المجلّدالوامُرالثلاثون مِنْ كِلابْدِ مِنْ كِلابْدِ (المَدْرُالِدِيْرَةِ

ٱلذَّبِّ أُلْفِتُ تَجِعَتَ إِنَّهِ الْحَوَّى اللَّهِ الْوَصِّلُونَا فَهَيَّا الْكَلَّيْ الْكِلْفِي الْكِفِيقِ الْفَلْلِلْفِيلِ الْكِلْفِيلِ الْفَلْفِيلِيلِ الْكِلْحَاجِ آفا حَيْنَ الْطَلِبَا طِلْنَا فِي الْمُؤْجُرِفُكِي وَاجْلِ اللَّهُ مَنْهَا مَهُ الفَيْوَيَةِ،



المحلدا لواصراتثلاثون عامع اجا دسف اشعه الذى أتف تحت شرف سيدنا ومولانا لم المحتق لعلامة الإمام ابيرا العظمي المحاج أقاحمسير الطباطها في البروم دي إلى مكتبة الجوادين اله

## هويّة الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة \_المجلّد الواحد و الثلاثون المؤلّف: الحاج الشّيخ اسهاعيل المعزّيّ الملايريّ

النَّاشر: المؤلَّف

اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف \_قم

المطبعة: المهر ــقم

تاريخ الطّبع: ١٣٨٠ هـش ـ ١٣٢٢ هـق جميع المقوق محفوظة ومسجّلة للمؤلّف

### بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والألقة الصّلوة والتلام تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوالدمستتمة:

هنها تكثير رواياتها واشاراتها فانه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنها خبط معان لغاتها و تفسير هاويان المرادمنها في الهامش تسهيا كالملّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاحاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فانَّ هذا في الطُّبعة الأولىٰ خير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنَّ أرقام الصِّفحات في الطِّبعة الأولىُ كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد هملاً ألّا عندبعض الملماء فبتلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كسى بتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اخلاط الطَّبعة الأولى والشمى البليغ والتَّظر العميق في تنصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّدة حتّى الوسع والاستطاعة.

وهفها مزايا أخر تظهر عندالمراجعةللمحقّقين واهلالتظرو تركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنه كاف واف للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقايس والاستحسان كلًّا فشكراً لله المنَّان واسأله ان يجمله مرجماً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاءالعدول المتبخرين ولطلاب طوم الدّين المبين والمتمشكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خيرالمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجمين الكرام الساتذة العظام ان لاينسوني من الدَّعاء وينبِّهوني بمافيه من الشهو والمخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آيةالله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النبيّين والصّـدّيقين وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والشلام عليكم ورحمة الله.

أقلَّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزَّى الملايريُّ حفالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

# مسسم فيالعناليم

الحديثة دب العالمين والصلة والسادع على غيرته من خلقرعة والرالطيبين الطاعى واللمنة إلا مُرْعِل اعدامهما جمين . ومعد ملا المان كاب وخام المادية الشيمة) الذى أَيْتَ بام سُاحَرابُراللُّهُ المُعلَى ستَد الْطَائِعَةُ الْمُأْجِ لَسَد عُسِنُ الْمَالَعُ الروحه ي تعامل للرنسسرالطاهرة فريدان نرعد وحيادة اسلور وقد ما كما تستدكر للناالمشديع الحدى الديني مهاند صدرة معلوهم . فتعا المدرحة .وزار علود مها دخله خوج الحلنى بخاته إلحالله تعالى أن وفق العلماء العاملن الذي سأعمط صَالِتُهُ سَاعَتُهُ عَالِيفَ هَذَا الْسَعَ الدِينَ الْحَلِيلَ وَمَذَلُوا حِدِدَهُ عِدْ حَيَا عَهِمُ الله حَمُّ الرجود ومِنَّ عِلَيهِ بِالمَعْمِ لِحَرْ لِمَا لِنَناآءً لِحِيلَ وَمَنْ مَالَ حَجْدَة فِيدَ الْعَلْمَةُ الْحُمْقِ } عَبْرُ الْمُسلَمُ الْمُأْجِ شَيْحُ إِسَاعِلَ الْمُرَى الْمُلامِي رَامَتُ مِسَاتُ وَحَوَدُ فَامْرَايَهُ اللَّهُ تَعَالَمُ . تلد أنس ننسدة اليف لهذا الكناف وترتسد حتى أخرجه بأحسن اسلوب وج إنطا إفتكراً له علاستمار معود العله الخلامة الدملة المللة ونستال تعالى المربدا حدث المراء. ويدفندلدخراج بعينة الدحراء كانتقر كمبع منركناك اللهارة وشطرهمن كنايا لعلاة ولماكان اكتبائ معنيع تقديرى واهتماى أحبت خدى من لميع نشترا خايرون فما خلامة للدين ودعاً للمذهب . والمِل للْيرعليْ حَيْنَ الْذَكَال فقدخ حِبْ عَدَةً من اجْراكْر المانيترمن لطبع وستالد المتوفيق لنعلع بقية احرائد. وأما المذا للشدوع الدينة طأنحآزه خانروكى التوخت والسيؤد والجذ نثرتد واحضاما وسخفي

144 4 CE 1CENT

# الحمد لله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام على النّبيّ والأُئمّة المعصومين واللعن الدّائم على أعدائهم ومخالفيهم أجمعين

## فهرست المجلّد الواحد والثلاثين من كتاب جامع أحاديث الشّيعة في أحكام الشّريعة

### كتاب الحدود والقصاص والدّيات

| رقم الصفحة | حادیث (۱) | رقم الأ<br>   | عناوين الأبواب<br>                        | ابواب<br>  | عدد الأ<br>—— |
|------------|-----------|---------------|---|--|---------------|
|            |           | _             | المحارب والمرتدّ و:<br>تابيله تريب المتاب |  |               |
|            |           | •             | تله أو تعزيره أو تأديبه                   |  |               |
| 49         | 44        | ه ونفيه       | في بيان المحارب وحدً                      | باب ماورد  | (١)           |
| ٤١         | ١٨        | ح فىي تىلك    | رتدٌ عن فطرة دمه مباً                     | باب أنّ الم  | (٢)           |
|            |           |               | ر جملة من أحكامه                          |  |               |
| ٤٧         | ۲         | سلماً فاختار  | فل إذا كان أحد أبويه م                    | باب أنّ الطّ   | (٣)           |
|            |           | رم فإن قـبل   | البلوغ جُبِرَ على الإسلا                  | الشّرك عند   |               |
|            |           | ,             | _   | وإلّا قُتِلَ بعا   |               |
| ٤٨         | ۱۲        | إثة أيّام فإن | رتدً عن ملّة يستتاب ثلا                   |  | (٤)           |
|            |           |               | نل وحكم ما لو تاب ثمّ                     | and the same of th |               |
|            |           |               | ,   | الإسلام  |               |

<sup>(</sup>١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الَّتي قد ذكر راويها.

| ٥١  | ٩   | (٥) باب أنّ المرأة المرتدّة لاتمقتل بل تحبس                 |
|-----|-----|---|
|     |     | وتضرب ويضيّق عليها  |
| ٥٣  | ۲   | (٦) باب أنّ المرتدّ إذا سرق قطعت يده بالسّرقة ثمّ           |
|     |     | قتل   |
| ٥٤  | 7.1 | <ul><li>(٧) باب جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد</li></ul> |
| ٨٨  | 17  | <ul> <li>(۸) باب حكم الزنديق والمنافق والناصب</li> </ul>    |
| 97  | 71  | <ul><li>(٩) باب حكم الغلاة والقُدريّة</li></ul>             |
| 1.1 | ٥   | (١٠) باب حكم من شتم النّبتي ﷺ أو ادّعي النّبوّة             |
| 1.4 | ۲   | (۱۱) باب حكم من صلّىٰ للصّنم                                |
| ۱.۳ | ٨   | (١٢) باب أنَّ حدَّ السَّاحر القتل إلَّا أن يتوب وتثبت       |
|     |     | توبته بشهادة عدلين  |
| 1.0 | ۲   | (١٣) باب تعزير من سأل بوجه الله                             |
| 1.0 | ۲۸  | (١٤) باب من يجوز حبسه أو يـجب أو يـخلّد فـي                 |
|     |     | السَّجن   |
| 111 | ٣   | (١٥) باب أنَّ من أحدِث في الكعبة قتل بعد إخراجه             |
|     |     | من الحرم ومن أحدث في المسجد الحرام                          |
|     |     | ضرب ضرباً شديداً وأنّ القاصّ فــى المســجد                  |
|     |     | يضرب ويطرد  |
| 111 | 7   | (١٦) باب ماورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة             |
|     |     | والدّم والرّبا وقتل من استحلّه                              |
| 114 | 11  | (١٧) بـــاب مـــاورد فــى تأديب الصّـبيّ والمـتعلّم         |
|     |     | والمملوك وأنّ الجور في المخايرة بين الصّبيان                |
|     |     | كالجور في الأحكام   |

| ١  | (١٨) باب تعزير من زحم أحداً حتّى وقع على يديه                   |
|----|---|
|    | وثبوت الغرم إن كسر  |
| ٥  | (۱۹) باب ماورد في أنّ التّعزيركم هو                             |
| _  | (۲۰) باب ماورد فی حدّ شاهد الزُّور                              |
| ٣  | (٢١) باب حدّ وطي الزّوجة في الحيض ومن أتى                       |
|    | امرأته وهما صائمان ومن أفطر فسي شهر                             |
|    | رمضان ِ   |
| ١  | (٢٢) باب أنّ العبد الّذي أعتق نصفه إذا أتى حدّاً من             |
|    | حدود الله فعليه نصف حدّ الحرّ ونصف حدّ العبد                    |
| ١  | (٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى                            |
|    | المستأجر  |
| ١  | ( ٢٤) باب أنّ من قتل دابّة أو أفسد شيئاً فعليه قيمة ما          |
|    | أفسد واستهلك  |
| ١  | (٢٥) باب ماورد فيمن طلّق زوجتها مراراً كثيرةً                   |
|    | أبواب القتل والقصاص   |
| ٥٥ | <ul> <li>(١) باب حرمة قتل المؤمن بغير حق وثبوت الكفر</li> </ul> |
|    | باستحلال قتله وأنّ من قتله فكأنّما قتل النّاس                   |
|    | جميعاً ويسبوء باثمه وإثم المقتول وأنّ أوّل                      |
|    | ما ينظرالله بين النّاس الدّماء وحرمة مال                        |
|    | المؤمن وعِرْضه  |
| ۲. | <ul> <li>(٢) باب حكم من قتل مؤمناً لإسمانه ومن قـتله</li> </ul> |
|    | لغضب أو سبب وبيان توبته   |
|    | ~                         |

| 127 | ۲۸  | باب أنّ من قتل مؤمناً متعمّداً يقاد به فإنّ                     | (٣) |
|-----|-----|---|-----|
|     |     | المؤمنين تتكافئ دماءهم الآأن يرضل أولياء                        |     |
|     |     | المقتول بالدّية أو بأكثر منها أو أقــلّ ولم تــطلّ              |     |
|     |     | الدّماء   |     |
| 101 | Y £ | باب ماورد في بيان قتل العمد وشبهه وقـتل                         | (٤) |
|     |     | الخطأ   |     |
| 104 | ٨   | باب أنّ من قتل نفسه متعمّداً فجزاؤه جهنّم                       | (0) |
| 109 | ٨   | باب تحريم قتل الإنسان ولده خشية إمْلاُق أو                      | (7) |
|     |     | للغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزّنا وتحريم                     |     |
|     |     | شربها الدّواء لطرح الحمل ولو نطفة                               |     |
| 175 | 7   | باب حكم من يسقط على آخر فقتل أحــدهما                           | (V) |
|     |     | أو كلاهما   |     |
| 172 | ٥   | باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر                     | (٨) |
|     |     | به دابّته   |     |
| 771 | 71  | باب تحريم الإشتراك في القتل المحرّم والسّعي                     | (٩) |
|     |     | فيه والرّضا به  |     |
| ۱۷۰ | 22  | ') باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً                       | ١٠) |
| 771 | ٤   | ') باب حكم ما لو قتل صبيّ وامرأة أو عبد وامرأة                  | 11) |
|     |     | رجلاً   |     |
| ۱۷۷ | ١   | ') باب أنّ من قتل اثنين فصاعداً قُتِلَ بهم                      | ۱۲) |
| ۱۷۸ | ٤   | ') باب حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل إثنان                  |     |
|     |     | وجرح إثنان  |     |
| ۱۸۰ | ۲   | <ul> <li>ا) باب حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان كانوا</li> </ul> | (٤١ |

|     |    | في الفرات فشهد ثلاثة على اثنين انهما                |
|-----|----|---|
|     |    | غرّقاه وشهد الإثنان على الثّلاثة                    |
| ۱۸۰ | ١  | (١٥) باب حكم من قتل رجلاً مقطوع اليد                |
| ۱۸۱ | ٣  | (١٦) باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثمة         |
|     |    | قتله أو جنَّى عليه جنايتين فصاعداً بـضربة أو        |
|     |    | ضربتين  |
| ۱۸۲ | ۲۸ | (١٧) باب حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس              |
| ۱۸۹ | ۲  | (١٨) باب حكم من قتل مجنوناً                         |
| 19. | ٤  | (١٩) باب أنّ من أوجب على نفسه الحدّ أو قتل أحداً    |
|     |    | وهو عاقل ثمّ خولط ضرب الحدّ                         |
| 191 | ۲  | (۲۰) باب حكم ما اذا اشترك رجل وغلام في قـتل         |
|     |    | رجل   |
| 197 | ١٣ | (٢١) باب أنّ الوالد لايقاد بولده ولكن يعزّر،ويــقتل |
|     |    | الولد بوالده وأمّه ولا قَوَد لامرأة أصابها زوجها    |
|     |    | فعيبت وغرم العيب على زوجـها ولا قـصاص               |
|     |    | عليه  |
| 198 | ٦  | (٢٢) باب أنّ من اعتدى فاعتُدى عليه فلا قَـود له     |
|     |    | ومن دفع عن نفسه فلا شيء عليه                        |
| 197 | ٩  | (٢٣) باب أنَّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو    |
|     |    | السّرقة أو دمر على مؤمن فدمه هدر وأنّ مــن          |
|     |    | راود امرأة عن نفسها حراماً فـقتلته فــلا شــيء      |
|     |    | عليها   |
| 198 | ٣  | (٢٤) باب أنّ اللّصّ إذا دخل على المرأة الحبليٰ فوقع |

|             |    | عمليها وقمتل ما في بطنها فوثبت المرأة  |
|-------------|----|--|
|             |    | عليه فقتلته فليس عليها شيء وديــة ســخلتها   |
|             |    | على عَصَبة المقتول السّارق   |
| 199         | ١  | (٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة   |
|             |    | فقتله زوجها وقتلت زوجها  |
| ۲.,         | ١  | (٢٦) باب أنّ من أتى راقداً فانتبه فقتله لادية له ولا                                 |
|             |    | قَوَد  |
| ۲           | ١٢ | (٢٧) باب أنّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له ولا                                  |
|             |    | قصاص ومن قُتِلَ في شيء من حقوق النَّـاس  |
|             |    | فديته من بيت المال   |
| ۲٠٣         | ٧  | (٢٨) باب حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله                                   |
| 7.7         | 11 | (٢٩) باب حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فـقتله   |
|             |    | والآخر يراهم وحكم من خلّص القاتل من يد   |
|             |    | الولتي   |
| ۲٠۸         | ٣  | (٣٠) باب أنّ من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه فهو                                    |
|             |    | له ضامن حتّى يرجع إلى بيته   |
| 411         | ٣  | (٣١) باب حكم من ولِّي ولاية فقتل رجلاً   |
| 414         | ١  | (٣٢) باب ماورد في أنّ من قتل حميم قوم<br>فليصالحهم على ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه |
|             |    |  |
| 414         | ۲. | (٣٣) باب حكم من قتل مملوكه أو نكله ومن اعتاد   |
|             |    | قتل المماليك   |
| <b>۲1</b> ۷ | 80 | (٣٤) باب أنّ الحرّ لايقتل بعبد ولكن يضرب ويغرم                                       |
|             |    | ثمنه وحكم العبد إذا قــتل حــرّاً أو أحــراراً أو                                    |

|             |    | جرحهم   |
|-------------|----|---|
| 445         | ١  | (٣٥) باب حكم العبدين إذا قتلا حرّاً                   |
| 770         | ١  | (٣٦) باب أنّ العبد إذا أقرّ بجناية تحيط برقبته        |
|             |    | لايجوز إقراره على سيّده                               |
| 440         | ٦  | (٣٧) باب حكم المدبّر وأمّ الولد إذا ارتكبا جناية      |
| <b>YY X</b> | ٤  | (٣٨) باب حكم أمّ الولد إذا قتل سيّدها                 |
| <b>77</b>   | ١. | (٣٩) باب حكم المكاتب إذا قَتَلَ أُو قُتِلَ            |
| 227         | ١  | (٤٠) باب أنّ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدّية  |
|             |    | وصح العتق   |
| 227         | ١  | (٤١) باب أنّ المالك إذا قتل أحدُ مملوكيه صاحبه إن     |
|             |    | شاء قتله وإن شاء عفا عنه                              |
| 222         | ١٤ | (٤٢) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو النّاصب أو      |
|             |    | الذّمتي أوجرحهم                                       |
| 747         | ٤  | (٤٣) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنّصاري             |
|             |    | والمجوس   |
| 747         | ٤  | (٤٤) باب أنّ النّصرانيّ إذا قتل مسلماً قمتل بـ وإن    |
|             |    | أسلم، ولهم استرقاقه وأخذ ماله إن لم يسلم              |
|             |    | وحكم قطع المسلم يد الذّمتيّ وبالعكس                   |
| 449         | ١  | (٤٥) باب أنّ مَن قُتِلَ وله أخٍ في دار الهجرة وأخُ في |
|             |    | دار البدو هل للبَدَويّ أن يقتل القــاتل إن عــفا      |
|             |    | المهاجريّ أم لا                                       |
| 449         | 17 | (٤٦) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة          |
|             |    | بالدّية وغيرها وعدم جواز الإعتداء بـعد ذٰلك           |

|     |    | وبيان من ليس له العفو                                   |
|-----|----|---|
| 722 | 11 | (٤٧) باب أنّ بعض الأولياء اذا عنفا عن القاتل أو         |
|     |    | طلب الدية فللباقي القصاص بعدرد فاضل                     |
|     |    | الدّية وأنّ النّساء ليس لهنّ عفو ولا قَوَد              |
| 727 | ٤  | (٤٨) باب حكم ما اذا قتل الرّجــل وله أولاد صـغار        |
|     |    | وكبار أو غُيّب  |
| 457 | ٣  | (٤٩) باب أنّ المسلم اذا قتله مسلم وليس له وليّ الآ      |
|     |    | ذمّي عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذِّمّـيّ            |
|     |    | كان وليّه الإمام فان شاء قتل وإن شــاء أخــذ            |
|     |    | الدّية فيجعلها في بيت المال وليس له العفو               |
| Y0. | ۲  | (٥٠) باب أنّ مِن قُتِل وعليه دين وليس له مال هــل       |
|     |    | لأوليائه أن يهَبوا دمه لقاتله أم لا                     |
| Y0. | ۲  | (٥١) باب أنَّ وليَّ المقتول ان ضرب القاتل حتَّى رأى     |
|     |    | أنّه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص                 |
|     |    | مجدّداً حتّى يقتصّ القاتل منه مثل ما صنع به             |
| 707 | 22 | (٥٢) باب أنَّ القاتل يدفع إلى وليَّ المقتول وإن مات     |
|     |    | قام مقامه ولده أو نحوه في القصاص وأنّ القاتل            |
|     |    | يقتل بالسّيف من دون إثم وتمثيل وإحراق                   |
| Y0V | ٤  | (٥٣) باب حكم ما اذا شهد الشِّهود بالزُّنا أو السّرقة أو |
|     |    | الطَّلاق ثمَّ رجع بعضهم أو كلَّهم أو ثبت خلاف           |
|     |    | ما شهدوا به   |
| 701 | 17 | (٥٤) باب حكم من قتل شخصاً ثمّ ادّعي أنّه دخــل          |
|     |    | بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجته                       |

| <b>77</b> ٣  | ۲۱ | ) باب ما ورد في أنّ أعتىٰ النّاس على الله تعالىٰ<br>من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد | 00) |
|--------------|----|---|-----|
|              |    | في من أحدث حدثاً أو آوي محدثاً أو ادّعيي  |     |
|              |    | لغير أبيه أو تولَّيٰ غير مواليه   |     |
| ۲۷.          | ٩  | ) باب ما ورد في أنّ الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم  | (۲٥ |
|              |    | ولو كفّ بكفّ ونطحة مابين القرناء إلى الجمّاء  |     |
|              |    | وأُنَّه يقتصَّ للعباد بعضهم من بعض يوم القيامة  |     |
|              |    | أبواب دعوى القتل وما يثبت به  |     |
| 240          | ٩  | باب أنّ القتل يثبت بشاهدين عــدلين وحكــم   | (١) |
|              |    | شهادة النّساء في القتل  |     |
| 777          | ٤  | باب أنّ القتل يثبت بالإقرار وحكم مــا لو أقــرّ   | (٢) |
|              |    | اثنان بقتل واحد على الانفراد  |     |
| ۲۷۸          | ٧  | باب جواز تقرير المتّهم بـالقتل والتـلطّف فـي  | (٣) |
|              |    | استخراج ذٰلك ولا يجوز على رجل قَوَد ولاحدٌ  |     |
|              |    | باقرار بتخويف ولاحبس ولاضرب ولاقيد  |     |
| 449          | ١  | باب حكم من أقرّ على نفسه بالقتل ثمّ رجع   | (٤) |
| 479          | ١  | باب حكم ما إذا أقرّ غير القاتل بقتل خوفاً ثـمّ  | (0) |
|              |    | أقرّ القاتل وبرَّء الأوّل   |     |
| የለ <u></u> ዮ | ١  | باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل   | (7) |
|              |    | شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبرّأ المشهود عليه   |     |
| <b>የ</b> ለ ٤ | ٧  | باب أنّ من وجد مقتولاً لا يدري من قتله فديته  | (V) |
|              |    | من بيت المال وكذا من مات في زحام النّـاس  |     |

| ۲۸۲         | ۱۷  | يوم جمعة أوعرفة أوعيد أوعلى بئرٍ أوجسرٍ<br>باب حكم القتيل الذي يوجد في قبيلة أو عليٍ | (A)          |
|-------------|-----|--|--------------|
|             |     | باب دار قوم أو قليب قوم أو في قرية أو قريباً<br>منها أو بين قريتين أو بالفلاة        |              |
| <b>۲9</b> • | 4 £ | بـابما وردفــى القَسـامةومواردهــا وكــيفيّتها                                       | (٩)          |
|             |     | وعددها وما يثبت بها  |              |
| ٣٠٢         | ۲   | ﴾ باب ما ورد في أنَّ النَّبيِّ ﷺ يَحْبِس في تهمة                                     | ١٠)          |
|             |     | الدّم ستّة أيّام وأنّ الحبس بعد معرفّة الحقّ ظلم                                     |              |
|             |     | أبواب قصاص الطّرف  |              |
| .u .u       |     |  | /s.s         |
| ۳.۲         | ٩   | باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع  | (1)          |
|             |     | الأعضاء عمداً الا أن يتراضيا بديتها أو أقل أو  |              |
|             |     | أكثر وكذا فى كسر السّنّ والذّراع   |              |
| 4.8         | 11  | باب أنّ القماص بين الرّجل والمرأة في   | (٢)          |
|             |     | الأعضاء والجراحات سواء حـتّىٰ تـبلغ ثـلث   |              |
|             |     | الدّية فاذا جاوزت القّبلث أضعفت جـراحــة   |              |
|             |     | الرّجل ضعفين على جراحة المرأة  |              |
| ٣٠٨         | ۲   | باب حكم فَقُأُ الرّجل عين المرأة وبالعكس   | (٣)          |
|             |     | باب أن من إطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم  |              |
| ٣٠٨         | ١٣  |  | (4)          |
|             |     | ففقؤا عينه أو جرحوه فلا دية له   |              |
| ۳۱۲         | ١   | باب أنّ الأعمى إذا فقاً عين صحيح متعمداً ففيه  | (0)          |
|             |     | الدّية من ماله لأنّ عمد الأعمىٰ مثل الخطأ  |              |
| ٣١٣         | ۲   | باب حكم العبد إذا فقاً عين حرّ وعليه دين   | ( <i>r</i> ) |

| ۳۱۳ | ۲ | (٧) باب حكم ما إذا فقأ الأعور عين انسان صحيح     |
|-----|---|--|
|     |   | أو بالعكس  |
| 317 | ٣ | (٨) باب كيفيّة القصاص اذا لطم انسان عين آخر      |
|     |   | فأنزل فيها الماء                                 |
| 710 | ١ | (٩) باب أنّ من قطع من أذن انسان فاقتصّ منه ثمّ   |
|     |   | ردها الجاني فالتحمت فللمجنئ عليه قطعها           |
| ٣١٥ | ٣ | (١٠) باب أنّ من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان    |
|     |   | لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرِجْله فان لم    |
|     |   | يكن له فالدّية وكذا اذا قطع أيدي جماعة على       |
|     |   | التّعاقب   |
| ۳۱۷ | ١ | (۱۱) باب حکم ما لو قطع اثنان ید واحد             |
| ۳۱۸ | ١ | (١٢) باب حكم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثمم      |
|     |   | قطع آخركفّه                                      |
| ۸۱۲ | ٣ | (١٣) باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد ادا برئت    |
|     |   | وكذا في سنّ الصّبيّ اذا نـبتت وثـبوت الأرش       |
|     |   | فيهما  |
| 419 | ۲ | (١٤) باب أنّ من داس بطن انسان حتّى أحدث في       |
|     |   | ثيابه يداس بطنه أو يغرم ثلث الدّية               |
| ٣٢. | ١ | (١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدى الزّور عمداً      |
|     |   | اذا قطعت يد المشهود عليه بـالسّرقة وله قـطع      |
|     |   | أيديهما بعد ردّ فاضل الدّية وان لم يتعمّدا ضمناً |
|     |   | الدّية   |
| ۲۲۱ | ٧ | (١٦) باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً |

|     |    | وبالعكس   |
|-----|----|---|
| ۲۲۲ | ٣  | (١٧) باب حكم جناية المكاتب على الحرّ والعبد   |
| ٣٢٢ | ۲  | (۱۸) باب حکم جراحات المماليك  |
| ٣٢٣ | ٧  | (١٩) بمابِ أُنَّه لا قبصاص في الجبائفة والمنقَّلة   |
|     |    | والمأمومة والعظم  |
| 377 | ٣  | (۲۰) باب ما ورد فی حدّ من تعدّی حــدود الله وأنّ  |
|     |    | من ضرب الحدّ فزاد يقتصّ منه   |
|     |    | أبواب الدّيات   |
| 440 | ٣٢ | (١) باب أنّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل   |
|     |    | أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة   |
|     |    | آلاف درهم أو مائة حُلَّةٍ وِبيان تفصيل أسـنان   |
|     |    | الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد  |
| 277 | ٨  | <ul><li>(٢) باب حكم من قتل في الأشهر الحرم أو فـي</li></ul>   |
|     |    | الحرم   |
| ٣٣٧ | ٣  | (٣) باب أنّ المرأة اذا شربت دواء فألقت ولدها  |
|     |    | فعليها دية تسلّمها الى أبيه ان كان له عظم وإن   |
|     |    | كان عَلَقة أو مضغة فانّ عليها أربعين ديناراً أو   |
|     |    | غرّة تؤدّيها الى أبيه   |
| 449 | ٣  | (٤) باب أنّ دية الخطأتستأدى في ثـلاث سـنين  |
|     |    | ودية العمد في سنة ( د ) د الله العمد في |
| 229 | 7  | (٥) باب أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل   |
| 451 | ٤  | (٦) باب حكم المسلم اذا قُتِلَ في أرض الشّرك   |
|     |    |   |

| 454        | 1  | (٧) باب أنّ دية الخنثى المشكل نصف دية الرّجل                                       |
|------------|----|--|
|            |    | ونصف دية المرأة  |
| 727        | ۲  | (٨) باب حكم قتل النّاصب وديته اذا قتل بغير إذن                                     |
|            |    | الإمام   |
| 450        | ٦  | (٩) باب دٰية ولد الزّناء   |
| <b>727</b> | 44 | (١٠) باب انّ دية اليهوديّ والنّـصرانـيّ والمـجوسيّ                                 |
|            |    | سواء وهي ثمانمائة درهم الاّ أن يكون القاتل   |
|            |    | مَن اعتاد قتل أهل الذِّمّة   |
| <b>70.</b> | ۲  | (١١) باب أنَّ دية جنين الذَّمّيّة عُشر ديتها ودية جنين                             |
|            |    | البهيمة عُشر قيمتها  |
| 701        | ٤  | (١٢) باب أنَّ دية المملوك قيمته إلَّا أن تزيد عن دية                               |
|            |    | الحرّ فتسقط الزّيادة وإن كان المملوك للـقاتل                                       |
|            |    | فعليه قيمته يـتصدّق بـها وان اخــتلف القــاتل                                      |
|            |    | والمولى فالبيّنة على المولى واليمين على القاتل                                     |
| 404        | ٧  | (۱۳) باب دیة الکلاب  |
| 408        | ١  | (١٤) باب ما ورد في أنّ رسول الله عَلَيْظُةٌ بعث جيشاً                              |
|            |    | الى خثعم فاستعصموا بالسّجود فـقتل بـعضهم   |
|            |    | فأنكر للمالي وتالهم وقال لورثتهم نصف العقل   |
| 702        | ١  | (١٥) باب ما ورد في أنَّ من قتل رجلًا عمداً ثمَّ قُتِلَ                             |
|            |    | خطأ فديته لأهله لالأهل الولتي  |
| <b>700</b> | ۲  | (١٦) باب ما ورد في أنَّ من لقى الله تبارك وتـعالى                                  |
|            |    | بدم خطأ وقد جحد أهله لقى الله به يوم القيامة                                       |
| 700        | ١  | (١٧) باب ما ورد في أنّ من قتل رجلاً ولم يعلم بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |

| <b>700</b> | ۲ | يؤدّى ديته ويستغفر ربّه<br>) باب ما ورد في أنّ من لا يقدر على تأدية الدّية<br>يسأل المسلمين حتّى يؤدّيها | (۸۸) |
|------------|---|--|------|
|            |   | أبواب ما يوجب الضّمان وما لا يوجب  |      |
| 707        | ٣ | باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم  | (١)  |
|            |   | فوقع فی بئرهم  | 4    |
| 707        | ٣ | باب ما ورد في أنّ البئر والعجماء والمعدن   | (٢)  |
| <b>707</b> | ٣ | جُبار<br>باب أنَّ من حفر بثراً في غير ملكه فهو ضامن  | (٣)  |
|            |   | لمن يسقط فيه وما حفر في ملكه فليس عــليه   |      |
|            |   | ضمان   |      |
| <b>TOX</b> | ٤ | باب حكم من دخل دار قوم فعقَره كلبهم  |      |
| 409        | ٦ | باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلّق  | (0)  |
|            |   | بثانٍ والثّاني بثالث والثّـالث بـرابـع فـافترسهم<br>الأسد  |      |
| 777        | ٥ | باب أنّ البُختيّ اذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله وليّ   | (٦)  |
|            |   | المقتول على صاحبه دية المقتول وعلى مسن   |      |
|            |   | قتل البختيّ ثمنه وحكم ما اذا صال الفحل   |      |
| ٣٦٣        | ٣ | باب أنّ من فزع رجلاً عن الجدار أو نقر به عن  | (V)  |
|            |   | دابّته فخرّ فمات أو انكسر فهو ضامن   |      |
| 475        | ۲ | باب حكم من حمل عبده على دابّة فأوطئت   | (V)  |
|            |   | رجلاً أو حمل غلاماً على فرس فينطح رجيلاً   |      |

|             |    | فقتله  |
|-------------|----|--|
| 475         | ۲  | (٩) باب أنّ الدّابّة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير      |
|             |    | تفريط وخرجت فقتلت انساناً لم يضمن                      |
| ۳٦٦         | ١٥ | (١٠) باب أنّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها           |
|             |    | جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية             |
|             |    | وبيديها ورجليها واقفة وكذا قسائدها وسسائقها            |
|             |    | وضاربها يضمن ما تجنيها بيديها ورجليها                  |
| <b>٣</b> ٦9 | ٣  | (١١) بابأنَّ من زجر الدَّابَّة دفاعاً فتلفت أو أتــلفت |
|             |    | ليس عليهضمان   |
| ٣٧٠         | ٧  | (١٢) باب أنّ صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت             |
|             |    | نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً                            |
| ۲۷۲         | ۲  | (۱۳) باب ما ورد في اشتراك الرّديفين في ضمان            |
|             |    | جناية الدابّة بالسّويّة                                |
| 272         | ٤  | (١٤) باب حكم الفارسين اذا اصطِدما فمات أحدهما          |
| 270         | ٤  | (١٥)بــابـأنّالشّـوراذاقــتلحماراًأوجــملاًهل عــلى    |
|             |    | صاحبه شيء أم لا  |
| ۲۷۸         | ١  | (١٦) باب حكم من قتل البغلة                             |
| ۳۷۸         | ٣  | (١٧) باب حكم الشّركاء في البعير اذا عقله أحدهم         |
|             |    | فتردي فانكسر   |
| 279         | ٥  | (١٨) باب حكم قـاتل الخـنزير وكـاسر البـربط أو          |
|             |    | الطنبور أو لعبة من اللّعب أو بعض المـــلاهي أو         |
|             |    | خرق زق مسكر  |
| ٣٨٠         | 1  | (١٩) باب أنَّ المرأة اذا نذرت ان تقاد مز مومة فدفعها   |

|             |   | بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير                   |
|-------------|---|---|
| ۳۸۰         | ١ | (٢٠) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط            |
|             |   | فوقع على أحدهم فمات                                   |
| ۲۸۱         | ٤ | (۲۱) باب أُنَّه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة      |
|             |   | فقمصت المركوبة فيصرعت الزاكبة فماتت                   |
|             |   | فديتها على النّاخسة والمنخوسة نـصفان فـان             |
|             |   | كان الرّكوب عبثاً سقط ثملث ديمة الرّاكبة              |
|             |   | وعليهما الثلثان                                       |
| ፖለፕ         | 7 | (٢٢) باب أنّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو        |
|             |   | الله ضامن وأنّ محلّ مشي الفرسان وسط الطّريق           |
|             |   | والرُّجَّال جنبي الطَّريق                             |
| ۳۸۳         | ١ | (٢٣) باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه        |
| <b>የ</b> ለ٤ | Y | (٢٤) باب أنَّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما الى |
|             |   | الطّريق ضمن ما يتلف بسببه                             |
| <b>ፕ</b> ለ٤ | ۲ | (٢٥) باب حِكم منِ استأجر عبداً أو استعار مـملوكاً     |
|             |   | أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيثاً                         |
| 240         | ٥ | (٢٦) باب ضمان الطّبيب والبيطار والختّان اذا لم        |
|             |   | يأخذوا البراءة  |
| ٢٨٦         | 4 | (۲۷) باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فمرّ برجل          |
|             |   | فدفعه فسقط في البئر وهو لا يريد ذلك                   |
| ۳۸۸         | ١ | (۲۸) باب أنّ من حذّر قد أعذر                          |
| የለፕ         | ٤ | (٢٩) باب حكم ضمان الظَّئر الولد ِ                     |
| 291         | ٣ | (٣٠) باب حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد              |

|           |    | ومات   |
|-----------|----|--|
| 441       | ٤  | (٣١) باب حكم ما لو أعنف أحد الزّوجيين على                |
|           |    | صاحبه فمات أو جني عليه جناية                             |
| ۳۹۳       | 1  | (٣٢) باب ماورد في أنّ الجهل بـولاية الأئــمّة المَيْكُلُ |
|           |    | أشدّ من قتل النّفس                                       |
| 498       | ١  | (٣٣) باب حكم الأعمى اذاكان غير محتاج الى القائد          |
|           |    | فروّعه آخر وخوّفه فاحتاج اليه                            |
| 498       | ١  | (٣٤) باب أنّ من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما           |
|           |    | احترق من المال والأهل                                    |
| 490       | 11 | (٣٥) باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها                       |
| ۳۹٦       | ١  | (٣٦) باب أنَّ من وجد دابَّة فأخذها ليوصلها الي           |
|           |    | صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن                          |
| <b>44</b> | ۲  | (٣٧) باب حكم من كان حائطه مايلاً ولا يـصلحه              |
|           |    | فسقط فأصاب شيئاً   |
| 497       | ١  | (٣٨) باب حكم أهل أبيات استسقاهم عطشان فلم                |
|           |    | يسقوه حتّى مات   |
| 447       | ١  | (٣٩) باب أنّ من قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد     |
|           |    | زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بثراً أو نهراً يغرم قيمته     |
|           |    | ويضرب نكالاً وإن أخطأ فعليه الغرم ولاحبس                 |
|           |    | ·  |

أبواب ديات الأعضاء

(۱) باب أنّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية ٣ ٣٩٨ الكاملة وفي أحدهما نصف الدّية عدا ما استثنى

|     |    | وماكان واحداً ففيه الدّية                                   |
|-----|----|---|
| 499 | ٣  | (٢) باب أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن            |
|     |    | تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغت الثّلث رجعت المرأة                |
|     |    | الى النّصف  |
| ٤٠١ | ۲  | (٣) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير                      |
|     |    | المؤمنين ﷺ في ديات الأعـضاء والجـوارح                       |
|     |    | والمنافع والمفاصل والنطفة والجنين والأشفار                  |
|     |    | والشّلل وغيرها  |
| 818 | ٥  | (٤) باب أنّ في حلق شعر المرأة مهرها وكـذا فـي               |
|     |    | إزالة بكارتها فان لم ينبت الشّعر فالدّية كاملة              |
| ٤٢٠ | 7  | <ul><li>(٥) باب ديات أشفار العين والحاجب</li></ul>          |
| 277 | ۲. | (٦) باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما                    |
|     |    | يمتحن به والقَسامة فيه وفي غيره من الأعضاء                  |
| ٤٢٧ | ١٢ | (٧) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء               |
|     |    | وفقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة                                |
| 249 | ١  | <ul> <li>(٨) باب أن دية عين الذّمة أربعمائة درهم</li> </ul> |
| 849 | ١  | (٩) باب أنّ مِن فقاً عين صغير هل لأبيه أن يهب               |
|     |    | للَّذي فقأ عين ولده دية العين أم لا                         |
| ٤٣٠ | ٦  | (١٠) باب أنَّ من فقأً عين دابَّة فعليه ربع ثمنها            |
| 231 | ١٨ | (۱۱) باب دیات الأنف ونافذة فیه وخرمه                        |
| 240 | ١٨ | (۱۲) باب دية الأُذن   |
| 227 | ٤  | (١٣) باب ديات الخدّ والوجمه والجبهة والصُّدغ                |
|     |    | والرّأس   |

| 74  |    | فهرس الكتاب  |
|-----|----|--|
| ٤٤٠ | ١. | (١٤) باب دية الشّفتين                                |
| 227 | 22 | (١٥) باب ديات الأسنان                                |
| ٤٤٨ | ٤  | (١٦) باب دية سنّ الصّبيّ                             |
| ٤٤٩ | ٧  | (۱۷) باب دیة اللّسان                                 |
| ٤٥٠ | ١. | (۱۸) باب ما ورد في دية اللَّحية والشَّارب وشعر       |
|     |    | دأس الرَّجُل   |
| 204 | ٥  | (١٩) باب ديات التّرقوة والمنكب                       |
| ٤٥٤ | ٤  | ( ۲۰) باب دية العضد والمرفق                          |
| ٤٥٥ | ١٥ | (۲۱) باب ديات اليد والسّاعد والرّسغ والكفّ           |
| १०९ | ١٨ | (۲۲) باب دیات اُصابع الیدین والرّجلین                |
| ٤٦٥ | ٨  | (٢٣) باب أنّ في قطع اليد الشّلّاء ثلث الدّية وكذا في |
|     |    | الاصبع الشّلاء                                       |
| ٤٦٧ | ٦  | (۲٤) باب دية الظَّفر                                 |
| ለፖያ | ۲  | (٢٥) باب دية مفاصل الأصابع والابهام                  |
| ٤٧٠ | ٤  | (٢٦) باب ديات الصّدر والأضلاع                        |
| ٤٧٢ | ٩  | (۲۷) باب دية الصّلب                                  |
| ٤٧٤ | ٥  | (۲۸) باب دیة ثدي المرأة والرّجل                      |
| ٤٧٥ | 41 | (۲۹) باب دية الذَّكر                                 |
| ٤٧٧ | 11 | (٣٠) باب ديات الخصيتين والأُدرَة والفتق والحدبة      |
|     |    | والبجرة والقَسامة في ذٰلك                            |
| ٤٧٩ | ٥  | (٣١) باب حكم من قطع فرج امرأة                        |
| ٤٨٠ | ٨  | (٣٢) باب حكم إفضاء المرأة والجارية                   |
| ٤٨٢ | ٥  | (٣٣) باب أنّ إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى           |

|     |    | فعليها العقل والتّعزير وحكم الرّجل اذا               |
|-----|----|--|
|     |    | غصب بكراً وافتضّها                                   |
| ٤٨٣ | 7  | ( ٣٤) باب ديات الورك والفخذ                          |
| ٤٨٥ | ٤  | (٣٥) باب ديات الرّكبة والسّاق والكعب                 |
| ٤٨٧ | 11 | (٣٦) باب أنّ في الرّجلين الدّية كاملة وفي الواحدة    |
|     |    | نصفها  |
| ٤٨٨ | ٣  | (٣٧) باب دية القدم وأصابعه                           |
| 193 | ١٥ | (٣٨) باب ديات النَّطفة والعلقة والمضغة والعظم        |
|     |    | والجنين ذكرأ وأنثى ومشتبهأ وجراحاته وحكم             |
|     |    | عزلها  |
| ٥٠١ | ١٣ | (٣٩) باب أنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو             |
|     |    | مضغة أو جنيناً فعليه غرّة عبد أو أمة                 |
| ٥٠٥ | ٤  | (٤٠) باب حكم دية جنين الأمة وجنين اليهوديّة          |
|     |    | والنّصرانيّة والمجوسيّة                              |
| ۲.٥ | ١  | (٤١) باب أنّ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته              |
|     |    | حصّتها من الدّية جاز ويؤدّى الى زوجها ثلثي           |
|     |    | الدّية   |
| 7.0 | ١  | (٤٢) باب ما ورد في أنّ الجناية الواردة على العبد اذا |
|     |    | أحاطت بقيمته يؤدي الجاني قيمته الي مىولاه            |
|     |    | ويأخذ العبد  |
| ٥٠٧ | ١٧ | (٤٣) باب دية قطع رأس الميّت وأنّه بمنزلة الجنين      |
|     |    | في بطن أمّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح وأنّ حرمة         |
|     |    | الميّت كحرمة الحيّ                                   |

(٤٤) باب ما ورد في أرش الخدش وفي أنّ الأثمّة ١٢ مه ٥١٤ المَيْلِيُّ عندهم صحيفة فيها جميع الحلال والحرام حتّى أرش الخدش

#### أبواب ديات المنافع

- (۱) باب أنَّ فى كلَّ واحدٍ من السَّمع والصَّوت ٤ ٥١٧ والشَّلُ الدَّية كاملة وفى صُدغ الرَّجُلُ خمسمائة دينار
- (۲) باب أن من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه ١١ ٥١٨
   حروف المعجم ثم يعطئ الدية بقدر مالم يفصح
   منها
- (٣) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما ٨ ٥٢٢ يلزم من ديته وأنّه إن ردّ عليه سمعه لم يلزمه ردّ الدّ بة
- (٤) باب أن من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ٦ ٥٢٥
   ولسانه لزمه ثلاث دیات وإن ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ستّ دیات وکیفیّة ما یمتحن به المدّعی لذلك
- (٥) باب حكم من ضرب رجلاً فـذهب عـقله ثـم ٣
   مات أو عاد عقله ثمّ مات وحكم من ضـرب
   ضربة فجنت جنايتين أو أكثر
- (٦) باب آن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ٧
   ما نقص من دية العين وما يمتحن به

| ٥٣٣   | ٨  | <ul><li>(٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته</li></ul>       |
|-------|----|--|
| ٥٣٥   | ۲  | <ul> <li>(٨) باب أن المرأة اذا ضربت وارتفع طمثها فلها</li> </ul> |
|       |    | ثلث الدّية   |
| ٥٣٦   | ۲  | (٩) باب أنّ القلب اذا رعد فطار ففيه الدّية وفيي                  |
|       |    | الصَّعَر الدَّية   |
| ۲۳٥   | ١  | (١٠) باب عدد القسامة في إثبات الجناية على                        |
|       |    | المنافع والأعضاء   |
| ٥٣٨   | ۲  | (١١) باب حكم من نقص بعض نَفَسِه وما يمتحن به                     |
|       |    |  |
|       |    | أبواب الشّجاج والجراح ودياتها                                    |
| 089   | ٣. | (١) باب أقسام الشَّجاج والجراح وتفصيلها                          |
|       |    | وتفسيرها وديتها  |
| ٥٤٧   | 7  | (٢) باب أنّ جراحات المرأة والرّجل سواء الى أن                    |
|       |    | تبلغ ثلث الدّية فاذا جـازت الشّلث ردّت الى                       |
|       |    | النّصف   |
| ٥٤٨   | ٣  | (٣) باب أرش اللّطمة  |
| 0 £ 9 | ٤  | (٤) باب أنّ دية الشّجاج في الوجه والرّأس سواء                    |
|       |    | بخلاف ديات جراح البدن  |
| ٥٥٠   | ۲  | (٥) باب دية الجروح في الأصابع اذا أوضح العظم                     |
|       |    | وثبوت القصاص في الجراح   |
| ٥٥١   | ١  | (٦) باب أنّ من وهب الجراح ثمّ سرت الى النّـفس                    |
|       |    | فعلى الجاني الدّية الاّ دية ما وهب                               |
| ١٥٥   | ٧  | (٧) باب أنّ دية الجراح والشّجاج في العبد بـنسبة                  |

|     |    | قيمته مالم تزد عن دية الحرّ                     |            |
|-----|----|---|------------|
| 007 | ٣  | بابثبوت الحكومةفي الجرح الذي لانص فيه           | ( <b>)</b> |
|     |    | بحكم العدلين                                    |            |
| 007 | ۲  | باب ما ورد في العضّة ِ                          | (٩)        |
| ٥٥٣ | ۲  | ) باب أنّ من شجّ رجلاً مـوضحة وشـجّه آخـرُ      | ۱٠)        |
|     |    | دامية فمات فعلى كلّ واحد منهما نصف الدّيــة     |            |
|     |    | وأنَّ من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة       |            |
|     |    | بعد أيّام فديته على الجارح                      |            |
| ٥٥٣ | ١  | ) باب أنَّ الجراحات لا يقضي فيها حتَّى تبرء     | 11)        |
|     |    |   |            |
|     |    | أبواب العاقلة                                   |            |
| ००६ | ١٥ | باب ما تضمنه العاقلة من الدّية وكيفيّة تقسيمها  | (١)        |
|     |    | عليهم   |            |
| ۸۵۵ | ۲  | باب حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدّية       | (٢)        |
|     |    | وأنَّه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكـذا ابـن |            |
|     |    | الملاعنة  |            |
| ۸۵۵ | ١  | باب أنّ من لجأ الى قوم فأقرّوا بولايتد، عليهم   | (٣)        |
|     |    | معقلته  |            |
| ۸٥٥ | ١  | باب أنّ دية الخطأ من البدويّ على عاقلته من      | (٤)        |
|     |    | البدويّين ومن القرويّ على عاقلته من القرويّين   |            |
| ٥٥٩ | ٣  | باب أنّ جناية الذّمّيّ في أمواله اذا كان له مال | (0)        |
|     |    | والا فعلى امام المسلمين وليس بينهم معاقلة       |            |
|     |    | وعاقلة العبد مولاه                              |            |

| ٥٥٩ | ۲ | <ul> <li>٦) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه</li> </ul> |
|-----|---|--|
| ۰۲۰ | ١ | (٧) باب أنّ من أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأ تقسم الدّية              |
|     |   | على نحوه من النّاس ممّن أسلمٍ وليسٍ له مُوالٍ                  |
| ٠٢٥ | ۲ | <ul> <li>(A) باب حكم الأعمى اذا قتل رجلاً عمداً</li> </ul>     |
| 150 | ٩ | (٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصّبيّ                      |
|     |   | والسّكران  |
| 750 | ١ | (١٠) باب أنّ من تبرّ أ من ضمان جريرة قرابته لم                 |
|     |   | يضمن ما تضمن العاقلة   |
| ٦٢٥ |   | (١١) باب أنّ اللّصّ اذا زني بحامل فقتل ما في بطنها             |
|     |   | فوثبت عليه المرأة فقتلته فدية سخلتها على                       |
|     |   | عَصَيَة المقتول السّارق وليس عليها شيءٌ                        |

#### بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن الى يوم الدّين

# كتاب الحدود والقصاص والدّيات أبواب حدّ المحارب والمرتدّ وغيرهما ممّن يجب قتله أو تعزيره أو تأديبه أو حبسه

### (1) باب ماورد في بيان المحارب وحدّه ونفيه

قال الله تعالى فى سورة العائدة (٥) إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيُ فِي أَلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمُ (٣٣) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمُ (٣٤).

۱۳۵ (۱) کافی ۲٤٦ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۱۳۵ ج ۱۰ - سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن فقیه ۶۸ ج ٤ - (علیّ ـ کا \_ فقیه) بن رئاب عن ضریس (الکناسیّ \_کا \_ یب) عن أبی جعفر علیٰ قال من حمل السّلاح باللّیل فهو محارب إلّا أن یکون رجلاً لیس من أهل الرّیبة.

٢١٤٧٠١٦ (٢) تهذيب ٢١٥ج ١٠ محمد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه المنتجة قال قال

رسول الله ﷺ من شهر سيفه <sup>(۱)</sup>فدمه هدر. **الجعفريّات** ۸۳ـباسناده عن علىّ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار جـميعاً عـن صفوان بسن يـحيى الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار جـميعاً عـن صفوان بسن يـحيى تهذيب ١٣٤ ج ١٠ ـعلى عن أبيه عن فقيه ٤٨ ج ٤ ـ صفوان بن يحيى عن طلحة النّهدى عن سورة بن كليب قال قلت لأبى عبد الله عليه رجل عن طلحة النّهدى عن سورة بن كليب قال قلت لأبى عبد الله عليه رجل يخرج من مـنزله يـريد المسجد أو يـريد الحـاجة فـيلقاه رجـل أو يستقفيه (١) فيضربه ويأخذ ثوبه قال أيّ شيء يقول فيه من قِبَلكم (قال يستقفيه) قلت يقولون هذه دغارة (١) معلنة وإنّما المحارب في قرى مشركية فقال أيّهما أعظم حرمة (دار \_كا \_فقيه) الإسلام أو دار الشّرك قـال فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية ﴿إنّما أَم عرامة (الله عن أبي جعفر الله المعارب عن أبي جعفر الله (نحوه).

۱۰ کا (٤) تهذیب ۱۳۵ ج ۱۰ محمد بن علیّ بن محبوب عن سلمة بن الخطّاب عن علیّ بن سیف بن عمیرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر التی قال من أشار (٤) بحدیدة فی مصر قطعت یده ومن ضرب فیها (۵) قتل.

٥١٤٧٠١٩ (٥) قرب الإسناد ٥٨ ٢ عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المِثَلِين قال سألته عن رجل شهر إلى

<sup>(</sup>١) سيفاً ـ خ. (٢) يستقبله \_ فقيه. استقفيته بالعصا: ضربت قفاه بها.

<sup>(</sup>٣) زعارة \_ يب \_ دعارة \_ فقيه \_ الدَّعارَة والدِّعارَة؛ الخبث والفساد والفسق \_ دغر عليه هجم عليه حليه المنافق المنافق

صاحبه بالرّمح والسّكّين فقال إن كان يلعب فلا بأس.

على بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من على بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه جميعاً عن أبان بن عثمان. تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله علي الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صابح عن أبي عبد الله علي الله على رسول الله وَالله الله عليه والله عندى فإذا برئتم بعثتكم في سرية فقال لهم رسول الله والمدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها.

فلمّا برئوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله تَلْسُنَكُ (الخبر \_ يب) فبعث إليهم عليّاً عليه فهم (١) في وادٍ قد تحيّروا ليس يقدرون (أن \_ كا) يخرجوا(١) منه قريباً (١) من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله تَلْسُنْكُ فنزلت هذه الآية عليه

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي آلاَّرْضِ فَسَاداً أَنَ يُقَلَّلُوا أَوْ يُنفَوْا مِنَ عُلَافٍ ﴾ (أَوْ يُنفَوْا مِنَ عُلَافٍ ﴾ (أَوْ يُنفَوْا مِنَ اللَّأَرْضِ فَاخْتار رسول الله وَلَيُشَاكِ القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف \_كا).

<sup>(</sup>١) وهم \_ يب. (٢) يخرجون ـ يب. (٣) قريب ـ يب. (٤) عن عليّ أنّه قال \_خ.

<sup>(</sup>٥) ضبية -خ.

أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها فلمّا برئوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذلك النّبي الله المُثَلِيَّةُ فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن وهم في وادٍ قد ولجوا(١) فيه ليس يقدرون على الخروج منه فأخذتهم وجثت بهم إلى رسول الله المُثَلِيَّةُ فتلا عليهم هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ﴾ إلى آخر الآية ثمّ قال القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. تفسير آخر الآية ثمّ قال القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. تفسير العيّاشيّ ٢١٤ج ١ عن أبي صالح عن أبي عبد الله الله الله الحوه).

۱۵۷۰۲۱ (۷) دعائم الإسلام ۷۷۶ج ۲قال جعفربن محمد المنظورة أمر المحارب وهوالدى يقطع الطريق ويسلب النّاس ويُغير على أمو الهم ومن كان في مثل هٰذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى و يعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه.

۱۰ - ۱۳۲۹ (۹) کافی ۲۵۸ ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۰ ج ۱۰ استبصار ۲۵۷ ج ٤ محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبی أیوب عن هحمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه قال من شهر السلاح فی مصر من الأمصار فعقر (۱۳) اقتص منه ونفی من تلك البلدة ومن شهر السلاح فی غیر الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم یقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلی الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه

<sup>(</sup>١) دخلوا ـخ. (٢) سَمَل عينه: فَقَأَها ـ اللسان. (٣) عقره أي جرحه ـ مجمع.

وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسّرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه قال فقال (له \_ يب \_ صا) أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول قال فقال أبو جعفر المظلّا إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب (الله \_ يب \_ صا) (ورسوله \_ صا) وقتل وسرق قال فقال أن يقتله لأنّه قد حارب (الله \_ يب \_ صا) (ورسوله \_ صا) وقتل وسرق قال فقال أنا فقال لا عليه القتل. تفسير العيّاشيّ ٢١٤ الدّية ويَدَعُونَه ألّهُمْ ذلك قال فقال لا عليه القتل. تفسير العيّاشيّ ٢١٤ جا \_ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر المظلّة (نحوه).

الخاقانيّ من آل رزين قال قطع الطّريق بجلولاً على السّابلة (٣) من الخاقانيّ من آل رزين قال قطع الطّريق بجلولاً على السّابلة (٣) من الحجّاج وغيرهم وأفلت (٤) القطّاع فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى العامل له كان بها: تأمن (٥) الطّريق كذلك فيقطع على طرف أذُن أمير المؤمنين ثمّ ينفلت (١) القطّاع فإن أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم وإلّا أمرت بأن تضرب ألف سوط ثمّ تصلب بحيث قطع الطّريق قال فيطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم ثمّ كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفيقهاء وابن أبي داود (١) ثمّ سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمّد بن على الرّضا المُنْ عاصر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله ﴿إنَّ مَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن

<sup>(</sup>١) ثمّ قال له \_ يب \_ صا. (٢) جلولا بالمدّ ناحية في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ. (٣) السّابلة: المارّون في الطّريق. (٤) أفلت: تخلّص.

<sup>(</sup>٥) تأَمر الطّريق بذلك ـنغ ـ والظّاهر أنّه تصحيف. (٦) انفلت ـ غ.

 <sup>(</sup>٧) ابن أبى دُواد ــ البحار ــ. دُواد كفراب والرجل أحمد بن أبى دُواد كــان قــاضياً فــى عــهد
 المأمون والمعتصم والواثق والمتوكّل ــ هامش البحار ١٩٠ ج ٧٩.

الأرض و لأمير المؤمنين أن يحكم بأى ذلك شاء فيهم (١) قال فالتفت إلى أبى جعفر المؤلا فقال له ما تقول فيما أجابوا فيه فقال قد تكلّم هؤلاء الفقهاء والقاضى بما سمع أمير المؤمنين قال وأخبرنى بما عندك قال إنهم قد أضلّوا فيما أفتوا به والذى يجب فى ذلك أن ينظر أمير المؤمنين فى هؤلاء الذين قطعوا الطّريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع بقتلهم وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك قال فكتب إلى العامل بأن يمثل (٢) ذلك فيهم (٢).

٤٧٠٢٥ (١١)فقيه ٤٧٠ عـوسئل الصّادق المُهُ عِن قول الله عزّ وجلّ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُعَلَّمُوا أَوْ تُعَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُسنفَوْا مِن يُعَلَّمُوا أَوْ يُسنفَوْا مِن الْأَرْضِ ﴾ فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل وإذا حارب وقتل (وصلب ـ ئل) قُتل وصلب فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل (٤) يثقل رجليه (٥) ويُرمئ في البحر.

ابى عن المحدّثنى أبى عن المراهيم ١٦٧ ج ١ حدّثنى أبى عن على بن حسّان عن أبى جغر عليه قال من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يُقتل ويُصلب (١) ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يُقتل ولا يُصلب ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن

<sup>(</sup>١) منهم ـ ثل. (٢) يمتثل ـ ثل. (٣) بهم ـخ. (٤) شبيهاً بالقتل والصّلب ـ ثل.

<sup>(</sup>۵) تثقل رجله \_ ثل. (٦) أو يصلب \_ ثل.

تُقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يُنفى ثمّ استثنى عزّ وجلّ فقال ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَـبُلِ اَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى يتوبوا من قبل أن يأخذهم الإمام.

١٣٠٤٧ (١٣) تفسير العيّاشيّ ٣١٧ج ١ عن أبي إسحاق المداينيّ قال كنت عند أبي الحسن الرّضا عليه إذا دخل عليه رجل فقال له جعلت فداك انَّ الله يقول ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ (إلى قوله) أَوْ يُنفَوْ ا﴾ فقال هٰكذا قال الله فقال له جعلت فداك فأي شيء الّذي إذا فعله استحقّ واحدة من هذه الأربع قال فقال له أبو الحسن ﷺ أربع فخذ أربعاً بأربع إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فُقَتَل قُتِلِ فإن قَتَل وأخذ المال قُتِل وصُلب وإن أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يَقتل ولم يأخذ المال نُفِي من الأرض فقال له الرّجل جعلت فداك وما حدّ نفيه قال يُنفى من المصر الّذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ثمّ يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادي عليه بأنّه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كـتب إليـهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة فإنّه سيتوب من السّنة وهو صاغر فقال له الرّجل جعلت فداك فإن أتى أرض الشّرك فدخلها قال يضرب عنقه إن أراد الدّخول في أرض الشّرك.

المدائنى عن أبى الحسن الرّضا للمُلِلِّ قلت فإن توجّه إلى أرض الشّرك المدخلها قال قوتل أهلها.

۱۹٬۷۶۱ (۱۵) تھ**دیب** ۱۳۲ج ۱۰**۔استبصار** ۲۵۷ج ٤۔محمّد بن یعقوب عن کافی ۲٤۷ج ۷۔(علیّ بن محمّد عن صادکا) علیّ بن الحسن التيمى (١) عن على بن أسباط عن داود بن أبي يزيد (٢) عن (أبي \_صا) عبيدة بن بشير الخثعمى قال سألت أبا عبد الله على عن قاطع الطّريق وقلت إنّ النّاس يقولون (إنّ حكا) الإمام فيه مخيّر أيّ شيء (شاء حكا حصا) صنع قال ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه (٣) يصنع بهم على قدر جناياتهم (فقال \_يب حصا) من قطع الطّريق فَقْتَل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصُلب ومن قطع الطّريق فُقْتُل (١) ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق (وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله [من خلافه حكا] ومن قطع الطّريق حكا \_يب) ولم يأخذ مالاً (١) ولم يقتل نفى من الأرض.

المدائني عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن إسحاق المدائني عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرّضا عليه قال سئل عن قول الله عزّ وجلّ (إنّما جَزاوُ الله يَحرُبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً (أَنْ يُقَتّلُوا كا) الله وما الله عنه الله واحدة من هذه الأربع فقال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فُقتُل قُتل به وإن قَتل وأخذ المال فَتُم وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وإن شُهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال يُنفى (٦) من الأرض.

قلت كيف يُنفى وما حدّ نفيه قال يُنفى من المصر الّذى فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنّه (٧) منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن

<sup>(</sup>١) على بن الحسن الميثمي \_ يب \_صا. (٢) زيد \_خ كا. (٣) ولكن \_صا.

 <sup>(</sup>٤) وقتل \_ يب صا. (٥) العال \_ صا. (٦) نغى \_ يب. (٧) بانه \_ يب.

خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتمّ السّنة.

قلت فإن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قال إن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قال إن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قوتل أهلها. (إنّما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم وأبوا أن يسلّموه إلى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل أهلها وافى).

كافى ٢٤٧ ج٧ على عن محمّد بن عيسى عن تهذيب ١٣٣ ج ١٠ ميونس عن محمّد بن سليمان عن عبيد الله بن إسحاق (١) عن أبى الحسن الله مثله (٢١ إلّا أنّه قال في آخره (٣) يفعل (به كا) ذلك سنة فإنّه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فإن أمّ أرض الشّرك يدخلها قال يقتل.

على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الدّيلميّ عن عبيد الله المدائنيّ عن أبي عبد الله على محمد بن سليمان الدّيلميّ عن عبيد الله المدائنيّ عن أبي عبد الله على الله عزّ وجلّ إنّ مَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ آللهٌ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُنفَوْا مِن اللّأرْضِ فَاللهُ عَلَيْ اللّهُ عَن عَلَيْ اللّهُ عَن اللّهُ عَن اللّهُ عَن اللّهُ عَلَيْ اللهُ عَن اللّهُ عَن اللهُ عَن عَن الأرض عَن عَن اللهُ عَن عَن اللهُ عَن عَن الأرض الله عَن عَل عَل اللهُ عَن عَن الأرض الله عَن عَل فيها إلى غيرها ثمّ يكتب إلى ذلك المصر سنة يُنفى من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثمّ يكتب إلى ذلك المصر سنة يُنفى من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثمّ يكتب إلى ذلك المصر

<sup>(</sup>١) عبد الله بن إسحاق \_ يب. (٢) هكذا في يب وكا. (٣) وزاد فيه \_ يب. (٤) من \_ صا.

بأنّه منفى فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتّى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل بـ ذلك تاب وهو صاغر.

١٠٠٣٢ عن تهديب ١٠٣٣ ج ١٠ يونس عن يحيى الحلبيّ عن بويد بن معاوية عن تهديب ١٣٣ ج ١٠ يونس عن يحيى الحلبيّ عن بويد بن معاوية قال سأل رجل أبا عبد الله طلي الله عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱلله وَرَسُولَه ﴾ قال ذلك إلى الإمام يفعل به مايشاء قبلت فمفوّض ذلك إليه قال لا ولكن نحو (١) الجناية. تفسير العياشي ٣١٥ ج ١ عن بريد بن معاوية العجليّ قال سأل رجل أبا عبدالله علي (وذكر نحوه إلا أنّ فيه قلت ذلك مفوّض إلى الإمام قال لا يحق الجناية).

عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله الله عن قول الله عز عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله الله عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱلله وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِسَى ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم ﴾ إلى آخر الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله عز وجل قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل قلت النّفي إلى أين قال ينفي من مصر إلى مصر آخر وقال إنّ عليّاً المثل نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة. تفسير العيّاشيّ ٢١٦ج ١ عن جميل بن درّاج الكوفة إلى البصرة. وسئل أبو عبد الله المثل وذكر نحوه). الآانة أسقط نوله (إن شاء قطع).

۲۲۸ (۲۰) کافی ۲۶۸ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۱۳۵ ج ۱۳۵ سهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن داود الطّائيّ

<sup>(</sup>١) بحق \_ يب.

عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله طلط قال سألته عن المحارب فقلت (١) له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخيّر فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال (لا كا) إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّ وجلّ فإذا ما هو قتل وأخذ (المال \_ يب) قُتل وصلب وإذا قُتل ولم يأخذ قتل وإذا أخذ ولم يقتل قُطع وإذا (١) هو فرّ ولم يُقدر عليه ثمّ أخذ يُطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يُقطع.

العياشي ٢١٥هـ ١٥٠٣٥ (٢١) تفسير العياشي ٣١٥ج ١ عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه في قول الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱلله وَرَسُولَهُ﴾ قال الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض.

۲۲) تهديب ۱۵۳ م ۱۵۳ م ۱۵۰ مدبن محمد عن الحسين (۲۲) تهديب ۱۵۳ م ۱۵۰ مدبن محمد عن الحسير (بن سعيد \_ يب ۳۷) عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو قال ينفى من بلاد الإسلام كلّها فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشّرك.

١٤٧٠٣٧) نوادرا حمد بن محمد بن عيسى ١٤٧٠ عن أبي بصير عنه يليِّ قال سألته عن قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُعَتَّلُوا أَوْ يُسَلَّبُوا أَوْ تُسَقَطَّعَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُعَتَّلُوا أَوْ يُسَلَّبُوا أَوْ تُسَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ قال ذلك إلى الإمام أيديهم وأرجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ الإسلام كلها فإن وجد أيما شاء فعل وسألته عن النّفي قال ينفي من أرض الإسلام قبل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. في شيء من أرض الإسلام قبل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. ١٤٧٠٣٨ عن جعفر بن محمد المَنتِي اللهُ ال

<sup>(</sup>١) وقلت \_ يب. (٢) وإن \_ يب.

سئل عن نفى المحارب فقال ينفى من مصر إلى مصر إنّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليه نفى رجلين من الكوفة إلى غيرها.

٧٠٠٣٩ (٢٥) كافي ٢٤٦ج ٧ - تهذيب ١٣٤ج ١٠ على (بن إبراهيم الله عن حنّان عن أبي عبد الله الله الله عن وجلّ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱلله وَرَسُولَهُ ﴾ إلى آخر الآية قال لا يُسبايَعُ ولا يُؤوىٰ (ولا يطعم - يب) ولا يتصدّق عليه.

المحدود المح

حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله طلي فى قول الله عزّ وجل حفص عن عبد الله عبد الله طلي فى قول الله عزّ وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱلله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَلِّلُوا ﴾ الآية هٰذا نفى المحاربة غير هٰذا النّفى قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل فى البحر ثمّ يقذف به لو كان النّفى من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصلب.

وتقدم في أحاديث باب (٨٤) حكم القتال مع اللّص وقطاع الطّريق والدّفاع عن النّفس من أبواب جهاد العدوّ (ج١٦) ما يدلّ على ذلك وعلى انّ اللّص محارب فراجع. ويأتي في باب (٢٣) أنّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور من أبواب القتل والقصاص (ج٣١) وباب (٢٤) أنّ اللّصّ إذا دخل على الحبلى فوقع عليها وقتل ما في بطنها فقتلته المرأة فليس عليها شيء ما يناسب ذلك.

#### (2) باب أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح في تلك الحال وذكر جملة من أحكامه

١٤٧٠٤٢ عنده النّعماني ١٢٩ حدّ تنا أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال حدّ ثنا محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعري وسعدان بن إسحاق بن سعيد و أحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمّد بن أحمد بن الحسن القطواني قالوا جميعاً حدّ ثنا الحسن بن محبوب الزّرّاد عن أبي أيّوب الخرّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر المنالة قال قلت له أرأيت من جحد إمامتكم ما حاله فقال من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الاسلام لأنّ الامام من الله ودينه [من] دين الله ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع أو يتوب إلى الله تعالى ممّا قال.

وعلى ابن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - سهل بن زياد وعن أحمد بن محمّد (١٠) جميعاً عن ابن محبوب عن فقيه ٨٩ ج ٣ - هشام بن سالم عن عمّار السّاباطيّ (قال فقيه) قال سمعت أبا عبد الله عليّا يقول كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ (١٠) عن الإسلام وجحد محمّداً المُنْتُونِيُ نبوّته وكذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه (يوم ارتد كا ـ يب صا) فلا تقربه ويقسّم ماله على ورثته وتعتد امرأته (بعد ـ كا) عدة المتوفّى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله (إن أتى به فقيه) ولا يستتيبه. المقنع ١٦٢ ـ واعلم أنّ كلّ مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن

<sup>(</sup>١) وأحمد جميعاً \_صا. (٢) يرتدُ \_صا.

الإسلام (وذكر نحوه).

أصحابنا عن تهديب ٢٥٦ج ٧-على بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن تهديب ١٣٦ج ١٠- استبصار ٢٥٢ج ٤-سهل بن زياد (جميعاً -كا) عن (الحسن -صا) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علي عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل (الله -كا -صا) على محمد المرتد فقال من ولده قوبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك (١) على ولده.

۱۰۶۷۶(٤) کافی ۲۵٦ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۳۷ج ۱۰ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۳۷ج ۱۰ محمد عن علی بن الحکم عن فقیه ۹۱ ج۳ موسی بن بکر عن الفضیل (بن یسار کا یب صا) عن أبی عبد الله طلی آن رجلاً من المسلمین تنصر فأتی به أمیر المؤمنین طلی فاستتابه فأبی علیه فقبض علی شعره ثم قال طئوا (یا کا) عباد الله فوطئ حتی مات.

 <sup>(</sup>١) ماتركه \_صا. (٢) أنا \_ك. (٣) فقال \_خ. (٤) فأكبّه \_ك. (٥) فقال طؤوه \_ك.

فوطئوه بأقدامهم حتّى مات.

۲۰۱۵ (۲) كافي ۲۵۷ج ٧- تهذيب ۱۳۸ج ١٠٠ استبصار ۲۵٤ ج ٤ محمد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ النّيسابوريّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن المنظِة قال سألته عن مسلم تنصّر (١) قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانيّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلّا قتل.

٧٥٤ (٧) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ -استبصار ٢٥٤ ج ٤ -الحسين بن سعيد قال قرأت بخطّ رجل إلى أبى الحسن الرّضا للئِلِّ رجل ولد على الإسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يـقتل ولا يستتاب فكتب للئِلِا يقتل.

١٢٨ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه الله أنّ عليّاً الله كان يستتيب الزّنادقة ولا يستتيب من ولد في الإسلام ويقول إنّما نستتيب من دخل في ديننا ثمّ رجع عنه أمّا من ولد في الإسلام فلا نستتيبه.

المرتدّ إذا أسلم ثمّ ارتدّ ويقول إنّما يستتاب من دخل ديناً ثمّ رجع عنه فأمّا من ولد في الإسلام فإنّا نقتله ولا نستتيبه.

المرتد قال من ولد على الإسلام ٣٩٨ج ١-عن على الملا أنه أمر بقتل المرتد قال من ولد على الإسلام فبدّل دينه قتل ولم يستتب ومن كان على غير دين الإسلام فأسلم ثمّ ارتد يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل وإن كانت امرأة حبست حتّى تموت أو تتوب.

١١١)٤٧٠٥٢ (١١)دعائم الإسلام ٤٨٠ ج ٢ رويناعن رسول الله على الله المالية المالية

<sup>(</sup>١) إرتد ما.

أنَّه قال من بدِّل دينه فاقتلوه.

۱۲) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضّال عن أبان عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه في الرّجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين. فقيه ٩٢ ج٣ - وروى ابن فضّال عن أبان أنّ أبا عبد الله عليه قال في الرّجل (وذكر مثله).

عن الحسن بن على بن سليمان عن محمّد بن عمران عن أبى عبد الله بن الحسن بن على بن سليمان عن محمّد بن عمران عن أبى عبد الله على الحسن بن على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس فى المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار فى شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فعلى أى شىء من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال أفسفر أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم قالوا بل مسلمون قال أفسفر أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الإفطار لانشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَة ﴾ قالوا بل أصبحنا ما بنا علة.

قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثمّ قال تشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلّا الله ولا نعرف محمّداً قال فإنّه رسول الله قالوا لانعر فه بذلك إنّما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال إن أقررتم وإلّا لأقتلنّكم قالوا وإن فعلت، فوكّل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثمّ خرق فيما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة (١٠).

فقال لهم إنّي وأضعكم في إحدى هٰذين القليبين<sup>(٢)</sup> وأوقد في

<sup>(</sup>١) الخوخة: كوَّة تؤدَّى الضَّوء إلى البيت ومخترق مابين كلِّ دارين ــمجمع. (٢) القليب: البشر.

الأُخرى النّار فأقتلكم بالدّخان قالوا وإن فعلت فإنّما تقضي هٰذه الحياة الدُّنيا فوضعهم في إحدى الجبّين وضعاً رفيقاً ثمّ أمر بالنّار فأوقدت في الجبّ الآخر ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرّة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاضِ حتّى ماتوا قال ثمّ انصر ف فسار بفعله الرّ كبان(١١) و تحدّث به النَّاس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهوديٌّ من أهـل يثرب قد أقرّ له من في يثرب من اليهود أنّه أعلمهم وكذٰلك كانت آباؤه من قبلُ قال وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدّة من أهل بيته فلمّا انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثمّ وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك قال فخرج إليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين (٢) فما حاجتكم فقال [له] عظيمهم يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمّد ﷺ فقال علي الله اليهوديّ زعم قوم من أهل الحجاز أنَّك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إلَّـــ إلَّا الله ولم يقرُّوا أنَّ محمَّداً رسوله فقتلتهم بالدّخان.

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع الآيات التبى أنزلت على موسى للسلام بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس القدس وبحق السمت الديّان (٣) هل تعلم أنّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد

<sup>(</sup>١) أى حمل الرّكبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض.

 <sup>(</sup>٢) أى يبتدون بأيمانهم البيعة أو يستأنفون الإسلام لليمين الّتى أقسم بها عليهم والأوّل أظهر وفى بعض النسخ (يتسابقون وفى بعضها يسابقون) وهما أظهر (آت).

<sup>(</sup>٣) وأمّا السّمت فلعلّه كان فى لغتهم بمعنى الصّمد والسّمت فى لغتنا بمعنى الطّريق وهيئة أهل الخير وحسن النّحو وقصد الشّىء ولا يناسب شىء منها ههنا إلّا بتكلّف أو تقدير وقيل عبّر عن الإمام به. والدّيّان قيل هو القهّار وقيل هو الحاكم والقاضى (آت).

وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلاّ الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم أشهد أنك ناموس موسى (۱) قال ثمّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين النيّلا ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدرى ما هو فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا إسمى مثبت فقال له اليهودي فأرنى اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسّريانية قال فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصّحيفة فقال اسمى إليا فقال اليهودي أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله عليه المؤمنين النا المؤمنين النا الحمد فه الذي لم المؤمنين النا الحمد فه الذي لم المؤمنين النا الحمد فه الذي لم أكن عنده في صحيفة الأبرار [والحمد لله أذي الجلال والإكرام].

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (٧٠) حكم إباق العبد من أبواب نكاح العبيد (ج٢٦) قوله المليلا لأنّ إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام. وفي أحاديث باب (٦) حكم ميراث المرتدّ من أبواب الميراث (ج٢٩) ما يدلّ على ذلك. وفي مرسلة فقيه (١٩) من باب (١) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّ الزّنا (ج٣٠) قوله المليلا والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى أمير المؤمنين المليلا رجلين من الكوفة إلى البصرة. وفي رواية بكير (٣٢) من باب (١٧) كيفيّة الجلد قوله المليلا كان أمير المؤمنين المليلا إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك

<sup>(</sup>١) أي صاحب سرّه المطّلع على باطن أمره وعلومه وأسراره.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه مايدلّ على ذلك. وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أنّ من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برء من الله وبركى منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الامام من الله ودينه دين الله ومن برء من دين الله فهو كافر ودمه مباح فى تلك الحال الآ أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ.

# (٣) باب أنّ الطّفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشّرك عند البلوغ عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبلٍ وإلّا قُتْلِ بعد البلوغ

۱۵۷۰۵۵ (۱) كافي ۲۵٦ج ٧-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليّه في الصّبى يختار الشّرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذلك (١) إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً.

۱۵۰۰۵(۲) کافی ۲۵۷ج ۷ حمیدبن زیاد عن تهذیب ۱٤٠ج ۱۰ج ۱۰ج الحسن (بن محمد ـ یب) بن سماعة عن غیر واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله المثلل في الصبي إذا شب فاختار (۳) النصرانية وأحد أبويه نصراني أو (جمیعاً فقیه)

<sup>(</sup>١) ذاك \_ يب. (٢) أصحابنا \_ يب. (٣) واختار \_ يب.

مسلمين قال لايترك ولكن يضرب على الإسلام. فقيه ٩١ ج٣ ـ وروى فضالة عن أبان أنّ أبا عبد الله عليمًا قال في الصّبيّ (وذكر مثله).

## (4) باب أنّ المرتدّ عن ملّة يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل وحكم ما لو تاب ثمّ رجع عن الإسلام

قال الله تبارك وتعالى فى سورة النّساء (٤) إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَسنُوا ثُـمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُواكُفْراً لَمْ يَكُـنِ ٱللهُ لِـيَغْفِرَ لَـهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧).

۱۹۷۰ من أيه عن أيه عن أيه عن أيه عن أيه عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٦ ج ٤ - (الحسن - يب ـ صا) بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبى جعفر وأبى عبد الله الله الله المستدة يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت (عن الإسلام ـ كا) استنبت فإن تابت ورجعت وإلا خدت (في ـ كا) السّجن وضيّق عليها في حبسها.

۱۰-۱۳۷ج۱۰ (۲) کافی ۲۵۱ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۰-۱۰ محمد بن عیسی کا) عن علی بن استبصار ۲۵۳ج ۱ احمد بن محمد (بن عیسی کا) عن علی بن حدید عن جمیل بن درّاج وغیره عن أحدهما طاق فی رجل رجع عن الإسلام قال یستتاب فإن تاب وإلا قتل قیل لجمیل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام قال یستتاب قیل (۱) فما تقول إن تاب ثم رجع (شم تاب ثم رجع عن الإسلام قال یستتاب قیل (۱) فما تقول إن تاب ثم رجع (شم تاب ثم رجع – یب – صا) قال لم أسمع فی هٰذا شیئاً ولک نه (۱) عندی بمنزلة الزّانی الّذی یقام علیه الحد مر تین ثم یقتل بعد ذٰلك (وقال روی بمنزلة الزّانی الّذی یقام علیه الحد مر تین ثم یقتل بعد ذٰلك (وقال روی

<sup>(</sup>١) فقيل \_ يب \_ صا. (٢) ولكن \_ يب \_ صا.

أصحابنا أنّ الزّاني يقتل في المرّة الثّالثة \_كا).

١٢٠٦٠ (٤) الجعفويّات ١٢٨ سبإسناده عن جعفو بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً المنتجة كان لايزيد المرتدّ على تركه ثلاثة أيّام يستتيبه فإذاكان اليوم الرّابع قتله بغير توبة ثمّ يقر ع ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُواكُفْراً ﴾ الآية كلّها. دعائم الإسلام ٤٧٩ ج ٢ ـ وقد روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المنتلا أنّ عليّاً المنالج (وذكر نحوه إلّا أنه قال فإذاكان اليوم الرّابع قتله من غير أن يستتاب ثمّ يقر ء إنّ الذين آمنوا إلى آخر الآية).

١٢٠٦١ (٥) الجعفر يَات ١٢٧ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين أنّ علياً المبيّلا رفع إليه رجل نصراني اسلم ثمّ تنصّر فقال على المبيّلا اعرضوا عليه الهوان (٥) ثلاثة أيّام وكلّ ذلك يطعمه من طعام (١) ويسقيه من شرابه فاخرجه يوم الرّابع فأبى أن يسلم فأخرجه إلى رّحبة المسجد فقتله وطلب النّصارى جيفته (١) بمائة ألف فيه فأبى المبيّلا فأمر به فأحرق بالنّار وقال لا أكون عوناً للسّيطان عليهم.

<sup>(</sup>١) أبي جعفر للنُّتِلَا \_ يب. (٢) تغلبة \_ يب. (٣) فلا تعد \_ يب. (٤) وإنَّك \_ يب.

<sup>(</sup>٥) الهوان: نقيض ألعزّ. (٦) طعامه ك. (٧) جثّته ك.

١٣٨ عن تهذيب ١٣٨ عن أصحابنا عن تهذيب ١٣٨ عن ١٠٠ استبصار ٢٥٤ ج٤ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله الله عنه أمير المؤمنين المؤلف المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلا قتل يوم الرّابع.

٧١٠٦٣ (٧) فقيه ٨٩ج ٣ ـ وروى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المُثَلِّمُ أنّ المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تـ وكل ذبيحته ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلّا قُتل يوم الرّابع إذا كـ ان صحيح العقل. المقنع ١٦٢ ـ وروى أنّ المرتدّ (وذكر نحوه).

١٢٠٦٤ (٨) الجعفريّات ١٢٨ ـ بإسناده عن جعفربن محمّد اللَّهِ انّ عليّاً اللَّهِ قال المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تـرُكل ذبـيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تابورجع إلى أمرالله عزّوجلّ وإلاّقتل يوم الرّابع.

الحسين بن سعيد عن حمّاد و عفوان عن معاوية بن عمّار عن أبيه عن أبي الطّفيل (بن واثلة الكناني صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبيه عن أبي الطّفيل (بن واثلة الكناني هوان بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف (۱) وكانوا قوماً يدّعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثمّ رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليه معقل بن قيس التّميميّ فخرجنا معه فلمّا انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارة فقال إذا وضعت يدى على رأسي فضعوا فيهم السّلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى (فأسلمنا ـ ثل (۱)) لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه قال فعزلهم قال ثمّ قالت طائفة منهم نحن كنّا نصارى فأسلمنا ونحن

<sup>(</sup>١) السيف بالكسر ساحل البحر. وافي.

<sup>(</sup>٢) والظَّاهِر أنَّ قولُه (فأسلمنا) في الوسائل سهو ـ ولم ينقله في الوافي.

مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنّا نصارئ ثمّ أسلمنا ثمّ عرفنا أنّه لاخير من الدّين الذي كنّا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فأتى بهم عليّاً عليه فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى على أمير المؤمنين عليه خمسين ألفاً فأبئ أن يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية لعنه الله قال فأخرب أمير المؤمنين عليه داره وأجاز عتقهم.

١٠ /٤٧٠٦٦ (١٠) فقيه ٩٢ج ٣ سوقال على الله إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قُـتل وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث.

وتقدم في رواية على بن جعفر (٦) من باب (٢) أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح في تلك الحال قرنه قلت فنصراني أسلم ثمّ ارتد عن الإسلام قال المسلام قال المسلام قال المسلام قال المسلام فإن رجع وإلا قُتل. وفي رواية الدّعائم (١٠) قوله المسلام فأسلم ثمّ ارتدّ يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلا قُتل. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها مايناسب المقام.

### (۵)باب أنّ المرأة المرتدّة لاتقتل بل تحبس وتضرب ويضيّق عليها

العقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٨٩ ج٣ حـمّاد (عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٨٩ ج٣ حـمّاد (عن الحلبي فقيه) عن أبى عبدالله المنظلة في المرتدّة عن الإسلام قال لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع (عن فقيه) الطّعام والشّراب إلاّ ما يمسك (به فقيه) نفسها وتلبس خشن (١) الثّياب وتضرب على الصّلوات.

<sup>(</sup>١) أخشن \_ فقيه.

المحبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن فقيه ٩٠ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن فقيه ٩٠ ج٣ ـ غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه المنتخلاط عن المنابع على المنتخل المنابع على المنتخد موها وضيق عليها وإن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشدّ الضيق المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد و تطعم من عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد و تطعم من خشن الطّعام حسب ما يمسك رمقها وكذلك حكم أمّ الولد والعبد الذّكر في ذلك كالحرّ.

الحسين بن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن هحمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه قال قضى أمير المؤمنين عليه في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيّدها ثمّ إنّ سيّدها مات وأوصى بها عتاقة السّريّة على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصّرت فولدت (منه يب) ولدين وحبلت بالثّالث قال قضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانيّ فهم عبيد لأخيهم الّذي

<sup>(</sup>١) أنَّ عليّاً \_ فقيه. (٢) أشدّ التّضييق \_ك. (٣) أخشن \_ك.

ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها.

قال محمّد بن الحسن هٰذا الحكم مقصور على القضيّة الّتي فصّلها أمير المؤمنين للئلةِ ولا يتعدَّىٰ إلى غيرها لأنَّه لايمتنع أن يكون هو للثُّلِّةِ رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلّها كانت تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت وتزوّجت فاستحقّت القتل لذُلك ولإمتناعها من الرّجوع إلى الإسلام فامّا الحكم في المرتدّة فهو أن تحبس أبداً إذا لم تـرجـع إلى الإسلام حسب ما قدّمناه في الرّوايات المتقدّمة. وتقدّم نحو هذه في رواية محمّد بن قيس (٢) من باب (٦) حكم ميراث المرتدّ من أبواب الميراث (ج ٢٩). وتقدّم في روايـة الدّعـائم (١٠) مـن بـاب (٢) أنّ المرتد عن فطرة قتله مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج٣١) قوله علي وإن كانت (أي المرتد) امرأة حبست حتى تموت أو تـتوب. وفي رواية ابن محبوب (١) من باب (٤) أنّ المرتدّ عن ملّةِ يستتاب ثلاثة أيّام قوله طلِّلا والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت فإن تابت ورجعت وإلّا خلّدت في السّجن وضيّق عليها في حبسها. ويأتمي في رواية حريز (٨) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب قوله ﷺ لا يخلُّد في السَّجن إلَّا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتدُّ عن الإسلام. وفي رواية الدعائم (٩) قوله للنُّلِجُ لايخلَّد في السبجن الآ ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتدّ إلّا أن تتوب.

#### (٦) باب أنّ المرتدّ إذا سرق قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل

وتقدّم في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٣١) حكم سرقة الآبق والمرتدّ من أبواب حدّ السّرقة (ج٣٠) قوله الله إنّ العبد إذا أبق من

مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه (بمنزلة ـخ) مرتدّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرّجوع إلى مواليه والدّخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قُتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته. وفي رواية المقنع (٢) مثله.

#### (٧) باب جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد

١٥٧٠٧٢ (١) كافي ٣٨٦ج ٢ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عصد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله عن الله وفي رسوله عبد الله عن الله وفي رسوله الله فهو كافر.

موسى بن عمران النّخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن الحسن بن على موسى بن عمران النّخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبى القاسم عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المبيّة قال قال رسول الله والمُنكي الأمّة بعدى إثنا عشر أوّلهم على بن أبى طالب وآخرهم القائم فهم (١) خلفائى وأوصيائى وأوليائى وحجج الله على أمّتى بعدى المقرّ بهم مؤمن وأوليائى وحجج الله على أمّتى بعدى المقرّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. كفاية الأثر ١٤٥ - حدّثنا محمّد بن الحسين والمنكر لهم كافر. كفاية الأثر ١٤٥ - احكمال الدّين ١٥٥ ج ١ - على بن أحمد (بن محمّد بن عمران الدّقاق ـ عيون الأخبار ـ كفاية الأثر) ولا قال كفاية الأثر ـ عيون الأخبار) عن عمّه الحسين بن يزيد (النّوفلي ـ كفاية الأثر ـ عيون الأخبار) عن عمّه الحسين بن يزيد (النّوفلي ـ كفاية الأثر ـ عيون الأخبار) عن الحسين ابن على ابن أبى حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبى القاسم عن (الصّادق ـ عيون الأخبار ـ كمال الدّين)

<sup>(</sup>١) هم \_العيون \_كفاية الأثر \_كمال الدّين. (٢) الحسن \_عيون الأخبار \_كمال الدّين.

جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه (عن على ﷺ \_كفاية الأثر \_عيون الأخبار) قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٣٩٩ع ٢-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليّه الله عليه أبو بصير فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شكّ في الله فقال كافر يا أبا محمّد قال فشكّ في رسول الله فقال كافر قال ثمّ التفت إلى زرارة فقال إنّما يكفر إذا جحد.

١٥٧٠٧٥ (٤) فقه الرّضا الله ٢٨٨ ونروى من شكّ في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتب أبداً أروى لا ينفع مع الشّكّ والجحود عمل وأروى من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما أحبط (١) عمله وأروى في قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَمَا وَجَدُنا لاَ كُثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنا اَ كُثَرَهُمْ لَفاسِقينَ ﴾ قال نزلت في الشّكّاك وأروى في قوله تعالى ﴿ الّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قال الشّك، والشّاك في الآخرة مثل الشّاك في الأولى.

٧٠٧٦ گا(٥) جامع الأحاديث ٨١ حدّثنا محمّد بن عبد الله قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه الميني قال قال رسول الله عَلَيْشِيَكِ الرّيب كفر.

(٢٠٧٧ (٦) أهالى المفيد ٢٠٦ حدّ ثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثيّ أدام الله حراسته قال حدّ ثنى أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القميّ عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار [عن عليّ بن مهزيار [عن عليّ بن حديد] (٢) قال أخبرني أبو إسحاق الخراسانيّ صاحب كان لنا قال

<sup>(</sup>١) حبط ك. (٢) علىّ بن أسباط خ.

كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات الله عليه يقول لا ترتابوا فتشكّوا ولا تشكّوا فتكفروا ولا ترخّصوا لأنفسكم فتدهنوا ولا تداهنوا في الحق فتخسروا [و] إنّ الحزم أن تتفقّهوا ومن الفقه أن لا تغترّوا وإنّ أنصحكم لنفسه أطوعكم لربّه وإنّ أغشّكم لنفسه أعصاكم لربّه من يطع الله يأمن ويرشد ومن يعصه يخب ويندم واسألوا الله اليقين وارغبوا إليه في العافية وخير مادار في القلب اليقين أيّها النّاس إيّاكم والكذب فإنّ كلّ راج طالب وكلّ خائف هارب.

منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله المثلل من شكّ فى رسول الله المثلث قال كافر قلت فمن شكّ فى كفر الشّاك فهو كافر فأمسك عنى فرددت عليه ثلاث مرّات فاستبنت (١) فى وجهه الغضب.

المتوكّل على الأخبار ١١٤ ج ١ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل على قال حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الصّقر (٢) المتوكّل على قال حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الرّضا ابن دلف عن ياسر الخادم قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرّضا الم يقول من شبّه الله تعالى بخلقه فهو مشرك ومن نسب إليه مانهى عنه فهو كافر.

حد ثنا على بن الحسين السّعد آبادى قال حد ثنا أحمد ابن أبي عبد الله حد ثنا على بن الحسين السّعد آبادى قال حد ثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن داود بن القاسم قال سمعت على بن موسى الرّضا طلِيَا الله يقول من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب إليه مانهى عنه فهو كاذب ثمّ تلا هٰذه الآية ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ اللهِ مَانَهَى عَنه فهو كَاوْلُوكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾.

 <sup>(</sup>١) اى عَرَفْتُ.
 (٢) صغوان ـ خ ل.

التوحيد ٧٦-حد ثنا أحمد بن هارون الفامي الله قال حد ثنا أحمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله علي قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن أنكر قدر ته فهو كافر.

العطّار على الدين الله عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن الحسن العطّار على قال حدّثنا أبى عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غير واحد عن هروان بن مسلم قال قال الصّادق جعفر بن محمّد المسلم الإمام عَلَم فيما بين الله عزّ وجلّ وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً.

الأخبار ١٤٢٦ عيون الأخبار ١٤٢ ج ١ حدّ ثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي (١٢) في مسجد الكوفة قال حدّ ثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري (٢) عن أبيه قال حدّ ثنا إبراهيم بن هاشم عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن على بن موسى الرّضا المِنْكِيْلِ معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن على بن موسى الرّضا المِنْكِلِي من قال بالتّشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه بُرآء في الدّنيا والآخرة.

۱۱۵ عيون الأخبار ۱۱۵ ج ۱ ـ أهالي الصدوق ۲۷۲ حد ثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى الله قال حد ثنا على بن إبراهيم ابن هاشم ـ العيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن الإحتجاج ۱۸۹ ج ۲ ـ عبد السّلام بن صالح الهروى (۲) قال قلت لعلى بن موسى الرّضا الله ما تقول في الحديث الّذي يرويه أهـل الحـديث أنّ المـؤمنين

<sup>(</sup>١) أحمد بن هارون القاضى -خ -أحمد بن هارون الفاميّ -خ. (٢) الهمدانيّ -خ ل.

<sup>(</sup>٣) هو ملقّب بأبي الصلت الهروي.

يزورون ربّهم من (١) منازلهم في الجنّة (الى أن قال) قال عليّة من (٢) وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه الله تعالى أنبياؤه ورسله وحججه صلوات الله عليهم هم الّذين بهم يتوجّه إلى الله عنرّ وجلّ وإلى دينه ومعرفته.

البصائر) نقلاً من كتاب ابن البطريق عن على بن الحسن المعان في (مختصر البصائر) نقلاً من كتاب ابن البطريق عن على بن الحسن (٢٥) عن هارون بن موسى عن محمّد بن هشام (٤) عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن عمر بن على العبديّ عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصّادق الما عن حديث قال من زعم أنّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أنّ لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.

هارون بن موسى قال (أخبرنا \_خ) محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن همام قال كنت عند الصّادق جعفر بن محمّد طلي إذ دخل عليه معاوية ابن وهب وعبد الملك بن أعين فقال له معاوية بن وهب يا ابن رسول الله ما تقول فى الخبر الّذى روى أنّ رسول الله على الله على أى صورة رآه وعن الحديث الذى رووه أنّ المؤمنين يرون ربّهم فى الجنّة، على أى صورة رآه وعن الحديث الذى رووه أنّ المؤمنين يرون ربّهم فى الجنّة، على أى صبعون سنة أو ثمانون سنة يعيش فى ملك الله ويأكل من نعمه (ثمّ حن) لا يعرف الله حقّ معرفته ثمّ قال طلي يامعاوية إنّ محمّداً الشيئي لم ير ربّه (٥) تبارك وتعالى بمشاهدة (١٠) العيان وإنّ الرّؤية على وجهين رؤية القلب تبارك وتعالى بمشاهدة (١٠) العيان وإنّ الرّؤية على وجهين رؤية القلب

<sup>(</sup>١) في  $_{-}$ عيون. (٢) فمن  $_{-}$ الحسين  $_{-}$ خ. (٤) محمّد بن همام  $_{-}$ خ.

<sup>(</sup>٥) الرّب ـ نل. (٦) على مشاهدة ـ نل.

ورؤية البصر فمن عنى برؤية القلب فهو مصيب ومن عنى بـرؤية (١) البصر فقد كفر (٢) بالله وبآياته لقول رسول الله ﷺ من شبّه الله بخلقه فقد كفر (إلى أن قال) ومن شبّه بخلقه فقد اتّخذ مع الله (٣) شريكاً ـالخبر.

تميم القرشى على قال حد تنى أبى قال حد تنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشى على الأنصارى تميم القرشى على قال حد تنا أحمد بن على الأنصارى عن الحسن بن الجهم قال حضرت مجلس المأمون يوماً وعنده على بن موسى الرضا علي إلى أن قال) فقال المأمون يا أبا الحسن فما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا على من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار \_الخبر.

الله المتوكّل الله قال حدّ ثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على ثل المتوكّل في قال حدّ ثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد الصير في قال قال أبو الحسن الرّضا لله بن معبد عن الحسين بن خالد الصير في قال قال أبو الحسن الرّضا لله من قال بالتّناسخ فهو كافر ثمّ قال لله لله الغلاة الأكانوا يهوداً الأكانوا مجوساً الأكانوا نصارى الأكانوا قدريّة الأكانوا مرجئة الأكانوا حروريّة ثمّ قال لله لاتقاعدوهم ولاتصادقوهم وابرؤا منهم برئ الله منهم.

۱۸۱۵(۱۸) مستدرك ۱۸۱۸ ج ۱۸۸ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب قال رجل يا رسول الله من ترك الحجّ فقد كفر قال لا من جحد الحقّ فقد كفر. و تقدّم أيضاً عن المستدرك ۱۸ ج ۱۸ في باب (۲) وجوب الحجّ من أبواب وجوبه (ج ۱۲).

التوحيد ٢٣٧ه-حدّ ثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن العسن بن أحمد بن عيسى بن الوليد رفح قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال قال الرّضا عليم المشيّة

<sup>(</sup>١) بها رؤية ـ ثل. (٢) فهو كافر ـ ثل. (٣) معد ـ ثل.

والإرادة من صفات الأفعال فمن زعم أنّ الله تعالى لم يزل مريداً شائياً فليس بموحّد.

٢٠٠٤(٢٠) عيون الأخبار ١٢٤ج ١ حدّثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشي رفي الله قال حدَّثنا أبي عن أحمد بن على الأنصاري عن بريد بن عمير بن معاوية(١) الشّاميّ قال دخلت على عليّ بن موسى الرّضا عَلِيْتِكِمْ بِمرو فقلت له يابن رسول الله روى لنا عن الصّادق جعفر بن محمّد طَائِرًا عنا الله المعناه قال إنَّه المجبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين فما معناه قال من زعم أنَّ الله يفعل أفعالنا(٢) ثمَّ يعذَّبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أنَّ الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق إلى حجمه المنافئ فقد قال بالتَّفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتَّفويض مشرك. فقلت له يابن رسول الله فما أمر بين أمرين فقال وجود سبيل إلىٰ إتيان ما أمروا بـــه وترك ما نهوا عنه فقلت له فهل لله عزّ وجلّ مشيّة وإرادة في ذُلك فقال فأمّا الطّاعات فإرادة الله ومشيّته فيها الأمر بها والرّضا لها والسعاونة عليها وإرادته ومشيّته في المعاصى النّهي عنها والسّخط لها والخِــذلان عليها قلت فهل لله فيها القضاء قال نعم ما من فعل يفعله العباد من خير أو شرّ إلّا ولله فيه قضاءً قلت ما معنى هذا القضاء قال الحكم عليهم بما يستحقُّونه على أفعالهم من الثُّواب والعقاب في الدُّنيا والآخرة.

۱۹۵ (۲۱) الخصال ۱۹۵ حد ثنا أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنهما قالاحد ثنا محمد بن جعفر بن بطّة التوحيد ۳٦٠ حد ثنا على بن عبد الله الورّاق الله قال حد ثنا محمد بن جعفر بن بطّة قال حد ثنا محمد بن الحسن الصّفّار ومحمد بن على بن محبوب ومحمد بن الحسن "بن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن محمد بن

<sup>(</sup>١) يزيد بن عمير عن معاوية \_خ ل. (٢) فعالنا \_خ ل. (٣) الحسين \_التوحيد.

۲۲) ۲۷۰۹۳ معن أبيد عن أبي عمير عن محمّد بن حكيم وحمّاد (بن عثمان \_كا ٤٠٩) عن أبي مسروق قال سألنى أبو عبد الله عليه عن أهل البصرة (فقال لى \_كا ٣٨٧) ما هم فقلت مرجئة وقَدَريّة وحروريّة فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة الّتي لا تعبد الله على شيء.

٢٣٠٩٤ (٢٣) مستدرك ١٧٤ ج ١٨ كتاب سلام ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عبّاس قال قال رسول الله ﷺ صنفان من أمّـتي لاسهم لهما في الإسلام مرجئيّ وقَدَريّ.

٥٩٠٩٥ (٢٤) تفسير العيّاشي ٢٤ج ٢ عن هوسي بن بكير (٣) عن أبى عبد الله علي قال أشهد أنّ المرجئة على دين الّذين ﴿ قَالُوا اَرْجِهْ وَاَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدائِن خاشِرينَ ﴾.

٢٥٠٤٧٠٩٦ (٢٥) جامع الأخبار ٢٠ ٤ عن أبي الحسن على بن موسى (الرّضا \_خ) عن أبيه عن آبائه المركزية قال قال رسول الله المركزية. من أمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقَدَريّة.

۲۲)٤۷۰۹۷) مستدرك ۱۸٦ج ۱۸۸السيّدعليّ بن طاووس في كتاب

<sup>(</sup>١) أوهن التَّوحيد. (٢) يزعم أنَّ الله التَّوحيد. (٣) موسى بن بكر ك.

كُشف اليقين نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العبّاس الماهيار قال حدّثنا محمد بن إدريس قال حدّثنا محمد ابن أبي القاسم المعروف بماجيلويه قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب قال وحدّثنا محمد بن عمّاد الكوفي قال حدّثنا نصر بن مزاحم عن أبي داود الطّهوي عن ثابت ابن أبي صخرة عن أبي الزّعلي (١) عن عليّ بن أبي طالب الله وإسماعيل بن أبان عن محمد بن عجلان عن زيد بن على المنه قال قال رسول الله تَلَيْقُ وساق قصة المعراج إلى أن قال تَلَيْقُ ثمّ التفت فإذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنم قال فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال فقال هؤلاء المرجئة والقدرية والحرورية وبنو أمية والناصب لذريّتك العداوة، هؤلاء الخمسة لاسهم لهم في الإسلام وفي آخر الخبر قال أولئك المرجئة والحرورية وبنو أمية ومناصبك العداوة قال أولئك المرجئة والحرورية والقدرية وبنو أمية ومناصبك العداوة عالم أولئك المرجئة والحرورية والقدرية وبنو أمية ومناصبك العداوة ياعلى هؤلاء الخمسة ليس لهم في الإسلام نصيب.

۱۹۸۵ (۲۷) کافی ۳۸۷ج ۲ علی بن إبراهیم عن الخطّاب بن مسلمة و أبان عن الفضیل قال دخلت علی أبی جعفر علیه وعنده رجل فلمّا قعدت قام الرّجل فخرج فقال لی یا فضیل ما هٰذا عندك قلت وما هو قال حروری قلت کافر قال إی والله مشرك.

٢٨ ٤٧٠٩٩ (٢٨) جامع الأخبار ٤٦٠ عن على الله قال لكلّ أمّة مجوس ومجوس هذه الأمّة الذين يقولون بالقَدَر.

القَدريّة مجوس (۲۹) جامع الأخبار ٥٩ كـقال النّبيّ اللَّيْكَ القَدريّة مجوس الأمّة خصماء الرّحمٰن وشهداء الزّوروقال اللَّيْكَ الدى منادٍ يـوم القيامة أين القَدَريّة خصماء الله وشهداء إبليس فتقوم طائفة من أمّـتى

<sup>(</sup>١) عن الوعل \_خ \_الرّعلي \_خ.

يخرج من أفواههم دخان أسود.

٣٠)٤٧١٠١ (٣٠) **جامع الأخبار** ٤٦٠ قال علم المنج المنافخ ما غلا أحد في القَدَر إلاّ خرج من الإيمان.

۲۹۷ (۳۱) رجال الكشّى ۲۹۷ محمّد بن مسعود قال حدّثنى على بن محمّد قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين (۱) بن سعيد عن ابن أبى عمير عن مرازم قال قال أبو عبد الله عليه قال قال أبو عبد الله عليه قال قال الغالية توبوا إلى الله فإنّكم فسّاق كفّار مشركون.

٣٢١٠٣ (٣٢) بصائر الدّرجات ٥٢٠ عدّ ثنا أحمد بن محمّد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي عن أبي عبد الله علي أنّه تلا هٰذه الآية ﴿فَلاْ وَرَبُّكَ لاْ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً ﴾ فقال لو أنّ قوماً عبدوا الله ووحّدوه ثمّ قالوا لشيء صنعه رسول الله ﷺ لو صنع كذا (و ـخ) كذا ووجدوا ذلك في أنفسهم كانوا بذلك مشركين ثمّ قـال ﴿فَـلاْ وَرَبُّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُـمَّ لا يَـجدُوا فـي أَنْفُسِهمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً ﴾ قال هو التّسليم في الأمور. ٢٧١٠٤ (٣٣) الخصال ١٣٦ حد ثنامحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد على قال حدَّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن عبّاس بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْلِةِ قَالَ قَلْتَ (له ـ ثُلُ) إنَّ هؤلاء العوامِّ يزعمون أنَّ الشَّرك أخفىٰ من دبيب النّمل في اللّيلة الظّلماء على المسح الأسود فقال لا يكون العبد مشركاً حتّى يصلّى لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عزّ وجلّ. ٣٤ / ٤٧١ (٣٤) كافي ٨٧ج ١ على بن إبراهيم عن أبيه عن النّضر بن

<sup>(</sup>١) الحسن \_خ. (٢) قل \_ ثل.

سويد عن هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد الله الله عن أسماء الله واشتقاقها، الله ممّا هو مشتق قال فقال لى يا هشام الله مشتق من إله والإله يقتضى مألوها والإسم غير المسمّى فمن عبد الإسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الإسم والمعنى فقد كفر (١) وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الإسم فذاك التوحيد أفهمت يا هشام قال فقلت زدنى قال إنّ لله تسعة وتسعين إسماً فلو كان الإسم هو المسمّى لكان كلّ إسم منها إلها ولكنّ الله معنى يدلّ عليه بهذه الأسماء وكلّها غيره يا هشام الخبز إسم للمأكول والماء إسم للمشروب والتوب إسم للملبوس والنّار إسم للمحرق أفهمت يا هشام فهماً تدفع به وتناضل (١) به أعداءنا والمتخذين (١) مع الله جلّ وعزّ غيره قلت نعم قال فقال نفعك الله به وثبّتك يا هشام قال هشام فوالله ما قهرنى أحد فى التّوحيد حتّى قمت مقامى هذا.

٣٦)٤٧١٠٧ على بن إبراهيم عن العبّاس بن معروف عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن حمّاد بن عثمان عن عبد الرّحيم الرّحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبى عبد الله الله أسأله عن الإيمان ما هو فكتب إلى مع عبد الملك بن أعين سألت رحمك الله عن

<sup>(</sup>١) أشرك ـ ثل. (٢) نضله اي سبقه وغلبه ـ ناضلت عنه: دافعت. (٣) الملحدين ـ خ.

الإيمان والإيمان هو الإقرار باللّسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الإسلام دار والكفر دار فيقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حبتى يكون مسلماً فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد كبيرة (١) من كبائر المعاصى أو صغيرة (٢) من صغائر المعاصى الّتي نهى الله عزّ وجلّ عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه إسم الإيمان وثابتاً عليه إسم الإسلام فإن تاب واستغفر عـاد إلى دار الإيـمان ولا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والإستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكبون خبارجاً من الإسلام والإيمان داخلاً في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النّار. التّوحيد ٢٢٦ ـ وتصديق ذلك ما أخرجـ م شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رفي في جامعه وحدّثنا بـ عـن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف قال حدّثني عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن حمّاد ابن عثمان عن عبد الرّحيم القصير قال كتبت على يدى عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله علي جمعلت فداك (إلى أن قال) وسألت رحمك الله عن الإيمان (وذكر نحوه).

٣٧١٤٧١٠٨) تفسير العيّاشي ٧٩ج ٢ عن عمّار عن أبى عبد الله طليّة قال من طعن فى دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى ﴿ وَطَعَنُوا فى دِينِكُمْ فَقَا تِلُوا أَيْمًا لَا أَيْمًا لَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾.

٣٨١٤٩ (٣٨) عوالى اللّنالى ٢٤٠ج ١ ـوقال تَلَاَثُنَا مَن أُدخل في ديننا ماليس منه فهو ردّ.

<sup>(</sup>١) بكبيرة ـ ثل. (٢) بصغيرة ـ ثل.

محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن حسّان الرّازى (٢٩) عيبة النّعماني ٢٨ أخبر ناعلى بن الرّازى (٢٠) عن محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن يوسف عن محمّد بن عيسى ابن على الكوفى عن إبراهيم بن محمّد بن يوسف عن محمّد بن عيسى عن عبد الرّزّاق عن محمّد بن سنان عن فضيل الرّسان عن أبي حمزة الثّماليّ قال كنت عند أبي جعفر محمّد بن على الباقر المُثَلِينَ ذات يوم فلمّا تفرّق من كان عنده قال لى يا أبا حمزة من المحتوم الّذى لا تبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شكّ فيما أقول لقى الله [سبحانه] وهو به كافر وله جاحد \_الحديث.

المتوكّل على عقاب الأعمال ٢٤٦ حدّ ثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل على قال حدّ ثنى محمّد بن جعفر قال حدّ ثنى موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله على مدمن الخمر كعابد الوثن والنّاصب لآل محمّد شرّ منه. قلت جعلت فداك ومن أشرّ من عابد الوثن فقال إنّ شارب الخمر تدركه الشّفاعة يوماً ما وإنّ الناصب لو شفع فيه أهل السّماوات والأرض لم يشفّعوا.

۱۸۷ (٤١) كافي ۱۸۷ ج ١-على عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألته عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ قال أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر قال أبو جعفر علي حبّنا إيمان وبغضنا كفر.

المحاسن ١٥٠ ـ البرقى عن محمد بن على عن المخاسن ١٥٠ ـ البرقى عن محمد بن على عن الفضيل قال قلت لأبى الحسن الحلي أى شىء أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله طاعة الله فيما افترض عليهم فقال أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله طاعة الله وطاعة رسوله وحبّ الله وحبّ رسوله المرافي الأمر وكان أبو

<sup>(</sup>١) محمّد بن الحسين ـ تل.

جعفر للنُّلِلْ يقول حبّنا إيمان وبغضنا كفر.

ابنعلی الله المحدد الله المحدد الله الحدد الله الحسن المحدد الله المحدد الله المحدد الله عند الله المحدد المحد

المعتدبالله محمد بن الحسين الجوهرى قال حدّ ثنا محمد بن الحسين الجوهرى قال حدّ ثنا محمد بن الحسين الجوهرى قال حدّ ثنا هارون بن عبيد الله المقرى قال حدّ ثنا عثمان بن سعيد قال حدّ ثنا أبو يحيى التّميمي عن كثير عن أبى مريم الخولاني عن هالك بن ضمرة قال سمعت عليّاً أمير المؤمنين المنظ يقول ألا إنكم معرضون على لعنى

<sup>(</sup>١) الحسين \_خ. (٢) بن همدان \_خ. (٣) عثمان بن سعد \_ ثل. (٤) الحسينيّ \_خ.

<sup>(</sup>٥) أثنى \_خ. (٦) معنى \_خ.

ودعاى كذّاباً فمن لعننى كارهاً مكرهاً يعلم الله أنّه كان مكرهاً وردتُ أنا وهو على محمّد الله الله عمّا ومن أمسك لسانه فلم يلعنى سبقنى كرَمْية سهم أو لَمْحَة بالبصر ومن لعننى منشرحاً صدره بِلَعنى فلا حجاب بينه وبين الله ولا حجّة له عند محمّد الله الله ولا حجّة له عند محمّد الله الله ولا حجّة له عند محمّد الله الله وهو يحبّك فقد قضى نحبه يوماً فقال من بايع هؤلاء الخمس ثمّ مات وهو يحبّك فقد قضى نحبه ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهليّة يحاسب بما عمل فى الإسلام وإن عاش بعدك وهو يحبّك ختم الله له بالأمن والإيمان كلما طلعت شمس أو غربت.

المفيد ٧٥ عنا أمالى المفيد ٧٥ عنال أخبرنى أبو الحسن محمد المعقد قال حدّثنا أبو محمّد النّه هلى قال حدّثنا أبو محمّد الأنصاري قال حدّثنا أبو بكر بن عيّاش عن محمّد بن شهاب الزّهري عن أنس بن مالك قال نظر النّبي المُنْ الله الله على بن أبي طالب المنا فقال يا على من أبغضك أماته الله ميتة جاهليّة وحاسبه بما عمل يوم القيامة.

المفيد ١٦-قال أخبرنى أبو عبيدالله محمد بن عمران المرزبانى (٤٧) أمالى المفيد ٦١-قال أخبرنى أبو عبيدالله محمد الطّوسى الله عمران المرزبانى (١٠) قال حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنا عبلى بين حكيم الأودى قال أخبرنا شريك عن عثمان ابن أبى زرعة عن سالم ابن أبى الجعد قال سئل جابر بن عبد الله الأنصارى وقد سقط حاجباه على الجعد قال سئل جابر بن عبد الله الأنصارى وقد سقط حاجباه على عينيه فقيل له أخبرنا عن على بن أبى طالب المثل قال فرفع حاجبيه بيديه (٢) ثم قال ذاك خير البرية لا يبغضه إلا منافق ولا يشك فيه إلا كافر.

۱۹۷۱۱۹ (٤٨) عقاب الأعمال ٢٤٩ مأبي الله قال حدّ ثني سعد بن عبد الله قال حدّ ثني أحمد ابن أبي عبد الله عن عليّ بن عبد الله المحاسن

<sup>(</sup>١) أبي عبد الله المرزباني \_ك. (٢) حاجبه بيده \_ك.

عن أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن فضّال عن ثعلبة عن عمر ابن أبى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن فضّال عن ثعلبة عن عمر ابن أبى نصر (٢) عن سدير قال قال أبو جعفر الله ومعنا ابنى يا سدير اذكر لنا أمرك الذى أنت عليه فإن كان فيه إغراق كففناك عنه وإن كان مقصّراً أرشدناك قال فذهبت أن أتكلّم فقال أبو جعفر الله المسك حتى أكفيك أرشدناك قال فذهبت أن أتكلّم فقال أبو جعفر الله الله على الله من عرفه كان أن العلم الذى وضع (٣) رسول الله المنه عند على الله من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ثمّ كان من بعده الحسن الله قال اسكت يكون بذلك المنزلة وقد كان منه ما كان دفعها إلى معاوية فقال اسكت فإنّه أعلم بما صنع لولا ما صنع لكان أمر عظيم.

۱۲۱۲۱ (۵۰) كافى ۱۸۷ج ١ على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن أبى سلمة عن أبى عبد الله الحيلة قال سمعته يقول نحن الذين فرض الله طاعتنا لايسع النّاس إلّا معرفتنا ولا يعذر النّاس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء.

۵۱)٤۷۱۲۲ (۵۱) کافی ۳۸۸ج ۲ علیّ بن إبراهیم عن محمّدبن عیسی عن یونس عن فضیل بن یسار عن أبی جعفر علی قال إنّ الله عزّ وجلّ

<sup>(</sup>١) ليس بينه وبينهم -المحاسن. (٢) عمرو ابن أبي نصر ـثل. (٣) وضعه ـثل.

نصب عليّاً عليّاً عليّاً علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنّة ومن جاء بعداوته دخل النّار.

القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائيّ قال حدّثني أحمد بن عبدان (١) قال حدّثني سهل (٢) بن صيفي عن هوسي بن عبد ربّه قال سمعت قال حدّثني سهل (٢) بن صيفي عن هوسي بن عبد ربّه قال سمعت الحسين بن على المُهِيَّةُ يقول في مسجد النّبيّ ﷺ وذلك في حياة أبيه على الله الله الله الله الله الله الله على وصيّه ثمّ خلق العرش فكتب على أركانه الإله إلّا الله محمّد رسول الله على وصيّه ثمّ خلق العرش فكتب على أركانه الإله الله الله المحمّد رسول الله على وصيّه ثمّ خلق الأرضين فكتب على أطوادها (أطوارها \_خ) الم إله الله الله الله الله الله الله على حدوده الم الله الله الله محمّد رسول الله على وصيّه محمّد رسول الله على وصيّه محمّد رسول الله على وصيّه ثمّ خلق اللوح فكتب على حدوده الم إله الله محمّد رسول الله على وصيّه فمن زعم أنّه يحبّ النّبيّ والا يحبّ الله محمّد رسول الله على وصيّه فمن زعم أنّه يحبّ النّبيّ والا يحبّ القوصيّ فقد كفر.

٢٨٨٥ (٥٣) كافي ٣٨٨ج ٢ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبد الله بن سنان عن أبى حمزة قال سمعت أبا جعفر الله يقول إنّ عليّاً صلوات الله عليه باب فتحه الله من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً.

٣٨٨ عن الوشّاء قال حدّ ثنى إبراهيم ابن أبى بكر قال سمعت أبا الحسس عن الوشّاء قال حدّ ثنى إبراهيم ابن أبى بكر قال سمعت أبا الحسس موسى المنظّة يقول إنّ عليّاً المنظّة باب من أبواب الهدى فمن دخل من باب على كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج

<sup>(</sup>١) عيدان \_خ. (٢) أسهل \_خ. (٣) على حواشيها \_خ.

منه كان في الطَّبقة الَّذين الله فيهم المشيئة.

٢٩١٢٦ (٥٥) كافي ٣٨٩ ج ٢ (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى معلق) عن يونس عن هوسى بن بكير عن أبى إبراهيم علي قال إن علياً علياً علياً علي الله عن أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمناً ومن خرج من بابه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله فيهم المشيئة.

الحضرميّ عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمّد الحضرميّ عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمّد المُنتِظ قال سمعته يقول انّ عليّاً وابنَى على المُنتِظ باب من أبواب الأمن فمن دخل في باب على المُنظِلا كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطّائفة الّتي لله فيها المشيئة.

الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن حسان السلمي المحاسن الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن حسان السلمي المحاسن المرقى عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال على على على الهدى من خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النار (المحاسن \_وفي رواية أبى حمزة قال سمعت أبا جعفر على يقول قال رسول الله على التاركون ولاية على المنكرون لفسضله والمظاهرون أعداءه خارجون عن الإسلام من مات منهم على ذلك).

٥٨)٤٧١٢٩ (٥٨) مستدرك ١٧٣ ج ١٨ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضر متى عن حميد بن شعيب عن جابر قال قال أبو جعفر الله قال الله عن عن حميد بن شعيب عن جابر قال قال أبو جعفر الله من الإسلام من الإسلام من من منهم على ذلك.

٥٩١٤٧١٣٠ (٥٩) مستدرك ١٧٣ ج ١٨ .. وبهذا الإسناد قال قال رسول

الله الته التاركون لولاية على على والمنكرون لفضله والمضاهؤن أعدائه خارجون من الإسلام قال فقالت أمّ سلمة يارسول الله لقد هلك المبغضون علياً على والتاركون لولايته والمنكرون لفضله والمضاهؤن أعدائه واتى لأجد قلبى سليماً لعلى على المناه فقال رسول الله المنافية صدقت وتحرّزت أما انّ الله لاينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولا يكلمهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم.

٦٠١٤١ (٦٠) أمالي المفيد ١٦٧ \_حدّ ثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النّعمان قال أخبرني أبو نصر محمد بسن الحسين (١) المقريّ قال حدّ ثنا أبو عبد الله الحسين بن علىّ الرّازيّ قال حدّ ثنا جعفر بن محمّد الحنفيّ قال حدّ ثني يحيى بن هاشم السّمسار قال حدّثنا عمر و بن شمر قال حدّثنا حمّاد عن أبي الزّبير عن جابر بن عبد الله بن حزام (٢) الأنصاري قال أتيت رسول الله عَلَيْشُكُ فقلت يا رسول الله من وصيّك قال فأمسك عنّى عشراً لايجيبني ثمّ قال يا جابر ألا أخبرك عمّا سألتني فقلت بأبي وأمّى أنت أم (٣) والله لقد سكتّ عنّى حتّى ظننت أنَّك وجدت على (٤) فقال ما وجدت عليك يا جابر ولكن كنت أنتظر ما يأتيني من السّماء فأتاني جبرئيل المن الله الله المحمّد إنّ ربّك [يقرئك السّلام و] يقول لك إنّ على بن أبي طالب وصيّك وخليفتك على أهلك وأمّتك والذّائد عن حوضك وهو صاحب لوائك يقدمك إلى الجنّة فقلت يا نبيّ الله أرأيت من لا يؤمن بهذا أقتتله (٥) قال نعم يا جابر ما وضع هٰذا الموضع إلّا ليتابع عليه(١) فمن تابعه كان معي غداً ومن خالفه لم يـرد علىّ الحوض أبداً.

<sup>(</sup>١) محمد بن الحسن المقرئ ـك. (٢) حرام ـخ. (٣) والظَّاهر أنَّ أم تصحيف إي.

<sup>(</sup>٤) وجدت على أى غضبت على. (٥) اقتله ـك. (٦) في البحار؛ ليبايع عليه.

المالى الصدوق ١٥ حد ثنا محمد بن العبّاس بن كان من اصحاب الحديث قال حد ثنا أبو جعفر محمّد بن العبّاس بن بسّام مولى بنى هاشم (عن أبى الخير \_ك) قال حدّ ثنا محمّد بن يونس البصرى قال حدّ ثنا عبد الله بن يونس وأبو الخير قالا حدّ ثنا أحمد بن موسى قال حدّ ثنا أبو بكير النّخعيّ عن شريك عن أبى إسحاق عن أبى واثل عن حديفة بن اليمانى عن النبيّ وَاللّهُ اللهُ قال عليّ بن أبى طالب خير البشر ومن أبى فقد كفر.

الله بن الحسن (۱) المؤدّب قال حدّ ثنا أحمد بن على الإصبهاني (۲) عن الله بن الحسن (۱) المؤدّب قال حدّ ثنا أحمد بن على الإصبهاني (۲) عن إبراهيم بن محمّد التّقفي قال حدّ ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد عن حمّاد ابن زيد عن عبد الرّحمٰن بن السّراج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عَلَيْنَ مَن فضّل أحداً من أصحابي على على على فقد كفر. أهالي الصّدوق ٥٣٥ ـ حدّ ثنا أبي قال حدّ ثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم قال حدّ ثنى إبراهيم بن بالجحدري قال حدّ ثنا وكيع بن الجرّاح عن شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال والله عن عبد الله الأنصاري قال ودكر مثله).

المقيد المائد (٦٣) أمالى ابن الطّوسيّ ١٥٣ أخبر ناالشّيخ السّعيد المفيد أبو على الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسيّ الله قال أخبر نا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ قال أخبر نا محمّد بن الحسن بن حمزة العلويّ محمّد قال حدّثنا الشّريف الصّالح أبو محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الطّبريّ الحسينيّ قال حدّثنا محمّد بن الفضل بن حاتم المعروف بأبي بكر النّجّار الطّبريّ الفقيه قال حدّثنا محمّد بن عبد الحميد قال حدّثنا بكر النّجّار الطّبريّ الفقيه قال حدّثنا محمّد بن عبد الحميد قال حدّثنا

<sup>(</sup>١) على بن الحسن \_خ ك. (٢) أحمد بن على التَّقفي \_خ ك.

٦٤/٤٧١٥ (٦٤) **الإحتجاج** ٦٦ ج ١ \_حدّثني السّيّد العالم العابد أبو جعفر مهدى ابن أبي حرب الحسيني المرعشي على قال أخبرنا الشّيخ أبو على الحسن بن الشّيخ السّعيد أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ على قال أخبرني الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر قدّس الله روحــه قــال أخبرني جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ قال أخبرنا أبو على محمد بن همام قال أخبرنا على السورى قال أخبرنا أبو محمد العلويّ من ولد الأفطس وكان من عباد الله الصّالحين قال حدّثنا محمّد بن موسى الهمدانيّ قال حدّثنا محمّد بن خالد الطّيالسيّ قــال حــدّثنا سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً عن قيس بن سمعان عن علقمة بن محمّد الحضرميّ عن أبي جعفر محمّد بن على المُثَلِثُةِ أَنَّه قـال حـجّ رسول الله عَلَيْشِينَةُ من المدينة (وساق قصّة غدير خمّ وخطبة النّبيّ عَلَيْشِيَّةُ إلى أن قال ص٧٥) أيها النّاس بي والله بشر الأوّلون من النّبين والمرسلين وأنا خاتم الأنبياء (٢) والمرسلين والحجّة على جميع المخلوقين من أهل السّماوات والأرضين فمن شكّ في ذٰلك<sup>٣١)</sup> فهو <sup>كافر</sup> كفر الجاهليَّة الأولى ومن شكِّ في شيء من قولي هٰذا فقد شكِّ في الكلِّ منه والشَّاكُّ في ذٰلك فله<sup>(٤)</sup> النَّار الخبر. م**ستدرك** ١٨٥ ج ١٨ ــورواه السّيد على بن طاووس في كتاب كشف اليقين نقلاً عن أحمد بن محمّد الطّبرسيّ (٥) عن محمّد ابن أبي بكر بن عبد الرّحمٰن عن الحسن بن على أبي محمّد الدينوريّ عن محمّد بن موسى الهمدانيّ مثله.

<sup>(</sup>١) الضدِّ: المخالف \_ المثل والنظير. (٢) النَّبيِّين \_ك. (٣) هٰذا \_ك. (٤) فهو في \_ك.

<sup>(</sup>٥) الطبرى ـخ.

٦٥١٤٧١٣٦ (٦٥) **عوالى اللّنالى** ٨٥ج ٤ ـ و**قال** ﷺ من نازع عليّاً (على ـك) الخلافة بعدى فهو كافر.

حدّثنى صفوان بن مهران الجمّال عن أبى عبد الله عليه قال وسمعته عقول لمّا نزلت الولاية لعلى عليه قام رجل من جانب النّاس فقال لقد عقد هٰذا الرّسول لهٰذا الرّجل عقدة لا يحلّها بعده إلاّ كافر فجائه الثّانى فقال له عقد هٰذا الرّسول لهٰذا الرّجل عقدة لا يحلّها بعده إلاّ كافر فجائه الثّانى فقال له يا عبد الله من أنت (قال خ) فسكت فرجع الثّانى إلى رسول الله تَمَا عَد فقال يا رسول الله اتى رأيت رجلاً في جانب النّاس وهو يقول لقد عقد هٰذا الرّسول لهٰذا الرّجل عقدة لا يحلّها إلاّ كافر فقال يا فلان ذلك (١) جبر ئيل فإيّاك أن تكون ممّن يحلّ العقدة فنكص (١).

(٦٧) ٤٧١٣٨ **وسائل** ٣٤٥ج ٢٨\_محمّد بن علىّ بن الحسين في الإعتقادات قال قال الصّادق للهُلِا من شكّ في كفر أعدائنا والظّالمين لنا فهو كافر.

١٣٩٩ (٦٨) عقاب الأعمال ٢٤٥ أبي الله قال حدّ ثنى سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبى المغرا عن ذريح عن أبى حمزة عن أبى عبد الله علي قال منّا الإمام المفروض طاعته من جحده مات يهوديّاً أو نصرانيّاً والله ماترك الأرض منذ قبض الله عزّ وجلّ آدم علي إلاّ وفيها إمام يهتدى به إلى الله حجّة على العباد من تركه هلك ومن لزمه نجاحقاً على الله.

۲۸۱ (۲۹) وسائل ۳۵۱ج ۲۸ ـ سعید بن هبة الله الرّاوندیّ فی الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمّد بن مطهّر قال كـ تب بـ عض أصحابنا إلى أبى محمّد عليه يسأله عمّن وقف على أبى الحسن موسى

<sup>(</sup>١) هذا ـ ثل. (٢) فينكص ـ خ.

طَلِيْ فكتب لاتترحم على عمّك وتبرّأ منه أنا إلى الله منه برى علا تتولّهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال إنّ الله ثالث ثلاثة إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أوّلنا الحديث.

الإختصاص ٣٣٤ وقال الصّادق النّه آلله تبارك وتعالى جعلنا حججه على خلقه وأمناء (١١ (على ـك) علمه فمن جحدنا كان بمنزلة إبليس في تعنّته على الله حين أمره بالسّجود لآدم ومن عرفنا واتّبعنا كان بمنزلة الملائكة الّذين أمرهم الله بالسّجود لآدم فأطاعوه.

٧١ /٤٧ (٧١) أمالي المفيد ١٠١ حدّثنا الشّيخ الجليل أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال حدّثنا أبو الحسن عليّ بن بلال المهلبي الله يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شعبان سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة قال حدَّثنا محمّد بن الحسين بن حميد بن الرّبيع اللّخمي قال حدَّثنا سليمان بن الرّبيع النّهديّ قال حدّثنا نصر بن مزاحم المنقريّ قال حدّثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن على بن الحزور عن الأصبغ بن نباتة الله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه البصرة فقال يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الَّذين نقاتلهم الدَّعوة واحدة والرَّسول واحد والصّلاة واحدة والحجّ واحد فبمَ نسمّيهم فقال له أمير المؤمنين عَلَيْلِ سَمَّهُم بِمَا سَمَّاهُم الله عزَّ وجلَّ [به] في كتابه (فقال ما كلُّ ما فـي كتاب الله أعلمه فقال \_ك) أما سمعته (٢) تعالى يقول (في كتابه \_ك) ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَ آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ البَيِّنَاتِ وَأَيَّدُنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَائَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا

<sup>(</sup>١) وأمنائه \_ك. (٢) سمعت الله \_ك.

فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ فلمّا وقع الإختلاف كنّا (نحن \_ك) أولى بالله وبدينه وبالنبى وَلَيُّ اللهُ وبالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله منّا قتالهم فقاتلناهم بمشيّته وأمره وإرادته. (وتقدّم نحو هذه الرواية عن أمالي ابن الطّوسي (٢) من باب (٢٢) حكم قتل البغاة من أبواب جهاد العدوّ (ج١٦)).

عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال أخبرنى أبو غالب أحمد بن عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال أخبرنى أبو غالب أحمد بن محمّد الزّراري الله قال حدّثنى عمّى علىّ بن سليمان قال حدّثنى محمّد بن خالد الطّيالسي قال حدّثنى العلاء بن رزين عن محمّد بن مملم الثّقفيّ قال سمعت أبا جعفر محمّد بن على الله ولا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله. (وتقدّم مثله في رواية محمّد بن مسلم (١١) من باب (٥) تحريم إسخاط الخالق في مرضاة المخلوق من أبواب جهاد النّفس (ج١٦)).

المعفر الله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ آنداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبّ اللهِ قال فقال هم والله أولياء فلان وفلان المّخذوهم أثمّة دون الإمام الذي جعله الله للنّاس إماماً فذلك قول الله تعالى ﴿ وَلَوْ يَرَى الّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ اَنَّ القُوَّةَ لِلهِ جَمِيعاً وَاَنّ اللهَ شَديدُ الْعَذَابِ إِذْ تُبَرّاً اللّذِينَ اتّبِعُوا مِنَ الّذِينَ اتّبَعُوا وَرَاوُا الْعَذَابَ وَتَقَطّعَتْ بِهِمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّذِينَ اتّبَعُوا لَوْ اَنّ لَنَا كَرّةً فَنَتَبَرًا مَنْهُمْ كَمَا وَتَقَطّعَتْ بِهِمُ اللهُ اللهُ اعْمَالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النّارِ ﴾ ثمّ قال أبو جعفر الله عموالله ياجابر أئمة الظلمة وأشياعهم.

المعارف المعارف (٧٤) مستدرك ١٧٨ ج ١٠٨ البحار عن كتاب تقريب المعارف الأبى الصلاح الحلبي عن أبي على الخراساني عن مولى لعلى بن الحسين الخلط قال كنت معه في بعض خلواته فقلت ان لى عليك حقاً ألا تخبرني عن هذين الرّجلين (عن فلان وفلان) فقال كافران كافر من أحبهما.

عنهما فقال كافران كافر من تولاهما قال الله و تناصر الخبر عن على بن الحسين الله و تناصر الخبر عن على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد الله الخير من طرق مختلفة انهم قالوا ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من زعم أنّه امام وليس بإمام ومن جحد إمامة إمام من الله ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً ومن طرق أنّ للأوّلين ومن آخر للأعرابيين فلى الإسلام نصيباً ثمّ قال إلى غير ذلك من الرّوايات عمّن ذكرناه وعن أبنائهم المي المقرن على أمير المؤمنين الميلا ومن دان بدينهم انهم كفّار. يرون في المتقدّمين على أمير المؤمنين الميلا ومن دان بدينهم انهم كفّار.

۱۹۷۱ (۷٦) تفسير العياشي ۲۹۷ ج ١ عن أبان بن عبد الرّحمٰن قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول أدنى ما يخرج به الرّجل من الإسلام أن يرى الرّأى بخلاف الحق فيقيم عليه قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال الذي يكفر بالايمان الذي لا يعمل بما أمرالله به ولا يرضى به.

الله الله عن قول الله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ انْداداً يُحِبُّونَهُمْ الله عن قول الله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ انْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبُّ اللهِ ﴾ قال فقال هم أولياء فلان (١) وفلان وفلان اتّخذوهم أثمّة من دون الإمام الذي جعل الله للنّاس إماماً فلذلك قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلهِ جَسميعاً وَانَّ اللهُ وَلَوْ يَرَى اللَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلهِ جَسميعاً وَانَّ اللهُ

<sup>(</sup>١) هم والله أولياء فلان اه ـخ ل.

شَديدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّا الَّذينَ اتَّبِعُوا مِنَ الَّذينَ اتَّبَعُوا إلى قوله تعالى وَمَا هُمْ بِخَارِجينَ مِنَ النَّارِ﴾ قال ثمّ قال أبو جعفر عليُّا والله ياجابر هم أئمّة الظّلم وأشياعهم.

۷۸۱٤۹ (۷۸) تفسیر العیّاشی ۱۳۸ ج۱ عن عبدالله ابن أبی یعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه إنَّى أخالط النَّاس فيكثر عجبي من أقـوام لايتولُّونكم ويتولُّون(١) فلاناً وفلاناً لهم أمانة وصدق ووفــاء،وأقــوام يتولُّونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصَّدق قال فاستوى أبو عبد الله الميلا جالساً وأقبل على كالغضبان ثمّ قال لادين لمن دان بولاية إمام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان بولاية إمام عدل من الله قال قلت لا دين لأولينك ولا عتب على هؤلاء فقال نعم لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء ثمّ قال أما تسمع لقول الله ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ ﴾ يخرجهم من ظلمات الذُّنوب إلى نور التُّوبة والمغفرة لولايتهم كلَّ إمام عادل من الله قال الله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظَّلُماتِ ﴾ قال قات أُليس الله عنيٰ بها الكفّار حين قال ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال فقال وأيّ نور للكافر وهو كافر فأخرج منه إلى الظلمات إنّما عني الله بهٰذا انّهم كانوا على نور الإسلام فلمّا ان تولُّوا كلّ إمام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم إيّاهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النّار مع الكفَّار فقال ﴿ أُولَٰتُكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

الأسدى قال ١٣٥ ( ٧٩) تفسير العيّاشي ١٣٩ ج ١ عن مهزم الأسدى قال سمعت أبا عبد الله علي يقول قال الله تبارك و تعالى لأعَذّبَنَّ كُلِّ رعيّة دانت بإمام ليس من الله وإن كانت الرّعيّة في أعمالها برّة تقيّة ولأغفرن

<sup>(</sup>١) فيقولون ـك.

عن كلّ رعيّة دانت بكلّ إمام من الله وإن كانت الرّعيّة في أعمالها سيّئة قلت فيعفو عن هؤلاء ويعذّب هؤلاء قال نعم إنّ الله يقول ﴿ اللهُ وَلِي قلت فيعفو عن هؤلاء ويعذّب هؤلاء قال نعم إنّ الله يقول ﴿ اللهُ وَلِي اللّهِ لِنَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظّلُماتِ إلَى النّورِ ﴾ ثمّ ذكر الحديث الأوّل حديث ابن أبى يعفور (رواية محمّد بن الحسين) (١) وزاد فيه فأعداء على أمير المؤمنين هم الخالدون في النّار وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزّهد والعبادة والمؤمنون بعلى علي الخالدون في الجنّة وإن كانوا في أعمالهم [مسيئة] على ضدّ ذلك.

ا ۱۹۱۵ ( ۸۰) تفسير العيّاشي ۱۷۸ ج ١ عن عليّ بن ميمون الصّائغ أبى الأكراد عن عبد الله الله يعفور قال سمعت أبا عبد الله الله يقول ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من ادّعى إمامة من الله ليست له ومن جحد اماماً من الله ومن قال انّ لفلان وفلان في الإسلام نصيباً.

۱۷۸ (۸۱) تفسير العيّاشي ۱۷۸ج ١-عن أبي حمزة التّمالي عن على بن الحسين الميّلة قال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من جحد إماماً من الله أو ادّعي إماماً من غير الله أو زعم انّ لفلان وفلان في الإسلام نصيباً.

١٠١٥٣ ( ٨٢) الخصال ٢٠ آحد ثنا أبي الشاهد تناسعد بن عبد الله عن على بن إسماعيل الأشعرى قال حد ثنى محمد بن سنان عن أبى مالك الجهنى قال سمعت أبا عبد الله الله يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادّعى إماماً ليست إمامته من الله ومن جحد إماماً إمامته من عند الله عز وجل ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً.

٥٤ / ٤٧ ( ٨٣) عقاب الأعمال ٢٥٤ حدّ ثني محمّد بن موسى بن

<sup>(</sup>١) لم يذكر في المستدرك مابين القوسين والظاهر انّه زايد.

المتوكّل وفي قال حدّثنى عبد الله بن جعفر عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبان عن المفضّل عن أبى عبد الله المؤلفة قال من المفضّل عن أبى عبد الله المؤلفة قال من المفافقة كافر.

الإختصاص ٢٣٣ عن عبد العزيز القراطيسي قال قال المواطيسي قال قال أبو عبد الله عليه الأئمة بعد نبينا المشيئة اثنا عشر نجباء مفهمون من نقص منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً خرج من دين الله ولم يكن من ولايتنا على شيء.

المحتدبن محتدبن المفضّل بن إبراهيم الأشعرى قال حدّ ثنى محتد بن قال حدّ ثنا محتد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعرى قال حدّ ثنى محتد بن عبد الله ابن زرارة عن مرزبان القمى عن عموان الأشعرى عن جعفر بن محتد طلاً أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من زعم أنه إمام وليس (١) بإمام ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً.

عن أبى داود المسترق عن على بن ميمون عن ابن أبى يعفور قال عن أبى داود المسترق عن على بن ميمون عن ابن أبى يعفور قال سمعت أبا عبد الله طلط يقول ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادّعى إمامة من الله (٢) ليست له ومن جحد إماماً من الله ومن زعم أنّ لهما فى الإسلام نصيباً. غيبة النّعماني ١١٢ حدّ ثنا محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن أبى داود المسترق عن على بن ميمون الصّائع عن ابن أبى يعفور قال سمعت أباعبدالله الله يقول ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة (وذكر مثله).

<sup>(</sup>١) أنَّ إماماً من ليس بإمام - ثل. (٢) من الله إمامة سغيبة التَّعمانيّ.

قال حدّثنا أحمد بن على الحميرى قال حدّثنى الحسن بن أيوب (١) عن عبد الكريم بن عمر و الخثعمى عن أبان عن الفضيل (٢) قال قال أبو [عبد الله] جعفر عليه من ادّعى مقامنا يعنى الإمامة (٣) فهو كافر أو قال مشرك.

۱۱۵ (۸۸) غيبة النّعماني ۱۱۵ أخبرنا على بن أحمد عن عبيد الله بن موسى (٤) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد الله الله يقول من خرج يدعو النّاس وفيهم من هو أفضل (٥) منه فهو ضال مبتدع ومن ادّعى الإمامة من الله وليس بإمام فهو كافر.

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر المللة (في حديث) قال والله يا محمّد من أسبح من هذه الأمّة لا إمام له من الله عزّ وجلّ ظاهر عادل أصبح ضالاً تائها وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق الخبر. غيبة النّعمانيّ ١٢٧ حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعريّ وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمّد بن أحمد بن الحسن القطواني قالوا جميعاً حدّثنا الحسن بن محبوب الزّراد عن عليّ بن رئاب عن محمّد بن مسلم الثقفيّ (في حديث) قال سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر وذكر نحوه).

٩٠١٤(٩٠) كافي ٣٧٧ج ١\_أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي

<sup>(</sup>١) الحسين بن أيُّوب \_ ثل. (٢) أبي الفضل \_ خ. (٣) من ادَّعي مقاماً ليس له \_ خ.

<sup>(</sup>٤) عبد الله بن موسى \_ ئل. (٥) أعلم \_ ئل.

عبد الله طلط قال رسول الله عَلَيْشِكَ من مات لا يعرف (١) إمامه مات ميتة جاهليّة قال نعم قلت جاهليّة خهلاء أو جاهليّة لا يعرف إمامه قال جاهليّة كفر ونفاق وضلال.

الحمد ابن على بن شاذان القمى قال حدّ ثنا الشّيخ أبو الحسن محمّد بن أحمد ابن على بن شاذان القمى قال حدّ ثنا (حدّ ثنى \_خ) أحمد بن محمّد بن عبد الله بن عبّاس (٢) قال حدّ ثنا محمّد بن عمر قال حدّ ثنا الحسن بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن العبّاس الرّازيّ قال حدّ ثنى على بن موسى الرّضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمّد عن أبيه على عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين علي قال قال رسول أبيه على عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين علي قال قال رسول الله والما من ولدى مات ميتة الجاهليّة (٣) يؤخذ بما عمل في الجاهليّة والإسلام.

الأوّل عليّه قال سمعته يقول من مات بغير إمام مات ميتة جاهليّة إمام حيّ يعرفه فقلت لم أسمع أباك يذكر هذا يعنى إماماً حيّاً فقال قد والله على يعرفه فقلت لم أسمع أباك يذكر هذا يعنى إماماً حيّاً فقال قد والله قال ذاك أرسول الله مَ المُنْ المُنْ اللهُ الله

٩٤/١٦٥ (٩٤) **الإختصاص ٢٦٩** عن أبي الجارود قال سمعت أبا

<sup>(</sup>١) ولايعرف ـ ثل. (٢) أحمد بن محمّد بن عبيعالله بن عيّاش ـ ك. (٣) جاهليّة ـ ك.

<sup>(</sup>٤) ذلك ـك.

عبد الله علي يقول من مات وليس عليه إمام حتى ظاهر مات ميتة جاهلية قال قلت إمام حتى جعلت فداك قال إمام حتى (إمام حتى ك).

قال فى قول الله عزّ وجلّ ﴿ يَوْمَ نَدْعُواكُلَّ أَنَاسٍ بِإِمامِهِمْ ﴾ فقال بـمن قال فى قول الله عزّ وجلّ ﴿ يَوْمَ نَدْعُواكُلَّ أَنَاسٍ بِإِمامِهِمْ ﴾ فقال بـمن كانوا يأتمون به فى الدّنيا يدعى على الله بالقرن الذى كان فيه والحسن الله الله بالقرن الذى كان فيه وعدد الله عَلَيْ بالقرن الذى كان فيه وعدد الأئمة المهلي ثمّ قال (وقد ك) قال رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتةً جاهلية.

المعاصر للمجلسى فى كتاب الأربعين نقلاً من كتاب الغيبة للحسن بن المعاصر للمجلسى فى كتاب الأربعين نقلاً من كتاب الغيبة للحسن بن حمزة العلوى الطبرى قال قال أبو على محمّد بن همام فى كتاب نوادر الأنوار حدّ ننا هحمّد بن عثمان بن سعيد الزّيّات ﴿ قَالَ سمعت أبى يقول سئل أبو محمّد الرَّيِّة عن الخبر اللّذي روى عن آبائه المُهِيِّة انّ الأرض لا تخلو من حجّة لله تعالى على خلقه إلى يوم القيامة فان من مأت ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة فقال ان هذا حق كما ان النّهار حق الخبر.

المحدّثنا أبى المحدّثنا أبى عبد الله ١٦٦ احدّثنا أبى الله قالحدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله ١١٠ البرقى عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن المفضّل بن عمر قال دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر الله في الله في حجره وهو يقبّله ويمصّ لسانه ويضعه على عاتقه ويضمّه إليه ويقول بأبى أنت وأمّى ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك قلت جعلت فداك لقد وقع في قلبي لهذا الغلام من خلقك وأبين فضلك قلت جعلت فداك لقد وقع في قلبي لهذا الغلام من

<sup>(</sup>١) أحمد بن عبد الله \_ ثل.

المودة مالم يقع لأحد إلا لك فقال لى يا مفضّل هو منّى بمنزلتى من أبى الني ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيمٌ ﴾ قال قلت هو صاحب هذا الأمر من بعدك قال نعم من أطاعه رشد ومن عصاه كفر.

١٧٦ عبية الطّوسي ١٧٦ وأخبرني جماعة عن جعفر بن محمّد ابن قولو يه وأبي غالب الزّراريّ وغير هما عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمّد بن عثمان العمريّ الله أن يوصل لى كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت عليّ فورد التّوقيع بخطّ مولينا صاحب الدّار (١) المنظة (إلى أن قال) وأمّا قول من زعم (١) أنّ الحسين المنظة لم يقتل (١) فكفر و تكذيب وضلال الخبر.

الا ١٧٠١ ( ١٠٠) مستدرك ١٨٥ ج ١٨ في النّرسيّ في أصلاقال قلت الأبى الحسن موسى النّية الرّجل من مواليكم يكون عارفاً يشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذّنوب نتبرّء منه فقال تبرّؤا من فعله ولا تبرّؤا منه احبّوه وابغضوا عمله قلت فيسعنا أن نقول فاسق فاجر؟ فقال لا الفاسق الفاجر، الكافر الجاحد لنا النّاصب لأوليا ثنا الخبر.

<sup>(</sup>١) صاحب الزّمان \_خ ل. (٢) قال \_ئل. (٣) يمت \_ئل.

فقال أبو عبد الله عليَّالا اما انَّه قد كفر وذُلك انَّه لايملك من حياته شيئاً.

المستدرك ١٨٧ج ١٨٨ مجموعة الشهيد نقلاً عن كتاب على بن إسماعيل الميثميّ عن ابن مسكان عن زرارة عن أبى جعفر على بن إسماعيل الميثميّ عن ابن مسكان عن زرارة عن أبى جعفر على قوله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ قال من ذلك قول الرّجل وحياتك. وتقدّم نحوه في رواية زرارة (٢٨) من باب ذلك قول الرّجل وحياتك. وتقدّم نحوه في رواية زرارة (٢٨) من باب (٧) أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله من أبواب الأيمان (ج ٢٤).

۱۰۳)٤٧١٧٤ (۱۰۳) كافي ۲۰۱ج ۲ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن هاشم صاحب البريد قال كنت أنا ومحمّد بن مسلم وأبو الخطّاب مجتمعين فقال لنا أبو الخـطّاب مـا تقولون فيمن لم يعرف هٰذا الأمر فقلت من لم يعرف هٰذا الأمر فهو كافر فقال أبو الخطّاب ليس بكافر حتّى تقوم عليه الحجّة فإذا قامت عليه الحجّة فلم يعرف فهو كافر فقال له محمّد بن مسلم سبحان الله ماله إذا لم يعرف ولم يجحد يكفر ليس بكافر إذا لم يجحد قال فلمّا حججت دخلت على أبي عبد الله للطُّلِا فأخبر ته بذٰلك فقال إنَّك قد حضرت وغابا ولكن موعدكم الليلة الجمرة الوسطئ بمنئ فلمّا كانت اللّيلة اجستمعنا عنده وأبو الخطَّاب ومحمَّد بن مسلم فتناول وسادة فوضعها في صدره ثمّ قال لنا ما تقولون في خدمكم ونسائكم وأهليكم أليس يشهدون أن لا إله إلَّا الله قلت بلى قال أليس يشهدون أنَّ محمَّداً رسول الله ﷺ قلت بلى قال أليس يصلُّون ويصومون ويحجُّون قلت بلى قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف [هذا الأمر] فهم كافي.

قال سبحان الله أما رأيت أهل الطّريق (الطّرق ـ وافــــ) وأهــل المياه قلت بلئ -- قـــال أليس يــصلّون ويــصومون ويــحجّون أليس

يشهدون أن لا إله إلا الله وان محمّداً رسول الله عَلَيْشِيَّة قلت بــلى قــال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف [هذا الأمر] فهو كافر.

قال سبحان الله أما رأيت الكعبة والطّواف وأهل اليمن وتعلّقهم بأستار الكعبة قلت بلى قال أليس يشهدون أن لا إله إلاّ الله وان محمّداً رسول الله مَدَّ ويصلّون ويصومون ويحجّون قلت بلى قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما تقولون فيهم قلت من لم يعرف فهو كافر.

قال سبحان الله هٰذا قول الخوارج ثمّ قال إن شئتم أخبر تكم فقلت أنا لا(١) فقال أما انه شرّ عليكم أن تقولوا بشيءٍ مالم تسمعوه منّا قال فظننت أنّه يديرنا على قول محمّد بن مسلم. وتقدّم في أحاديث باب (٢١) دعائم الإسلام وأهم فرائضه من أبواب المقدّمات ج١ ما يناسب المقام. وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) حرمة تنضييع الصلوة وثبوت الكفر بتركها استخفافاً من أبواب فضل الصَّلوٰة وفـرضها (ج ٤) وباب (٤) انّ من منع الزّكاة استحلالاً وجحوداً فليس بمسلم من أبواب فضل الزّكاة وفرضها (ج٩) وَبَأَبُّ (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه (ج١٠) وَبَابُ (٢) وجوب الحــجّ والعــمرة مــرّة وحرمة تسويفهماوثبوت الكفر والإرتداد بتركهما من أبواب وجوب الحجّ والعمرة (ج١٢) وباب (٢٢) حكم قتل البغاة من أبواب جهاد العدة (ج١٦) و بأب (١) تـحريم أخـذ الرّبا وثـبوت الكـفر والقـتل بإستحلاله من أبواب الرّبا (ج٢٣) وَبَابَ (١٢) ما ورد في انّ اللّـواط مادون الدّبر والدّبر هو الكفر من أبواب النّكاح المحرّم (ج ٢٥) وبــأب

<sup>(</sup>١) إنّما لم يرض الرّاوى بإخباره طُليُّالِج بالحقّ لانّه فهم منه انّه يخبره بخلاف رأيه فيفضح عند خصميه ولعلّه في نفسه رجع إلى الحقّ ودان به \_وافي.

(٣٠) انّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن من أبواب الأشسربة (ج ٢٩) وغيرها من الأبواب المختلفة ما يناسب هذا الباب فراجع.

وفي رواية أبى بصير (١) من باب (٢٠) ماورد في أنّ من تبرّ أمن نسب أو انتفى من حسب كفر بالله العظيم من أبواب أحكام الأولاد (٣٦) قوله عليه كفر بالله من تبرّ أمن نسب وإن دق. وفي رواية ابن فضّال (٢) قوله عليه كفر بالله العظيم الإنتفاء من حسب وإن دق. ويأتى فضّال (٢) قوله عليه كفر بالله العظيم الإنتفاء من حسب وإن دق. ويأتى في رواية ابن مسلم (١) من بأب (٤) انّ من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه فلادية له من أبواب قصاص الطّرف (ج ٣١) قوله ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برء من الله وبرأ منه ومن دين الله فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن برء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ.

### (٨) باب حكم الزّنديق والمنافق والنّاصب

٢٧١٧٦ (٢) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عليه إليه انّى أصبت قوماً من

<sup>(</sup>١) ان أمير المؤمنين عليه أتى بزنديق \_ يب.

المسلمين زنادقة وقوماً من النّصاري زنادقة (١) فكتب إليه (٢) امّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثمّ تزندق (٣) فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه وامّا النصاري فما هم عليه أعظم من الزّندقة. فقيه ٩١ ج٣ ـ وكتب عامل لأمير المؤمنين للطُّلِ إليه انِّي قد أصبت (وذكر مثله).

٣١٤٧١٧٧) الجعفريّات ١٢٧ ـ بإسناده عن على الله انداتي برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده وقسّمه على كتاب الله عزّ وجلّ.

١٧٨ ١٧٨ عن على الله المام ٢٨١ عن على الله أنَّه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم فأبوا فحفر لهم حَفيراً وقال لأُشبعنَّك اليوم شحماً ولحماً ثمَّ أمر بهم فضربت أعناقهم ثمَّ رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النّار فأحرقهم وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدّل دينه وأمر بإحراق نصراني ارتد فبذل أولياءُ النّصراني فسي جــثته مائة ألف درهم فأبي عليهم فأمر به فأحرق بالنَّار وقال ماكنت لأكون عوناً للشّيطان عليهم ولا ممّن يبيع جثّة كافر ولمّا أحرق صلوات الله عليه الزّنادقة الذين ذكرناهم وكان (قد ـخ) أمر قنبراً بحرقهم (٤) قال: لمّا رأيت اليوم أمراً منكَراً أضرمت ناراً ودعوت قـنبراً

١٧١٧٩ (٥) دعائم الإسلام ٣٩٨ ج ١ عن علي الله أندأتي بزنادقة فقتلهم ثمّ أحرقهم بالنّار.

٦٤٧١٨٠ (٦) كافي ٢٥٨ ج٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤١ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن

<sup>(</sup>١) سقط في بعض نسخ فقيه قوله وقوماً من النّصاري زنادقة والظاهر انّه اشتباه من النّسّاخ.

<sup>(</sup>٢) فقال امّا فقيه. (٣) ارتد فقيه. (٤) بإحراقهم خ.

عبد الرّحمٰن (الأصمّ ـ يب) عن مسمع (بن عبد الملك ـ كا) عن أبى عبد الله المثلِّة أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان (عدلان ـ كا) مرضيّان وشهد (١) له ألف بالبرائة جازت شهادة الرّجلين وأبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم.

۱۵۱۸۱ (۷) كافى ۲۵۸ ج ۷ - تهذيب ۱۶۱ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرّحمٰن الأبزاريّ الكناسيّ عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبى عبد الله عليه أرأيت لو أنّ رجلاً أتى النّبيّ الله عليه فقال والله ما أدرى أنبيّ أنت أم لاكان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انّه لو قبل ذلك (منه -كا) ما أسلم منافق أبداً.

٩ ) ٤٧١٨٣ (٩) عيون الأخبار ١٢٤ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم عن الرّضا المِنْ في حديث محض الإسلام ولا يجوز قتل أحد من الكفّار والنّصّاب في دار التّقيّة إلّا قاتل أو ساعٍ (باغٍ \_خ ل) في فساد وذٰلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

وتقدم في رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث من أبواب المياه (ج٢) قوله الله ان الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وانّ النّاصب أهون على الله تعالى من الكلب. وفي رواية ابن أبي يعفور (١٢) قوله الله فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب والنّاصب لنا أهل البيت أنجس منه.

<sup>(</sup>۱) ویشهد ـ یب.

وفى رواية الوشّاء (٤) من باب (١) نجاسة سؤر الكفّار من أبـواب الأسئار قوله انّه الله كرّه سؤر ولد الزّنا واليهوديّ والنّصرانيّ والمشـرك وكلّ من خالف الإسلام وكان أشدّ ذلك عنده سؤر النّاصب.

وفي رواية زيد (٨٨) من باب (٤٤) استحباب إطعام الطعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله عليه في الناصب فلا يرقّن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جبوعاً أو عطشاً ولا تغيّنه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغيّنه فإنّ أبي نعم المحمّدي كان يقول من أشبع ناصباً ملا الله جوفه ناراً يوم القيامة معذّباً كان أو مغفوراً له. وفي رواية النهيكي (٨٩) قوله عليه إنّما عنيت بقولي من اقتنى كلباً مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. وفي رواية المعلّى (٩٠) قوله عليه ولكنّ ذلك فقد خرج من الإسلام. وهو يعلم أنكم تتولّونا أو تتبرّؤن من أعدائنا وقال عليه من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّونا أو تتبرّؤن من أعدائنا وقال عليه من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا.

ولاحظ باب (٣) وجوب الخمس في مال النّاصب من أبواب فرض الخمس (ج ١٠) وباب (٦) حكم تزويج الناصب والنّاصبة فرض الخمس (ج ١٠) وباب (٦) حكم تزويج الناصب والنّاصب ذلك. والمنافق من أبواب مناكحة الكفّار (ج ٢٥) فإنّ فيهما مايناسب ذلك. وفي باب (٣٩) انّه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان من أبواب الشهادات (ج ٣٠) ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٢٠) وجوب قتل الناصب من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) مايدلّ على ذيل الباب. ويأتى في رواية بريد (١١) من باب (٢١) من باب (٢١) حكم المسلم إذا قتل الكافر من أبواب القصاص (ج ٣١) قوله مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنّصب على دينه غضباً لله تعالى أيقتل به فقال أمّا رجلاً فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به الخ.

#### (٩) باب حكم الغلاة والقدرية

١٠٥١ (١) كافي ٢٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ابن أبى عمير كافي ٢٥٨ ج ٧ - تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله طلح قال أتى قوم أمير المؤمنين على فقالوا السلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم خفيرة (١١) وأوقد فيها ناراً وحفر كفيرة (١١) أخرى إلى جانبها وأفضى (ما \_ يب \_ كا) بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد (لهم \_ صا) في الحفيرة الأخرى (ناراً \_ كا) حتى ما توا.

عیسی عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن کردین عن رجل عن ایی عبد الله و أبی جعفر الله قال إن أمیر المؤمنین الله له لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط (۲) فسلموا علیه وکلموه بلسانهم فرد علیه م بلسانهم ثم قال لهم إنی لست کما قلتم أنا عبد الله مخلوق فأبوا علیه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا و ترجعوا عمّا قلتم فی و تتوبوا الی الله عز وجل لا فتک نکم فأبوا أن یرجعوا و یتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرق بعضها إلی بعض ثمّ قذفهم فیها ثمّ خمّر رؤسها ثمّ ألهبت النّار فی بئر منها لیس فیها أحد منهم فدخل الدّخان علیهم فیها فما توا. رجال الکشی ۱۰۹ ـ حدّثنی الحسین بن الحسین بن الحسن بن بندار القمی قال حدّثنی سعد بن عبد الله ابن أبی خلف القمی قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عیسی و محمّد بن الحسین بن محمّد بن عیسی و عبد الله بن محمّد بن عیسی و محمّد بن الحسین بن الحسین بن الحسین بن الحسین بن الحسین بن محمّد بن عیسی و عبد الله بن محمّد بن عیسی و محمّد بن الحسین بن الحسین الحسین بن الحسین بن الحسین الحسین الحسین بن الحسین بن الحسین بن الحسین بن محمّد بن عیسی و عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أمی و عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أمی و عبد الله بن و

<sup>(</sup>١) حفرة \_ يب. (٢) حفرة \_ يب. (٣) هُمْ جِنْسُ من السودان والهُنود.

ابن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن مسمع بن عبد الملك أبى سيّار عن رجل عن أبى جعفر لليّلةِ قال انّ عليّاً لليّلةِ لمّا فرغ (وذكر نحوه).

٣ ٢٩١٨٦ (٣) فقيه ٩٠ ج ٣ ـ وقال أبو جعفر النيا إنّ علياً النيا لما المره أمل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزّط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثمّ قال لهم إنّى لست كما قلتم إنّى عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله لابل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عمّا قلتم ثمّ تتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنكم قال فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا قال فأمر النيا أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرق بعضها إلى بعض شمّ قذف بهم فيها ثمّ جنّ رؤسها ثمّ ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدّخان عليهم فماتوا.

الحسن بن على بن الحسن الطّوسى ١٦٢ حدّ ثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن على بن الحسن الطّوسى الطّوسى الله عبد الله محمّد بن وهبان الهنائى بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان الهنائى البصرى قال حدّ ثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمّد الحسن بن على بن عبد الكريم الزّعفرانى قال حدّ ثنى أحمد بن محمّد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدّ ثنى أبى عن محمّد ابن أبى عمير عن بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدّ ثنى أبى عن محمّد ابن أبى عمير عن همام بن سالم عن أبى عبد الله المؤلِّ قال أتى قوم أمير المؤمنين المؤلِّ قالوا السّلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة فأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى مابينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا.

٥) ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٩ ١٧٠ ج ١٨ ـ محمّد بن على بن شهر آشوب في المناقب روى انّ سبعين رجلاً من الزّطّ أتوه يعنى أمير المؤمنين على المناقب روى انّ سبعين رجلاً من الزّط أتوه يعنى أمير المؤمنين على المناقب روى انّ سبعين رجلاً من الزّط أتوه يعنى أمير المؤمنين على المناقب الم

إِنَّى إِذَا أَبِصَرِتَ أَمْراً مَنكُوا أُوقدت ناراً ودعوت قنبراً ثمَّ احتفرت حفراً فحفراً وقنبراً يحطم حطماً منكراً

٦ ) ٤٧١٨٩ (٦) رجال الكشّى ١٨ ٥ -حدّثني الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال حدّثنا سهل بن زياد الآدمي قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكري علي جعلت فداك يا سيّدي ان علي بن حسكة يدّعي أنّه من أوليائك وأنّك أنت الأوّل القديم وأنّه بابك ونبيّك أمرته أن يدعو إلى ذلك ويزعم انّ الصّلوة والرّكوة والحبّ والصّوم كـلّ ذلك معرفتك ومعرفة من كان في مثل حال ابن حسكة فيما يدّعي من البابيّة والنّبوّة فهو مؤمن كامل سقط عنه الإستعباد بالصّلوٰة والصّوم والحجّ وذكر جميع شرايع الدّين أنّ معنى ذٰلك كلّه ماثبت لك ومال النّاس إليه كثيراً فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بجواب في ذٰلك تنجيهم من الهلكة قال فكتب المُثِلِ كذب ابن حسكة عليه لعنة الله وبحسبك(١) إنَّى لا أعرفه في مواليّ ماله لعنه الله فوالله مـا بـعث الله مـحمّداً والأنـبياء قـبله إلّا بالحنيفيّة والصّلوة والزّكوة والصّيام والحجّ والولاية وما دعا محمّد (ﷺ) إلّا إلى الله وحده لا شريك له وكذلك نحن الأوصياء من ولده عبيد الله لا نشرك به شيئاً ان أطعناه رحمنا وإن عصيناه عذَّبنا مالنا على الله من حجّة بل الحجّة لله عزّ وجلّ علينا وعلى جميع خلقه أبرء الى الله ممّن يقول ذٰلك وأُنتفي إلى الله من هٰذا القول فاهجروهم لعنهم الله

<sup>(</sup>١) بحسيك أي حسبك والباء زائدة.

و ألجؤوهم إلى ضيق الطّريق فإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصّخرة.

٠ ٤٧١٩ (٧) مستدرك ١٦٨ ج ١٨ -الشّيخ الجليل الحسين بن عبد الوهَّابِ المعاصر للمفيد رفي الله عنون المعجزات نقلاً من كتاب الأنوار تأليف أبي على الحسن بن همّام حدّث العبّاس بن الفضل قال حدَّثنا موسى بن عطيَّة الأنصاريّ قال حدَّثنا حسّان بن أحمد الأزرق عن أبي الأحوص عن أبيه عن عمّار السّاباطيّ قال قدم أمير المؤمنين علي المدائن فنزل بإيوان كسرى وكان معه دلف بن مجير منجّم كسرى فلمّا زال الزّوال قال لدلف قم معي إلى أن قال ثمّ نظر إلى جمجمة نخرة فقال لبعض أصحابه خذ لهذه الجمجمة وكانت مطروحة وجاء إلى الإيوان وجلس فيه ودعا بطست وصبّ فيه ماءً وقال له دع لهذه الجمجمة في الطّست ثمّ قال المن السلام أقسمت عليك يا جمجمة أخبريني من أنا ومن أنت فنطقت الجمجمة بلسان فيصيح وقيالت امّيا أنت فأمير المؤمنين وسيّد الوصيّين وأمّا أنا فعبد الله وابسن أمـــة الله كســرى ا أنوشيروان فانصرف القوم الَّذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهاليهم وأخبروهم بماكان وبما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واختلفوا فمي معنى أمير المؤمنين عليُّا وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النّصاري في المسيح ومثل ما قال عبد الله بن سبأ وأصحابه (فـقال له أصحابه \_خ) فإن تركتهم على هذا كفر النّاس فلمّا سمع ذٰلك منهم قال لهم ما تحبّون أن أصنع بهم قال تحرقهم بالنّار كما أحرقت عبد الله بن سبأ وأصحابه فأحضرهم وقال ما حملكم على ما قلتم قالوا سمعنا كلام الجمجمة النّخرة ومخاطبتها إيّاك ولا يجوز ذُلك إلّا لله تعالى فمِن ذُلك قلنا ما قلنا فقال النِّلا ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله. فقالوا ما كنّا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع فأمر أن تضرم لهم النّار فحرقهم فلمّا احترقوا قال أسحقوهم واذروهم في الرّيح فسحقوهم وذروهم في الرّيح فلمّا كان اليوم الثّالث من إحراقهم دخل إليه أهل السّاباط وقالوا الله الله في دين محمّد عَلَيْكُو انّ الّذين احرقتهم بالنّار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا فقال طيّلا أليس قد احرقتموهم بالنّار وسحقتموهم وذريتموهم في الرّيح قالوا بلى قال احرقتهم أنا والله أحياهم فانصرف أهل ساباط متحيّرين.

القمى فى كتاب الفضائل بإسناده عن أبى الأحوص ما يقرب منه وفى القمى فى كتاب الفضائل بإسناده عن أبى الأحوص ما يقرب منه وفى آخره فسمع بذلك أمير المؤمنين المله وضاق صدره فاحضرهم وقال يا قوم غلب عليكم الشيطان إن أنا إلا عبد الله انعم على بإمامته وولايته ووصية رسوله المله فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن عبده ومحمد المله في منى وهو أيضاً عبد الله وإن نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقى قوم على الكفر ما رجعوا فألح عليهم أمير المؤمنين المله بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم بالنار وتفرق منهم قوم فى البلاد وقالوا لولاان فيه الربوبية ماكان احرقهم بالنار.

(۱) دعائم الإسلام ٤٨ ج ١ ـ وأتاه (۱) صلوات الله عليه قوم غلوا فيه ممن قدّمنا وصفهم واستزلال الشّيطان إيّاهم فقالوا أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا ومنك مبدؤنا وإليك معادنا فتغيّر وجهه عليًا وارفض عرقاً وارتعد كالسّعفة تعظيماً لجلال الله عزّ جلاله وخوفاً منه وثار (۱) مغضباً ونادى بمن حوله وأمرهم بحفير فحفر (۱) وقال لأشبعنك اليوم لحسماً وشحماً فلمّا علموا أنّه قاتلهم قالوا لثن قتلتنا فأنت

<sup>(</sup>١) أي عليّاً طَلِيَّالِي. (٢) قام \_خ. (٣) فحفروا \_خ.

تحيينا فاستتابهم فأصرّوا على ماهم عليه (١) فأمر بضرب أعناقهم وأضرم (لهم -ك) ناراً في ذلك -خ) عليه الحفير فأحرقهم فيه وقال (في ذلك -خ) عليه الما رأيت الأمر (٢) أمراً منكراً أضرمت نارى (٣) ودعوت قنبراً وهذا من مشهور الأخبار عنه عليه .

البصائر) نقلاً من كتاب ابن بابو يه عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن البصائر) نقلاً من كتاب ابن بابو يه عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمران عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبد الله عن آبائه عن على المُثِينِ أنّه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول في كلام القدريّة فقال أمير المؤمنين المُثِلِّا معك أحد منهم أو في البيت أحد منهم قال وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين قال استتيبهم (٤) فإن تابوا وإلّا قتلتهم.

<sup>(</sup>١) فاستشاط غضباً عليهم -ك. (٢) اليوم -خ. (٣) ناراً -خ. (٤) استتبّهم -خ.

طَيِّلًا ويلك قد سخر منك الشّيطان فارجع عن هٰـذا ثكـلتك أمّك و تب فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة أيّام فلم يتب (فأخرجه \_ئل) فأحرقه بالنّار وقال انّ الشّيطان استهواه فكان يأتيه ويلقى في روعه ذلك.

رجال الكشّى ١٠٧ عدد ثنى محمّد بن قولو يه قال حدّ ثنى محمّد بن قولو يه قال حدّ ثنى سعد بن عبد الله قال حدّ ثنا يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى (جميعاً ـ ثل) عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله طلطة يقول وهو يحدّث أصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادّعـى من الرّبوبيّة في أمير المؤمنين الله فأبى أن يتوب فأحرقه بالنّار.

١٩٥١) الإحتجاج ٢٣٦ج ٢ قدروى عن أبى الحسن الرّضا المنظلة من ذُمِّ الغلاة والمفوّضة وتكفيرهم وتضليلهم والبرائة منهم وممّن والاهم وذكر علّة ما دعاهم إلى ذلك الإعتقاد الفاسد الباطل ما قد تقدّم ذكر طرف منه في هذا الكتاب وكذلك روى عن آبائه وأبنائه المنظيم في حقّهم والأمر بلعنهم والبرائة منهم وإشاعة حالهم والكشف عن سوء اعتقادهم كي لا يغتر بمقالتهم ضعفاء الشّيعة ولا يعتقد من خالف هذه الطّائفة انّ الشّيعة الإماميّة بأسرهم على ذلك.

نعوذ منه وممّن اعتقده وذهب إليه فممّا ذكره الرّضا عليَّلا عن علّة وجه خطأهم وضلالهم عن الدّين القيّم ماروّيناه بالإسناد الّذي تـقدّم

<sup>(</sup>١) لأمير المؤمنين للظل ـ ثل.

ذكره عن أبى محمّد الحسن العسكرى عليه الرّضا عليه السلام والصّلوات والتحيّات قال ان هؤلاء الضّلّال الكفرة ما أتوا إلاّ من قبل جهلهم بمقدار أنفسهم حتى اشتدّ اعجابهم بها وكثرة تعظيمهم لما يكون منها فاستبدّوا بآرائهم الفاسدة واقتصروا على عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب حتى استصغروا قدر الله واحتقروا أمره وتهاونوا بعظيم شأنه إذ لم يعلموا اندالقادر بنفسه الغنى بذاته الذى ليست قدرته مستعارة ولا غناه مستفاداً.

والَّذي من شاء أفقره ومن شاء أغناه ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغني فنظروا إلى عبد قد اختصه الله بقدرة ليبيّن بها فيضله عنده وآثر بكرامته ليوجب بها حجّته على خلقه وليجعل ما أتـــاه مــن ذلك توابأ على طاعته وباعثاً على اتباع أمره ومؤمناً عباده المكلّفين من غلظ من نصبه عليهم حجّة ولهم قدوة فكانوا كطلّاب مَلِكِ من ملوك الدّنيا ينتجعون فضله ويؤمّلون نائله ويرجون التفيّؤ بـظلّه والإنـتعاش بمعروفه والإنقلاب إلى أهليهم بجزيل عطائه الّذي يعينهم على طلب الدُّنيا وينقذهم من التَّعرُّض لدنيّ المكاسب وخسيس المطالب فبينا هم يسألون عن طريق الملك ليترصدوه وقد وجّهوا الرّغبة نحوه وتعلّقت قلوبهم برؤيته إذ قيل لهم سيطّلع عليكم في جيوشه ومواكبه وخيله ورجله فإذا رأيتموه فأعطوه من التعظيم حقّه ومن الإقرار بالمملكة واجبه وإيّاكم أن تسمّوا بإسمه غيره أو تعظّموا سواه كتعظيمه فتكونوا قد بخستم الملك حقّه وأزريتم عليه واستحققتم بذلك منه عظيم عقوبته فقالوا نحن كذلك فاعلون جهدنا وطاقتنا فما لبثوا أن طلع عليهم بعض عبيد الملك في خيل قد ضمّها إليه سيّده ورجل قد جعلهم في جملته وأموال قد حباه بها فنظر هؤلاء وهم للملك طالبون.

فاستكثروا ما رأوه بهذا العبد من نِعَم سيّده ورفعوه أن يكون هو

من المنعم عليه بما وجدوا معه فأقبلوا يحيّونه تحيّةالملك ويسمّونه بإسمه ويجحدون أنيكون فوقهملك وله مالك فأقبل عليهم العبد المنعم عليه وسائر جنوده بالزّجر والنّهي عن ذُلك والبرائة ممّا يسمّونه بــه ويخبرونهم بانَّ الملك هو الَّذي أنعم بهذا عليه واختصَّه به وانَّ قولكم ما تقولون يوجب عليكم سخط الملك وعذابه ويفو تكم كلّما أمّلتمو همن جهته. وأقبل هؤلاء القوم يكذّبونهم ويردّون عليهم قولهم فما زالواكذلك حتّى غضب الملك لمّا وجد هؤلاء قد سوّوا به عبده وأزروا عليه فــي مملكته وبخسوه حق تعظيمه فحشرهم أجمعين إلى حبسه ووكل بهم من يسومهم سوء العذاب، فكذٰلك هؤلاء لمّا وجدوا أمير المؤمنين عبداً أكرمه الله ليبيّن فضله ويقيم حجّته فصغّروا عندهم خالقهم ان يكون جعل عليّاً له عبداً وأكبروا عليّاً عن أن يكون الله عزّ وجلّ له ربّاً فسمّوه بغير إسمه فنهاهم هو وأتباعه من أهل ملَّته وشيعته وقالوا لهم يا هؤلاء انَّ عليّاً وولده عباد مكرمون مخلوقون ومدبّرون لا يقدرون إلَّا على ما أقدرهم عليه الله ربّ العالمين ولا يملكون إلّا ما ملكهم ولا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ولا قبضاً ولا بسطاً ولا حركة ولا سكوناً إلَّا ما أقدرهم عليه وطوّقهم وانّ ربّهم وخالقهم يجلّ عن صفات المحدثين ويتعالىٰ عن نعت المحدودين وانّ من اتّخذهم أو واحداً منهم أرباباً من دون الله فهو من الكافرين وقد ضلَّ سواء السّبيل فأبيُّ القوم إلَّا جماحاً وامتدوا في طغيانهم يعمهون فبطلت أمانيّهم وخابت مطالبهم وبقوا في العذاب. وتقدّم في رواية الحسين بن خالد (١) من باب (١٠٠) ماورد في أنَّ من أحبَّ الغلاة فقد أبغض الأئمَّة عَلِيَّكِيُّ ومن أبغضهم فـقد أحبّ الأُثمّة ﷺ من أبواب العشرة (ج ٢٠) ما يدلّ على ذٰلك.

# (10) باب حكم من شتم النّبيِّ ﷺ أو ادّعي النّبوّة

۱۶۷۱۹۹ (۱) كافى ۲۵۹ج ٧ - تهذيب ۱۶۱ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عند الله طلح أنه عن أبيه عند الله طلح أنه سأل عمّن (۱) شتم رسول الله تَلَيُّكُ فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه (۲) إلى الإمام.

۱۰ ۲۰۱۵(۲) کافی ۲۵۸ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱ ج ۱۰ ج آحمد بن محمد عن ابن فضّال عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبی عفور قال قلت لأبی عبد الله المالاً إنّ بزیعاً یزعم أنّه نبی فقال إن سمعته یقول ذٰلك فاقتله قال فجلست (له کا) غیر مرّة فلم یمکنّی ذٰلك.

عن أبى بصير عن يحيى ابن أبى القاسم الأسدى عن أبى جعفر النه قال عن أبى بصير عن يحيى ابن أبى القاسم الأسدى عن أبى جعفر النه قال لما حضرت النبى النه الوفاة نزل جبرائيل النه فقال يا رسول الله هل لك فى الرّجوع إلى الدّنيا فقال لا قد بلّغت رسالات ربّى فأعادها عليه فقال لا بل الرّفيق الأعلى شمّ قال النّبي الله النّبي الله النّاس إنه لا نبيّ بعدى ولا سنة بعد سنتى فمن ادّعى بعد مجتمعون أيّها النّاس إنه لا نبيّ بعدى ولا سنة بعد سنتى فمن ادّعى بعد ذلك (١) فدعواه وبدعته فى النّار فاقتلوه ومن اتبعه (١) فإنّه فى النّار أيّها النّاس أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرّقوا أسلموا وسلّموا تسلموا ﴿ كَتَبَ اللهُ لاَ عُلِبَنَ انَا وَرُسُلى إِنَّ اللهَ قَلُويٌ عَنْ أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيا عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيا عن عبد الله عن إبراهيم بن محمّد الثقفي عن محمّد بن مروان عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر المؤلّ (نحوه). [زيد بن] أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر المؤلّ (نحوه).

<sup>(</sup>١) عن رجل \_ يب. (٢) يرفع \_ يب. (٣) فمن ادّعي ذلك \_ ثل. (٤) تبعه \_ ثل.

إسحاق الطّالقاني على قال حدّ ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي الهمداني قال حدّ ثنا علي بن الحسن بن على بن فضّال عن أبيه عن أبي الحسن الرّضا علي قال إنّما سمّى أولوا العزم أولى العزم لاَنهم كانوا الحساب الشّرايع والعزايم وذلك ان كلّ نبيّ بعد نوح علي كان على شريعته ومنهاجه وتابعاً لكتابه إلى زمن إبراهيم الخليل علي وكلّ نبيّ كان في أيّام إبراهيم وبعده كان على شريعته ومنهاجه وتابعاً لكتابه إلى زمن موسى وبعده كان على شريعته زمن موسى وبعده كان على شريعة موسى ومنهاجه و تابعاً لكتابه إلى عيسى علي وكلّ نبيّ كان في زمن موسى وسيعته و تابعاً لكتابه إلى عيسى علي وبعده كان على شريعة عيسى علي وبعده كان على منهاج عيسى وشريعته و تابعاً لكتابه إلى ومن نبيّنا محمّد عَلَي فهؤلاء الخمسة أولوا العزم فهم أفضل الأنبياء والرّسل المي وشريعة محمّد عَلي بعده نبوّة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه ماح لكلّ من سمع ذلك منه.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ وغيره من الأنبياء المبيّ من أبواب حدّ القذف (ج٠٣) ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عمّار (٢) من باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج٣١) قوله المبيّل كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمّداً المبيّل نبوّته وكذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه.

# (11) باب حكم من صلّىٰ للصّنم

۱۱۰ ۲۷۲۰۳ (۱) تهذیب ۱۲۰ ج ۱۰ الحسین بن سعید عن النّضر عن موسی بن بکر عن الفضیل بن یسار عن أبی عبد الله علیه أنّ رجلین من

المسلمين كانا بالكوفة فأتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه فشهد أنّه رآهما يصلّيان لصنم فقال له (١) ويحك لعلّه بعض من تشبّه (٢) عليك (أمره عقيه) فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصلّيان لصنم فأتى بهما (قال فقيه) فقال لهما إرجعا فأبيا فخدّلهما في الأرض خدّاً (١٦) فأجّج (٤) (فيه فقيه) ناراً فطرحهما فيه. فقيه ٩٦ ج٣ وذلك أنّ رجلين من الكوفة من المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين عليه فشهد (وذكر مثله ثمّ قال روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله عليه ).

وتقدّم فى رواية عبّاس بن يزيد (٣٣) من باب (٧) جملة ممّا يثبت به الكفر والارتداد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ قوله عليه لا يكون العبد مشركاً حتّى يصلّى لغير الله.

#### (14) باب أنّ حدّ السّاحر القتل إلّا أن يتوب و تثبت توبته بشهادة عدلين

۱۰ ۲۲۰۶ (۱) كافى ٢٦٠ ج ٧ - تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين (٥) وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطّار عن بشّار (٦) عن زيد الشّحّام عن أبى عبد الله عليّا قال السّاحر يضرب بالسّيف ضربة واحدة على (أمّ -كا) رأسه.

۱۹۲۵(۲) مستدرك ۱۹۲ج ۱۸ و فى شرح الأخبار فى سياق عدّة الشهداء بصفّين قال وجندب الخير قتل بصفّين وهو الّذى كان رسول الله على تعليق الله وهو يقول جندب وما جندب فلمّا أصبح قالوا يا رسول الله سمعناك تذكر جندباً فقال نعم رجل يقال

<sup>(</sup>١) علىّ عَلَيْكُ \_ فقيه. (٢) يشتبه \_ فقيه. (٣) أخدوداً \_ فقيه \_ خدّ الأرض: شقّها.

<sup>(</sup>٤) وأجّج ــ فقيه. (٥) عن محمّد بن الحسين ــ يب. (٦) يسار ــ يب.

له جندب من أمّتى يضرب ضربة يفرّق بين الحق والباطل يبعثه الله يوم القيامة أمّة واحدة فرأى جندب ساحراً بين يدى الوليد بن عقبة وكان عاملاً لعثمان على الكوفة فقتله فقال له الوليد لِمَ قتلته قال أنا آتيك بالبيّنة إنّ النّبي عَلَيْ الْكُوفة قال من رأى ساحراً فليضربه بالسيف فأمر به الوليد إلى السّجن وكان على السّجن رجل مسلم يقال له دينار فأطلق جندباً فبلغ ذلك الوليد فأمر بدينار فضرب بالسّياط حتى مات.

٣٠٤٧٢٠٦ (٣) الجعفر يَات ١٢٨ ـ بإسناده عن على الله أنّ ابن أعصم سحر النّبيّ وَلَا الله عَلَى الله وَ الله عَلَى الله وَ النّبيّ وَلَا الله عَلَى الله وَ النّبيّ وَلَا الله وَ النّبيّ وَلَا الله وَ اللّه وَاللّه وَاللّهُ وَا اللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه

الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن قيس البجليّ عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن قيس البجليّ عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه الله الله الله الله كان يقول من تعلّم من السّحر شيئاً كان آخر عهده بربّه وحدّه القتل إلّا أن يتوب وكان يقول لا تقام الحدود بأرض العدوّ مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بأرض العدوّ.

٥٠٧٤(٥)علل الشّوائع ٥٤٦ وروى أنّ توبة السّاحر أن يحلّ ولا يعقد.
و تقدّم في رواية أبي البختريّ (٦) من باب (٢٨) تحريم السّحر من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله عليّ وحدّ (السّاحر) أن يقتل إلّا أن يتوب. وفي رواية السّكونيّ (٧) قوله عَلَيْتُ ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل قيل يا رسول الله ولِمَ لا يقتل ساحر الكفّار قال وساحر الكفّار قال السّحر والشّرك مقرونان. وفي رواية الدّعائم (٨) (نحوه وزاد) قال على عليّ عليّ فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قبل لأنّه كفر والسّحر كُفْرُ الخ. على رجل من المسلمين أنه سحر قبل لأنّه كفر والسّحر كُفْرُ الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ فيها ما يدلّ على أنّ السّاحر كافر

وأهل النّار. وفي أحاديث باب (٣٩) أنّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان من أبواب الشّهادات (ج٣٠) مايدلّ على ذيل الباب.

#### (١٣) باب تعزير من سأل بوجه الله

وتقدّم فى رواية محمّد بن مسلم (١) من باب (٣٠) حكم من سأل النّاس بوجه الله تعالى من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلّا ما طلّقتنى قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها.

# (14) باب من يجوز حبسه أو يجب أو يخلّد في السّجن

قال من امتنع من دفع الحق وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه قال من امتنع من دفع الحق وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبئ خصمه إلّا أن يُدفع إليه حقّه فإنّه يضرب حتى يقضيه وإن كان الذي عليه لا يحضره إلّا في عروض فإنّه يعطيه كفيلاً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى. (و تقدّم أيضاً في باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدّين (ج ٢٣)).

۲۹۲۱۱ (۲) تهذیب ۲۹۹ج ۱ ابن قولویه عن أبید عن سعدبن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرّحمٰن ابن أبی نجران عن ابن

أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبى جعفر للنلِّ قالكان على لللَّلِهِ لا يحبس في (١١ السّجن إلّا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلماً ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعد غائباً كان أو شاهداً.

٣١٢١٢ (٣) كافي ٢٦٣ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج رفعه أنّ أمير المؤمنين المُلِلَا كان لا يرى الحبس إلّا في ثلاثٍ رجل أكل مال اليتيم أو غَـصَبه أو رجل أو تمن على أمانة فذهب بها.

٣١٩ (٤) تهذيب ٣١٩ ج٦ فقيه ٢٠ ج٣ في رواية أحمد ابن أبي عبد الله البرقي (عن أبيه يب) عن على الله (أنّه فقيه) قال يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطبّاء والمفاليس من الأكرياء وقال (على فقيه) الله حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

المحمد الحسن الصفّار عن إبراهيم ٢٦٤ جـ محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه طِهِيَكُ انَّ عـليّاً طَيْلًا قال حبس الامام بعد الحدّ ظلم. الجعفريّات ١٣٤ ـ بإسناده عن على طِيْلًا مثله. فقه الرضا طِيْلًا ٢٠٩ ـ أروى عن العالم طِيْلًا انّه قال حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

(۱) ٤٧٢١٥ (٦) دعائم الإسلام ٢٥٣٦ - عن على الله الله استدرك على ابن هرمة خيانة وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة إذا قرأت كتابى فنح (٢) ابن هرمة عن السّوق وأوقفه للنّاس واسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيى فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله وأعزلك أخبث عزلة وأعيذك بالله من ذلك فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السّجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطُف به إلى

<sup>(</sup>١) في الدّين \_ ثل. (٢) نحّاه: أزاله وأماله.

الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه ومر به إلى السّجن مهاناً مقبوحاً (۱) منبوحاً (۱) واحزم رجليه بحزام وأخرجه وقت الصّلاه ولا تحل (۱) بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تَدَع أحداً يدخل إليه مستن يلقّنه اللّدد (۱) ويرجّيه الخلوص (۱) فإن صحّ عندك ان أحداً لقّنه ما يضر به مسلماً فاضربه بالدّرة فاحبسه حتّى يتوب ومر بإخراج أهل السّجن في اللّيل إلى صحن السّجن ليتفرّجوا غير ابن هرمة الا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السّجن إلى الصّحن فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والتّلاثين فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والتّلاثين واقطع عن الخائن رزقه.

الغارات في سياق قصة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين المؤلّظ على الغارات في سياق قصة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين المؤلّظ على أردشير وصرفه مال الخراج في شراء اساري نيصاري بني ناجية وعتقهم قال حدّثني ابن أبي السّيف عن (أبي خ) الصّلت عن ذهل بن الحارث قال دعاني مصقلة إلى رحله فقدم عشاءه وأطعمنا منه ثمّ قال والله إنّ أمير المؤمنين يسألني عن هذا المال ولا أقدر عليه إلى أن قال فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتّى لحق بمعاوية فبلغ ذلك عليّاً فقال ماله ترّحه (١) الله فعل السّيد وفرّ فرار العبيد وخان خيانة الفاجر أما إنّه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه في وجدنا له شيئاً أخذناه وإن لم نقدر على مال تركناه ثمّ سار إلى داره فهدمها.

<sup>(</sup>١) مقبوضاً ك. (٢) أي مشتوماً. (٣) تخل خ. (٤) أي الخصومة والاضرار.

 <sup>(</sup>٥) الخلاص \_خ. (٦) صنعت \_خ. (٧) الترح ضد الفرح ترّحه تتريحاً أى أحزنه.

١٤٧ ٢٧٠ (٨) كافى ٢٧٠ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حمّاد تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسىٰ (عن حريز (بن عبد الله عبد الله عبد الله علي فقيه ٢٠ ج٣ - في رواية حمّاد عن حريز أنّ أبا عبد الله علي قال لا يخلّد في السّجن إلاّ ثلاثة الّذي يمسك (١) (على الموت - يب صا - فقيه) (حتى يقتل - فقيه) والمرأة تر تدّ (٢) عن الإسلام والسّارق بعد قطع اليد والرّجل.

الله والرّجل يعنى إذا سرق بعد ذلك في الثّالة الله على الثّارة الله والرّجل عن على الثّارة الله الله والرّجل عن على الله والرّبة المال ولا يخلّد في السّجن إلّا تسلانة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد الله أن تتوب والسّارق بعد قطع اليد والرّجل يعنى إذا سرق بعد ذلك في الثّالثة.

٥٣٦ (١٠) العلل ٥٣٦ حدّ ثنا محمّد بن الحسن قال حدّ ثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله المثلا هل كان على المثلا يحبس أحداً من أهل الحدود فقال لا إلا السّارق فإنّه كان يحبسه في الثّالثة بعد ما قطع يده ورجله.

وتقدّم في باب (٧) انّه على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين أو التّهمة إلى الجمعة من أبواب صلوة الجمعة (ج٦) ما يدلّ على أنّه يحبس في دَيْنٍ أو تهمة أو فسق. وفي رواية الأصبغ (٤) من باب (١) أنّ الصّغير والسّفيه والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحَجْر (ج٣٣) قوله وقضى على طَيْلٍ في الدّين أنّه يحبس صاحبه وقوله وقضى على غرمائه أنّه يحبس.

<sup>(</sup>١) يمثّل كا. والظَّاهر أنّه مصحّف. (٢) المرتدّة فقيه. (٣) فرزقه خ.

وفي أحاديث باب (٥) حبس المديون مايدل على أنه يحبس في الدّين. **وفي** عدم الانفاق على الزّوجــة إذا كــان الزّوج مــوسراً وتحبس الزّوجة إذا طلب الزّوج المحبوس حبسها. وفي أحاديث باب (٣) أنّ الكفيل يحبس حتى يأتى بالمكفول من أبواب الضّمان مايدلّ على أنّ الكفيل يحبس حتّى يأتي بالمكفول أو يؤدّى ما عليه. وفيي رواية عاصم بن حمزة ( ١٨) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن أمير المؤمنين المؤلِّف من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله فقال عمر خذوا هٰذا الغلام وانطلقوا به إلى السّجن حتّىٰ نسأل عن الشّهود فإن عـدّلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري. وفي رواية غياث (ع) من باب (٨) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً من أبواب الشّهادات قوله عليَّلا وإن كان (شاهد الزُّور) سوقيّاً بعث به إلى سوقه فطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّى سبيله. وفي رواية محمّد بن عبد الله (٩) من باب (١٥) أنّ من زني بذات محرم ضرب ضربة بالسيف من أبواب حدّ الزّنا قوله رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنّه يخلص قال يحبس أبدأ حتى يموت. وفي رواية عمرو (١٠) نحوه. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٤) ما ورد في منع الأمّ من الزّناء ولو بالحبس والقيد قـوله إنّ أمّـي لاتدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها.

وفى رواية سماعة (٢) من باب (٥) أنّ السّارق قطعت يده اليمنى من أبواب حدّ السّرقة قوله عليه فإن عاد استودع السّجن. وفى رواية زرارة (١١) قوله ثمّ سرق الثّالثة قال كان أمير المؤمنين عليه يخلّده فى السّجن. وفى رواية محمّد بن قيس (١٣) قوله عليه ثمّ إذا سرق مرّة

أُخريُ سجنه وقوله عليه ولكنّي أسجنه حتّى يموت في السّبجن. وفي رواية فقيه (١٤) قوله فإن عاد ثالثة خلّده السّجن. وفي مرسلة فقيه (١٥) قوله وروى إن سرق في السّجن قتل. وفي رواية عبد الله بن عليّ (١٦) قوله علي فإن سرق ثالثة خلّده في السّجن. وفي كثير من أحاديث هٰذا الياب مايدلٌ على تخليد السّارق في السّجن إن سرق ثالثة. وفي أحاديث باب (١٠) أنّه لا قطع على المختلس مايدلّ على أنّه لا قطع على المختلس وعليه ضرب وحبس. وفي أحاديث باب (٥) أنّ المرأة المرتدّة لاتقتل بل تحبس وتضرب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج٣١) مايدلّ على أنّ المرأة المرتدّة تحبس. ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٢٨) حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله من أبواب القتل والقصاص قوله رجل امر رجلاً حــرّاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي ولى قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس أبداً حتى يموت. وفي رواية السكونيّ (٦) قوله عليُّا ويستودع العبد في السّجن حتّى يموت. وفي مرسلة الشيخ الطوسيّ (٧) قوله قد روى أنّه يقتل السيّد ويستودع العبد السّجن. وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله قوله في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتيى يموت غمّاً. وفي سائر أحاديثه أيضاً ما يقرب ذلك. وفي باب (١٠) ماورد في انَّ النَّبِيِّ ﷺ يحبس في تهمة الدَّم سنَّة أيَّام مـن أبـواب دعوى القتل ما يناسب الباب. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٤) أنّ في حلق شعر المرأة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قـوله مـا عـلي رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها. وفي رواية الدعائم (٢) قوله

للسلا وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السّجن حتّى يـنبت ويخرج بين ذلك ثمّ يضرب فيردّ إلى السّجن.

# (10) باب أنّ من أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجه من الحرم ومن أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً وأنّ القاصّ في المسجد يضرب ويطرد

ابراهيم ١٤٧٢٠ (١) كافي ٢٦٥ج ٧ - تهذيب ١٤٩ج ١٠ - على (بن إبراهيم كا) عن أبيه عن بعض أصحابنا (١٠) عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد الله الثيلا قال من أحدث في الكعبة حدثاً قتل.

وتقدّم في رواية هشام (٦) من باب (٣٣) كراهة انشاد الشّعر في المسجد من أبواب المساجد (ج ٤) قوله إنّ أمير المؤمنين الثّيلا رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدِّرَّه وطرده. وفي أحاديث باب (١١) انّ من أحدث في المسجد الحرام متعمّداً يضرب ضرباً شديداً من أبواب بدؤ المشاعر (ج ١٢) وباب (٢٧) ماورد في قوله تعالى فِيهِ آياتُ بَيّناتُ بَرَّناتُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً مايدل على بعض المقصود.

وفى رواية عبد الرّحيم (٣٦) من باب (٧) جملة ممّا يـ ثبت بـ الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب والمـرتدّ (ج٣١) قـوله الله الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النّار.

# (17) باب ماورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة والدّم والرّبا وقتل من استحلّه

<sup>(</sup>١) أصحابه \_ يب.

عن على بن محمّد بن عبد الرّحمٰن عن النّوفلى تهديب ٩٨ ج ١٠ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن الحجّال عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى عن أبي عبد الله عليه على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى عن أبي عبد الله عليه قال أتى أمير المؤمنين عليه برجل نصرانى كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرّجل مرضت فقرمت إلى اللّحم فقال أين أنت من (١) لحم المعز (١) (وكان خلفاً منه (١) كا) ثمّ قال لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله. الجعفريّات ١٢٨ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ علياً عليه أتى برجل كان نصرانياً (وذكر نحوه). دعائم الإسلام ١٨٨ ج ٢ ـ وعن على عليه أنّه أتى برجل كان نصرانياً (وذكر نحوه).

۱۹۳۲۲۲ (۲) کافی ۲۵۲ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۹۸ج ۱۰ محمد بن أحمد (بن یحیی \_یب) عن یعقوب (بن یزید \_کا) عن یحیی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبی جمیلة عن فقیه ۵۰ ج ۱ \_ اسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله ﷺ أنّه قال آكل المیتة والدّم ولحم الخنزیر علیه (۱) أدب فإن عاد اُدّب (قلت \_ یب \_ فقیه) فإن عاد قال یؤدّب (ه ولیس علیه حدّ (۱)).

<sup>(</sup>١) عن \_ يب. (٢) الماعز \_ يب. (٣) فإنّه خلوّ منه \_الدّعائم. (٤) عليهم \_ يب.

<sup>(</sup>٥) أدّب \_ كا. (٦) قتل \_ فقيه.

قال قلت آكل الرّبا بعد البيّنة قال يؤدّب فإن عاد أدّب فإن عاد قتل.

ابيه النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه اللَّيْكِ انَّ عليّاً اللَّهِ الدّيا اللهُ اللَّهِ اللَّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللَّهِ اللهُ ال

وتقدم في رواية هشام (١٣) من باب (١) تحريم الرّبا من أبوابه (٣٣) قوله الله الله القتل وكلّ من أربي وجب عليه القتل وكلّ من أربي وجب عليه القتل. وفي رواية عبيد (٤٩) قوله بلغ أبا عبد الله الله على رجل أنّه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللّباء فقال لإن أمكنني الله عزّ وجلّ لأضربن عنقه. وفي باب (١٧) حكم من أكل الرّبا وهو يرى أنّه حلال ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج٠٠) فإنّ فيه ما يناسب المقام.

# (17) باب ماورد في تأديب الصّبيّ والمتعلّم والمملوك وأنّ الجور في المخايرة بين الصّبيان كالجور في الأحكام

قال الله تعالى فى سورة الشّورىٰ (٤٢) وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةُ مِـثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ أَنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ (٤١).

۱۱۶۷۲۲۵ (۱) تهذيب ۱٤٩ ج ١٠ محمد بن يعقو بعن كافي ٢٦٨ ج٧ ـ الحسين بن على عين على عين حماد بن على عين حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله المثل في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة وارفق.

٢٦٢٦٦ (٢)٤٧٢٢٦ من أبيه عن أبيه عن أبي عبد الله الله أنّ أمير كا) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله الله أنّ أمير المؤمنين الله ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال أما إنّها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه.

٣ ١ ٤٧٢٢٧ (٣) فقيه ١ ٥ ج ٤ ـ وروى أنه دنامن أمير المؤمنين الميلا صبيّان بيد هما لوحان فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين المؤللا إنّ الجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عني أنّه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة.

المؤمنين على المحكم والمتشابه ٣٠ ـ (بإسناده عن أمير المؤمنين على في المناده عن أمير المؤمنين على المؤمنين على المؤمنين على المؤمنين على الله تعالى وأمّا الرّخصة الله تعالى ورَجَانُ الله تعالى ورَجَانُ الله تعالى ورَجَانُ الله تعالى ورَجَانُ الله تعالى الله ورَجَانُ الله والله الله المناد عنا وران شاء عاقب.

المحاسن ٦٢٥ البرقى عن محمّد بن خالد الأشعرى عن إبراهيم بن محمّد الأشعرى عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين قال قلت لأبى عبد الله طي أصلحك الله ما ترى فى ضرب المملوك قال ما اتى فيه على يديه فلا شىء عليه وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس قلت فكم أضربه قال ثلاثة (أو - ثل) أربعة (أو - ثل) خمسة.

۲۱۷۲۳۰ (۲) بصائر الدّرجات ۳۳۵ حدّثنا محمّدبن هارون عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن أبي هارون العبديّ عن أبي عبد الله عليم قال (۱) قال لبعض غلمانه في شيء جرىٰ لئن (۲) انتهيت وإلاّ

 <sup>(</sup>١) أنّه قال ـ ثل. (٢) لو ـ ثل.

ضربتك ضرب الحمار قال جعلت فداك وما ضرب الحمار قال إنّ نوحاً على الله المعار قال إنّ نوحاً على المعار السّفينة من كلِّ زوجين اثنين جاء الى الحمار فأبىٰ أن يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة وقال له عبساً شاطانا أى ادخل يا شيطان.

٧٧٢٣١ (٧)عوالى اللّئالى ٢٧١ج ١-وقال اللَّيْكَ إِذَاضر بأحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.

وتقدّم في رواية معاوية (١) من باب (٢٥) ماورد في قوله تعالى وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ من أبواب بدؤ المشاعر (٣٢) قوله للنَّلِا وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد. وفي رواية الحلبيّ (٣) قوله للنَّلِا كلّ ظلم فيه إلحادحتي لوضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكني مكّة. وفي رواية العوالي (٤) قوله مَّلَيُّا كلّ ظلم في مكّة إلحاد حتى شتم الخادم.

وفى رواية ابن أبى نصر (١) من باب (٢٦) كراهة تأديب الخادم فى الحرم قوله عليه كان أبو جعفر عليه يضرب فسطاطه فى حدّ الحرم ثَمَّ بعض أطنابه فى الحرم وبعضها فى الحلّ فإن أراد أن يؤدّب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدّبه فى الحلّ. وفى أحاديث باب (٤) أنّ للسّيد إقامة الحدّ على المملوك وتأديبه بقدر ذنبه من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) ما يناسب ذلك فراجع.

# (18) باب تعزير من زحم أحداً حتّى وقع على يديه وثبوت الغرم إن كسر

١٥٤٧٢٣٢ (١) كافي ٢٦٨ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبان عن عليّ بن إسماعيل

عن عمرو ابن أبى المقدام عن رجل عن رزين قال كنت أتـوضاً فـى ميضاً ة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع دِرَّته فوقها ثمّ دنا فتوضاً معى فزحمته فوقع (١) على يديه فقام فتوضاً فلمّا فـرغ ضـرب رأسى بالدِرَّة ثلاثاً ثمّ قال إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت مـن هـذا فقالوا أمير المؤمنين المُنْلِة فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلىّ.

#### (١٩) باب ماورد في أنّ التّعزير كم هو

۱۶۷۲۳۳ (۱) كافى ۲٤٠ ج٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه المستقل بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطاً مابين العشرة إلى العشرين.

الم ١٤٧٢٣٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٦ و قال إسحاق و سألت أبا إبراهيم المله عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة إلى العشرين. (٣) ٤٧٢٣٥ (٣) فقه الرضا عليه ٩٠٣ والتّعزير مابين بضعة عشر سوطاً

إلى تسعة وثلاثين والتّأديب مابين ثلاثة إلى عشرة.

عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان علل الشّرائع ٥٣٨ ـ حدّ ثنا عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان علل الشّرائع ٥٣٨ ـ حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّ ثنا العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليّة (كم ـ كا) التّعزير فقال دون الحدّ قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن (٣) دون الأربعين في قدر ما يرى (٥) المملوك قال قلت وكم ذلك (٤) قال (قال على عليّ المالية ـ ك) قدر ما يرى (٥)

<sup>(</sup>١) حتّى وقع ـ تل. (٢) أبا إبراهيم عَلَيْكُ \_ يب. (٣) ولَكنّه \_ العلل. (٤) ذاك \_ العلل. (٥) يراه ـ العلل. (٥) يراه ـ العلل.

الوالي من دنب الرّجل وقوّة بدنه.

وتقدّم في باب (١) ماورد في فوائد الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) ما يناسب الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (٩) أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التّعزير من أبواب حدّ الزّنا مايدلّ على أنّ التّعزير دون الحدّ. وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو المرأتين إذا وجدا في لحاف واحد يعزّران.

#### (20) باب ماورد في حدّ شاهد الزّور

وتقدّم في أحاديث باب (٨) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) ما يدلّ على ذٰلك فراجع.

### (٢١) باب حدّ وطى الزّوجة في الحيض ومن أتى امرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر رمضان

وتقدّم في رواية على بن إبراهيم (٦) من باب (٢٢) حكم الكفّارة على من أتى امرأته حال الحيض من أبواب الحيض (ج٢) قوله وعليه ربع حدّ الزّاني خمسة وعشرون جلدة وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً. وفي رواية محمّد بن مسلم (٧) قوله يجب عليه (أي على من

أتى حائضاً) شيء من الحدّ قال الله نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني لأنّه أتى سفاحاً. وفي رواية إسماعيل بن الفضل (٨) قوله فعليه (أى من أتى أهله وهى حائض) أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني وهوصاغر لأنّه أتى سفاحاً. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّه يستفاد من بعضها عدم وجوب الحدّ عليه.

وفى أحاديث باب (٩) ان من أكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان فعليه كفّارتان وضرب خمسين سوطاً من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم (ج ١٠) وباب (٢٠) أنّ من أفطر متعمّداً يوماً من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصّوم (ج ١١) ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

### (22) باب أنّ العبد الّذي أعتق نصفه إذا أتى حدّاً من حدود الله فعليه نصف حدّ الحرّ ونصف حدّ العبد

عن حمّاد بن زیاد عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله الله عن حمّاد بن زیاد عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله الله عن عبد بین شریکین أعتق أحدهما نصیبه ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله قال إن كان العبد حین (۱۱) أعتق نصفه قوّم لیغرم الّذی أعتقه (نصف فقیه) قیمته فنصفه حرّ یضرب نصف حدّ الحرّ و (یضرب فقیه) نصف حدّ العبد وإن لم یکن قوّم فهذا (۲۱) عبد یضرب حدّ العبد. فقیه ۳۳ج ٤ حدّ العبد وإن لم یکن قوّم فهذا (۲۱) عبد یضرب حدّ العبد. فقیه ۳۳ج ٤ وروی سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله الله الله فی عبد بین رجلین أعتق و ذکر مثله). و تقدّم هذه الروایة عن فقیه فی باب (۲۸) انّ المکاتب إذا رفذی یجلد علی قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ من أبواب حدّ الزّنا (ج ۳۰). ولاحظ باب (۱٤) حکم ما إذا کان المملوك بین شرکاء فأعتق

<sup>(</sup>١) حيث \_ فقيه.(١) فهو \_ فقيه.

بعضهم نصيبه من أبواب العتق (ج ٢٤).

#### (23) باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر

وتقدّم في رواية إسماعيل بن عيسى (١٢) من باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) قوله سألته عن الأجير يعصى صاحبه أيحلّ ضربه أم لا فأجاب للله لايحلّ أن تضربه إن وافقك أمسكه وإلّا فخلّ عنه ولا يبعد اتّحاد هذه الرواية مع ما قبلها (في باب (٤) انّ للسّيّد اقامة الحدّ على مملوكه) فيكون المراد من الأجير المملوك فلاحظ.

#### (٢٢)بابأنّ من قتل دابّة أو أفسد شيئاً فعليه قيمة ماأفسد واستهلك

قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور (١) بئراً أو فتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور (١) بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك (٢) ويضرب (١) جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يتعمّد ذلك فعليه الغرم ولاحبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها. وتقدّم ما يناسب ذلك بالعموم والإطلاق. وفي باب (٤١) حكم قتل الهرّة والبهيمة من أبواب أحكام الدوابّ (ج ٢١) ما يناسب الباب.

# (25) باب ماورد فيمن طلّق زوجتها مرارأ كثيرةً

الجعفريّات ١٤ ١٠٤٠ (١) الجعفريّات ١١٤ الباسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه المؤمنين إنّ زوجى الميّل عن جدّه أنّ عليّاً المُلِلِة أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إنّ زوجى طلّقنى مراراً كثيرة لا احطها (٤) فأمر علىّ المُلِلِة أمناء له فشهدوا عليه فعزّره على المُلِلِة وأبانها منه.

<sup>(</sup>١) أو غور \_ك. (٢) ما استهلك وأفسد \_ك. (٣) وضرب \_ك. (٤) أحصيها \_ك.

#### كتاب القصاص والدّيات

#### أبواب القتل والقصاص

(1) باب حرمة قتل المؤمن بغير حقّ وثبوت الكفر باستحلال قتله وأنّ من قتله فكأنّما قتل النّاس جميعاً ويبوء بإثمه وإثم المقتول وأنّ أوّل ما ينظرالله بين النّاس الدّماء وحرمة مال المؤمن وعِرْضه

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْما أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُواناً وَظُلْما فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً (٣٠) وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقَتُلُ مُؤْمِنا إلا خَطا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنا خَطا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِينةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مُؤْمِن أَن فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِينةً مُسلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِن اللهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنة فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِن اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً (٩٣) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاقُهُ مِن اللهِ وَكَانَ الله عَلِيماً حَكِيماً (٩٣) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاقُهُ مِن اللهِ وَكَانَ الله عَلِيماً حَكِيماً (٩٣) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاقُهُ وَلَعَنَا مُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (٩٣).

المائدة (٥) لَثِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ ٱللهَ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَـبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ ٱلظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ (٣٠) مِن أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَنْفُسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَانَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَلَسَقَدْ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَلَسَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢).

الأنعام (٦) وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَـتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وِلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ ٱللهُ مَافَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَها بِغَيْرِ عِلْمٍ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَها بِغَيْرِ عِلْمٍ وَمَا يَفْتُونَ (١٣٧) وَرَقَهُمُ ٱللهُ ٱفْتِرَاءً عَلَى ٱللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كُانُوا مُهُ هُتَدينَ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ ٱللهُ ٱفْتِرَاءً عَلَى ٱللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كُانُوا مُهُ هُتَدينَ (١٤٠) وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٤٠).

الاسراء (١٧) وَلاَ تَقْتُلُوا أَلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماًفَقَدْجَعَلْنَالِوَلِيِّهِ سُلْطَاناًفَلايُشرِفْ فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً (٣٣).

الكهف (١٨) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلاَماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَـفْساً زَكِيَّةً بِغَيْر نَفْسِ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً (٧٤).

الفرقان (٢٥) وَ ٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَـها ۗ آخَـرَ وَلاَ يَـقَّتُلُونَ ٱللهِ إِلَـها ۗ آخَـرَ وَلاَ يَـقَتُلُونَ اللهُ اللهِ عَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلاٰ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَـلْقَ أَتَـاماً للهُ النَّهُ اللهُ الْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً (٦٩).

فصّلت (٤١) رَبَّنَا أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلاَّنَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ (٢٩) التَّكُويرِ (٨١) وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩).

ا ۱۵۷۲٤ (۱) كافى ۲۷۲ ج۷ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر المؤلج عن قول الله عزّ وجل ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرٍ نَفْس فَكَأْنَما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً ﴾ قال النّار مقعد لو قتل النّاس جميعاً لم يرد إلّا الى ذلك المقعد.

خى قول الله عزّ وجل (﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرٍ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَى قَول الله عزّ وجل (﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرٍ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً ﴾ قال هو وادٍ فى جهنّم لو قتل النّاس جـميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه. تفسير العيّاشي ٣١٣ ج ١ - عن حنّان بن سدير عن أبى عبد الله المناه الله ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً فَكَأَنّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً ﴾ قال وادٍ فى جهنّم (وذكر مثله).

٣١٢٤٣ (٣) تفسير العيّاشي ٣١٣ج ١-عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الميّلة قال سألت عن قول الله ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِي النَّارِ مَقعد ولو قتل النّاس جميعاً ﴾ فقال له في النّار مقعد ولو قتل النّاس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب قال ﴿ وَمَنْ اَحْياها فَكَأَنَّما اَحْيَا النّاسَ جَميعاً ﴾ لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى.

الإسلام ٢٠٠٢ عن أبي جعفر محمد بن على الإسلام ٢٠٠٢ جـعن أبي جعفر محمد بن على الله أنّه قال في قول الله تعالى ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْر نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِي اللهُ وَمَا اللهُ تعالى ﴿ مَنْ اَحْياها فَكَانَّما اَحْيَا النّاسَ جَميعاً ﴾ الأرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً وَمَنْ اَحْياها فَكَأَنَّما اَحْيَا النّاسَ جَميعاً ﴾ قال له في جهنّم مقعد لو قتل النّاس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب فيه. قال له في جهنّم مقعد لو قتل النّاس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب فيه. ٥٤٧٢٤٥ (٥) كافي ٢٧١ج ٧ حدّثني على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبى عمير عن على بن عقبة عن أبى خالد القمّاط عن حمران قال قلت لأبي جعفر عليُّلِا مامعني قول الله عزّ وجلّ ﴿مِنْ أَجْلَ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إسْراثيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَل نَفْساً بغَيْر نَفْسِ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّهَا قَـتَلَ ا \* النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ قال قلت وكيف فكأنَّما قتل النَّاس جـميعاً فـإنَّما قـتل واحداً فقال يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهي شدّة عذاب أهلها لو قتل النّاس جميعاً إنّما كان يدخل ذٰلك المكان قلت فإنّه(١) قتل آخر قال يضاعف عليه. عقاب الأعمال ٣٢٦ أبي الله قال حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبي عمير مثله سنداً ونحوه متناً. معاني الأخبار ٣٧٩\_حدّ ثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعید عن ابن أبي عمير مثله سنداً ونحوه متناً. فقیه ٦٨ ج ٤ ـ وروي أَنَّه (أَي مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ) يوضع في موضع من جهنَّم إليه منتهي شدّة عذاب أهلها لو قتل النّاس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان قيل فإنّه قتل آخر قال يضاعف عليه.

قلت لأبي عبد الله عليه سألته عن قول الله مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبُنا عَلَىٰ بَنى قلت لأبي عبد الله عليه سألته عن قول الله مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبُنا عَلَىٰ بَنى إسْرائيلَ أَنّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْر نَفْسِ إلى قوله فَكَأَنّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً قال منزلة في النّار إليها انتهى شدة عذاب أهل النّار جميعاً فيجعل فيها قلت وإن كان قتل اثنين قال ألا ترى أنّه ليس في النّار منزلة أشد عذاباً منها قال يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل قلت فمن أحياها قال نجّاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو ثمّ سكت ثمّ التفت إلى فقال تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له.

<sup>(</sup>١) فإن قتل آخر \_عقاب \_معاني.

المؤمنين النّي في حديث) وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عزّ المؤمنين النّي في حديث) وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عزّ وجلّ (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا عَلَىٰ بَني إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً وَمَنْ اَحْياها فَكَأَنّما اَحْيَا النّاسَ جَميعاً وَمَنْ اَحْياها فَكَأَنَّما اَحْيَا النّاسَ جَميعاً في الله وهو جارٍ على النّاسَ جَميعاً في الخلق عاماً لكل العباد من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم ومثل هذا كثير في كتاب الله.

۱۹۷۲۵۱ (۱۱) کافی ۲۷۲ج ۷-علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر معانی الأخبار ۲۹۱ – حدّ ثنا أبی الله قال حدّ ثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن محمّد ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس عن أبی حمزة الثّمالیّ. فقیه ۲۷ ج ٤ محمّد ابن أبی عمیر عن منصور بزرج عن أبی حمزة الثّمالیّ عن علیّ بن ابن أبی عمیر عن منصور بزرج عن أبی حمزة الثّمالیّ عن علیّ بن

<sup>(</sup>١) جزاؤه جهنّم ـ ئل ـ بحار. (٢) سعيراً ـ خ.

الحسين اللَّهِ قال قال رسول الله تَلَكُّنَكُ لايغرَّنَكم رحب الذَّراعين (١) بالدَّم فإنَّ له عند الله عزّ وجلَّ قاتلاً لايموت قالوا يارسول الله وما قاتل (٢) لايموت قال (فقال المعاني) النّار.

المحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عقاب الأعمال عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عقاب الأعمال ٣٢٨ أبى الله قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبى عبيدة عن أبى جعفر الله قال وسول الله عَلَيْ الله عليه الله عليه الله عن الله عن عن محمّد بن على عن عند الله قاتلاً لا يموت. المحاسن ١٠٥ - البرقيّ عن محمّد بن على عن صفوان (مثل ما في العقاب سنداً ومتناً).

١٣٥٤/٥٣ كافى ٢٧٣ج الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبد الله الله عن عبد الله عليه قال عن الوشّاء عن عبد الله عليه قال الدّم ولا شارب الخمر ولا مشّاء بنميم. وتقدّم نحو ذلك في رواية ابن سنان (٦٢) من باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩).

الأعمال ٢٦٢ - أبى الله قال حدّ ثنى أحمد بن المراب المراب المحاب الأعمال ٢٦٢ - أبى الله قال حدّ ثنى عثمان بن عيسى إدريس قال حدّ ثنى أحمد ابن أبى عبد الله قال حدّ ثنى عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن أبيه صلوات الله عليهم قال قال على المراب المحرة على المراب المحرة ال

۱۵) ۱۷۲۵۵ (۱۵) کافی ۲۷۲ج ۷ محمد بن یحیی عن آحمد بن محمد عن محمد بن موسی بن عن محمد بن سنان عقاب الأعمال ۳۲۷ حد ثنی محمد بن محمد عن المتوكل رسط قال حد ثنی محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

<sup>(</sup>١) أي واسع القوّة عند الشّدائد. (٢) قاتلاً المعاني. (٣) ألا لا يعجبنّك عقاب الأعمال.

الحسين بن سعيد عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر الميلان قال ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلّقة (٢) بقاتله بيده اليمنى ورأسه ييده اليسرى وأوداجه (٢) تشخب (١) دماً يقول ياربّ سل هٰذا فيمَ قتلنى فإن كان قتله في طاعة الله عزّ وجلّ أثيب القاتل الجنّة وأذهب بالمقتول إلى النّار وإن كان في طاعة فلان قيل له أقتله كما قتلك ثمّ يفعل الله عزّ وجلّ فيهما بعد مشيئة.

نبيّكم المعت المعتول (١٠) عوالى اللمالى ١١١ج ١ حروى ابن عبّاس قال سمعت نبيّكم المعتول (١٠) عول يأتى بالمقتول (١٠) يوم القيامة معلّقاً رأسه بإحدى يديه ملبّباً (٧) قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يرفعها (٨) على العرش فيقول المقتول لله تبارك وتعالى ربّ هذا قتلنى فيقول الله عزّ وجلّ للقاتل تعست (١) فيذهب به إلى النّار.

آبیه عن عمروبن ۲۷۱ ج۷-حدّثنی علیّ عن أبیه عن عمروبن عثمان عن المفضّل بن صالح المحاسن ۱۰۱ ـ أبو عبد الله البرقیّ عن محمّد بن علیّ عن المفضّل بن صالح عقاب الأعمال ۳۲۱ ـ أبی الله قال حدّثنی محمّد ابن أبی القاسم عن محمّد بن علیّ الكوفی عن

<sup>(</sup>١) عن محمّد بن علىّ طَلِيَكُمْ \_ العقاب. (٢) متعلّقاً \_ العقاب. (٣) الأوداج: العروق الّتي حول العنق الّتي يقطعها الذّابح. (٤) أي تسيل. (٥) ذهب \_ العقاب. (٦) المقتول ـ ك.

<sup>(</sup>٧) لبِّب الرَّجل: جعل ثيابه في عنقه وصدره في الخصومة ثمَّ قبضه وجرُّه.

<sup>(</sup>٨) يرفعا إلى ك. (٩) تعست أي هلكت.

المفضّل بن صالح عن فقیه ٦٩ ج ٤ - جابو (بن یزید - کا - المحاسن - عقاب الأعمال) عن أبی جعفر ﷺ قال (قال رسول الله ﷺ کا - فقیه) أوّل ما یحکم الله عزّ وجلّ فیه یوم القیامة الدّماء فیوقف ابنی آدم (۱) فیفصل (۲) بینهما ثمّ الّذین یلونهما من أصحاب الدّماء حتّی لایبقی منهم أحد ثمّ (۳) النّاس بعد ذلك حتّی (۱) یأتی المقتول بقاتله فیشخبُ دمه فی وجهه (۵) فیقول (هذا قتلنی فیقول - کا - المحاسن - عقاب الأعمال) أنت قتلته فلا یستطیع أن یکتم الله حدیثاً.

١٩ ٤٧٢٥٩) عوالى اللّنالى ٥٧٧ه ج سقال النّبي وَ النَّاسِ اللّماء الله بين النّاس يوم القيامة الدّماء.

٢٠٧٦٠ (٢٠) **مستدرك ٢٧٣ج ١٨ ابن أبي جمهور** في در راللَّثالي عن رسول الله تَلَيُّشُكُو أنَّه قال أوّل ما ينظر الله بين النَّاس في الدّماء.

٢١٧٤٦١) روضة الواعظين ٥٣٢ ـقال رسول الله ﷺ أوّل ما يقضى يوم القيامة الدّماء.

 <sup>(</sup>١) ابنا آدم \_ فقيه. (٢) فيقضى \_ خ ئل. (٣) من النّاس \_ فقيه. (٤) فيأتى المقتول قــاتله \_
 المحاسن \_ عقاب الأعمال. (٥) فيتشخّب في دمه وجهه \_كا. الشخب: السّيلان.

(وذكر مثله) إلَّا أنَّ فيه فمن قتل منكم نفساً في الدُّنيا قتله الله في النَّار.

العطّار (عن أحمد بن محمّد ـ ئل) عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن العطّار (عن أحمد بن محمّد ـ ئل) عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن على بن الحسين بن جعفر الضّبّى عن أبيه عن بعض مشايخه قال أوحى الله تعالى إلى موسى المنظِيدِ وعزّتى يا موسى لو أنّ النّفس الّتى قتلت أقرّت لى طرفة عين أنى لها خالق ورازق أذقتك طعم العذاب وإنّما عفوت عنك أمرها أنّها (١) لنم تقرّ لى طرفة عين أنّى لها خالق ورازق.

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيه ٦٦ ج٤ ـ بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيه ٦٦ ج٤ ـ زرعة (بن محمّد ـ كا) عن سعاعة عن أبى عبد الله المناه عليه قال إن رسول الله تَنَافِينَ وقف بمنى حين قضى مناسكه (١) في حجّة الوداع فقال أيّها النّاس إسمعوا ما أقول لكم واعقلوه (١) (عنّى ـ كا) فانّى لا أدرى لعلّى لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثمّ قال أيّ يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأيّ بلد (١) غلني بلد أعظم حرمة قالوا عظم حرمة قالوا في بلد الله على عرمة قالوا في شهر أعظم حرمة قالوا في بلدكم هذا الي يوم تلقونه كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهم اشهد.

ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ (له فقيه) دم إمرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا<sup>(١)</sup> أنفسكم ولا ترجعوا بعدى كفّاراً. كافي ٢٧٣ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أسامة عن زيد الشّحّام عن أبي عبد الله عليّا (مثله).

<sup>(</sup>١) لأنَّها ـ ئل. (٢) مناسكها ـ خ كا ٢٧٣. (٣) فاعقلوه ـ كا. (٤) بلدة ـ فقيه.

<sup>(</sup>٥) هذه البلدة فقيه. (٦) فلا تظلموا فقيه.

النَّزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ قال نزلت هذه الآية في على عليِّ ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا النَّهُ مِنْ رَبِّكَ ﴾ قال نزلت هذه الآية في على عليِّ ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ قال نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله وَ اللَّهُ عَلَيْكُ حجة الوداع وحج رسول الله وَ اللَّهُ عَلَيْكُ حجة الوداع لله الله عَلَيْكُ وَ حجة الوداع لله عشر حجج من مقدمه المدينة فكان من قوله بمنى أن حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال.

أيها النّاس إسمعوا قولى واعقلوه عنى فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ثمّ قال هل تعلمون أىّ يوم أعظم حرمةً؟ قال النّاس هذا اليوم قال فأىّ شهر قال النّاس هذا قال وأىّ بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا قال فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربّكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت أيّها النّاس قالوا نعم قال أللّهم اشهد.

ثمّ قال ألا وكلّ مأثرة (١) أو بدعة كانت في الجاهليّة أو دم أو مال فهو تحت قدميّ هاتين ليس أحد أكرم من أحد إلّا بالتّقوى، ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال ألا وكلّ رباً كان في الجاهليّة فهو موضوع وأوّل موضوع منه ربا العبّاس بن عبد المطّلب.

ألا وكل دم كان في الجاهليّة فهو موضوع وأوّل موضوع دم ربيعة ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهم اشهد ثمّ قال ألا وإنّ الشّيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه ولكنّه راض بما تحتقرون من أعمالكم ألا وإنّه إذا أطيع فقد عبد ألا أيّها النّاس إنّ المسلم أخو المسلم حقًا لا يحلّ لامرء مسلم دم امرء مسلم وماله إلّا ما أعطاه بطيبة نفس منه وإنّى أمرت أن

<sup>(</sup>١) مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها اللهي تؤثر منها أي تذكر وتروي والميم زائدة وآثره أكرمه اللسان.

أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله فإذا قـالوها فـقد عـصموا مـنّى دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها وحسابهم على الله.

ألا هل بلّغت أيّها النّاس قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد شمّ قال أيّها النّاس احفظوا قولى تنتفعوا به بعدى وأفهموه تنعشوا(١) ألا لا ترجعوا بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسّيف على الدّنيا فإن فعلتم ذلك ولتفعلن لتجدوني في كتيبة بين جبرئيل وميكائيل أضرب وجوهكم بالسّيف ثمّ التفت عن يمينه فسكت ساعة ثمّ قال إن شاء الله أو على بن أبي طالب.

ثمّ قال ألا وإنّى قد تركت فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلّوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى فإنّه قد نبّأنى اللّطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتّى يردا على الحوض ألا فمن اعتصم بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هلك ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال ألا وإنّه سيرد علىّ الحوض منكم رجال فيدفعون عنّى فأقول ربّ أصحابى فقال يا محمّد إنّهم أحدثوا بعدك وغيّروا سنّتك فأقول سحقاً سحقاً ".)

۲۲۱۶ (۲۱) دعائم الإسلام ٥٩ ج ٢ ـقد روّینا عن رسول الله ﷺ أُنّه قال في حجّة الوداع دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا.

۲۷۲۲۷ (۲۷) عوالى اللّنالى ١٦١ج ١-قال اللّه في حجّة الوداع أتدرون أيّ يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال إنّ هذا يوم حرام وهذا بلد حرام وهذا شهر حرام وإنّ الله حرّم عليكم دما ثكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

٤٧٢٦٨ (٢٨) **بشارة المصطفىٰ** ١٣٦ \_ أخبرنا الشّيخ أبو محمّد الحسن بن الحسين بن بابويه الله فيما أجاز لي وكتب لي بخطِّه بالرّيّ في خانقانه سنة عشرة وخمسمائة قال حدَّثنا السّيّد الزّاهد أبو عبد الله الحسن بن الحسين (١) بن زيد الحسيني (٢) الجرجاني القصى قال حدّ ثنا والدى الله عن جدى زيد بن محمد قال حدَّننا أبو الطيّب الحسن بن أحمد السبيعي قال حدَّثنا محمّد بن عبد العزيز قال حدَّثنا إبراهيم بن ميمون قال حدَّثنا موسى بن عثمان الحضرميّ عن أبي إسحاق السّبيعي قال سمعت البراء بن عازب و زيد بن أرقم قالاكنا عند رسول الله تَلْنُسُكُنَةُ يوم غدير خمّ ونحن نرفع أغصان الشّجر عن رأسه فقال لعن الله من ادّعي إلى غير أبيه ولعن الله من توالي(٣) إلى غير مواليه والولد للفراش وليس للوارث وصيّة ألأ وقد سمعتم منّى ورأيـتموني ألأ مـن كذَّب عَلَىَّ متعمَّداً فليتبوَّأ مقعد، من النَّار ألا إنَّ دمـــاءكم وأمـــوالكـــم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا فيي شهركم هذا أنا فرطكم(٤) على الحوض فمكاثر بكم الأمم يوم القيامة فلا تسود وجهي أَلاَ لاُستنقذنّ رجالاً من النّار وليستفقدنّ من يدى آخرون ولأقولنّ يا ربّ أصحابي فيقال إنّك لاتدرى ما أحدثوا بعدك ألا وإنّ الله وليّي وأنا وليّ كلّ مؤمن فمن كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ وال من والاه وعادٍ من عاداه ثمّ قال اللَّهُ اللَّهِ إِنِّي تارك فيكم الثَّقَلَين كتاب الله و عترتي طرفه بيدي وطرفه بأيديكم فاسألوهم ولا تسألوا غيرهم.

الله ﷺ أَنّه كَلَمُ الْإسلام ٢٠٤ج ٢ عن رسول الله ﷺ أَنّه خطب النّاس يوم النّحر بمنى فقال أيّها النّاس لاترجعوا بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فإنّما أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا

<sup>(</sup>١) الحسن \_ك. (٢) الحسني \_ك. (٣) تولّى \_ك. (٤) فرطكم: متقدّمكم.

إِلَّه إِلَّا الله فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منّى دماءهم وأموالهم إلى يـوم يلقون ربّهم فيحاسبهم ألاهل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد.

٤٧٢٧٠ (٣٠) **غررالحكم** ٤٣٧ قال على الله الدّماء بغير حقّها يدعو إلى حلول النقمة وزوال النّعمة.

(۲۱)٤٧٢٧١ (۳۱) جامع الأخبار ٤٠٤ قال النّبي تَلَيُّنَا ما عجّت (۱) الأرض الى ربّها كعجّتها من دم حرام يسفك عليها.

٣٢٧٢٥ (٣٢) **جامع الأخبار ٤٠٣ ـ عن عبد الله** بن عمير عن النّبيّ أنّه قال لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدّنيا.

٣٣)٤٧٢٧٣) روضة الواعظين ٥٣٢ ـقال رسول الله ﷺ لزوال الدّنيا أيسر على الله من قتل المؤمن.

١٧٦٧٤ (٣٤) عوالى اللّنالى ١٧٦ ج ١ قال النّبيّ اللَّيْكَةُ أبغض النّاس إلى الله ثلاثة ملحد في الحسرم (٢) ومستبع (٣) في الاسلام سنّة الجاهليّة ومطلب دم امرء بغير حقّ ليهريق دمه.

منتخب البصائر عن النّبى عَلَيْتُكُونَ انّه خطب لمّا أراد الخروج الى تبوك منتخب البصائر عن النّبى عَلَيْتُكُونَ انّه خطب لمّا أراد الخروج الى تبوك بثنيّة (٤) الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه أيّها النّاس إنّ أصدق الحديث كتاب الله إلى أن قال سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه \_الخبر. الإختصاص ٣٦ خطب النّبي عَلَيْتُكُو لمّا أراد الخروج إلى تبوك بثنيّة الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه أيّها النّاس إنّ أصدق الحديث كتاب الله (إلى أن قال) سباب المؤمن (وذكر مثله).

<sup>(</sup>١) عجّ: صاح ورفع صوته. (٢) أي مستحلّ حرمته ومنتهكها. (٣) مبتغ ـك.

<sup>(</sup>٤) النُّنيَّة: الطُّريقة في الجبل كالنَّقب وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسُّه.

۵۳۷۱(۳٦)أهالى الطّوسى ۵۳۷(فى حديث وصيّة النّبي الطّوسى ۵۳۷ لأبى ذرّ) يا أباذرّ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصى الله وحرمة ماله كحرمة دمه.

٣٧١٧٤(٣٧) كافي ٢٧٣ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٦٩ ح ٤ - ابن أبي عمير تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه في رجل قـتل (١١ رجـلاً مؤمناً قال يقال له مت أيّ ميتة شئت إن شئت يهوديّاً وإن شئت نصرانيّاً وإن شئت محمّد بسن عمليّ وإن شئت مجوسيّاً. عقاب الأعمال ٣٢٧ - حدّثني محمّد بسن عمليّ ماجيلويه على عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (مثله).

آدم بن إسحاق عن عبد الرزّاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عسن آدم بن إسحاق عن عبد الرزّاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عسن محمّد بن سالم عن أبي جعفر الحلية (قال في حديث طويل ص٣٦) فلمّا أذن الله لمحمّد عَلَيْتُ في الخروج من مكّة إلى المدينة بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عَلَيْتُ عبده ورسوله وإقام الصلوة وإيتاء الزّكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وأنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي الّتي أوجب الله عليها وبها النّار لمن عمل بها وأنزل في بيان القاتل ﴿ وَمَنْ يَـقَتُلْ مُـوَّمِناً مُـتَعَمّداً ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عزّ وجلّ ﴿ إنّ الله لَعن الْكافِرينَ وَاعَدًا لَهُمْ وَلا يلعن الله مؤمناً قال الله عزّ وجلّ ﴿ إنّ الله لَعن الْكافِرينَ وَاعَدًا لَهُمْ سَعيراً خالِدينَ فيها أبداً لا يَجدُونَ وَليّاً وَلا نَصِيراً خالِدينَ فيها أبداً لا يُجدُونَ وَليّاً وَلا نَصِيراً خالِدينَ فيها أبداً لا يَجدُونَ وَليّاً وَلا نَصِيراً خالِدينَ فيها أبداً لا يَحْد وقرون وَليّاً وَلا نَصَيراً خالِدينَ فيها أبداً لا يُعرف وقرون وَليّاً وَلا نَصِيراً خالِد ينَ فيها أبداً لا يُعرف وقرون وق

٣٩ ٤٧٢٧٩ (٣٩) دعائم الإسلام ٤٠٣ ج٢ عن على ﷺ انّه قال في

<sup>(</sup>١) يقتل \_فقيه.

قول الله تعالى حكاية عن أهل النّار ﴿رَبَّنَا الَّذَيْنِ اَضَلّانًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ اَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الأَسْفَلَينَ ﴾ قال إبليس وابن آدم الّذي قتل أخاه لأنّ هذا أوّل من عصى من الجينّ وهذا أوّل مين عصى من الإنس.

المحاسن ۱۰۵ ( ٤٠) عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبى الله قال حدّ ثنى محمّد بن أسلم الجبليّ عن عبد الرّحمان بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر الله من قتل مومناً عبد الرّحمان بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر الله من قتل مومناً متعمّداً أثبت الله تعالى عليه جميع الذنوب وبرّء المقتول منها وذلك قول الله تعالى أريد ان تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النّار. المحاسن ١٠٥ - البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن اسلم الجبلى عن عبد الرّحمٰن بن اسلم عن أبيه عن أبي جعفر الله نحوه.

۱ ۱ ۲۷۲۸ ( ۲ ۱) فقيه ٢٦٩ ج ٢ عيون الأخبار ٢ ٩ ج ٢ علل الشرائع ٢ هيون الأخبار ٢ ٩ ج ٢ علل الشرائع ٤٧٨ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٦) كيفيّة الوضوء عن ابن سنان فيما كتب إليه على بن موسى الرّضا الله على جواب مسائله، حرّم الله قتل (١) النّفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التّدبير.

الزّانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشّارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن.

وتقدّم في رواية ابن محبوب (٩) من باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس (ج١٦) قوله للهل والسّبع الموجبات قتل النّفس الحرام وعقوق الوالدين الخ. وفي رواية عبّاس بن هلال (١٠)

<sup>(</sup>١) حرم قتل \_العلل.

قوله انَّه عليُّ ذكر قول الله ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُسْنَهُونَ عَسْنُهُ عسادة الأوثان وقتل النّفس. وفي رواية الأعمش (١١) قـوله ﷺ والكـبائر محرّمة وهي الشّرك بالله عزّ وجلّ وقتل النّفس الّتي حـرّم الله. وفـي رواية عبد العظيم (١٢) قوله على أكبر الكبائر الإشراك بالله (إلى أن قال) وقتل النَّفس الَّتي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ لأنَّ الله عزَّ وجـلَّ يـقول فـجزاؤه جهنّم خالداً فيها. وفي رواية ابن شاذان (١٣) قبوله ﷺ واجـتناب الكبائر وهي قتل النّفس الّتي حرّم الله تعالى. وفي رواية العوالي (١٤) قوله وروى في حديث آخر انّ الكبائر أحد عشر، أربع في الرّأس الشَّرك بالله عزَّ وجلَّ (إلى أن قال) وواحدة في اليدين وهي قتل النَّفس. وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضاً مايدلٌ على انّ قتل النّفس من الكبائر. وفي رواية مجاهد (٢٦) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة قوله للتُلِيرِ والذّنوب الّتي تورث النّدم القتل. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) عدم جواز التّقيّة في الدّم من أبواب التَّقيَّة (ج١٨) قوله عليُّلا إنَّما جعلت التَّقيَّة ليحقن بها الدِّم فإذا بـلغ الدَّم فليس تقيّة. وفي رواية أبي حمزة (٢) ومرسلة هداية (٣) نحوه. وفي رواية الأصبغ (١) من باب (١٦) انّ العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النّفس قوله جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي فقال يا أمير المؤمنين انّ ناساً زعموا انّ العبد لايزني وهو مؤمن ولا يسفك الدّم الحرام وهو مؤمن الخ فلاحظ فانّه طويل.

وفى باب (٢٢) تحريم السّبّ مايناسب الباب فلاحظ. وفى باب (١٩٩) تأكّد حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة (ج ٢٠) وباب (١٢٩) انّ المؤمن حرام كلَّه ماله وعرضه ودمه وباب (١٣١) تحريم الإعانة على قتل المؤمن ولو بشطر كلمة مايدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية على بن غالب (٤) من باب (١٣٣) تحريم النميمة قوله عليه الايدخل الجنة سفّاك للدماء. وفى رواية سليمان (٨) من باب (١٢) كراهة النوم مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرّزق (٣٢) قوله عليه ماعجّت الأرض إلى ربّها كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها. ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه والأبواب الّتى مربوطة بالقصاص والدّيات مايدلّ على ذلك. خصوصاً باب (٥٥) ماورد فى انّ أعتى النّاس على الله تعالى من قتل غير قاتله.

### (٢) باب حكم من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله لغضب أو سبب وبيان توبته

قال الله تبارك وتعالى فى سورة النّساء (٤) وَمَـن يَــقُتُلْ مُــؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (٩٣).

الفرقان (٢٥) وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَىها ٓ آخَرَ وَلاَ يَسْتُتُلُونَ اللهَ اللهِ اللهِ الْحَرَّ وَلاَ يَنْتُلُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) النَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِمُهَاناً (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولِئِكَ يُبَدِّلُ ٱللهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ ٱللهُ غَفُوراً وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولِئِكَ يُبَدِّلُ ٱللهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ ٱللهُ غَفُوراً رَحِيماً (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى ٱللهِ مَتَاباً (٧١).

ولاحظ الآيات الواردة في باب (٧٧) وجُوب التّوبة من أبواب جهاد النّفس فإنّها تناسب الباب.

٢٧٢٨٣ (١) كافي ٢٧٥ ج٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد

بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد الله طلطة قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فيها ﴾ قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمّد الذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ وَاَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظيماً ﴾ قلت فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمّد الذي قال الله عزّ وجلّ. فقيه فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمّد الذي قال الله عزّ وجلّ. فقيه

٢٧٢٨٤ (٢) كافي ٢٧٢ج ٧ - تهديب ١٦٥ ج ١٠ - محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٦٧ ج ٤ - تفسير العيّاشي ٢٦٧ ج ١ - هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه قال لا يزال المؤمن في فسحة (١) من دينه مالم يصب دماً حراماً وقال لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً (٢) للتّوبة (أبداً - يب).

تفسير العيّاشي ١٠٥ ج ١-عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر رفعه إلى الشّيخ في قوله تعالى ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيّئاً﴾ نصر رفعه إلى الشّيخ في قوله تعالى ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيّئاً﴾ قال قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطّيّار ثمّ تابوا ثمّ قال ومن قتل مؤمناً لم يوفّق للتّوبة إلّا أنّ الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاهم منه وقال هو أو غيره أنّ عَسىٰ من الله واجب.

المكارد (عَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً عَجَرَاؤُهُ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً ﴾ قال من قتل نبيًا أو وصى نبى قال من قتل نبيًا أو وصى نبى فلا توبة له لأنه لا يكون له مثله فيقاد به وقد يكون الرّجل بين المشركين

 <sup>(</sup>١) الفسحة: السّعة ومعناه لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجئ له الرحمة ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل أيس من رحمته مجمع. (٢) أسقط في يب قوله (متعمداً).

واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنّه مسلم فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه لقول رسول الله على الإسلام يَجُبّ ماكان قبله اى يمحو لأنّ أعظم الذّنوب عند الله هو الشّرك بالله فإذا قبلت توبته في الشّرك قبلت فيما سواه وامّا قول الصّادق المؤلّة ليست (١) له توبة فإنّه عنى من قتل نبيّاً أو وصيّاً فليست له توبة فإنّه (٢) لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء والأنبياء والأوصياء لا تقتل بعضهم بعضاً وغير النّبيّ والوصيّ لا يكون مثل النّبيّ والوصيّ فيقاد به وقاتلهما لا يوفّق للتّوبة.

المكاكرة (٥) تفسير القمق ١١٦ ج ٢ و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً وأثام واد من أودية جهنم من صفر مذاب قدّامها خدة (حدة -خ جرة -خ ك) (٣) في جهنم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرّم الله و يكون فيه الزّناة.

معانى الأخبار ٣٨٠ حدّ ثنا محمّد بن الحسن الله قال حدّ ثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين ابن سعيد عن فقيه ٧١ ج ٤ - حمّاد بن عيسى عن أبى السفاتج عن أبى عبد الله عليه في قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَ جَزاؤُهُ جَهَنَّم ﴾ قال (جزاؤه جهنّم - المعانى - يب) ان جازاه.

۱۹۳۷ه ۱۹۳۷ (۷) کافی ۲۷۱ج ۷ - تهذیب ۱۹۳۳ ج۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حسین بن أحمد المنقری عن عیسی الضریر (۱) قال قلت لأبی عبد الله المللاً رجل قتل رجلاً (متعمداً حکا ـ یب) ما توبته قال یمکن من نفسه قلت یخاف أن یقتلوه قال فلیعطهم

<sup>(</sup>١) فلبست \_ك. (٢) لأنّه \_ك. (٣) حرّة \_ بحار. (٤) الضعيف \_ يب.

الدّية قلت يخاف أن يعلموا بذلك (قال فيتزوّج منهم (١) امرأة قلت يخاف أن تطّلعهم على ذلك \_يب \_فقيه) قال فلينظر (إلى \_فقيه \_كا) الدّيه فليجعلها (٢) صرراً (٣) ثمّ لينظر (٤) مواقيت الصّلوات فليلقها (٥) في دارهم. فقيه ٦٩ ج ٤ \_روى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف قال قلت (وذكر مثله).

متعمّداً فقال جزاؤه جهنّم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متعمّداً فقال جزاؤه جهنّم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّى ديته قيل فإن لم يقبلوا الدّية قال يتزوّج الرّجل إليهم قال لا يزوّجونه قال يجعل ديته صرراً ثمّ يرمى بها في دارهم.

٩ ١ ٤٧٢٩ ( ٩ ) دعائم الإسلام ٢ ٤ ٦ عن جعفر بن محمّد الله على قال توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثمّ التّوبة بينه وبين الله عزّ وجلّ إن عفوا عنه أو قبلوا الدّية منه.

١٢٩٣ (١١) الجعفريّات ١٢٠ ـ بإسناده عن على الله قال لقاتل

<sup>(</sup>١) فليتزوّج إليهم ـ فقيه. (٢) فيجعلها ـ يب ـ فقيه. (٣) الصّرّة ما يصرّ فيه من النّقد ويرسل إلى الجهات. (٤) ينظر ـ يب. (٥) فيلقها ـ يب. (٦) وأطعم ـك.

النّفس توبة إذا ندم واعتب(١).

۱۹۲۹ (۱۲) تهذیب ۱۹۲ ج ۱۰ احمد بن محمّد عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن محمّد ابن ابی حمزة عن علی ورواه ابن أبی عمیر عن أبی المعزا عن أبی عبد الله علیه فی الرّجل یقتل العبد خطأ قال علیه عتق رقبة وصیام شهرین متتابعین وصدقة علی ستّین مسکیناً قال فإن لم یقدر علی الرّقبة كان علیه الصّیام فإن لم یستطع الصّیام فعلیه الصّدقة.

الحمد ابن محمّد ٦٣ - سماعة (بن مهران - نوادر) قال سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة فقال لا حتّى يؤدّى ديته إلى أهله ويعتق رقبة مؤمناً متعمّداً هل له توبة فقال لا حتّى يؤدّى ديته إلى أهله ويعتق رقبة (مؤمنة - تفسير العيّاشى) ويصوم شهرين منتابعين ويستغفر الله عز وجلّ ويتوب إليه ويتضرّع (إليه - العيّاشيّ) فإنّى أرجو (٢١) أن يتاب عليه إذا (هو - فقيه - تفسير العيّاشيّ) فعل ذلك قلت (جعلت فداك - فقيه) فإن لم يكن له ما (٣) يؤدّى ديته قال يسأل المسلمين حتّى يؤدّى ديته إلى أهله. فقيه ٧٠ ج ٤ - روى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبى عبد الله عليه قال سألته (وذكر مثله).

العياشي ٢٦٧ج ١-عن سماعة بن مهران عن المحدود الله أو أبى الحسن المؤلف قال سألت أحدهما عمن (وذكر نحوه وزاد) قال سماعة سألته عن قوله ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ قال من قتل مؤمناً متعمداً على دينه فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه ﴿وَاعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ قلت فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه

<sup>(</sup>١) اعتبه ازال عتبه وترك ماكان يغضب عليه لأجله وارضاه المنجد.

<sup>(</sup>٢) فأرجوا \_ العيّاشي. (٣) مال \_ فقيه \_ نوادر.

فيقتله قال ليس ذاك التّعمّد الّذي قال الله تعالى.

المعانى الأخبار ٢٨٠ عدد تنامحمد بن الحسن المعانى الأخبار ٢٨٠ عدد تنامحمد بن الحسن عن سماعة قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ و مَنْ قَتَلَ مُ وُمناً متعمداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّم ﴾ قال من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ وَأَعَدّ لَهُ عَذَاباً أَلْيِماً ﴾ قلت فالرّجل يسقع (وذكر مثله).

مائة رجل ظلماً ثمّ سأل هل من توبة فدلّ على عالم فسأله فقال ومن مائة رجل ظلماً ثمّ سأل هل من توبة فدلّ على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التّوبة ولكن أُخرج من القرية السّوء إلى القرية الصّالحة فاعبد الله فيها فنخرج تائباً فأدركه الموت في الطّريق فاختصمت فيه ملائكة الرّحمة وملائكة العذاب فبعث إليهم ملكاً فقال قيسوا مابين القريتين فإلى أيتهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصّالحة بشبر فجعلوه من أهلها.

وتقدّم في رواية فقيه (٧٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس (ج١٦) قوله اللّه الكبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. وفي كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في بيان الكبائر مايدل على أنّ من قتل نفساً دخل النّار. وفي رواية عبيد (٣١) من هٰذا الباب قوله أخبرني عن الكبائر فقال اللّه هنّ خمس وهنّ ممّا أوجب الله عزّ وجلّ عليهنّ النّار (إلى أن قال) وقتل المؤمن متعمّداً على دينه. وفي رواية زرارة (٥٥) من باب (١٨) تحريم البغى قوله على دينه. وفي رواية زرارة (٥٥) من باب (١٨) تحريم البغى قوله الله من أحد يظلم بمظلمة إلّا أخذه الله بها في نفسه وماله وامّا الظّلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له. وفي كثير من آيات وأخبار الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له. وفي كثير من

باب (٧٧) وجوب التوبة من الذّنوب وباب (٧٨) انّ المؤمن إن كفر ثمّ تاب صحّت توبته وباب (٨٠) تأكّد تحريم الإصرار على الذّنب وانّه لاصغيرة مع الإصرار ولاكبيرة مع الإستغفار وباب (٨٣) ما ورد فى انّ كلّما عاد المؤمن بالإستغفار عاد الله عليه بالمغفرة وباب (٨٤) صحّة التّوبة فى آخر العمر، وغيرها مايدل على انّ الله عزّ وجل يغفر ذنوب المذنبين. وفى أحاديث باب (١٥) ان كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصوم شهرين، من أبواب الكفّارات (ج٢٧) ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية أبى بصير (١) من باب (١٨) حكم من قتل مجنوناً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله الله وأرى ان على قاتل المجنون الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجلّ. وفى أحاديث باب (٣١) حكم من ولّى ولاية فقتل رجلاً مايناسب ذلك فراجع. وفى باب (١٧) ماورد فى ان من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدى ديته ويستغفر ربّه من أبواب الدّيات مايدل على لزوم الإستغفار على القاتل.

أَن من قتل مؤمناً متعمّداً يقاد به فإنّ المؤمنين تتكافئ دماءهم الّا أن يرضى أولياء المقتول بالدّية أو بأكثر منها أو أقلّ ولم تطلّ الدّماء

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواكُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ بِالْحُرُّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فِلَا أَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءُ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ (١٧٩).

المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاصُ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٤٥).

۱٦٠ على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض ج١٠ على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه الله قال من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يقاد به إلاّ أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضو بأكثر من الدّية أو أقل من الدّية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا (٢) اقيدوا (٣) وقال الدّية عشرة آلاف درهم أو (٤) ألف دينار أو مائة من الإبل.

سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ و (عن \_ يب) عبد الله بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ و (عن \_ يب) عبد الله بن المغيرة ونضر بن سويد جميعاً عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله للظّلِا يقول من قتل مؤمناً متعمّداً قيد (٥) منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية فإن رضوا بالدّية وأحبّ ذلك القاتل فالدّية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار (يب \_ أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان كان في أرض فيها كان في أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب (ذلك \_ ئل) اثنى عشر ألفاً).

سنان قال سمعت أبا عبد الله الله الله يقول في رجل قتل مؤمناً متعمّداً قال يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدّية فإن قبلوا الدّية فالدّية اثنا

<sup>(</sup>١) بأقلّ ـ صا. (٢) وإن لم يتراضوا ـ صا ـ يب.

<sup>(</sup>٣) أقيد \_ صا \_ قيد \_ يب أقيدوا: أي اقتصوا. (٤) و \_ يب (٥) أقيد \_ صا.

عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار.

٤ ) ٤٧٣٠٢ (٤) تهديب ١٦٢ج ١٠ ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه قال كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القُود.

٢٧٦٠٤(٦) فقه الرّضا لليّلا ٢٧١\_فعلى من قتل مؤمناً متعمّداً أن يقاد به فإن عفى عنه وقبلت منه الدّية فعليه التوبة والإستغفار.

أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه (إلى أن قال) إيّاك والدّماء وسفكها بغير حلّها فإنّه ليس شيء أدعىٰ لنقمة (١) ولا أعظم لتبعة (٢) ولا أحرىٰ بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدّماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء بعوم القيامة فلا تقوّين سلطانك بسفك دم حرام فإنّ ذلك ممّا يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندى في قتل العمد لأنّ فيه بالعقوبة فإنّ في الوكزة (٣) فما فوقها مقتلة فيلا تطمحن (١) بك نخوة سلطانك عن أن تؤدّى إلى أولياء المقتول حقهم.

<sup>(</sup>١) النّقمة: المكافاة بالعقوبة. (٢) التّبعة ما أتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها ما فيه إشم يتّبع بهماسم الشّيء الّذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحو ذُلك \_اللسان.

<sup>(</sup>٣) وكزه أي ضربه بجميع يده على ذقنه وأصابه بوكزة أي بطعنة وضربتهمجمع البحرين.

<sup>(</sup>٤) طمح يطمح طماحاً \_الطِّماح: الكبر والفخر.

خالد الكابليّ عن علىّ بن الحسين المنظمة في تفسير قوله تعالى ﴿لَكُمْ خَالِدُ الكَابليّ عن علىّ بن الحسين المنظمة في تفسير قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياة ﴾ الآية ولكم يا أمّة محمّد في القصاص حياة لأنّ من همّ بالقتل فعرف انه يقتصّ منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي همّ بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغير هما من النّاس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجسرون (١١) على القتل مخافة القصاص.

الله عليه ان رجلاً جاء إلى على بن الحسين برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابيه فكأن نفسه لم تطب بذلك فقال على بن الحسين للمدّعي (١) الدّم الذي هو الولى المستحق للقصاص إن كنت تذكر لهذا الرّجل عليك فضلاً فهب له هذه الجناية واغفر له هذا الذّنب قال يابن رسول الله له على حق ولكن لم يبلغ به أن أعفو له عن قتل والدى قال فتريد ماذا قال أريد القود فإن أراد لحقه على ان أصالحه على الدّية صالحته وعفوت عنه قال على بن الحسين المنظم فماذا حقّه عليك قال يابن رسول الله لقنني توحيد الله ونبوّة رسول الله تَلَيُّ فَقال على والله من الأولين والآخرين سوى الأنبياء والأثمة إن قتلوا فإنّه لايفى بدم أبيك بلى والله هذا يفى بدماء أهل الأرض كلّهم من الأولين والآخرين سوى الأنبياء والأثمة إن قتلوا فإنّه لايفى بدمائهم شيء. تمام الخبر.

١٠ )٤٧٣٠٨ ( ١٠ ) وسائل ٥٤ج ٢٩ ـ الحسن بن على العسكرى اللَّهِ في تفسيره عن آبائه عن على بن الحسين اللَّهُ قال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَىٰ ﴾ يعنى المساواة وأن يسلك بالقاتل في

<sup>(</sup>١) لايجترون ـ ثل. (٢) لمدّعي الدّم ـ ظ.

طريق المقتول المسلك الَّذي سلكه به من قتله ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْحَبُّدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثِيٰ بِالأُنْثِيٰ﴾ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فمن عفا له (اي للقاتل) ورضي هو و وليّ المقتول أن يدفع الدّية وعفا عنه بها ﴿فَاتِّباعٌ﴾ من الوليّ مطالبة ﴿بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وتـقاصّ ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ ﴾ من (المعفوّ له) القاتل ﴿بإحْسَانِ ﴾ لايضارّه ولا يماطله(١) لقضائها ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ إذ أجاز أن يعفو وليّ المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنه لو لم يكن إلَّا العفو أو القتل لقلَّما طابت نفس وليّ المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلّما يسلم القاتل من القتل ﴿ فَمَن اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدّية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدّية الّتي بذلها ورضي هو بها ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾ في الآخرة عند الله وفي الدّنيا القتل بالقصاص لتتله لمن لا يحلّ قتله له قال الله عزّ وجلّ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيوْةٌ ﴾ لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للّذي هممّ بقتله وحياة الجاني قصاص الّذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من النّاس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص.

إرشادالد يلمق ٢٠٠ عير فعد إلى الإمام موسى بن جعفو طالبي الإمام موسى بن جعفو طالبي الله قال حدّ ثنى أبى جعفو عن أبيه الباقر علي قال حدّ ثنى أبى على قال حدّ ثنى أبى الحسين بن على بن أبى طالب علي قال بينما أصحاب رسول الله على المسلم على مسجده بعد وفاته يتذاكرون فضله إذ دخل علينا حبر من أحبار اليهود (إلى أن قال ص ٢١٤) ومنها ان القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ذلك وإن شاؤا قبلوا الدّية وعلى أهل التّوراة وهم أهل دينكم يعقتل القاتل ولا

<sup>(</sup>١) المطل: اللَّيُّ والتَّسويف والتَّعليل في أداء الحقُّ وتأخيره من وقت إلى وقت.

يعفى عنه ولا تؤخذ منه دية قال الله تبارك وتعالى ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفَيْفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴾.

المحدد المنظمة المنطقة الذي المنطقة الله على المنطقة المنطقة

١٢٧٢١١) دعائم الإسلام ١٠ ٤ ج ٢ ـ عن على النِّلا أنَّه قال ولى الدّم بالخيار يعنى في قتل العمد إن شاء قتل وإن شاء قبل الدّية وإن شاء عفا.

<sup>(</sup>۱) السّلّ إنتزاع الشّيء وإخراجه في رفق. (۲) وحكمه إليـنا وهــو الســيف الّــذي يــقام بــه القصاص ــ تل وهذا هو الصّحيح لأنّ ما في المتن تكرار. (۳) أي حسّن.

<sup>(</sup>٤) ثمّ بلُّغها \_ أمالي الصَّدوق \_الخصّال. (٥) إلى من \_الخصال. (٦) أي تتساوي.

عبد الله البرقيّ عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطيّ عن حمّاد بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور عن الصّادق جعفر بن محمّد اللِّيِّلِيُّا (١) قال خطب رسول الله ﷺ النَّاس في حجَّة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثني عليه ثمّ قال نضّر الله عبداً وذكر مثله مع الزّيادة. تفسير على بن إبراهيم ١٧٣ ج١ ـ في حديث نحوه. المحازات النّبويّة ١٧ ــالمسلمون تتكافأ دمائهم ويسعىٰ بذمّتهم أدنــاهم ويــردّ عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم. كافي ٤٠٣ ج١ ـ محمّد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن على بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش من أهل مكّة قال قال سفيان الثّوري إذهب بنا إلى جعفر بن محمّد الليَّك قال فذهبت معه إليه فوجدناه قد ركب دابّته فقال له سفيان يا أبا عبد الله حدَّثنا بحديث خطبة رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ في مسجد الخيف (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة). أهالي المفيد ١٨٦ \_حدّ ثنى أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القميّ عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي خالد القمّاط عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال خطب رسول الله ﷺ يوم منى (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزّيادة).

الله عن رسول الله عن رسول الله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم وهم يدً على منسواهم (فهذا يوجب القصاص في النّفس وفيما دون النّفس بين

<sup>(</sup>١) عن أبي عبد الله \_الخصال.

<sup>(</sup>٢) عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليُّه عن رسول الله عَلَمُونَعُكُم لِلهِ عَلَمُ اللهُ عَلمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلمُ عَلمُ اللهُ عَلمُ عَلمُ اللهُ عَلمُ اللهُ عَلمُ اللهُ عَلمُ اللهُ عَلمُ اللهُ عَلمُ اللهُ عَلمُ عَلمُ اللهُ عَلمُ عَلمُ اللهُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ اللهُ عَلمُ عَلم

القوى والضّعيف والشّريف والمشروف والنّاقص والسّوى والجميل والذّميم والمشوّه (١) والوسيم (٢) لافرق في ذلك بين المسلمين من كلام المصنّف).

١٦٧٤ (١٦) **عوالى اللَّـنَالى ٢٧٤** ج٢ ـ قـال النَّـبِيّ ﷺ المؤمنون (٣) بعضهم أكفاء بعض.

٥ ٢٧٣١٥ (١٧) دعائم الإسلام ٤٠٤ ج ٢ ـ روّينا عن جعفو بن محمّد عن أبيه عن آبائه الم الم الم الله علياً صلوات الله عليه قبض يوماً على لحيته ثمّ قال والله لتخضبن هذه من هذه وأومى بيده إلى لحيته وهامته (٤) فقال قوم بحضرته لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين (٥) لأبدنا (٢) عترته فقال آه آه هذا هو العدوان إنّما هي النّفس بالنّفس كما قال الله عزّ وجلّ.

عن أبى المفضّل قال حدّثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم عن أبى المفضّل قال حدّثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوى (۱۲) قال حدّثنى أبى قال حدّثنى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى الرّازيّ في منزله بالرّيّ عن أبى جعفر محمّد بن على الرّضا عليّه عن آبائه عليم الرّضا عليه عن جدّه على بن أبى طالب آبائه عليم عن على بن الحسين عن أبيه عن جدّه على بن أبى طالب عليه قال قلت أربع (۱۸) أنزل الله تعالى تصديقى بها في كتابه قلت المرء مخبوء (۱۱) القول و قلت فمن جهل شيئاً عاداه فأنزل الله ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحيِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمّا يَأْتِهِمْ تَأُويلُهُ و قلت قدر و أو قال قيمة لـ (۱۱) كلّ امرء ما يحسن فأنزل الله في قصّة طالوت ﴿إنّ الله اصطفاه عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسُطَةً يحسن فأنزل الله في قصّة طالوت ﴿إنّ الله اصطفاه عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسُطَةً

<sup>(</sup>١) المشوَّه: قبيح الوجه. (٢) الوسيم: حسن الوجه. (٣) المسلمون ـك.

<sup>(</sup>٤) الهامة: الرّأس ـ وقيل وسط الرِّأس ومعظمه من كلّ شيء وقيل من ذوات الأرواح ـ اللّسان.

<sup>(</sup>٥) بأمير المؤمنين \_ك. (٦) اى أهلكنا \_ لأبرنا \_ك. (٧) عبدالله بن الحسن العلوي \_ك خل.

 <sup>(</sup>٨) أربع كلمات \_ك. (٩) أى مستور. (١٠) أى فى فحواه ومعناه \_اللسان.

<sup>(</sup>١١) والمراد من قوله (اوقال قيمة) او قال على طَلْيُلَا قيمة كلِّ إمْر ءِ ما يحسن \_ والشَّكَّ من الرّاوي.

فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ قلت القتل يقلّ القتل فأنزل الله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾.

(۱۹) دعائم الإسلام ۲۰۶ ج ۲ عن على التي انه كان يكتب إلى عمّاله لا تُطَلَّرُ (۱) الدّماء في الإسلام وكتب إلى رفاعة لا تُطَلَّ الدّماء ولا تعطّل الحدود.

٧٠ (٢٠) تفسير العيّاشى ٧٥ ج ١ ـ محمّد بن خالد البرقيّ عن بعض اصحابه (٢٠) عن أبى عبد الله عليّة فى قول الله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ﴾ أهى جـ ماعة (٣) المسلمين قال هـى للمؤمنين خاصّة.

۱۷۱ و ۱۷۲ (۲۱) أهالى الصّدوق ۱۷۱ حدّ ثناعلى بن أحمد قال حدّ ثنا محمّد بن أبى عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الآدمى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن على بن محمّد بن على بن موسى بن جعفر بن محمّد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه قال لمّا كلّم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه قال موسى الهى ماجزاء من شهد انّى رسولك (إلى أن قال عليه ) الهى فما جزاء من قتل مؤمناً متعمّداً قال لا انظر إليه يوم القيامة ولا أقيل عثر ته.

وتقدم في رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس (ج ١٠) قوله وَ الله المسلمون اخوة تتكافئ دمائهم. وفي رواية أبي القاسم الكوفيّ (٦) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشميّ الهاشميّة من أبواب التّزويج (ج ٢٥) قوله الله أتتكافأ دمائكم ولا تتكافأ فروجكم. وفي رواية علىّ بن بلال (٧) مثله.

ويأتى في كثير من أحاديث الباب التّالي مايدلّ على ذلك

<sup>(</sup>١) اي لا تهدروا. (٢) أصحابنا ـئل. (٣) لجماعة ـئل.

فراجع. وفي رواية بريد (٢) من باب (١٩) ان من أوجب على نفسه الحد ثمّ خولط ضرب الحد قوله سئل أبو جعفر الله عن رجل قتل رجلاً عمداً (إلى أن قال الله أن شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به. وفي رواية حمران (١) من باب (٢١) ان الوالد لايقاد بولده قوله الله ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس قوله رجل قتل امرأة متعمّداً فقال الله إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدّية وقوله امرأة قتلت زوجها متعمّدة فقال الله إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه. وفي ساير أحاديث الباب مايناسب ذلك فراجع. وفي رواية حكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله المله أكثر من فيها مناسبة للمقام وما يدل على ان من قتل نفساً متعمّداً يقاد به أكثر من ذلك.

### (4) باب ماورد في بيان قتل العمد وشبهه وقتل الخطأ

۱۶۷۳۲۰ (۱) كافى ۲۸۰ ج ۷ على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب عيسى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ ـ يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه قال العمد الذي يضرب بالسّلاح أو العصا (و ـ يب) لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمّده.

۲۷۳۲۱ (۲) کافی ۲۷۸ ج۷ - تهذیب ۱۵۵ ج ۱۰ - علی بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی

قال قال أبو عبد الله الله الله (ان \_ يب) العمد كلّ ما(١) اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كلّه عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

۲۷۸۲۲ (۳) کافی ۲۷۸ ج ۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن حدید وابن أبی عمیر جمیعاً عن جمیل بن درّاج عن بعض اصحابه عن أحدهما المبيرة قال قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعلیه (۲) القود وإنّما الخطأ أن یرید الشّیء فیصیب غیره وقال إذا أقرّ علی نفسه بالقتل قتل وإن لم یكن علیه بیّنة. تهذیب ۱۰۵ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج (مثله سنداً ومتناً).

۱۰ ج۱۵۹ (٤) کافی ۲۷۹ ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۰ ج ۱۰ ج احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن أبی حمزة عن أبی بصیر قال قال أبو عبد الله علیه لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة (۱۰ أو بآجرة (أو بعود \_ کا \_ یب) فمات کان عمداً (٤٠). فقیه ۸۱ ج ٤ - روی ظریف بن ناصح عن علی بن أبی حمزة (مثله سنداً ومتناً).

(٦)٤٧٣٢٥ (٦) تفسير العيّاشي ٢٦٨ ج ١ عن زرارة عن أبي عبد الله على الله قال العمد أن تعمّده فتقتله بما بمثله (٦) يقتل.

<sup>(</sup>١) من \_ يب. (٢) ففيه \_ يب. (٣) الخزق ما عُمل من الطّين وشوى بالنّار فصار فخّاراً \_اللسان. (٤) متعمّداً \_فقمه. (٥) يتعمّده \_ نل. (٦) مثله \_ نل.

من قصد إلى ضرب أحد متعمّداً بماكان فمات من ضربه فهو عمد يجب به القَوَد وإنّما الخطأ أن يرمى شيئاً غيره فيصيبه أو يعمل عملاً لايريده به فيصيبه.

٩) فقه الرّضا ﷺ ٣١٢\_كلّ من ضرب متعمّداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد والخطأ أن يرمى رجلاً فيصيب غيره أو يرمى بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً.

عمير عن صفوان وأبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن عمير عن صفوان وأبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان جميعاً عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال قال لى أبو عبد الله الحبّاء عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال قال لى أبو عبد الله الحبّاء الله يحيى بن سعيد (و \_ يب) قضاتكم قلت نعم قال هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرّحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه فشجّه (۱) فكرّ (۲) فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند (۳) ابن فكرّ ليلى وابن شبرمة وكثر (٤) فيه الكلام وقالوا إنّما هذا الخطأ (٥) فوداه أبي ليلى وابن شبرمة وكثر (٤) فيه الكلام وقالوا إنّما هذا الخطأ (٥) فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنّما الخطأ أن يريد الشّيء فيصيب غيره. تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج (مثله).

 <sup>(</sup>١) الشَّجّ كسر الرّأس \_الكنّ تشنّج يصيب الإنسان من البرد الشّديد أو من خروج دم كثير.
 (٢) فوكزه \_ يب. وكز فلاناً دفعه\_ضربه بجمع الكفّ. (٣) على \_كا. (٤) فكثر \_ يب.

<sup>(</sup>٥) خطأ \_ يب.

الحجّاج قال سألنى أبو عبد الله الحِيّاشي ٢٦٤ ج ١ عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سألنى أبو عبد الله الحِيّا عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضا ياكم قلت نعم اقتتل غلامان بالرّحبة فعض أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجراً فشج يد العاض فكز (١) من البرد فمات فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضّارب بحجر (٢) فقال ابن شبرمة وابن أبى ليلى لعيسى بن موسى انّ هذا أمر لم يكن عندنا لايقاد عنه بالحجر ولا بالسّوط فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى فقال ان من عندنا بالسّوط فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى فقال ان من عندنا يقيدون بالزّكوة (٣) قلت يزعمون انّه خطأ وانّ العمد لا يكون إلّا بالحديد نقال إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب (٤) غيره فأمّا كلّ شيء قصدت إليه فقال إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب (٤) غيره فأمّا كلّ شيء قصدت إليه

١٦٢ ٤٧٣٣١) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله طلي الله قال جميع الحديد هو عمد.

١٣٧٢ (١٣) كافى ٢٨٠ ج ٧ (على بن ابر اهيم عن محمد بن عيسى عن معلق) تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله الله الله قال إن ضرب رجل رجلاً بعصا (٥) أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه (١) العمد فالدّية (٧) على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه (٨) العمد.

١٤٧٣٣٣ (١٤) الجعفريّات ١٣٢ ـ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب عليَّة قال خطبنا رسول الله تَلَيْقَة فقال انّ شبه العمد الحجر والعصا والسّوط

فأصبته فهو العمد.

<sup>(</sup>١) أي أصابه الكزاز وهو داء أو رعدة من شدّة البرد. (٢) عن ضارب الحجر -خ.

<sup>(</sup>٣) بالوكزة ك. (٤) فتصيب - تل. (٥) بالعصا - يب. (١) شبيه - يب. (٧) والدّية - يب.

<sup>(</sup>۸) شبیه ـ یب.

والدّية في شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَة مابين ثـنيّة إلى (بازل)(١) عامها وثلاثون رِحقّة(٢) وثلاثون جَذَعه(٣).

١٥١٤٧٣٣٤ (١٥) تحف العقول ٣٦ في خطبة خطبها النّبي الله في حجة الوداع (قال الله العمد قَوَد وشبه العمد ماقتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهليّة.

<sup>(</sup>١) فى المصدر بياض وما اثبتناه فى ما بين الهلالين فى هامش المصدر \_الأصمعى وغيره يقال: للبمير إذا استكمل السّنة الثّامنة وطعن فى التّاسعة وفَطَرَ نابُهُ فهو حينئذٍ بازل وكذّلك الأنثى بغير هاء وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى سنّ البعير \_اللّسان.

<sup>(</sup>٢) البعير إذا استكمل السُّنة الثَّالثة ودخل في الرَّابعة فهو حينتذٍ حقَّ والأُنثي حقَّة.

<sup>(</sup>٣) فأمَّا البعير فإنَّه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السُّنة الخامسة \_اللسان.

<sup>(</sup>٤) تقتله ـ ثل. (٥) بالحجر ـ صا ـ يب. (٦) فيها ـ كا \_ فقيه.

<sup>(</sup>٧) يقال لولد النَّاقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثَّالثة ابن لبون. (٨) بنت \_ يب \_ صا.

 <sup>(</sup>٩) بنت مخاض ما دخل في السنة الثانية لأنّ أمَّه لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً.
 (١٠) واحد \_ فقيه \_ النّاب النّاقة المسنّة.

النّضر عن عبد الله بن سنان (مثله).

١٣٦٦ ٤ (١٧) الجعفريّات ١٣١ ـ بإسناده عن على النَّا قال قضى رسول الله المُنْفِئِةِ انَّ السّوط والعصا والحجر هو شبه العمد.

۷۸۲۳۷ (۱۸) کافی ۲۸۰ ج۷ حمید بن زیاد عن الحسن بن محمّد بن سماعة ومحمّد بن یحیی عن تهذیب ۱۵۷ ج ۱۰ - أحمد بن محمّد (جمیعاً کا) عن أحمد بن الحسن المیثمیّ عن أبان بن عثمان عن أبی العبّاس عن أبی عبد الله بلیّه (انّه یب) قال (قلت له کا) أرمی الرّجل بالشّی الذی لایقتل مثله قال هٰذا خطأ ثمّ أخذ حصاة صغیرة فرمی بها قلت أرمی (۱) (بها کا) الشّاة فأصابت (۲) رجلاً قال هٰذا الخطأ الّذی لا شكّ فیه والعمد الّذی یضرب بالشّی الّذی یقتل بمثله.

١٥٦ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٦ ج ٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن أبى العبّاس عن أبى عبد الله عليه الله عليه قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدّية والكفّارة (أ - كا) هو أن يتعمّد ضرب رجل ولا يتعمّد قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنساناً قال ذلك الخطأ الذي لاشكّ فيه عليه الدّية والكفّارة.

قال إذا ضرب الرّجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الّذي فيه الدّية والكفّارة أهو الرّجل يضرب الرّجل فلا يتعمّد قتله قال نعم

<sup>(</sup>١) رمى \_ يب. (٢) فأصاب \_ يب. (٣) أن يعمد مخ لل. (٤) يريد خ لل. (٥) فتصيبه \_ لل.

قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لايشك فيه وعليه كفّارة ودية.

ا ٤٧٣٤ (٢٢) تفسير العيّاشي ٢٦٦ج ١ عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله الميّلة قال سألته عن الخطأ الذي (لاشك \_ خ) فيه الدّية والكفّارة وهو الرّجل يضر ب الرّجل ولا يتعمّد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذاك الخطأ الّذي لاشكّ فيه وعليه الكفّارة والدّية.

٢٣٤٢ (٢٣) عوالى اللّنالى ١٧٠ج ١ قال النّبي اللّنَالَي من قتل في عمياء (١) في رمى يكون بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعصى فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قُورد ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه (و ـك) لم يقبل منه صرف ولا عدل.

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (١٣) من باب (٧١) انّه يحرم على المحرم صيد البرّ من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليًا وايّ شيء الخطأ عندك قلت يرمى هذه النّخلة فيصيب نخلة أُخِرىٰ قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفّارة.

## (۵) باب أنّ من قتل نفسه متعمّداً فجزاؤه جهنّم

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ آللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُـطْلِيهِ نَـاراً وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً (٣٠).

۱) ٤٧٣٤٣ (۱) عقاب الأعمال ٣٢٥ حدّ ثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل على قال حدّ ثنى عبد الله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمّد عن فقيه ٦٩ ج ٤ الحسن بن محبوب عن أبى ولّا د الحنّاط قال

<sup>(</sup>١) المعنى أن يوجد قتيل يعمى أمره ولا يعلم من قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ.

سمعت أبا عبد الله عليه يقول من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها.

كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسيراً﴾.
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسيراً﴾.

اعلام الورى نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر قال حدّ ثنى أبو اعلى الطّرسي في كتاب اعلام الورى نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر قال حدّ ثنى أبو بصير عن أبى جعفر عليه قال ذكر لرسول الله الله من اصحابه يقال له قرمان بحسن معونته لاخوانه وذكره فقال انّه من أهل النّار فأتى رسول الله تَهَا الله عنه ان قزمان استشهد فقال يفعل الله ما يشاء ثمّ أتى فقيل انّه قتل نفسه فقال اشهد انّى رسول الله الخبر.

أبي سعيد الخدري قال كنّا نخرج في الغزوات مترافقين تسعة وعشرة أبي سعيد الخدري قال كنّا نخرج في الغزوات مترافقين تسعة وعشرة فنقسم العمل فيقعد بعضنا في الرّحال وبعضنا يعمل لأصحابه ويسقى ركابهم ويصنع طعامهم وطائفة تذهب إلى النّبي وَلَيْسُكُو فَا تَفق في رحلتنا (۱) رجل يعمل عمل ثاثة نفر يخيط ويسقى ويصنع طعاماً (۱) فذكر ذلك للنّبي وقال ذلك رجل من أهل النّار فلقينا العدو وقاتلناهم فخرج وأخذ الرّجل سهماً فقتل به نفسه فقال النّبي وعبده.

٥)٤٧٣٤٧ (٥) كافي ١١٢ج ٣ محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ناجية قال قال أبو جعفر المثيلة ان

<sup>(</sup>١) رفقتنا ــخ ل. (٢) طعامنا ــخ ل.

المؤمن يبتلي بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة الا أنّه لايقتل نفسه.

٢٥٤(٦) كافي ٢٥٤ ج ٢ - بهذا الاسناد عن ناجية قال قلت لأبي جعفر عليُّة إنَّ المغيرة يقول انَّ المؤمن لايبتلي بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال إن (١)كان لغافلاً عن صاحب ياسين انّه كان مكتّعاً (٢) (ثمّ ردّ أصابعه) فقال كأنّي أنظر إلى تكنيعه أتاهم فأنذرهم ثمّ عاد إليهم من الغد فقتلوه ثمّ قال انّ المؤمن يبتلي بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة الآ انّه لايقتل نفسه. وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النَّفس (ج١٦) انَّ قتل النَّفس من الكبائر ولا يبعد أن يشمل إطلاقها قتل الإنسان نفسه فتأمّل. وفي رواية المفضّل (١) من باب (٤٣) كراهة السقوط عن الدّابّة من أبواب السفر (ج٢١) قوله النَّالِ (وقال الصدوق قوله النَّار (وقال الصدوق الله منهوا عن ذلك لئلًا يسقط أحدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه فيستوجب بذلك دخول النّار) وفي رواية أبي ولاّد (١) من باب (٢٥) انّ من أوصىٰ ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته من أبواب الوصايا (ج ٢٤) قوله عليه من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها. وفسي أحاديث باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حقّ من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يمكن أن يستفاد منه ذٰلك فراجع.

(٦)باب تحريم قتل الإنسان ولده خشية إمّلاق أوللغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزّنا و تحريم شربها الدّواء لطرح الحمل ولو نطفة قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ

<sup>(</sup>١) إن كان: إن مخفَّعة عن المثقّلة. (٢) أي أشلّ اليد أو مقطوع اليد.

عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَتَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِسنْ إِمْلاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ الآية (١٥١).

الاسواء (١٧) وَلا تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْ لاَقِ نَسحْنُ نَسرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْنَاكَبِيراً (٣١).

التَّكوير (٨١) وَإِذَ الْمَوْؤُدَةُ شُئِلَتْ (٨) بِأَىِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩).

عن أبى عبد الله المؤلفة ٧١ج ٤ فى رواية إبراهيم ابن أبى البلادعمن ذكره عن أبى عبد الله المؤلفة ١٧١ فا كانت فى زمن أمير المؤمنين المؤلفة امرأة صدق يقال لها أمّ قيّان (١) فأتاها رجل من أصحاب على المؤلفة فسلّم عليها فوافقها (٢) مهتمة ثقالت مولاة لى دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين (قال فيه) فدخلت على أمير المؤمنين المؤلفة فنبذتها الأرض مرّتين (قال فيه) فدخلت على أمير المؤمنين المؤلفة فأخبرته فقال ان الأرض لتقبل اليهودي والنّصراني فمالها إلاّ أن تكون تعذّب بعذاب الله عزّ وجلّ ثمّ قال أما إنّها لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لقرّت قال فأتيت أمّ قيّان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها فيقرّت فسألت عنها ماكانت تفعل (١) فقالوا كانت شديدة الحبّ للرّجال لاتزال قيد ولدت وألقت (فألقت حكا) ولدها في التنّور. كافي ٢٧٠ج ٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن بعض أصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين المؤلفة وذكر مثله.

٢٠٥٠ (٢) كافى ٦٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله الله عن أمير المؤمنين عليه أيها النّاس انّ الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرّسول

<sup>(</sup>١) امّ قنان \_ فقيه. (٢) فرآها \_كا. (٣) اهتم : اغتم. (٤) حالها \_كا.

وَجُوه أهلها مَكْفَهرَة (٢) مدبرة غير مقبلة ثمرتها الفتنة وطعامها الجيفة وجوه أهلها مَكْفَهرَة (١) مدبرة غير مقبلة ثمرتها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السّيف مزّقتم كلّ ممزّق وقد أعمت عيون أهلها وأظلمت عليها أيّامها قد قطعوا أرحامهم وسفكوا دمائهم ودفنوا في التراب الموؤودة (٣) بينهم من أولادهم يجتاز (٤) دونهم طيب العيش ورفاهيّة خفوض الدّنيا لايرجون من الله ثواباً ولا يخافون والله منه عقاباً حيّهم أعمى نجس (٥) وميّتهم في النّار مبلس (١).

٣ ٤٧٣٥١ (٣) تفسير القمّى ٢٠٤ ج ٢ ـ قال على بن إبراهيم في قوله ﴿ وَإِذَ الْمَوْرُودَةُ سُئِلَتْ بِأَى ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ قال كانت العرب يقتلون البنات الغيرة فإذا كان يوم القيامة سئلت الموؤودة بأى ذنب قتلت وقطعت.

١٨ عستدرك ١٨ ج ١٨ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازيّ في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنّه قال أكبر الكبائر أن تجعل لله أنـداداً وهو خلقكم ثمّ ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك الخبر.

٤٧٣٥٣ (٥) **مستدرك** ٢١٨ ج ١٨ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازيّ في

<sup>(</sup>۱) فى بعض النسخ بتقديم الجيم على الهاء يقال فلان يتجهّمنى أى يلقانى بغلظة ووجه كريه وفى أكثر النسخ بتقديم الهاء وهو الدّخول بغتة وانهدام البيت ولا يخلو ان من مناسبة \_ فى حاشية الكافى. (٢) المكفهر أى منقبض كالح لايرى فيه أثر بشر ولا فرح \_ و جبل مُكفّهر و صلب شديد المكفهر من الوجوه: قليل اللّحم غليظ الجلد لايستحى من شيئقيل والعبوس. (٣) وأد البنت دفنها فى التراب وهى حيّة فالإبنة وثيد ووئيدة وموؤودة \_ المنجد.

<sup>(</sup>٤) يختارون ـ ك ٢١٧ ج ١٨ ـ اكثر النسخ بالجيم والزّاى من الإجتياز بمعنى المرور وفى بعض النسخ بالحاء المهملة والزّاء من الحيازة وفى بعضها بالخاء المعجمة والرّاء المهملة أى كان من يختار طيب العيش والرّفاهية فى حاشية الكافى.

 <sup>(</sup>٥) بالنّون والجيم وفى بعض النسخ بالحاء المهملة من النحوسة وربّما يـقرء بـالباء المـوحّدة والخاء المعجمة من البخس بمعنى نقص الحظّ وهو تصحيف (آت).

<sup>(</sup>٦) الإبلاس: الغمّ والإنكسار والحزن واليأس من رحمة الله تعالى.

تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله عَلَيْشَكَرُ أَى ذنب أعظم قال ان تجعل لله شريكاً قلت ثمّ بعده قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثمّ بعده قال أن تزنى بحليلة جارك.

٦٥٢٧٣٥٤ (٦) كافي ١٤١ ج٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيي عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٧٩ ج ٩ ـ فقیه ۲۳۳ ج ٤ \_ الحسن بن محبوب عن (على \_ فقیه) بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه عن امرأة شر بت دواءً (عمداً م فقيه) وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها (قال \_كا \_ يب) فعَّال إن كان له عظم (و \_كا) قد نبت عليه اللَّحم عليها(١) دية تسلمها لأبيد(٢) وإن كان حين طرحته(٣)علقة أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة (٤) تؤدّيها (٥) إلى أبيه قلت له فهي لاترث (من - خ) ولدها من ديته (مع أبيه \_كا ١٤١ \_فقيه) قال لالأنها قتلته فلا تر ثه. تهذيب ٢٨٧ ج ۱۰\_استبصار ۳۰۱ج ٤\_الحسين بن سعيد كافي ٣٤٤ ج٧\_(محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً معلّق) عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة (٦) عن أبي عبد الله عَلَيْلًا (٧) في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللّحم وشقّ (٨) له السّمع والبصر فإنّ عليها ديته (١) تسلّمها إلى أبيه قال وإن كان جنيناً علقة أو مضغة (وذكر مثله) إلا انه أسقط من آخره قوله (فلا ترثه).

<sup>(</sup>١) فعليها \_ فقيه. (٢) إلى أبيه \_ يب \_ فقيه.

 <sup>(</sup>٣) وإن كان جنيناً علقة - يب - وإن كان علقة - فقيه. (٤) الغرّة بالضمّ: عبد أو أمة.

<sup>(</sup>٥) تسلَّمها \_خ. (٦) أسقط في بعض نسخ التَّهذيب قوله (عن أبي عبيدة).

<sup>(</sup>٧) عن أبي جَعَفر عُلَيْئُلًا \_كا ٣٤٤ ج٧. (٨) ورشق ـ صا. (٩) دية ـ صا.

۷ کوری الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن محمّد ابن أبی عمیر عن محمّد ابن أبی حمزة وحسین الرّواسی (جمیعاً ـ ثل) عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبی الحسن الله المرأة تخاف الحبَل فتشرب الدّواء فتلقی ما فی بطنها فقال لا فقلت فإنّما هو (۱) نطفة قال إنّ أوّل ما یخلق نطفة (۱). هستدرك ۲۱۸ ـ کتاب حسین بن عثمان بن شریك عن اسحاق بن عمّار (مثله).

وتقدم في رواية أبي الفتوح ( ٢٣) من باب (٣٦) تحريم السئوال من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله عَلَيْكُونَ في المال (ج ٩) قوله عَلَيْكُونَ في الله عن عقوق الأمهات و وأد البنات. وفي باب (٢٣) حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها من أبواب حدّ الزّنيٰ (ج ٣٠) مايدلّ على بعض المقصود فراجع. وياتي في باب (٣٨) ديات النّطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين من أبواب ديات الأعضاء وباب (٣٩) انّ من ضرب حاملاً فطرحت عَلقة أو مضغة افعلية، غرّة عبد وباب (٤٠) من حكم دية جنين الأمة وجنين اليهوديّة وباب (٤٣) دية قطع رأس حكم دية جنين الأمة وجنين اليهوديّة وباب (٤٣) دية قطع رأس

### (٧) باب حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما أوكلاهما

۱۵۷۳۵٦ (۱) تهذیب ۲۱۲ج ۱۰ استبصار ۲۸۰ج ٤ محمد بن علی بن محبوب (عن أحمد بن محمد ـ صا) عن الحسین عن صفوان بن محبوب (عن أحمد بن محمد ـ صا) عن الحسین عن صفوان بن يحيى و فضالة عن فقيه ۷۵ج ٤ ـ العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما طاقي (قال ـ صا ـ يب) في الرّجل يسقط على الرّجل (۱۳) فيقتله فقال لا شيء عليه (وقال من قتله القصاص فلا دية له ـ يب).

<sup>(</sup>١) إنَّما هي \_ك. (٢) النَّطَعَة \_ك. (٣) على رجل \_يب.

۲۸۸ج ۷-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهدیب ۲۸۱ج ۷-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهدیب ۲۸۱ ج ۱۰ج ۲۸۰ ج ۱۰ج (الحسن - یب - صا) ابن محبوب عن (علیّ - یب - صا) ابن رئاب عن عبید بن زرارة قال سألت أبا عبد الله المنظم عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء.

٣١٩ ٢٨٩ (٣) تهذيب ٢١١ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٩ ج٧ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله للثيلا عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء و (لا يب) على الأسفل شيء.

١٤٧٣٥٩ عن أبى عبد الله عليه ١٤٥٥ عن أبى عبد الله عليه عليه على الرّجل يقع على الرّجل فيقتله فمات الأعلى قال لاشمىء على الأسفل.

مبد الله المنتسخة المنتسخة الإسلام ١٧ عج ٢-عن على التياف أبى جعفر وأبى عبد الله المنتسخة أنهم قالوا في الرّجل يسقط على الرّجل فيمو تان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على السّاقط إن تعمّده أو الدّية على عاقلته إن كان خطأً وإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمّد وعلى عاقلته إن أخطأ.

وتقدم في راية رزين (١) من باب (١٨) تعزير من زحم احداً حتى وقع على يديه من أبواب حد المحارب والمرتد (ج ٣١) ما يناسب ذلك.

(٨) باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته (٨) باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته ١٠٤٧٣٦١ (١) كافي ٢٨٨ج ٧ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار ٢٨٠ج ٤ ـ (الحسن ـ يب

-صا) ابن محبوب (عن (على -فقيه) بن رئاب -فقيه -كا) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله الله فقال بن سنان عن أبى عبد الله الله فقال الدية على الذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول قال ويسرجع الدّية على الدّية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً.

آ ۲۱۲(۲) تهذیب ۲۱۲ج ۱۰ أحمدبن محمّد عن محمّدبن يحيى عن أبى المعزا عن الحلبي عن أبى عبد الله طلح قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقر و تعقر دابّته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء.

الحسين عن القاسم بن محمّد عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الحسين عن القاسم بن محمّد عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله الله الله الله عن رجل كان راكباً على دابّة فغشى (٥) رجلاً ماشياً حتّى كاد أن يوطئه فزجر الماشى الدّابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الذى زجر بضامن إنّما زجر عن نفسه.

٥ ٢٦٦٥ (٥) دعائم الإسلام ٢٦ ٤ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله قال

<sup>(</sup>١) غشيه \_ يب. (٢) فطرحته \_ يب \_ الصّرع: الطرح بالأرض.

<sup>(</sup>٣) وكان جراحة أو غيرها ـ يب. (٤) الجُبار: الهدر.

<sup>(</sup>٥) غشيه بالسُّوط: ضربه ـ غشى الأمر فلاناً غطَّاه وحلٌّ به ـ تغشَّاهالأمر تغطَّاه.

فى رجل هم أن يوطئ دابّته رجلاً فضرب الرّجل الدّابّة فوقع الرّاكب قال لاشىء على ضارب الدّابّة يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع النّاس به عن أنفسهم (١) ولم يتعمّد صرع الرّجل (١) فأمّا إن تعمّد (٣) ذلك مثل أن يكبح (٤) (به ك) الدّابّة ليصرعه أو يتعمّد صرعه بأى وجه كان فهو ضامن.

## (٩) باب تحريم الإشتراك في القتل المحرّم والسّعي فيه والرّضابه

۱۶۷۳٦٦ (۱) کافی ۲۷۳ج ۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن هحمد بن مسلم عن أبی جعفر علی الرجل لیأتی یوم القیامة ومعه قدر محجمة (۵) من دم فیقول والله ما قتلت ولا شرکت فی دم قال بلی ذکرت عبدی فلاناً فترقی (۱) ذلك حتی قتل فأصابك من دمه. دعائم الإسلام ۲۰۳ ج ۲ عن أبی جعفو محمد بن علی علی علیه الا الله أسقط قوله (عبدی).

٢ ) ٤٧٣٦٧ (٢) فقيه ٢٧ ج ٤ روى حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه الله عليه على يعبد الله على يعبد الله الله والنّاس في الحساب فيقول يا عبد الله مالى ولك فيقول أعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.

۳۲۲۸(۳)عقاب الأعمال ۳۲۲ حدّ ثنى محمّد بن الحسن الله قال حدّ ثنى محمّد عن الحسين ابن حدّ ثنى محمّد عن الحسين ابن سعيد عن فقيه ۲۸ ج ٤\_(محمّد \_العقاب) ابن أبى عمير قال حدّ ثنى (۸)

<sup>(</sup>۱) عن نفسهم - خ ل. (۲) المراكب - خ ل. (۳) تعدّى - خ ل. (٤) كبح الدّابّة: جذبها إليه باللّجام كي تقف ولا تجرى. (٥) المحجمة: الآلة الّتي يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ.

<sup>(</sup>٦) ترقّى أي صعد وبلغ غايته ـ المنجد. (٧) لطخه بشرٌّ أي لوّثه به ـ لطُّخه بأمر قبيح: رماه به.

<sup>(</sup>٨) عن غير واحد ـ فقيه.

غير واحد عن أبى عبد الله الله الله على (قتل العقاب) مؤمن بشطر كلمة (١) جاء يوم القيامة (و فقيه) بين عينيه مكتوب آيس مسن رحمة الله عز وجل عوالى الله على ٥٧٧ ج روى الصدوق فى الصحيح عن الصادق الله الله قال من أعان وذكر مثل ما فى الفقيه.

۱۹۳۹۹ (٤) عوالى اللّنالى ۲۸۳ ج ۱ و ٣٦٥ ج ۱ و ٣٣٦ ج ٢ ـ قال رسول (٢) الله ﷺ من أعان على قتل مؤمن (٣) بشطر كلمة جاء يوم القيامة (وهو \_ ٢٨٣) (بين عينيه مكتوب (١) \_ ص ٣٦٥ ج ١) آيس من رحمة الله تعالى.

الإسلام. ٥٧٣٧٥ (٥) غرر الحكم ٧٢٢ ـ من أعان على مؤمن فقد برء من الإسلام. ٥٧٣٧١ (٦) عستدرك ٢١٤ ج ١٨ ـ جعفر بن أحمد القمى في كتاب الغايات عن رفاعة النّخاس قال قال لى أبو عبد الله الله يسارفاعة ألا أحد ثك بأشد أهل النّار عذاباً قلت بلى قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة الخبر.

٨ ٤٧٣٧٣ (٨) تفسير العيّاشي ٥ ٤ ج ١ ـعن إسحاق بن عمّار عن أبي

<sup>(</sup>۱) تفسيره هو أن يقول أق يريد أقتل كما قال المنظم كفي بالسّيف شا يريد شاهداً وقبيل أن يشهد اثنان عليه زوراً بانّه قتل فكانّما قد اقتسما الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها إذا كان لا يقتل بشهادة أحدهما وشطر كلّ شيء نحوه وقصده وشطر الشّيء ناحيته \_الشّطر: نصف الشّيء \_اللّسان. (۲) قال الصّادق المنظمة عليم بينان السّادة عليم السّان السّادة عليم السّاد السّ

<sup>(</sup>٣) مسلم ولو \_العوالي ٣٣٣ ج ٢ و ٢٨٣ ج ١. (٤) مكتوباً بين عينيه \_ ٣٣٣.

عبد الله عليه أنه تلا لهذه الآية ﴿ ذَلُكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكُفُرُونَ بِآياتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِين بِغَيْرٍ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ فقال والله ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلاً واعتداءاً ومعصيةً.

٩ )٤٧٣٧٤ (٩) عوالى اللثالى ١٥٨ ج ٢ قال النّبيّ اللَّيْكَةَ لواجتمعت ربيعة (١) ومضرّ على قتل مسلم قيدوا(٢) به.

الرّحمٰن مرسلاً ولم أذكر مأخذه انّ الخوارج لمّا خرجت في كتاب نفس الرّحمٰن مرسلاً ولم أذكر مأخذه انّ الخوارج لمّا خرجوا من الحروراء استعرضوا النّاس وقتلوا العبد الصّالح عبد الله بن خباب بن الأرت عامل على النّهروان على شطّ النّهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا ما ذِبْحُنا لك ولهذا الخنزير إلاّ واحداً وبقروا(٣) بطن زوجته وهي حامل وذبحوها وذبحوا طفله الرّضيع فوقه فأخبروه عليه بذلك إلى أن قبال فرجع عليه إلى النّهروان واستعطفهم فأبوا إلاّ قتاله قال واستنطقهم بقتل ابن خباب فأقرّ واكلّهم كتيبة (٤) بعد كتيبة وقالوا لنقتلنّك كما قتلناه فقال المن خباب فأقرّ أهل الدّنيا كلّهم بقتله هكذا وأنا أقدر على قتلهم به لقتلهم الخبر.

٧٧٣٧٧ (١٢) كافي ٢٧٢ ج٧ عليّ بن إبراهيم عن أبيد عن فقيه ٧٠

<sup>(</sup>١) ربيعة: قبيلة عربيّة كانت مع مضرّ من أقوى القبائل في الجاهليّة. (٢) لقدتهم ـك.

<sup>(</sup>٣) أي شقّوا. (٤) الكتيبة: القِطْعَةُ العظيمة من الجيش. (٥) لأكبّها -ك.

۱۳۷۵ (۱۳) عوالى اللّنالى ۳۵۹ج ٢ فى الحديث انّ النّبيّ اللّنَالَى ۳۵۹ مرّ بقتيل فقال من له فلم يذكر له أحد فغضب ثمّ قال والّذى نفسى بيده لو اشترك فى قتله أهل السّماوات والأرض لأكبّهم الله فى النّار.

المالي المفيد ٢١٦ قال أخبرنى أبو الحسن على بن خالد المراغى قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن النهاوندى قال حدّ ثنا محمّد بن الفضيل النهاوندى قال حدّ ثنا أبو الخزرج الأسدى قال حدّ ثنا محمّد بن الفضيل قال حدّ ثنا أبان ابن أبى عيّاش قال حدّ ثنا جعفر بن إياس عن أبى سعيد الخدرى قال وجد قتيل على عهد رسول الله وَ الله والله وال

<sup>(</sup>١) بين \_ كا. (٢) السّماوات \_ العقاب. (٣) فشركوا \_ فقيه. (٤) أو \_ العقاب.

<sup>(</sup>٥) لكبّهم \_ فقيه.

المسلمين لايدرى من قتله والذى نفسى بيده لو ان أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله فى النار والذى نفسى بيده لا يجلد أحد أحداً ظلماً إلاّ جلد غداً فى نار جهنم مثله والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلاّ أكبّه الله على وجهه فى نار جهنم.

م ٤٧٣٨٠) روضة الواعظين ٥٣٢ ـقال رسول الله ﷺ لو أنّ أهل السّماوات السّبع وأهل الأرضين السّبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله عزّ وجلّ جميعاً في النّار(١١).

۱٦)٤٧٣٨\ (١٦)غررالحكم ٩٥ الرّاضي بفعل قوم كالدّاخل فيه معهم و لكلّ داخل في باطل اثمان إثم الرّضا به واثم العمل به.

وتقدّم في أحاديث باب (١٣١) تحريم الإعانة على قتل المؤمن ولو بشطر كلمة من أبواب العشرة (ج ٢٠) وباب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يدلّ على ذٰلك.

ويأتى فى الباب التّالى وباب (١١) حكم ما لو قتل صبى وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً وباب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله وباب (٣٥) حكم العبدين إذا قتلا حرّاً وباب (٥٥) انّا عتى النّاس على الله تعالى من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ما يناسب الباب.

## (10) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً

قال الله عز وجلّ في سورة الاسراء (١٧) وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف

<sup>(</sup>١) قد نقلت هذه الرّواية في روضة الواعظين ص٥٣٢ ونقلها المستدرك عن أمالي الشّيخ سهواً.

فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً (٣٣).

۱) ٤٧٣٨٢ (١) فقيه ٨٢ج ٤ ـ روى داود بن سرحان عن أبي عبدالله على عبدالله على عبدالله على الله عبدالله على الله ع

۲۸۲ج ٤ الحسن (بن على ٤٧٣٨٣ ج ١٠ استبصار ٢٨٢ج ٤ الحسن (بن على عبد الله على على حصا) بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله على في رجلين قتلاً رجلاً قال يقتلان إن شاء أهل المقتول ويردّ على أهلهما دية واحدة.

المالك المنه المن

٥٧٣٨٦ (٥) كافي ٢٨٣ ج٧ على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى

<sup>(</sup>١) قتلوه \_ يب. (٢) لم يؤدّوا \_ يب. (٣) ذرّيّته \_ك.

عن استبصار ۲۸۱ ج ٤ - تهذيب ۲۱۷ ج ۱۰ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه قال إذا قتل الرّجلان والشلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه (۱) قتلهم ترادّوا فضل الدّيات (۱) (وإن قَبِلَ أولياؤه الدّية كانت عليهما -صا - يب) وإلّا أخذوا دية صاحبهم.

۲۸۳ (۷) كافى ۲۸۳ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً كا) عن ابن أبى عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله المله في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير (٥) أهل المقتول فأيّهم شاؤا قتلوا(١) ويرجع (٧) أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية.

۸) ٤٧٣٨٩ (٨) كافي ٢٨٣ ج٧ - استبصار ٢٨١ ج٤ - تهذيب ٢١٧ ج ج على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان

<sup>(</sup>١) فأرادوا قتلهم \_ يب \_ صا. (٢) الدّية \_ يب \_ صا. (٣) دفع \_ يب. (٤) أعتق \_ يب.

<sup>(</sup>٥) يتخير \_ فقيه. (٦) قتلوه \_ صا \_ فقيه. (٧) رجع \_ يب.

عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبى جعفر المنظلاً (١) عشرة قتلوا رجلاً فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤا (أن فقيه) تخيروا (١) رجلاً فقتلوه (٦) وأدى (٤) التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الوالى (بعدُ كا) يلى أدبهم وحبسهم. فقيه ٨٥ج ٤ روى القاسم بن محمد عن أبان عن الفضيل بن يسار (مثله).

اخیه المستدرك ۲۲۵ مستدرك و ۲۲۵ مستدرك و ۱۸ مستدر و الخر ما حالهم قال يقتلون به المستورد و ۱۸ مستدر و المستورد و ال

إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقَوَدِ ورد الأثنان الباقيان على أوليائه ثلثى الدية ويوجعان عقوبة وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر وقالوا صلوات الله عليهم قال رسول الله عليهم قال رسول الله المنظمة لايقتل إثنان بواحد.

الحسين بن العدد الله العدد الله العباس و ١٠ الستبصار ٢٨٢ج ٤ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن (أبي \_ يب) العباس و غيره عن أبي عبد الله الحيد قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر ان ثلثي الدية لورثة المقتول (قوله وليس لهم أن يقتلوا

<sup>(</sup>١) لأبي عبد الله \_خ ل كا. (٢) يتخيّروا \_فقيه. (٣) قتلوه \_فقيه. (٤) أدّت \_صا \_يب.

أكثر من واحد أي من غير أن يؤدّى دية الباقين مي).

مير عن القاسم بن عروة عن أبى العبّاس وغيره عن أبيه عن ابن أبى عمير عن القاسم بن عروة عن أبى العبّاس وغيره عن أبى عبد الله عليّا قال إذا اجتمعت العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾.

العبّاس عن أبى عبد الله عليّة قال إذا اجتمع العدّة على قتل رجل حكم الوالى (١) يقتل (١) أيهم شاء وليس له أن يقتل بأكثر من واحد انّ الله يقول ﴿وَمَنْ قُبِلَ مَظُلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾ مَظُلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾ وإذا قتل واحداً ثلثة خير الوالى (٣) أيّ الثّلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر ان ثلثي الدية لورثة المقتول.

١٢٥ (١٤) الجعفريّات ١٢٥ \_ بإسناده عن على الله قال قال والم الله عَلَيْهِ قال الله عَلَيْهِ قَالَ قال رسول الله عَلَيْهِ قَالَ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَالَ الله عَلَيْهِ قَالَ الله عَلَيْهِ قَالَ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ

يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك كافى ٢٨٥ ج٧ - تهذيب ٢٤١ يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك كافى ٢٨٥ ج٧ - تهذيب ٢٤١ - ٢٤٢ ج١٠ - استبصار ٢٨٢ ج٤ - محمّد بن (أحمد بن - يب ٢٤٢) يحيى عن بعض أصحابه (٤) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبى جميلة عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله ﷺ في عبد وحرّ قتل رجلاً (٥) حرّاً قال إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد فإن (٢) اختار قتل الحرّ ضرب (٧) جنبي العبد.

<sup>(</sup>١) الوليّ \_ك. (٢) بقتل \_ك. (٣) الوليّ \_ك. (٤) أصحابنا \_صا.

<sup>(</sup>٥) أسقط في يب ١٥١ قوله رجلاً. (١) وانسيب ٢٤١ ـ ٢٤٢. (٧) جَلَد ـ يب ١٥١.

۱۶ ۴۷۳۹۷ (۱۶) تهذیب ۲۴۴ ج ۱۰ - محمد بن أحمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علی قال سألته عن قوم ممالیک اجتمعوا علی قال حرّما حالهم فقال یقتلون به و سألته عن قوم أحرار اجتمعوا علی قال مملوک ما حالهم فقال یؤدون (۱) قیمته .

۱۰ ما وصل إلينا من أخبار ۱۰ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر و سألت أخسى علي بن جعفر و سألت أخسى موسى بن جعفر عن أخيه عن قوم أحرار و مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك و تفديه الأحرار.

۱۲۱ ه باسناده عن على المجعفريات ۱۲۱ - باسناده عن على المله قال اذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالدّية عليهم جميعاً و يوضع عليهم بحصّة المقتول و عليهم جمعياً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب الباب. وفى رواية ابن مسلم (١٩) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة و بالعكس قوله ابن مسلم (١٩) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة و بالعكس قوله امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف فى هذا أحد. وفى رواية عبدالرحمن (١) من باب (٣٥) حكم العبدين إذا قتلا حرّاً قوله رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبى عبدالله المنظ فلمّا أتى الأعوص نام الرّجل فأخذا صخرة فشدخابها رأسه (إلى أن قال) فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه الى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتّبعوا جعفربن محمد المنينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتّبعوا جعفربن محمد المنينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتّبعوا جعفربن محمد المنينة فقال أبوعبدالله عليها أقدهم (الى أن قال) فقتلا جميعاً. وفي رواية عبدالرّحمن (٣) من باب (٤٧) انّ بعض الأولياء إذا

<sup>(</sup>١)يردّون ثمنه ~ ئل.

عفا عن القاتل أو طلب الدِّية فللباقى القصاص قوله رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين قال فقال اللهِ إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا. وفي رواية زرارة (٤) نحوه.

# (11) باب حكم ما لو قتل صبى وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً

٠٠٤٧٤٠٠) كافي ٢٠١ج٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ ـ تهذيب ٢٤٢ ج ١٠ \_ فقيه ٨٣ ج ٤ \_ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم (عن أبي بصير-يب كا فقيه) عن أبي جعفر عليه قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً (خطأ \_كا \_صا \_يب) فقال انّ خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّوا على(١) أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على (٢) أولياء (٢) الغلام ربع الدية (قال \_ فقيه) وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتل (٤) المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية كا \_ فقيه) قال وان أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كمان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية (قال الشّيخ ﷺ قوله ـ انّ خطأ المرأة والغلام عمد مخالف لقول الله تعالى لأنّ الله عــزّ وجــلّ حكم في قتل الخطأ الدية دون القَوّد فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلّا فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين.

۲۰۱۵(۲) کافی ۳۰۱ج ۷ ـ (محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد و علیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً ـ معلّق) عـن اسـتبصار ۲۸٦ ج ٤ ـ

<sup>(</sup>١)ويؤدُّواإلِي كا \_ يردُّون على \_ فقيه. (٢) إلى \_كا. (٣) مولى \_صا. (٤) أن يقتلوا \_ فقيه.

وتقدّم في رواية إبراهيم بن هاشم (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً قوله سئل المنه عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد ادّىٰ نصف مكاتبته فقال المنه عليه الدية على الحرّ ربع الدية وعلى الحرّة ربع الدية الخ. ولاحظ ساير أحاديث الباب. ويأتى في رواية السّكونيّ (١) من باب (٢٠) حكم مآ اذا اشترك رجل وغلام في قتل رجل قوله رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال المنه إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

(١٢) باب انّ من قتل اثنين فصاعداً قُتِلَ بهم

۱ ٤٧٤٠٢ (۱) **کافی** ۲۸۵ ج۷ - تهذیب ۲۲۰ ج ۱۰ - علی بن إبراهیم

<sup>(</sup>١) ردُّوا فقيه. (٢) إلى كا. (٣) سيَّده بيب صا. (٤) فعلوا فقيه.

<sup>(</sup>٥) قيمة العبد . فقيه. (٦) فيردُّرا ـ فقيه.

عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان (عمّن ذكره -كا) عن أبى عبد الله المنطخ قال إذا قتل الرّجل الرّجلين (١) أو أكثر من ذلك قتل بهم. ولاحظ باب (٣٤) انّ الحرّ لايقتل بعبد وحكم العبد إذا قـتل حـرّاً أو أحراراً فانّ فيه ما يناسب المقام.

(13) باب حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل إثنان وجرح إثنان

١٠٤٧٤٠٣ (١) كافي ٢٨٤ ج٧ على بن إبراهيم عن آبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٠ ج١٠ - أحمد بن محمّد (جميعاً حكا) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر النيالات قلى أمير المؤمنين النيالات في أربعة شربوا فسكروا(١) فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا فقتل إثنان وجرح إثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية (١) المتولين على المجروحين وأمر أن يقاس (١) جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن (٥) مات المجروحان (١) فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

۱۰ ۲٤۰ (۲) تهدیب ۲٤٠ ج۱۰ - النّوفلی عن الفقیه ۸۷ ج ٤ - السّکونی عن أبی عبد الله اللّه قال کان قوم یشربون فیسکرون فیتباعجون (۲) بسکّاکین کانت معهم فرفعوا إلی أمیر المؤمنین الله فسجنهم فمات منهم رجلان وبقی رجلان فقال أهل المقتولین یا أمیر المؤمنین أقدهما بصاحبینا فقال علی الله للقوم ما ترون قالوا (۱۸) نری أن تقیدهما قال (۱۱) علی الله (اللقوم - تل) فلعلّ ذینك (۱۰) اللّذین ما تا قتل کلّ واحد منهما صاحبه قالوا لا ندری فقال علی الله بل (أنا فیله)

<sup>(</sup>١) رجلين \_ يب. (٢) مسكراً \_ئل. (٣) دية \_ يب. (٤) تقاس \_ يب. (٥) وإن \_ يب.

<sup>(</sup>٦) احد المجروحين ـ يب. (٧) فتباعجوا ـ فقيه ـ بعج بطنه بالسَّكِّين إذا شقَّه.

<sup>(</sup>٨) فقالوا \_ فقيد. (٩) فقال \_ فقيد. (١٠) لعلَّ ذانيك \_ فقيد.

أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ (١) دية جراحة الباقين من دية المقتولين (يب \_ وذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة عن سمّاك بن حرب عن عبد الله (٢) ابن أبى الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى على المنجلة هذه القضيّة فينا). الجعفريّات ١٢٥ \_ بإسناده عن على المنجلة رفع اليه أربع نفر شربوا فسكر وا (وذكر نحوه إلى قوله دية المقتولين). دعائم الإسلام ٢٤٣ ج٢ \_ عن على النجة الله قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسّكاكين (٣) وذكر نحو ما في فقيه.

السير أنّ أربعة نفر المروا المسكر على عهد أمير المؤمنين النبخ فسكروا فتباعجوا السيكاكين ونال الجراح كلّ واحد منهم ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين النبخ فأمر بحبسهم حتّى يفيقوا فمات في السّجن منهم إثنان وبقى إثنان فجاء قوم الإثنين إلى أمير المؤمنين فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنين من فجاء قوم الإثنين إلى أمير المؤمنين فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعل كلّ واحد منهما قتل صاحبه فقالوا الاندرى فاحكم فيهم بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبايل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما وكان ذلك هو الحكم الذي لاطريق إلى الحق في القضاء سواه ألا ترى انه لابينة على القاتل تفرده من المقتول ولا بينة على العمد في القتل فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول.

المقنعة ١١٧ ـ قضى على الله نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسّكّاكين فمات اثنان وجرحوا اثنان انّ على المجروحين دية المقتولين يقاصصان بأرش الجراح منها.

<sup>(</sup>١) فاخذ .. فقيه. (٢) عبيد اشخ (٣) جمع السكين: آلة للقتل والذبح.

# (14) باب حكم ما لو غرق طفل من ستّة غلمان كانوا في الفرات فشهد ثلاثة على اثنين انّهما غرّقاه وشهد الإثنان على الثّلاثة

المؤمنين الله في المواد المؤمنين الله في المؤمنين الله في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعاً ألزم الإثنين شلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الإثنين عليهم.

# (15) باب حكم من قتل رجلاً مقطوع اليد

٩٠٤٧٤ (١) كافي ٣١٦ج٧\_علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن

یحیی عن تھذیب ۲۷۷ ج ۱۰ - أحمد بن محمّد (ج میعاً - ک۱) عن (الحسن - یب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن کلیب عن أبی عبد الله الله الله عن رجل قتل رجلاً عمداً وکان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن کانت يده قطعت فی جناية جناها علی نفسه أو کان قطع فأخذ (۱) دية يده من الذی قطعها فإن أراد (۲) أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلی أولياء قاتله دية يده التی قيد منها (وإن کان أخذ دية يده حکا) (۳) ويقتلوه وإن شاؤا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقی قال وإن کانت يده قطعت من غير جناية جناها علی نفسه ولا أخذ بها (٤) دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤا أخذوا دية کاملة (قال و حکا) هٰکذا وجدنا (۵) فی کتاب علی الله اله ولايغرم شيئاً وإن شاؤا أخذوا دية کاملة (قال و حکا) هٰکذا وجدنا (۵) فی کتاب علی الله ولايغرم شيئاً وإن شاؤا أخذوا دية کاملة (قال و حکا)

# (١٦) باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثمّ قتله أو جني عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

۷۱ کا کا کا کا کا کا کی ۲۵۳ج ۷ تھد یب ۲۵۲ج ۱ علی (بن إبراهیم کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن محمد ابن أبی حمزة عن فقیه ۹۷ ج کا محمد بن قیس عن أحدهما المشرح فی رجل فقاً عین (۱) رجل وقطع (أنفه و یب فقیه) أذنیه ثم قتله فقال إن کان فرق (بین کا) ذلك (علیه فقیه) اقتص منه ثم یقتل (۷) و إن کان ضربه ضربة واحدة (فأصابه ذلك حفیه) ضرب عنقه ولم یقتص منه.

٢١٤١١ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ \_محمد بن الحسن الصفار عن

<sup>(</sup>۱) وأخذ \_ يب. (۲) فأراد \_ يب. (۳) قال في مرآت العقول قوله \_ وإن كان أخذ دية يده \_ ليس في التهذيب والمعنى أو دية اليد التي أخذ ديتها وفي العبارة خزازة (ولايخفي انّ العبارة ليست فيها خزارة ولفظة (و) في قوله (وان كان اخذ دية يده) زائد و صحيحه (ان كان أخذ دية يده) – كا. (۷) لها \_ يب. (٥) وجدناه \_ يب. (٦) عيني \_ كا. (۷) قتل \_ فقيد.

إبراهيم بن هاشم عن محمّد ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى قال سألت أبا عبد الله الله الله عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة أقتصّ منه ثمّ قتل وإن كان أصابه هٰذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه.

وياتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله ثمّ مات من أبواب ديات المنافع (ج ٣١) قوله فما ترى عليه في الشّجّة شيئاً قال لالأنه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضّربة جنايتين فألزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولوكان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتاكانتا ماكانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و تطرح الأخرى الخ فلاحظ.

#### (17) باب حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس

<sup>(</sup>١) يردوا ـ يب.

۲۹۵ (۲) ۱۰ (۲) ۲۹۲ ج۷ - تهذیب ۱۸۰ ج ۱۰ - استبصار ۲۹۵ ج ۱۰ - علی (بن إبراهیم - کا) عن محمّد بن عیسی عن یونس (۱۱ عن عبد الله الله بن مسکان عن أبی عبد الله الله قال (إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به و کا \_ یب) إذا قتل الرّجل المرأة فإن أرادوا(۱) القورد أدّوا فيضل دية الرّجل (علی دیة المرأة - ئل) وأقادوه بها وإن لم یفعلوا قبلوا (من القاتل – کا) الدیة دیة (المرأة - کا \_ یب) کاملة و دیة المرأة نصف دیة الرّجل.

۲۹۷ (۳) کافی ۲۹۸ ج۷ - تهذیب ۱۸۰ ج۱۰ - استبصار ۲۵۰ - ۲۵۷ میر (عن حمّاد - کا - ۲۲۷ ج ٤ - علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر (عن حمّاد - کا - صا) عن الحلبیّ عن أبی عبد الله علی (قال - کا) فی الرّجل (۳) یسقتل المرأة متعمّداً فأراد (۱) أهل المرأة أن یقتلوه قال ذلك لهم إذا (۱) أوان قـتلت أهله نصف الدیة وإن قبلوا الدیة فلهم نصف دیة الرّجل (۱) (وان قـتلت المرأة الرجل قتلت به ولیس لهم الآنفسها - کا یب صا ۲۶۷) (کا یب وقال جراحات الرّجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل وموضحة (۱) المرأة بموضحة الرّجل وأصبع المرأة بأصبع الرّجل حـتّی وموضحة ثلث الدیة فإذا بلغت ثلث الدیة أضعفت دیة الرّجل علی دیة الرّجل علی دیة المرأة).

الجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبسى بسمير (يعنى الجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبسى بسمير (يعنى المراديّ ـ ئل) عن أحدهما المبيّلة قال إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرّجل.

۲۱۵ (۵) کافی ۳۰۰ج ۷ \_ تهذیب ۱۸۲ ج ۱۰ \_استبصار ۲۲۵

<sup>(</sup>١) موسى \_صا. (٢) أراد \_كا. (٣) في رجل \_كا. (٤) فإذا أراد ــصا. (٥) ان \_ يب.

<sup>(</sup>٦) نصف الدية \_صا. (٧) والموضحة من الشَّجاج هي الَّتي تبدي وضح العظم أي بياضه \_مجمع.

ج ٤ \_ أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق (بن عمّار \_كا \_صا) عن فقيه ٨٩ ج ٤ \_ أبى بصير عن أحدهما المؤتلط قال قلت (له \_كا) رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلاّ قبلوا (نصف \_ يب) الدية.

٦١٤٧٤ (٦) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن أبى هريم قال سألت أبا جعفر الله عن جراحة المرأة قال على النصف من جراحة الرّجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلاً قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال إن شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية.

المراة خير أولياء المرأة إن شاؤا أن يقتلوا الرّجل ويغرموا نصف الدية الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه المرأة خير أولياء المرأة إن شاؤا أن يقتلوا الرّجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤا أن يأخذوا نصف الدية.

محمّد عن المفضّل عن زيد الشّحّام عن أبي عبد الله عليّه في رجل قتل امرأة متعمّداً قال إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدّو اإلي أهله نصفِ الدية.

(١٠)٤٧٤٢١ (١٠) دعائم الإسلام ٢٠٨ ج ٢ ـ عن على الله أنه قال في رجل يقتل المرأة عمداً يخير أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرّجل ويعطوا

أولياءه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الدية من الرّجل القاتل إن بذل لهم ذٰلك.

۱۱) وفيه ۲۰۸ ج ۲ عن أبي عبد الله الله الله وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل. ۱۸۱ عمداً كالم عن تهذيب ۱۸۱ محمّد بن يحيى عن تهذيب ۱۸۸

۱۳ ۱۷۲۲ (۱۳) تهذيب ۱۸۲ ج ۱۰ الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر الحيلة في الرّجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

۱۵ ۱۷۲۲م عالحسين بن الحديث ۱۸۲م ۱۸۲م ۱۰ استبصار ۲۶۷م عالحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه الله عليها قال لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه.

ابى الله المنطقة ١٥) على المنطقة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله المنطقة على المرأة قتلت زوجها (٣) متعمّدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد جناية على أكثر من نفسه. فقيه ٨٩

<sup>(</sup>١) الغرّة: العبد أو الأمة. (٢) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية. (٣) رجلاً فقيد عهم

ج ٤ \_قال الصّادق اللَّه في امرأة وذكر مثله اللَّا أنَّ فيه وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه.

۱٦)٤٧٤٢٧) مستدرك ٢٤٠ج ١٨ الشيخ الطّوسي في النّهاية وإذا قتلت امرأة رجلاً واختار أوليائه القُود فليس لهم إلّا نفسها يـقتلونها بصاحبها وليس لهم على أوليائها سبيل وقد روى انّهم يقتلونها ويؤدى أوليائها تمام دية الرّجل إليهم والمعتمد ماقلنا.

العيّاشي ٧٥ج ١عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه فقال عبد الله عليه فق قوله ﴿الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ فقال لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدّوا نصف ديته إلى أهل الرّجل.

المراد المحمود المحمود المحمود المستبحاد ١٩٤٢م المحمود المحمو

العدين أحمد بن يحيى عن المحمد بن أحمد بن يحيى عن المحمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هٰذا أحد.

<sup>(</sup>١) ومحمَّد بن أحمد بن يحيي عن محمَّد بن يحيي عن عليَّ بن الحسن بن رباط ــصا.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فيها ﴾ يعنى فى التّوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْقَيْنَ بِالْقَيْنِ بِالْقَيْنِ وَالسَّنَّ بِالنَّفْسِ وَالْقَيْنَ بِالْقَيْنِ بِالْقَيْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِطاصُ ﴾ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَاللَّهُمُ الْقِصاصُ فِى القَتْلَىٰ الحُرُّ بِالْحُرِّ فِى الْقَتْلَىٰ الحُرُّ بِالْمُورِ وَقِيله ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصاصُ ﴾ لم تنسخ. وَالْعَبْدُ وَالْأَنْفِ وَالْجُرُوحَ قِصاصُ ﴾ لم تنسخ. وَالْعَبْدُ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْاَنْفِ وَالْاَنْفِ وَالْمُرُوحَ وَالسِّنَ بِالنَّفْسِ وَالْقَنْنِ وَاللَّانَفِ وَالْأَنْفِ وَالْاَنْفِ وَالْالْفُسِ وَالْقَنْنِ وَاللَّالْفَسَ بِالنَّنْفِ وَالْاَنْفِ وَالْالْفُنِ وَالسِّنَ بِالنَّفْسِ وَالْقَنْنِ وَالْأَنْفِ وَالْاَنْفِ وَالْاَنْفِ وَالْمُورِ وَ وَلِيلَّالُقِ وَاللَّهُ وَالْمُورِ وَالسِّنَ بِاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّوْنُ وَالسَّالَ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللّلِهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا السّنَ بِاللَّالْقُولِ وَلَا اللَّهُ وَلِللَّهُ وَلَا السّنَ بِالسّنَ وَلَم يَسْسِخَ قُولُهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا السّنَ بَالسّنَ وَلَم يَسْسِخَ قُولُهُ وَلَا اللَّهُ وَلِهُ السّنَ بَالسّنَ وَلَم وَلَهُ اللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِهُ وَلَا اللَّهُ وَلِهُ وَلَا اللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَلِلْهُ وَلَا اللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَلِهُ وَلِهُ اللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِهُ وَلَا اللَّهُ وَلِهُ اللللَّهُ وَلِهُ اللّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِلْهُ وَلِهُ وَلَا اللَّهُ وَلِهُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُؤْلِقُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْمُولِ وَالْمُولِولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ

المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعماني بإسناده الآتي عن أمير المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعماني بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين النيّلا في حديث قال ومن النّاسخ ما كان مثبتاً في التّوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلى آخر الآية فكان الذّكر والأُنثي والحرّ والعبد شَرَعاً فنسخ الله تعالى ما في التّوراة بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهُمْ الْقِصاصُ فِي القَتْلَىٰ الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْمَىٰ بِالْآنْمَىٰ بِالْآنْمَىٰ بِالْآنْمَىٰ في التّوراة بقوله ﴿يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾.

<sup>(</sup>١) فهو ١٤.

١٤٧٤٣٥ (٢٤) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - الصّفّار عن الحسن بن موسى (الخشّاب \_صا) عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر النخشّاب أنّ عليّاً لمنيّلاً كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر لمنيّلاً انّ عليّاً لمنيّلاً كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر لمنيّلاً ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على لمنيّلاً بينهما قصاصاً وألزمه (١) الدية. استبصار ٢٦٦ ج ٤ - بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار عن أبي جعفر المناق وذكر مثله.

وتقدّم في رواية أبي العبّاس (٤) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله الله وكذلك ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذلك وإن أبي أوليائها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرّجل وقتلوه وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيَّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾. ولاحظ باب (١١) حمحم ما لو قتل صبى وامرأة رجلاً فإن له مناسبة بالمقام. ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٢) انّ القصاص بين الرّجل والمسرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الطّرف قوله للنّه في قول الله عزّ وجلّ النّفْسَ بِالنّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الرّجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرّجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً.

وفي رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ماورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه فى ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه المرأة إذا قتلت وهى حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم

<sup>(</sup>۱) ألزم \_صا.

أذكر هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

#### (11) باب حکم من قتل مجنوناً

على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب. علل الشرائع ٥٤٣ على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب. علل الشرائع ٥٤٣ أبي الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب ٢٣١ ج ١٠ فقيه ٥٧ ج ٤ (الحسن - يب فقيه - العلل) ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي بصير (يعنى المرادي - ئل) قال سألت أبا جعفر المنه عن رجل قتل (رجلاً - كا - يب - العلل) مجنوناً فقال إن كان (المجنون - كا - يب - العلل) أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشىء (عليه - كا - يب - فقيه) من قود ولادية ويعطى (١١ ورثته فلاشىء (عليه - كا - يب - فقيه) من قود ولادية ويعطى (١١ ورثته حقيه) من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود (عليه - فقيه) لمن لا حقيه) من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود (عليه - فقيه) لمن لا يقاد منه وأرى (١٣ أنّ على قاتله الدية في (١٤) ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب إليه.

۱۹۲۳ ج ۱۰ \_ (الحسن \_ يب) ابن محبوب (عن ابن رئاب \_ كا) عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر طائع أصلحك الله رجل حمل الورد قال قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر طائع أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون (بالسيف \_ يب) فيضربه المجنون ضربة فيتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل (٥) دمه. ويأتي في الباب التّالى

<sup>(</sup>١) تعطى \_ العلل. (٢) الدية \_ يب. (٣) فأرى \_كا. (٤) من \_كا. (٥) و لا يطلّ \_ يب.

ما يناسب ذلك.

## (19) باب أنّ من أوجب على نفسه الحدّ أو قتل أحداً وهو عاقل ثمّ خولط ضرب الحدّ

۱۹ عند عن على بن رئاب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر الحسن بن محبوب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلّة به من ذهاب عقله (۱) أقيم عليه الحد كائناً ماكان. المقنع ١٤٦ وإن أوجب رجل على نفسه الحد فلم يضرب وذكر نحوه.

(عن \_ ئل) على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ وقيه ١٠ على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ وقيه ١٠ عن جوب عن خضر الصّيرفي فقيه ١٠ ج ١٠ ـ يب وفقيه) بن محبوب عن خضر الصّيرفي عن بويد (بن معاوية \_ كا \_ يب) العجلي قال سئل أبو جعفر التي عن بويد (جل قتل رجل قتل رجل عمداً (١٠) فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة (عليه \_ كا) حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله (١٠) حين قتله (١٠) وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل (١٠) قتل (به \_ كا \_ يب) وإن (لم \_ يب \_ فقيه) يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً (١٠) أع طى الدية من بيت المال (١٠) ولا يبطل (١٠) دم امر و مسلم.

٠٤٧٤٤٠ (٣) المقنع ١٩١ ـ فإن شهد شهو دعلى رجل أنّه قتل رجلاً ثمّ

<sup>(</sup>١) عقل \_فقيه. (٢) متعمّداً \_فقيه. (٣) قتل \_ يب. (٤) قتل \_ يب. (٥) عقله \_كا.

<sup>(</sup>٦) إن لم يكن له مال \_ ئل. (٧) مال المسلمين \_ فقيه. (٨) لايطلّ \_ يب.

خولط فإن شهدوا انّه قتله وهو صحيح العقل لاعلّة (به \_ك) من ذهاب عقله قتل به فإن لم يشهدوا وكان له مال دفع إلى أولياء المقتول الدية فإن لم يكن له مال أعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم.

ا ٤٧٤٤ عن جعفو بن محمّد المنتخط أنه قال ماقتل المجنون المغلوب على عقله والصّبى فعمدهما خطأ على عاقلتهما وقال المجنون المغلوب على عقله والصّبى فعمدهما خطأ على عاقلتهما وقال أبو جعفر محمّد بن على صلوات الله عليه وآله إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثمّ خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولى الدّم وما جنى الصّبى والمحنون فعلى (١) عاقلتهما. وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

#### (20) باب حكم ما اذا اشترك رجل وغلام في قتل رجل

۲۸۷ استبصار ۲۸۷ ج - تهذیب ۲۳۳ ج ۱ - استبصار ۲۸۷ ج ٤ - علی (بن إبراهیم - کا - صا) عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبد الله علیّلا قال أمیر المؤمنین علیّلا فی رجل وغلام اشترکا فی قتل رجل فقتلاه فقال أمیر المؤمنین علیّلا إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه وإذا (۲) لم یکن بلغ خمسة أشبار قضی بالدیة. فقیه ۸۵ ج ٤ ـ روی السّکونیّ عن أبی عبد الله علیّلا فی رجل وغلام اجتمعا فی قتل رجل فقتلاه فقال قال علیّ أمیر المؤمنین علی إذا بلغ الغلام خمسة أشبار رجل فقتلاه فقال قال علیّ أمیر المؤمنین علی إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقضی بالدیة.

٢٥ ٤٧٤ (٢) الجعفريّات ١٢٥ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً للثِّلِا قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال على للثِّلِا إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتصّ منه

<sup>(</sup>١) على \_ك. (٢) إن \_كا.

واقتصّ له فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار فقضى على الله بالدية. ويأتى في الب (٩) حكم عمد المَعْتُوه والمجنون والصبيّ والسّكران من أبواب العاقلة ما يناسب ذلك.

## (21) باب أنّ الوالد لا يقاد بولده ولكن يعزّر ويقتل الولد بوالده وأمّه ولا قَوَد لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه

۱۹۷٤٤٤ (۱) كافي ۲۹۷ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ الحسن بن محبوب عن أبى أيوب (الخزّاز كا) عن حمران عن أحدهما للهَيْكِ قال لايقاد والد بولده ويقتل الولد (بوالده يب) إذا قتل والده عمداً (۱).

٢٧٤٤٥ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ١٠ ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه المُؤلِّلُةُ ان عليّاً المُؤلِّلُةِ كان يقول لا يقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ولا يحدّ الولد للولد إذا قذفه و يحدّ الولد للوالد إذا قذفه.

۱۰ کافی ۲۹۸ج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۲۳۷ج ۱۰ محمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی ابن أبی حمزة فقیه ۸۹ ج ۱ \_روی القاسم بن محمد عن علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن

<sup>(</sup>١) متعمّداً \_ يب.

أبي عبد الله عليه الله عليه قال لايقتل الأب بإبنه إذا قتله ويقتل الإبن بأبيه إذا قتل أباه (وقال لايتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه فقيه).

۱۹۶۷ (۵) کافی ۲۹۸ ج۷ - تهذیب ۲۳۷ ج ۱۰ علی (بن إبراهیم کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر تهذیب ۲۳۸ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد الله المثالی قال سألته عن الرّجل یقتل ابنه أیقتل به قال لا (یب ۲۳۸ - ولا یرث أحدهما الاّخر إذا قتله).

(٦)٤٧٤٤٩ **بهذیب ٢٣٦ج ١٠** محمّدبن أحمدبن یحیی عن أحمد ابن أبی عبد الله عن أبیه عن أحمد بن النّضر عن فقیه ٩٠ ج ٤ عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبی جعفر لل فی الرّجل یقتل إبنه أو عبده قال لا یقتل به ولکن یضرب ضرباً شدیداً وینفی عن (۱) مسقط رأسه.

محمّد ابن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محمّد ابن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضّال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمّد بن يحيى عن العبّاس ابن معروف عن الحسن بن على بن فضّال عن ظريف بن ناصح وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن ظريف بن ناصح ورواه وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ورواه محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن حسّان محمّد بن الصماعيل بن جعفر الكندى عن ظريف بن ناصح قال مدّثنى رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدّثنى أبو عمرو المتطبّب عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرّضا عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرّضا عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرّضا

<sup>(</sup>۱) من \_ فقيد.

الله قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين الله قالا عرضنا عليه الكتاب فقال (ص٢٠٨) وقضى الله انه لاقود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ولا قود لإمرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولاقصاص عليه.

وتقدم في رواية أبي عبيدة (٥) من باب (٧) انّ القاتل ظلماً لايرث المقتول من أبواب الميراث قوله في رجل قتل أمّه قال الخيلا لايرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه. وفي رواية الدّعائم (٦) قوله للخيلا ومن قتل أمّه قتل بها صاغراً ولم يسرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً إلّا من الوالد إذا قتل الولد. وفي رواية الحلبي (٨) قوله للخيلا إذا قتل الرجل أباء تتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. وفي رواية فضيل (١٢) قوله للخيلا لايقتل الرجل بولده إذا قتل الولد، وفي رواية العلاء الرجل بوالده أو قتل الولد بوالده. وفي رواية العلاء (١٣) قوله للخيلا لايقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده. وفي رواية ابن (١٣) قوله للخيلا لايقتل الوالد بولده أي الولد بوالده وأمّه من أبواب حد مسلم (١) من باب (١٣) حكم من قذف الولد وأمّه من أبواب حد القذف (ج ٣٠) قوله للخيلا لو قتله (أي الوالد الولد) ما قتل به وإن قذفه لم محلد له.

# (٢٢) باب أنّ من اعتدىٰ فاعتُدىَ عليه فلا قُود له ومن دفع عن نفسه فلا شيء عليه

۱۰ کافی ۲۹۲ج ۷ محمّدبن یحیی عن أحمدبن محمّدعن الا ۱۰ کافی ۲۹۲ج ۷ محمّد بن یحیی عن أحمدبن محمّد عن تهذیب ۲۰۸ ج ۱۰ \_ الحسین بن سعید (عن النّضر بن سوید \_ کا) عن فقیه ۷۲ ج ۲ \_ هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سمعت (۱) أبا

<sup>(</sup>١) قال قال أبو عبد الله عَلَيْدُ من بدأ فقيه.

عبد الله علي يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قُود له.

(ويأتي في رواية الحلبيّ (٣) من باب (٢٧) انّ من قتله القصاص فلا دية له مثله).

٢ ) ٤٧٤ ٥٢ (٢) فقيه ٧٥ج ٤ ـ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي عبد أو على أبي على أبي على أبي عبد أبيه فلا شيء عليه.

٣٥٤٥٣ (٣) كافى ٢٩١ج ٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلّق) عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرّجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه.

۱۹۷۵(۶) کافی ۲۹۱ج ۷ ـ (علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن محمّد بن عیسی عن \_معلّق) تهذیب ۲۰۷ ج ۱۰ \_ یونس عن أبان بن عـ شمان عن أبی عبد الله المالله فی رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرّجل عن نفسه فأصابه شیء أنّه قال لاشیء علیه.

٥٥٤٧٤٥٥ (٥) دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليه الله قال إذا أراد الرّجل أن يضرب رجلاً فاتّقاه بشيء فأصابه فما أصاب منه بما اتّقاه به فهو هدر.

وتقدّم فى أحاديث باب ( ٨١) حكم القتال مع اللّص والدّفاع عن النّفس من أبواب جهاد العدوّ (ج ٢٦) مايدلّ على ذلك. ويأتمى فى الباب التّالى وما يتلوه مايناسب ذلك فراجع. وفى رواية الحلبيّ (٤) من باب (٢٧) انّمن قتله القصاص أو الحدّ فلادية له قوله للبيّلا أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه.

### (23°) باب أنّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو السّرقة أو دمر على مؤمن فدمه هدر وأنّ من راود امرأة عن نفسها حراماً فقتلته فلا شيء عليها

1) ٤٧٤٥٦ (١) فقيه ١٢٢ج ٤ ـ روى محمّد بن الفضيل عن الرّضا للنِّهِ قال سألته عن لصّ دخل على امرأة وهى حبلى فقتل ما فى بطنها فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللّص.

محمد ابن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله الله فقيه ١٠١ محمد ابن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله الله فقيه ١٢١ معد ابنه بن سنان عن أبي عبد الله الله الله الله الله الله الله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ماعها فلما الله الله الله الله الله الله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ماعها فلما جمع الثياب تابعته (۱) نفسه (فكابرها على نفسها ـ يب ـ كا ـ ك) فواقعها فتحرّك ابنها فقام (إليه ـ فقيه) فقتله بفأس (۱) كان معه فلمّا فرغ حمل الثيّاب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله الله الله الذين طلبوا الله على هذا كما وصفت لك فقال السّارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابر تها (۱) على فرجها إنّه (۱) زانٍ وهو في ماله يغرمه (۱۷) وليس عليها في قتلها إيّاه شيء (الأنه سارق ـ ك ـ فقيه ـ يب) (قال رسول الله الله الله الله الله الله فقتلته فلا دية

<sup>(</sup>١) تبعتها .. فقيه. (٢) الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع ويقال له بالفارسيَّة تَبَر..

 <sup>(</sup>٣) يطلبون \_كا \_ يطلبوا \_ك. (٤) دم الغلام \_ك. (٥) بماكابرها \_ فقيه \_ لمكابرتها \_ يب \_
 لمكابرته \_ك \_كابره: عانده، غالبه حقّه، جاحده \_كوبر الرّجل في ماله أخذ منه عنوة وقهراً
 فهو مكابرٌ عليه. (٦) لأنّه \_ فقيه. (٧) غرامة \_ يب \_ك \_غريمه \_كا.

له ولا قُوُد كا). هستدرك ٢٣٢ ج ١٨ ـ الشّيخ الطوسى فى النّهاية روى عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله للنّلِخ قال سألته عن رجل سارق (وذكر مثله). المقنع ١٨٧ ـ سئل أبو عبد الله للنِّلِخ عن رجل سارق (وذكر نحوه).

٣٠٤٥٥ (٣) دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ روينا عن جعفو بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على الميالي أنه قسضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها فلمّا خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربته به فقتلته فأهدر دمه وقضى بعُقْرِها (١) ودية ابنها في ماله.

٤٧٤٥٩ (٤) دعائم الإسلام ٢٦٦ج ٢ قال جعفر بن محمّد للهُمَّا إذا راود (٢) الرّجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر.

۱۰ ۲۰۱۵ (۵) كافى ۲۹۱ج ٧ - تهذيب ۲۰۹ج ١٠ على بن إبراهيم عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ عن أبى الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ عن أبى الحسن المثلّة في رجل دخل (على -كا) دار آخر للتّلصّص أو الفجور (۳) فقتله صاحب الدّار أيقتل به أم لا فقال اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

(٦)٤٧٤٦١ تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ ـقال رسول الله تَلَيَّسُكُ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قَوْد.

<sup>(</sup>۱) العُقرُ بالضّم: ما تعطاه المرأة على وطى الشّبهة واصله انّ واطئ البكر يعقرها إذا اقستضّها فسمّى ما تعطاه المعقر عُقراً ثمّ صار عامّاً لها وللثّيّب. (۲) راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هى عن نفسه إذا حاول كلّ واحد من صاحبه الوطء والجماع ـ اللّسان \_ أراد \_ك. (٣) للفجور \_ يب.

وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان فقيه ٧٥ ج ٤ ـ روئ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان فقيه ٧٥ ج ٤ ـ روئ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله المثيلا يقول في رجل أراد (١١) امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت (٢) منه مقتلاً (٣) قال ليس عليها شيء فيما بينها (٤) وبين الله عزّ وجلّ وإن (٥) قدّمت إلى امام عادل (١٠) اهدر دمه. نوادر أحمد بن محمّد ٢٥٦ ـ أحمد (بن محمّد ـ ك) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله الله يقول في رجل (وذكر مثله). وتقدّم في أحاديث باب (٨٢) حكم القتال مع اللصّ من أبواب جهاد العدو مايدل على ذلك. وفي أحاديث الباب المتقدّم والتّالي مايناسب ذلك.

ويأتى فى رواية ابن سنان (١) من باب (٢٥) حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها قوله الله تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزّوج. وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) ان من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقؤا عينه فلا دية لمه من أبواب قصاص الطّرف قوله الله ومن دمر (٧) على مؤمن فى منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال وقوله الله ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال وقوله الله والحال.

(24) باب أنّ اللّصّ إذا دخل على المرأة الحبليٰ فوقع عليها وقتل ما في بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شيء

<sup>(</sup>١) راود \_ يب. (٢) فأصاب \_ كا. (٣) المقتل: العضو الذي إذا أصيب لايكاد صاحبه يسلم كالصّدغ \_ موضع القتل \_ القتل نفسه \_ المنجد. (٤) بينهما \_ فقيه.

<sup>(</sup>٦) عدل \_ نوادر أحمدبن محمّدبن عيسي. (٧) دمر علىمؤمن: دخلبدون|ذن،هجم هجوم|الشرّ.

#### ودية سخلتها على عَصَبَة المقتول السّارق

٢ ٤٧٤٦٤ (٢) فقيه ١١٠ج ٤ ـ روى الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الحلي عن لصّ دخل على امرأة حبلي فوقع عليها فألقت ما في بطنها فو ثبت عليه المرأة فقتلته قال يطلّ (١) دم اللّصّ وعلى المقتول دية سخلتها.

١٥٤ عن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبى جعفر عليها محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليها قتل ما فى قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فو ثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللّصّ هدراً وكان دية ولدها على المعقلة. وتقدّم فى أحاديث باب (٨٢) حكم القتال مع اللّص من أبواب جهاد العدوّ (ج١٦) ما يدلّ على ذلك. ولاحظ الباب المتقدّم وما تقدّم عليه فانّ فيهما ما يناسب المقام.

# (20) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها وقتلت زوجها

١٠٤٧٤٦٦ (١) كافى ٢٩٣ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ على عن أبيه عن محمّد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه قال قلت له

<sup>(</sup>۱) أي يهدر.

رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا ذهب (١) الرّجل يباضع اهله ثار الصّديق (٢) فاقتتلا في البيت فقتل الزّوج الصّديق وقامت المرأة فيضربت الرّجل ضربة فقتلته بالصّديق قال تضمن المرأة دية الصّديق وتقتل بالزّوج. فيه فقتلته بالصّديق قال تضمن المرأة دية الصّديق وتقتل بالزّوج. فيه عبد الله الحيلا مثله. المناقب ٢٨٠ج ٢ ـ الصّادق الحيلا: تزوّج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين الحيلا فلمّا كان ليلة البناء بها عمدت المرئة (وذكر مثله). مستدرك ٣٢٣ج ١٨ ـ السّيخ الطّوسيّ في النّهاية عن أبي عبد الله الحيلا المناقب ١٨٥ ج ٤ ـ وفي نهاية الشيخ الطّوسي عن الصّادق الحيلا انحوه الآان فيه بان الصّديق فاقتتلا.

# (٢٦) باب أنّ من أتى راقدأ فانتبه فقتله لادية له ولا قُوُد

١٠٤٧٤٦٧ (١) تهذيب ٢٠٩٦ ج ١٠ كافي ٢٩٣ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن فقيه ١١٨ ج ٤ الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه (٦) قال سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره ايقن به (١) فبعجه (٥) (بعجة كا فقيه) فقتله فقال لا دية له ولا قود. المقنع ١٩٠ سئل أبو الحسن الأوّل عليه عن رجل (وذكر مثله).

# (27) باب أنّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له ولا قصاص ومن قُتِلَ في شيء من حقوق النّاس فديته من بيت المال

<sup>(</sup>١) دخل \_ يب \_كا \_المناقب ج٢. (٢) أي هاج الصّديق.

<sup>(</sup>٣) أبي الحسن الأوّل عليُّل عِنقيه. (٤) ليقربه \_ يب \_انتبه \_فقيه \_المقنع. (٥) بعجه: شقّه.

۱۹۷۵(۱) کافی ۱۹۱ج ۷ علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن عیسی تهذیب ۲۰۷ ج ۱۰ - استبصار ۲۷۹ ج ۱ - علی عن محمد بن عیسی عن یونس عن مفضّل بن صالح عن زید الشّحّام قال سألت أبا عبد الله عن رجل قتله القصاص هل له دیـة قال لو کان ذلك لم یقتصّ من أحد ومن قتله الحدّ فلا دیة له.

٢٧٤٦٩ (٢) فقيه ٧٤ج ٤ قال أبو جعفر وأبو عبدالله المُنْتِكِ من قتله القصاص فلا دية له.

۲۷۸ تهذیب ۲۰۱ج ۱۰ کافی ۲۹۱ج ۷ استبصار ۲۷۸ ج ٤ علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد الله المؤلا قال أیّما رجل قتله الحدّ فی القصاص (۱) فلا دیة له وقال أیّما رجل لیضربه فدفعه عن (۱) نفسه فجرحه أو قتله فلا شیء علیه وقال أیّما رجل اطّلع علی قوم فی دارهم لینظر الی عوراتهم فرموه وفقوًا عینه أو جرحوه فلا دیة له وقال من بدأ فاعتدی فاعتدی علیه فلا قود له.

۱۰ ۱۷۶۷۱ عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن عن محمد بن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.

١٠٤٧٢ج ٧-تهذيب ٢٧٩ج ١٠على (بن إبر اهيم الميار من الميار الميار

<sup>(</sup>١) والقصاص \_ يب \_ او القصاص \_ ئل. (٢) الى \_ يب.

٦ ٤٧٤٧٣ (٦) دعائم الإسلام ٢٧ ٤ ج ٢ عن عليّ البيّلا الّه قال من مات في حدّ أو قصاص فهو قتيلُ القرآن ولا شيء فيه (١١).

۲۹۲ه(۷) کافی ۲۹۲ج ۷ محمدبن یحیی عن أحمد بن محمدعن تهذیب ۲۰۸ج ۱۰ج ۷ محمد بن محبوب عن الحسن بن صالح التوری عن أبی عبد الله الله قال کان (۲) علی الله يقول من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دیة له علینا ومن ضربناه حدّاً فی شیء من حقوق (۳) النّاس فمات فإنّ دیته علینا.

(۱۰ ج ۲۷۸ ج ۱۰ احمد بن محمّد عن محمّد بن محمّد عن محمّد بن العبّاس عن أبي عبد الله عن ـ ثل) داود بن الحصين عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله على الته عمّن أقيم عليه الحدّ فمات أيقاد منه أو يؤدّى (٤) ديـته قال لا إلّا أن يزاد على القَوَد.

٩ ٤٧٤٧٦ (٩) **دعائم الإسلام** ٦٦ ٤ ج ٢ ـعن على النَّالِا أَنَّه قال من أُقيم عليه حدّ فمات فلا دية فيه ولا قَوَد.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٧) حكم من يسقطعلى آخر فقتل أحدهما من أبواب القتل والقصاص قوله المللا من قتله القصاص فلا دية له. وفي باب (٢٢) انّ من اعتدى فاعتُدى عليه فلا قود له ما يناسب الباب.

ويأتى فى رواية معلّى (٣) من باب (٣۴) انّ الحرّ لايقتل بعبد قوله عليه ومن قتله القصاص او الحدّ لم يكن له دية. وفى رواية أبى الصّباح (١) من باب (٢٨) انّ من حذّر قد أعذر من أبواب ما يوجب الضّمان قوله وسألته عن رجل قتله القصاص (هل \_كا) له دية فقال لوكان ذلك لم يقتصّ احد من احد ومن قتله الحدّ فلا دية له.

<sup>(</sup>١) فلا شيء عليه \_ك. (٢) سمعته \_ ئل. (٣) حدود \_ ئل. (٤) تؤدّى \_ ئل.

#### (٢٨) باب حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله

۷۶۷۷ (۱) کافی ۲۸۵ ج۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد وعد من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة تهذیب ۲۱۹ ج ۱۰ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة استبصار ۲۸۳ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن فقیه عن ابن رئاب عن زرارة استبصار ۲۸۳ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن فقیه ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن أبی جعفر علی فقتله فقال أمر رجلاً (حرّاً ـ فقیه) بقتل رجل فقتله فقال یقتل به الذی (ولی ـ فقیه )قتله و یحبس الآمر (۱۱) بقتله فی الحبس (۱۱) رأبداً ـ فقیه ) حتی یموت.

عن المسمعيّ قال لمّا اخذ داود بن عليّ المعلّى بن خنيس حبسه وأراد قتله فقال له معلّى أخرجنى إلى النّاس فان لى ديناً كثيراً ومالاً حتى أشهد بذلك فأخرجه إلى السّوق فلمّا اجتمع النّاس قال يا أيّها النّاس أنا معلّى بن خنيس فمن عرفنى فقد عرفنى اشهدوا ان ما تركت من مال معلّى بن خنيس فمن عرفنى فقد عرفنى اشهدوا ان ما تركت من مال عين أو دين أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمّد قال فشد عليه صاحب شرطة داود فقتله قال فلمّا بلغ ذلك أبا عبد الله المن خرج يجرّ ذيله حتى دخل على داود بن على وإسماعيل ابنه خلفه فقال يا داود قتلت مولاى وأخذت مالى قال (داود - ثيل) ما أنا قتلته ولا أخذت مالك قال والله لأدعون الله على من قتل مولاى وأخذ مالى قال ما (أنا - ئل) قتلته ولكن قتله صاحب شرطتى فقال بإذنك أو بغير إذنك ما أنا عنير إذنك والسيف قال بغير إذنى قال يا إسماعيل شأنك به قال فخرج إسماعيل والسّيف

<sup>(</sup>١) الَّذي أمر \_ فقيه. (٢) السَّجن \_كا \_ فقيه.

معه حتّى قتله في مجلسه الحديث.

۳۷۱ (۳) رجال الكشّى ۳۷۹ حمدویه قال حدّ ثنا محمّد بن عیسی ومحمّد بن مسعود قال حدّ ثنا جبریل بن أحمد قال حدّ ثنا محمّد بن عیسی عن إبراهیم بن عبد الحمید عن الولید بن صبیح قال قال داود بن علی لأبی عبد الله للبُلا ما أنا قتلته یعنی معلّی قال فمن قتله قال السّیرافی (۱) و کان صاحب شرطته (۲) قال أقدنا منه قال قد أقد تك (۳) قال فلمّا أخذ السّیرافی وقدّم لیقتل جعل یقول یا معشر المسلمین یأمرونی بقتل النّاس فأقتلهم لهم ثمّ بقتلونی فقتل السّیرافی.

الفضل (ع) قال حدّثنا ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الفضل (ع) قال حدّثنا ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسماعيل بن جابر قال (لمّا \_ك) قدم أبو إسحاق عليه من مكّة فذكر له قتل المعلّى بن خنيس قال فقام مغضباً يجرّ ثوبه فقال له اسماعيل ابنه يا أبه أبن تذهب قال لو كانت نازلة لأقدمت (٥) عليها فجاء حتّى دخل على داود بن على فقال له ياداود لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك قال وما ذاك الذّنب قال قتلت رجلاً من أهل الجنّة ثمّ مكث ساعة ثمّ قال إنشاء ذاك الذّنب قال وأنت قد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك قال وما ذاك الذّنب قال زوّجت ابنتك فلاناً الأموى قال إن كنت زوّجت فلاناً الأموى فقد زوّج رسول الله تَقَلَّشُ عثمان وَلَى برسول الله أسوة قال ما أنا قتلته قال فمن قتله قال قتله السّيرافي قال فأقدنا منه قال فلمّا كان من الغد غدا (١) إلى السّيرافي فأخذه فقتله فجعل يصيح يا عباد الله يأمروني أن أقتل لهم النّاس و(٧) يقتلوني.

<sup>(</sup>١) السّراقي \_خ. (٢) الشّرطة \_خ. (٣) أقاده: أعطاه ليقوده. (٤) المفضّل \_خك.

<sup>(</sup>٥) لقدمت \_خ. (٦) غدا: أي ذهب غدوة \_ يستعمل بمعنى صار. (٧) ثمّ \_ك.

۱۰۲۲۰ (۵) کافی ۲۸۵ ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۲۰ ج ۱۰ محمد استبصار ۲۸۳ ج ۱۰ احمد بن محمد (وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً کا) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله علیه فسی رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله (قال کا يب) (فقال کا صا) يقتل السّيّد به (۱۰).

۲۸۳ (۲) كافى ۲۸۵ ج ٧ - تهذيب ۲۲۰ ج ١٠ - استبصار ۲۸۳ ج ٤ - على عن أبيه عن النوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله الله قال فقيه ۸۸ ج ٤ - قال (٢) أمير المؤمنين الله في رجل أمر عبده أن يسقتل رجلاً (فقتله - كا - يب - صا) فقال أمير المؤمنين الله وهل عبد الرّجل إلا (كسوطه - كا) (أو (٣) - كا) كسيفه يسقتل السّيّد (به - كا - فسقيه) ويستودع العبد (في - يب) السّجن (حتى يموت - فقيه) (قال الشّيخ في التهذيب يحتمل الخبران (أي هذا الخبر وما قبله) وجهاً وهو ان يحملا على من تكون عادته أن يأمر عبيده بقتل النّاس ويغريهم بذلك ويلجئهم إليه فإنّه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لإنّه مفسد في الأرض).

السّيخ الطّوسى فى النّهاية وإذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القَوَد على القاتل دون الآمر وكان على الإمام حبسه مادام حيّاً فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء وقد روى أنّه يقتل السّيّد ويستودع العبد السّجن والمعتمد ماقلناه. وسائل ٤٧ ج ٢٩ ـ نقل العلّمة في (المختلف) عن الشّيخ في (الخلاف) أنّه قال اختلف روايات أصحابنا في أنّ السّيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القوّد فروى

<sup>(</sup>١) وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميّز \_(آت). (٢) قضى علىّ عَلَيْلِهِ \_فقيه. (٣) الّاكسيفه وسوطه \_فقيه.

فى بعضها أنّ على السّيد القود وفى بعضها أنّ على العبد القّود ولم يفصّلوا قال والوجه فى ذلك أنّه إن كان العبد مخيّراً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية فإنّ القّود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أنّ جميع ما يأمره بهسيّده واجب عليه فعله كان القّود على السّيد.

# (29) باب حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله والآخر يراهم وحكم من خلّص القاتل من يد الولي

١٠٤٨٤ (١) كافي ٢٨٧ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمّد (جميعاً -كا) عن ابن أبى عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حمّاد (بن عثمان -كا) عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه قال قضى أمير المؤمنين (١) عليه في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما (كان -كا - يب) حبسه (٢) عليه حتّى مات غمّاً.

۷۱۱۵ (۲) کافی ۲۸۷ج ۷-تهذیب ۲۱۹ج ۱۰-علی (بن ابراهیم-کا) عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة قال قبضی کا) عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة قال قبض أمیر المؤمنین علیه فی رجل شد علی رجل لیقتله والرّجل فی رجل قتله فیقتل فی مستقبله رجل آخر فامسکه علیه حتّی جاء الرّجل فیقتله فیقتل الرّجل الّذی قتله وقضی علی الآخر الّذی أمسکه علیه أن یطرح فی الرّجل الّذی قتله وقضی علی الآخر الّذی أمسکه علیه أن یطرح فی السّجن أبداً حتّی یموت فیه لاّنه أمسکه الموت. تهذیب ۲۱۹ ج.۱۰ -الحسین بن سعید عن ابن أبی نجران عن عاصم عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه مثله.

٣١٤٨٦ (٣) الجعفريّات ١٢٥ ـ بإسناده عن على النَّالِا أنه أتى برجلين

<sup>(</sup>١) عليّ \_ فقيه. (٢) حبس \_ يب. (٣) بقتل \_ يب. (٤) أمسك \_ يب.

أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل فقال امّا الّذي قتل فيقتل وامّا الّذي أمسك فإنّه يحبس في السّجن حتّى يموت.

٥ ٢ ٤ ٧ ٤ ٤ ٥ ) الجعفريّات ١ ٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً المالِلَة ولمّا الآخر فقر أمّا احدهم فامسك رجلاً وامّا الآخر فقتله وامّا الآخر نظر (٥) إليهم فقضى في الّذي يراه أن تسمل عينه وقضى في الّذي قتل أن يقتل.

(٢) دعائم الإسلام ٢٠٤ ج٢ عن على الله الله قضى فى رجل قتل رجلاً وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلاً يأتيهم (١) أحد فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك فى الحبس (٧) بعد أن يجلد ويخلد فى السّجن حتى يموت ويضرب (فى ك) كلّ عام خمسين سوطاً نكالاً (٨) وتسمل عينا الّذى كان ينظر لهما.

٧١٤٧٤٩٠) بحار الأنوار ٣٩٨ج ١٠٠ كتاب مقصد الرّاغب قضى على الله في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم

<sup>(</sup>١) آخر -كا. (٢) الربينة \_ يب \_ أي ديده بان \_ الطّليعة. (٣) أي تفقأ عيناه بحديدة محماة.

 <sup>(</sup>٤) أمسك \_ يب. (٥) فنظر \_ك. (٦) يأتيهما \_خ ل ك. (٧) السّجن \_خ ل. (٨) أى عقوبة.

يمنعه فقضى يقتل<sup>(۱)</sup> القاتل ويقلع<sup>(۲)</sup> عين الذي نظر ولم يعنه وخلد الذي أمسكه (۳) في الحبس حتى مات.

بعض أصحابنا عن أبى عبد الله وعن أبى جعفر المنظل فى رجل عدا على رجل وجعل ينادى احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل وأدركه فقتله رجل وجعل ينادى احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل وأدركه فقتله قال فقال أمير المؤمنين على يحبس الممسك حتى يموت كما حبس المقتول على الموت. وتقدم فى رواية حريز (١) من باب (٦) أنّ من أطلق القاتل من يد الولى يحبس من أبواب الضمان (ج ٢٣) قوله سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه الوالى الى أولياء المقتول ليقتلوه فو ثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدى الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل الخ.

ويأتى فى رواية عمرو بن أبى المقدام (٢) من الباب التّالى قوله والله ما أنا قتلته ولكنّى أمسكته ثمّ جاء هذا فقتله فقال أنا ابن رسول الله تَهُ أَمْ عَنْ اللَّهُ وَاللّهُ مَا عَنْ اللّهُ وَاللهُ مَا عَنْ اللّهُ وَاللهُ مَا عَذَّ بِنَهُ وَلَكُنّى قتلته بضربة واحدة فأمر اخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه فى السّجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ويضرب فى كلّ سنة خمسين جلدة. وفى رواية الدّعائم (٣) نحوه.

# (30) باب أنّ من دعا آخر مِنْ منزله ليلاً فأخرجه فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته

۱۰ ٤٧٤ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - جعفر بن محمّد عن عبد الله بن

<sup>(</sup>١) بقتل \_ك. (٢) قلع \_ك. (٣) أمسك \_ك.

ميمون عن أبي عبد الله علي قال إذا دعا الرّجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

٢٤٤٩٣ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ١٠ -الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن عمرو ابن أبي المقدام كافي ٢٨٧ ج٧\_محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمّد بن الفضيل عن فقيه ٨٦ ج ٤ \_ عمر و ابن أبي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ینادی بأبی جعفر (۱) المنصور وهو یطوف و (هو ـ یب) یقول یا أمير المؤمنين إنّ هٰذين الرّجلين طرقا(٢) أخى ليلاَّ فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى (و ـفقيه) والله ما أدرى ما صنعا به فقال لهما (أبو جعفر ـ يب) (و \_يب) ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع (٣) إلى منزله فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر في هٰذا المكان فوافوه (٤) من الغد صلاة العصر (وحضرته (٥) ـ كَا) فقال (لأبي عبد الله \_كــا \_ فــقيه) جعفر بن محمّد اللَّهُ وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال (يا أمير المؤمنين \_كا \_ يب) اقض بينهم أنت فقال (له \_كا \_ يب) بحقّى عليك إلَّا قضيت بينهم قال فخرج جعفر للسُّلِة فطرح له مصلَّى قـصب فجلس عليه. ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال (للمدّعي \_ فقيه) ماتقول فقال يا ابن رسول الله إنّ هٰذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه مـن منزله فوالله(٦) ما رجع إلى ووالله ما أدرى ما صنعا به فقال ما تــقولان فقالاً يا ابن رسول الله كلَّمناه ثمَّ رجع إلى منزله فقال جعفر(٧) اللَّهِ يــا غلام اكتب بسم الله الرّحمٰن الرّحيم قال رسول الله الله الله الله الله عَلَيْ كُلّ من طرق رجلاً باللَّيل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلَّا أن يقيم البيّنة أنَّه قـ د

 <sup>(</sup>١) بأبي جعفر الدّوانيقي \_ فقيه. (٢) أي جاء آه ليلاً. (٣) فرجع \_ كا. (٤) فوافياه \_ يب.
 (٥) وحضراً به \_ يب. (٦) ووالله \_ فقيه. (٧) أبو عبد الله \_ فقيه.

ردّه إلى منزله يا غلام نحّ (١) هذا (الواحد منهما فقيه) واضرب (٢) عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّى (٣) أمسكته ثمّ جاء (٤) هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب (٥) عنق الآخر فقال (والله يب) يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكنّى قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه فى السّجن ووقع على رأسه يحبس عمره (و كا يب) يضرب (فى كا) كلّ سنة خمسين جلدة.

الله عليه وآله أنه حج فوافى (٦) أبا جعفر المنصور قد حج فسى تلك الله عليه وآله أنه حج فوافى (٦) أبا جعفر المنصور قد حج فسى تلك السّنة فبينا هو يطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرّجلين طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يعد ولم أدر ما صنعا به فقال له أبو جعفر وافني بهما عند صلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبى عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله وقال يا أبا عبد الله اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقّى عليك الا قضيت بينهم.

فخرج أبو عبد الله عليه فطرح له مصلّى فجلس عليه ثمّ جماء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطّالب ما تقول فقال يابن رسول الله إنّ هٰذين (الرّجلين ـك) طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إلى منزله فوالله ما أدرى ما الّذى صنعا به فقال لهما ما تقولان قالا يابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له يا غلام اكتب بسم الله الرّحمٰن الرّحيم قال رسول الله الله الله منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله وقال فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله وقال

<sup>(</sup>١) أي أبعده عنّي. (٢) فاضرب ـكا. (٣) ولكن ـ يب. (٤) فجاء ـ يب.

<sup>(</sup>٥) فاضرب عنقه للآخر \_فقيه. (٦) فوافق \_ك.

للطَّالب يا غلام تخيّر (١) أيّهما شئت فاضرب عنقه.

فقال أحدهما والله يابن رسول الله ما أنا قتلته ولكن أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقال جعفر بن محمّد صلوات الله عليه وآله أنا ابسن رسول الله على غلام خذ (٦) هذا فاضرب عنقه يعنى الآخر فقال يابن رسول الله ما عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه وأمر بالآخر فضربت جنباه ثمّ حبس فى السّجن ووقع (أحد الكتب بالكيّ \_ك") على رأسه يحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين جلدة.

### (٣١) باب حكم من ولّي ولاية فقتل رجلاً

١٩٥٥ (١) كافي ٢٩٦ج ٧- تهذيب ١٦٣ ج ١٠ على (بن إبراهيم كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالواكان على بن الحسين المبيّل في الطّواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمّد بن شهاب الزّهريّ اختلط عقله فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعلّه إذا رأى النّاس أن يتكلّم فلمّا قضى على بن الحسين طوافه خرج حتّى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه فقال له على بن الحسين المبيّل مالك فقال ولّيت ولاية شهاب عرفه فقال له على بن الحسين المبيّل ماترى فقال له على بن الحسين المبيّل فأصبت دما فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى فقال له على بن الحسين المبيّل لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفاً منى عليك ممّا أتيت ثمّ قال له أعطهم الدية قال قد فعلت فأبوا فقال اجعلها صرراً (١) ثمّ انظر مواقيت الصّلاة فألقها في دارهم.

٢٩٤٩٦ (٢) كافي ٢٩٥ ج٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد

<sup>(</sup>١) أختر \_خ. (٢) تخير \_خ ك. (٣) واوقع أحدى اللبب \_خ ك.

<sup>(</sup>٤) الصّرّة: بالضّمّ والتشديد للدّراهم وجمعها صُرر ــ مجمع.

الله عن أبى الخزرج قال حدّ ثنى فضيل بن عثمان الأعور عن الزّهرى قال كنت عاملاً لبنى اميّة فقتلت رجلاً فسألت على بن الحسين المِنْ بعد ذلك كيف أصنع به فقال الدية إعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت على بن الحسين المِنْ بالله فقال اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فشهدوا(١) عليهم فرجعت الى على بن الحسين المِنْ فا خبرته قال فخذ الدية فصر ها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدّار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فإن وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدّار قال الزّهرى ففعلت ذلك ولو لا على بن الحسين المِنْ له لكت قال وحد ثنى بعض أصحابنا أنّ الزّهرى كان ضرب رجلاً به قروح فيمات من ضربه.

المناقب ١٥٩ ج ٤ كان الزهري عاملاً ابنى اميّة فعاقب رجلاً فمات الرّجل في العقوبة فخرج هائماً (٢) و توحّش و دخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين قال وحج على بن الحسين المنيّظ فأتاه الرّهري فقال له على بن الحسين المنيّظ انّى أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك فابعث بدية مسلّمة إلى أهله واخرج إلى أهلك ومعالم دينك فقال له فرّجت عنّى يا سيّدى ﴿ اللهُ أعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ دينك فقال له فرّجت عنى يا سيّدى ﴿ اللهُ أعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ ورجع إلى بيته ولزم على بن الحسين المنيّظ وكان يعد من اصحابه ولذلك والله بني مروان يازهري مافعل نبيّك يعنى على بن الحسين المنيّظ.

## (37 ) باب ماورد في أنّ من قتل حميم قومٍ فليصالحهم على ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه

<sup>(</sup>١) فاشهدت سئل. (٢) الهائم: المتحيّر.

١٧٤٩٨ (١) فقيه ١٢٦ج ٤ ـ روى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه المِهِمُ قال قال على المُهِمُ عن المُهُمُ عن أبيه المِهِمُ قال قال على المُهِمُ عن قتل حميم (١) قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه.

# (33 ) باب حكم من قتل مملوكه أو نكله ومن اعتاد قتل المماليك

۱۰ - ۲۳۵ (۲) کافی ۳۰۳ج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۲۳۵ج ۱۰ \_ أحمد بن محمد عن (الحسن \_ یب) ابن محبوب عن أبی أیوب عن حمران عن أبی جعفر الریخ فی الریحل یقتل مملوکاً له قال یعتق رقبة و یصوم شهرین متتابعین و یتوب إلی الله عز وجل.

۲۳۵ (۳) ۱۰۰ (۳) کافی ۳۰۲ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۲۳۵ ج ۱۰ - أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن أبی عبدالله الله عن رجل قتل مملوكاً (له کا) قال یعتق رقبة ویصوم شهرین متتابعین ویتوب إلی الله عزّ وجلّ کافی ۲۰۲ ج۷ علی بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة مثله.

بن عيسى عن تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بـن

<sup>(</sup>١) أي ذو قرابة. (٢) انّه قال في رجل \_فقيه \_النّوادر \_يب ٣٢٤. (٣) قتل \_النّوادر \_يب ٣٢٤.

أيّوب عن أبى المغرا<sup>(١)</sup> عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليُّا قال من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستّين مسكيناً و (أن ـ ئل) يصوم شهرين متتابعين.

محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد الحسن الصفّار عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن أبيه عن أبى المعزا حميد بن المثنى عن معلّى أبي عثمان عن المعلّى وأبى بصير عن أبى عبد الله المثلّ انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متنابعين أو يطعم ستّين مسكيناً.

٦)٤٧٥٠٤ (٦) تهذيب ٢٣٦ج ١٠ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز قال سألت أبا جعفر لليلا عن رجل ضربه معلوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة. فقيه ٩٤ ج ٤ ـ سأل حمران أبا جعفر لليلا (وذكر مثله).

الحمد بن محمّد عن الحسين بن ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد ابن أبي حمزة عن على عن أبي عبد الله عليه في الرّجل يقتل عبده خطأً قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً فإن لم يقدر على الرّقبة كان عليه الصّيام فإن لم يستطع الصّيام فعليه الصّدقة.

رارة عن أبى عبد الله الله الله في الرّجل يقتل عبده متعمّداً أيّ شيء عليه في الرّجل يقتل عبده متعمّداً أيّ شيء عليه من الكفّارة قال عتق رقبة وصيام شهرين (متتابعين \_ ئل) وصدقة على ستّين مسكيناً.

٩ ) ٤٧٥٠٧ (٩) تفسير العيّاشي ٢٦٨ج ١ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى الله قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم

<sup>(</sup>١) أبي المعزا ـ يب.

شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً ثمّ تكون التّوبة بعد ذلك.

۱۰)٤۷۵۰۸ (۱۰)قرب الإسناد ۲۵۹ حدّ ثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر الليّلا عن رجل قتل مملوكاً ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً.

المقنع ۱۹۱ ـ رفع إلى أمير المؤمنين المنه رجل عـ ذّب عـ بده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرّمه قيمة العبد و تصدّق بها.

الجعفريّات ١٢٣ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً لليّلا رفع إليه رجل ضرب عبداً له وعذّبه حتّى مات فضربه على اليّلا نكالاً وحبسه سنة وغرّمه قيمة العبد فتصدّق به على اليّلا.

۱۲)۱۷۵۱۰ تهدیب۲۳۱ج ۱۰یونسعن بعض من رواه عن أبی عبد الله ﷺ فی رجل قتل مملوکه انّه یضرب ضرباً وجیعاً (۲) و تـؤخذ منه قیمته لبیت المال.

ا ١٥٥١ ( ١٣) دعائم الإسلام ١٠٥ ج ٢ عن أبي عبد الله الله أنّه قال وإذا قتل الرّجل عبده أدّبه السّلطان أدباً بليغاً وعليه فيما بينه وبين الله أن يعتق رقبة أو<sup>(٣)</sup> يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزّ وجلّ

<sup>(</sup>١) أغرمه \_كا. (٢) أي مولماً موجعاً. (٣) و \_ك.

ولايقتصّ له منه فإن مثّل به عوقب (به ـك) وعتق العبد عليه.

۱۹۲ (۱۵) تهذیب ۱۹۲ ج ۱ - استبصار ۲۷۳ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ۳۰۳ ج ٧ - على بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن (أبي \_ ئل) الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن المالية في رجل قتل مملوكته أو مملوكه قال إن كان المملوك له أدّب وحبس إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.

١٥٧٥ ( ١٩٢ كافى ٣٠٠٣ ج ٧ - تهذيب ١٩٢ - ٢٣٦ ج ١ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عنهم المهم ال

۱۹۵۷۵(۱۷) کافی ۳۰۳ج ۷-علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن تهذیب ۲۳۲ج ۱۰ - (الحسن ـ یب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبی بصیر عن أبی جعفر طبّ قال قضی أمیر المؤمنین البی فی امرأة قطعت ثدی ولیدتها أنها حرّة (و ـ یب) لا سبیل لمولاتها علیها وقضی فیمن نکل مملوکه (۱) فهو حرّ لا سبیل له علیه سائبة (۲) یذهب فیتولی (۱) (إلی ـ کا) من أحبّ فإذا ضمن جریرته فهو یر ثه.

١٢٥٥١٦ (١٨) الجعفريّات ١٢٣ بإسناده عن جعفربن محمّد عن أبيد

<sup>(</sup>١) بمملوكه \_كا. (٢) السَّائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء له. (٣) فيتوالى \_يب.

عن جدّه قال من مثّل بعبده اعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السّيد.

۱۹ ۱۷۵۱۷ (۱۹ **) وفیه** ۱۲۳ مبإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبیه عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه علیّ بن الحسین المیکی اُنه قضی فی رجل جدع (۱) انف (۲) عبده فاعتقه علیّ وعزّره (۳).

وتقدّم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل من أبواب بقيّة الصّوم الواجب (ج ١١) وباب (١٥) ان كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من أبواب الكفّارات (ج ٢٧) مايدلّ على ذلك. وفي رواية جابر (٨) من باب (٢١) انّ الوالد لايقاد بولده من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله الرّجل يقتل ابنه أو عبده قال المن لا ليقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه. ويأتى في الباب التالى مايناسب ذلك فلاحظ.

# (٣٣) باب أنّ الحرّ لا يقتل بعبد ولكن يضرب ويغرم ثمنه وحكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراراً أو جرحهم

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا ٱلَّـذِينَ آمَـنُواكُـتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨).

۱۹۷۵(۱) کافی ۳۰۶ ج۷ ابو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبّار عن تهذیب ۱۹۱ ج ۱۰ - استبصار ۲۷۲ ج ۱ - صفوان عن ابن مسكان عن عوالی اللّئالی ۵۸۳ ج ۳ - أبی بصیر عن أحدهما اللّه عن وجلّ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى قال قلت (له ـ كا) قول الله عزّ وجلّ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى

<sup>(</sup>١) الجدع: القطع. (٢) اذن ك. (٣) عاقبه ك.

ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ قال (فقال(١) \_كا) لايقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه(٢) دية العبد.

۱۰۹۹۹(۲)۲۷۵۱۹ محمد بن يحيى عن تهذيب ۱۹۹۱ با ۱۰ با ۱۰ هـ ۱۰

٣١٥٢٠ (٣) تهذيب ١٩١ج ١٠ استبصار ٢٧٢ج ٤ جعفر بن بشير عن معلّى بن (أبي حصا) عثمان عن أبي عبد الله الله الله الله عن الله عليه عن الله عبد فإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص (٣) أو الحدّ لم يكن له دية.

١٢٥٧١(٤)عوالى اللّنالى ٢٣٥ج ١ قال النّبيّ وَالنَّفْظُ لا يقتل حرّ بعبد.

٥٧٥٢٢ (٥) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ عن ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي عبد الله عليه في حرّ قتل عبداً قال لايقتل به.

(٦)٤٧٥٢٣ على ٢٠٢ج ٧ - تهذيب ١٩١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال (قال - كا) لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً.

۱۹۱ کافی ۲۰۱ج ۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۱۹۱ ج.۱ - ۱۹۱ من أصحابنا عن تهذیب ۱۹۱ ج.۱ - ۱۰ من أستبصار ۲۷۲ ج.۱ - أحمد ابن أبی عبد الله عن فقیه ۹۳ ج.۱ - عثمان بن عیسی عن سماعة عن أبی عبد الله علیه قال (قال کا صا) بقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه (۱) و يضرب ضرباً

<sup>(</sup>١) قال قال \_ يب صا. (٢) ثمن العبد \_ يب. (٣) بالقصاص \_ صا. (٤) قيمته \_ فقيه.

شديداً حتّى لايعود.

۱۹۳۷ (۸) کافی ۲۰۰ ج۷-عدّة من أصحابناعن سهل بن زیادعن استبصار ۲۷۶ ج ٤ - تهذیب ۱۹۳ ج ۱۰ - (الحسن - صا) ابن محبوب عن فقیه ۹۵ ج ٤ - (علیّ - صا - یب - فقیه) ابن رئاب (عن الحلبیّ - کا - فقیه) عن أبی عبد الله علیًا قال إذا قتل الحرّ العبد غرّم قیمته وادّب قیل (له - فقیه) فإن (۱) کانت قیمته عشرین ألف (۲) (درهم - کا - یب - صا) قال لایجاوز (۳) بقیمة عبد (۱) (عن - فقیه) دیة الأحرار (۵).

٩ ) ٤٧٥٢٦ ( ٩ ) دعائم الإسلام ٩ ٠ ٤ ج ٢ عن أبي عبد الله الملل أنه قال إذا قتل الحرّ عبداً عمداً كان عليه غرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً ولا يجاوز بثمنه دية الحرّ والشّهادة على أكثر من دية الحرّ باطلة.

۱۰) ۱۷۵۲۷ (۱۰) الجعفر يَات ۱۲۳ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً للله قال في حرّ قتل عبداً فقال على للله إنّما هو سلعة تقوّم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط (۱۱) و يعاقب.

۱۹۲۸ منل ما في کا سور المحتال المحتال المحتال المحتال المحتاب المحتال المحتال المحتال المحتال المحتال المحتال المحتال المحتاب المحتال المحتال المحتال المحتال المحتال المحتال المحتال المحتاب الله المحتال ال

(١٢)٤٧٥٢٩ عبدالله بن الحسن عن جدّه على

<sup>(</sup>١) وإن - صاريب. (٢) ألفاً - فقيه. (٣) يتجاوز - يب. (٤) بقيمة العبد - صارقيمة العبد ـ يب. (٥) حرّ ـ فقيه. (٦) لا وكس ولا شطط: أي لا نقصان ولا زيادة - اللّسان.

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر اللهِّي قال سئلته عن قدم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار.

۱۳۵۷۵(۱۳) بحار الأنوار ۲۶۰ج ۱۰ من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طالح قال سئلته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون (۱) ثمنه. قرب الإسناد ۲۵۹ عبد الله ابن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طالح قال سئلته (وذكر مثله).

۱۹۲۱ تهذیب ۱۹۲ ج ۱۰ استبصار ۲۷۳ ج ۱ - أحمد بن محمد ابن عیسی (عن محمد بن عیسی - ئل) عن عبد الله بن المغیرة عن إسماعیل ابن أبی زیاد عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی الله الله قتل حُرّاً بعبد قتله عمداً (قال الشیخ الوجه فی هذه الرّوایة ان نحملها علی من یکون عادته قتل العبید لأنّ من تکون کذلك جاز للإمام أن یقتله به لکی ینکل غیره عن مثل ذلك فأمّا إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فلیس علیه أكثر من ثمنه حسب ما قدّمناه والتأدیب.)

١٩٧٤(١٥) تهذيب ١٩٧ ج ١٠ النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبد الله عليه الله عليه عن أبى عبد الله عليه في عبد قتل مولاه متعمّداً قال يقتل به ثمّ قال قضى رسول الله عَلَيْنَا فَلَا بذُلك.

١٦٥ ٤ (١٦) المقنع ١٨٧ إذا قتل عبد مولاه قتل به فإنّ رسول الله تَلَاثِشُكُو وأمير المؤمنين عَلَيْلِا قضيا بذلك.

۱۷۵۳۵(۱۷) کافی ۳۰۶ ج۷ تهذیب ۱۹۶ ج ۱۰ علی (بن إبراهیم

<sup>(</sup>١) يؤدّون ـ قرب الإسناد.

\_كا) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحـدهما فى العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فـإن شـاؤوا قـتلوه وإن شاؤوا استرقّوه.

۱۹۵۷۵(۱۸) کافی ۲۰۴ج ۷ ـ (علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی ـ معلّق) عن تهذیب ۱۹۶ ج ۱۰ ـ یونس (عن ابن مسکان ـ ئل) عن أبان بن تغلب عمّن رواه عن أبی عبد الله ﷺ قال إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقّوه و يكون عبداً لهم (۱)

١٩٥٢٦ (١٩) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ ابن أبي نجران عن مثنى عن أبى عبد الله عليه الله عليه على العبد إذا قتل الحرّدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا استعبدوا(٢).

١٩٤ (٢٠) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن فقيه ٩٤ ج ٤ - يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله المله الله عليه قال إذا قتل العبد الحرّ فلأهل المقتول إن شاؤا قتلوا وإن شاؤا استعبدوا.

۱۹۵ (۲۱) تهذیب ۱۹۵ ج ۱۰ ابن أبی نجران عن ابن مسكان عن أبی عن ابن مسكان عن أبی عبد الله علیه قال إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه.

۲۲) ۲۷۵۳۹ ج ۱۰ \_أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن هيشم عن (هاشم بن \_ ئل) عبيدة (۲) عن إبراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

٠٤٧٥٤ (٢٣) المناقب ٣٧٧ ج ٢ ـ ابن بطّة وشريك بإسنادهما عن

<sup>(</sup>١) حبسوه يكون عبداً لهم وإن شاؤوا استرقُّوه \_ يب. (٢) استحيوا \_ ئل. (٣) عبيد \_ ثل.

ابن أبجر العجلى (١) قال ان عليّاً للسلّل رفع إليه مملوك قتل حرّاً قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له النّـاس قـتلت رجـلاً وصرت حرّاً فقال للسلّل لاهو ردّ على مواليه.

الله عبدالله على المالم ١٩٠٤ - عن أبي عبدالله على الله على الله على الله على الله على الله على الله الله وإن قتل العبد حرّاً عمداً قتل به وإن قتله خطأً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه وإن شاء أن يفديه بالدّية فداه وإن قتل عبد عبداً عمداً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداه ويوجع ضرباً بما فعل.

۲۸۲ج ٤ محمّد (۲۱) تهذیب ۲۵۱ - ۲۵۲ج ۱۰ استبصار ۲۸۲ج ٤ محمّد (بن أحمد \_ یب ۲۶۲) بن یحیی عن بعض أصحابه (۲۱) عن یحیی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة (عن أبی جمیلة \_ یب ۲۶۲ \_ صا) عن المحاق بن عمّار عن أبی عبد الله الله عنه فی عبد وحرّ قتلا رجلاً حرّاً قال إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبی العبد.

الحسن الصّفّار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفيّ عن أحمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفيّ عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن أبيه عن على بن عقبة عن أبي عبد الله الحسن بن على بن فضّال عن أبيه عن على بن عقبة عن أبي عبد الله المُثِلِّةِ قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقّوه لأنه إذا قـتل الأوّل استحقّ من أولياء الأوّل فـصار الأوّل استحقّ من أولياء الأوّل فـصار

<sup>(</sup>١) ابن الحرّ العجلي \_خ ك. (٢) أصحابنا \_صا.

لأولياء الثّاني فإذا قتل الثّالث استحقّ من أولياء الثّاني فصار لأولياء الثّالث فإذا قتل الرّابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرّابع إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقّوه. المقنع ١٨٦ ـسأل علىّ بن عقبة أبا عبد الله الثّه الثّاليّ عن عبد (وذكر نحوه).

۱۹۵۷۵(۲۸) تهذیب ۱۹۵ ج ۱۰ فقیه ۹۴ ج ۱۰ استبصار ۲۷۲ج ٤ ـ (الحسن ـ ئل) ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن زرارة عن أبی جعفر علیًا فی عبد جرح رجلین قال هو بینهما إن کانت جنایته تحیط بقیمته قبل له فإن جرح رجلاً فی أوّل النّهار وجرح آخر فی آخر النّهار قال هو بینهما مالم یحکم الوالی فی المجروح الأوّل (فإن کان الوالی قد حکم فی المجروح الأوّل (قال ـ یب ـ صا) فإن جنی بعد ذلك جنایة فإنّ (۲۸) جنایته علی الأخیر.

۲۹۵۲۹ (۲۹) تهذیب ۲۹۶ج ۱۰ النّوفلیّ عن السّکونیّ عن فقیه ۱۲۵ ج ٤ ـ أبی عبد الله النِّلِا فی عبد شج (۳) رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر فقال هو بینهما. الجعفریّات ۱۲۳ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه النِّلِا أنّ علیّاً النِّلا قضی فی عبد (وذکر مثله).

وتقدّم في رواية أبي بصير (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قـتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج٣١) قوله وعـلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمّته لا يغرم أهله شيئاً. وفي رواية سماعة (١٧) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس قوله المراج لايقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد. وفي أحاديث الباب المتقدّم خصوصاً رواية على بن جعفر (١٠) ما يدلّ على ذلك.

<sup>(</sup>١) فجنى \_ فقيه. (٢) قال \_ يب. (٣) الشَّجِّ: كسر الرَّأس.

وياتى فى رواية الوابشى (١) من باب (٣٧) أنّ العبد إذا أقر ببعناية تحيط برقبته لايجوز إقراره على سيّده قوله عليه فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه. وفى رواية السكونى (٢) من باب (٤٣) ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس قوله عليه ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النّفس. وفى رواية الجعفريّات (٤) من باب (١٦) حكم الحرّ إذا جرح العبد من ابواب قصاص الطرف مثله. وفى باب (١٦) أنّ دية المملوك قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ من أبواب الدّيات (ج ٣١) مايدلّ على أنّ دية العبد العبد قممته.

#### (34) باب حكم العبدين إذا قتلا حرّاً

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال خرج رجل من المدينة يريد يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبى عبد الله لله في فلمّا أتى الأعوص (١) نام الرّجل فأخذا صخرة فشدخا(٢) بها رأسه فأخذا فأتي بهما محمّد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله لله عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرّحمٰن فظننت أنّه كره أن يجيبه لاّنه لايرى أن يقتل إثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمّد للهي فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله لله الله الله المداد فذكر ذلك لأبى عبد الله لله إلى عبد الله الله المداد فذكر ذلك لأبى عبد الله الله إنه المداد فذكر ذلك لأبى عبد الله المداد فقالوا أصلحك الله إنّه لمّا قدّم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقالوا أصلحك الله إنّه لمّا قدّم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد

<sup>(</sup>١) الأعوص: موضع قريب من المدينة \_اللّسان. (٢) الشّدخ: كسر الشّيء الأجوف.

فقال إنّه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً وباب (٣٤) أنّ الحرّ لايقتل بعبد وحكم العبد إذا قبتل حرّاً مايناسب الباب فراجع.

#### (٣٦) باب أنّ العبد إذا أقرّ بجناية تحيط برقبته لا يجوز إقراره على سيّده

۱۵۷۵۸ (۱) تهذیب ۱۵۳ج ۱ محمد بن محبوب عن ابن محبوب عن أبی محمد الوابشی کافی ۲۰۰۵ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۹۶ج ۱۰ أحمد بن محمد عن فقیه ۹۵ج ۱۰ (ابن محبوب کا فقیه) عن أبی محمد الوابشی قال سألت أبا عبد الله علیه عن قوم (۱) دعوا علی عبد (لرجل \_ یب ۱۵۳) جنایة تحیط برقبته فأقر العبد بها قال لا یجوز إقرار العبد علی سیده (قال فقیه) فإن أقاموا البینة علی ما ادّعوا علی العبد أخذوا(۲) العبد بها أو یفتدیه مولاه.

#### (٣٧) باب حكم المدبّر وأمّ الولد إذا ارتكبا جناية

۱۹۷۵(۱) کافی ۲۰۵۹ کے درالحسن \_ یب) ابن محبوب عن تهذیب ۱۹۷ ج ۱۰ \_ فقیه ۹۵ ج ٤ \_ (الحسن \_ یب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبی بصیر قال سألت أبا جعفر ﷺ عن مدبّر قال رجلاً عمداً (قال \_ یب \_ فقیه) (فقال \_ کا \_ یب) یقتل به (قال \_ کا \_ یب) قلت فإن قتله خطأ قال (فقال \_ کا \_ یب) یدفع إلی أولیاء المقتول فیکون لهم (رقاً \_ کا \_ فقیه) (إن شاء وا باعوه \_ کا) وإن شاء وا استرقوه (۱۳ ولیس لهم أن یقتلوه (قال \_ کا \_ یب) ثمّ قال یا أبا محمّد إنّ المدبّر مملوك.

<sup>(</sup>١) أقوام \_يب. (٢) أُخِذَ \_كا. (٣) فإن شاءوا استرقّوا وإن شاءوا باعوا \_ فقيه.

٤٧٥٥٠ (٢) **المقنع** ١٩١\_المدبّر إذا قتل رجلاً خطأً دفع برمّته إلى أولياء المقتول فإن مات الّذي دبّره استسعى في قيمته.

۲۷۵ (۳) کافی ۳۰۰ ج۷ - تهذیب ۱۹۷ ج ۱ - استبصار ۲۷۵ ج ٤ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل (بن درّاج - یب ـ صا) قال قلت لأبی عبد الله ﷺ مدبّر قتل رجلاً خطأً من یضمن عنه قال یصالح عنه مولاه فإن أبی دفع إلی أولیاء المقتول یخدمهم حتّی یموت الّذی دبّره ثمّ یرجع (۱) حرّاً لاسبیل علیه. کافی ۳۰۵ ج۷ ـ وفی روایة أخری ویستسعی فی قیمته.

۱۹۷۷ (٤) كافي ٢٠٦ج -عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٧ ج ١ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - سهل بن (٢) زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن جميل وعلى بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن حمران جميعاً عن أبى عبد الله الله الله في مدبّر قتل رجلاً خطأ قال إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الدّية وإلاّ دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعنى الذي أعتقه رجع حرّاً وفي رواية يونس لاشيء عليه (قال محمّد بن الحسن في صا هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في أنّه متى مات المدبّر صار المدبّر حرّاً وينبغي أن نقول متى مات المدبّر ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ويحمل ماتضمّن رواية يونس من قوله لاشيء عليه على أنّه لا شيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات).

۱۹۸ ج ۱ - استبصار ۲۷۵ ج ۱۰ على بن الخطاب بن الخطاب بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن الخطاب بن

<sup>(</sup>١) ثمّ رجع - صا. (٢) قدّم في التّهذيب والإستبصار السّند الثّاني على السّند الأوّل.

سلمة (۱) ورواه أيضاً محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطّاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال سألت أبا الحسن عليًا عن مدبّر قتل رجلاً خطأً قال أيّ شيء رويتم في هذا (الباب \_صا \_ يب) قال قلت روّينا عن أبي عبد الله عن ويتم في هذا (الباب \_صا \_ يب) قال قلت روّينا عن أبي عبد الله عليه أنّه قال يتل (۱) برمّته إلى أولياء المقتول فإذا أعتق (١) قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم (قال \_كا) قالت هكذا روّينا قال (قد \_كا) غلطتم على أبي يتل برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته. كافي ٢٠٧ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن الخطّاب بن سلمة عن هشام بن أحمر (مثله)

<sup>(</sup>۱) مسلمة ـ ئل. (۲) أى يلقى بجملته إلى أولياء المقتول ـ تلّه فى يده أى ألقاه ـ الرّمّة قطعة حبل يشدّ به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أى يسلّم إليهم الحبل الذى شدّ به تمكيناً لهم منه لئلّا يهرب ثمّ اتسعوا فيه حتّى قالوا أخذت الشّىء برمّته أى كلّه ـ النّهاية.

<sup>(</sup>٣) فإن \_صا. (٤) عتق \_ يب.

في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

#### (٣٨) باب حكم أمّ الولد إذا قتل سيّدها

۱۰ ۲۰۰ ج ۱۰ - استبصار ۲۷۱ ج ۱۰ - استبصار ۲۷۱ ج ۱ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن الحسن بن على عن حقاد بن عيسى عن جعفر عن أبيه المنتج الله قال إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأ سعت في قيمتها. (حمله الشيخ الله على أنه إذا قتلته خطأ شبيه العمد لأنّ من يقتل كذلك تلزمه الدية إن كان حرّاً في ماله خاصة وإن كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمّن الخبر وأمّا الخطأ المحض فإنّه يلزم المولى فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال).

٣ ٤٧٥٥٧ (٣) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ١ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - يب) عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه المُنْكُ قال قال على المُنْكُ إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة (و - صا) ليس عليها سعاية.

وتقدّم في رواية مسمع (٧) من الباب المتقدّم قوله الله أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها الخ فلاحظ.

# (٣٩) باب حكم المكاتب إذا قَتَلَ أو قُتِلَ

۱۹۵۸ (۱) کافی ۳۰۸ج۷\_تهذیب ۱۹۹ج ۱۰ے علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن یونس عن عبد الله بن سنان عسن أبي عبد الله عليه عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال عليه من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه مابقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فسلا عاقلة له إنّما(١) ذُلكِ على إمام المسلمين. المقنع ١٨٣ اذا قتل المكاتب رجلاً خطأ (وذكر نحوه). المقنع ١٩١ ـ والمكاتب إذا قـتل رجلاً خطأ (وذكر نحوه).

٧٥٥٥٩ (٢) عوالى اللَّنَّالَى ١٦٦ ج ١ قال رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل قال يؤدي بقدر ما أدّى دية الحرّ وإذا أصاب حـدًا أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه.

۲۷۵۱ (۳) کافی ۳۰۷ج ۷\_تهذیب ۲۰۰ ج ۱۰ \_استبصار ۲۷۲ ج ٤ ـ على (بن إبراهيم \_كا) (عن أبيه \_ ئل) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر علي الله قال فقيه ٩٤ ج٤\_قضى أمير المؤمنين علي في مكاتب قُتِلَ قال يحسب (٢) (منه \_صا) ما أعتق (٣) منه فيؤدّى (به \_يب \_صا) دية الحرّ وما رقّ منه دية (٤) العبد (فقيه ـوقال العبد لايغرم أهله وراء نفسه شيئاً).

٢٥٧٥(٤) تهذيب ٢٠١ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ الخراساني عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جمعفر الله قال سألته عمن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه قال إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وإن كان دون النّصف فبقدر ما عتق وكذا(٥) إذا فقاً عين حرّ وسألته عن حرّ فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه (ما عليه \_صا) قال إذا<sup>(١)</sup> أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هـو

<sup>(</sup>١) وإنَّما \_ يب. (٢) بحتسب \_ صا. (٣) عتق \_ فقيد. (٤) فدية \_ كا. (٥) كذَّلك \_ صا.

<sup>(</sup>٦) إن كان \_صا.

بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أعتق منه وسألته عن المكاتب (الّذى \_يب) إذا أدّى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحرّ فى الحدود وغير ذلك من قتل أو(١) غيره (يب \_وسألته عن مكاتب فيقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قال يقوّم المملوك ويودّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه).

۱۸۹ (۵) المقنع ۱۸۹ إذا فقاً حرَّ عين مكاتب أوكسر سنّه فإن كان أدّى نصف مكاتبته فقئ عين الحرّ أو أخذ ديته إن كان خطاً فإنّه بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أعتق منه وإن فقاً مكاتب عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قوّم المملوك وأدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.

وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٩٩٩ ج ١٠ \_ (الحسن \_ وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٩٩٩ ج ١٠ \_ (الحسن \_ يب) ابن محبوب عن أبي ولاد العناط قال سألت أبا عبد الله الحيالا عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه، (إن \_ يب) جنى إلى رجل جناية فقال إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أغرم (٢) في (٣) جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فإن عجز عن (١) حقّ الجناية (شيئاً \_ يب \_كا) أخذ من مكاتبته للحرّ فإن عجز عن الذي كاتبه قلت فإن كانت الجناية للعبد (١٠) قال فقال على مثل ذلك دفع (١) إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص (٧) بين المكاتب (١ وبين العبد إذا (١) كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ

<sup>(</sup>١) وغيره -صا. (٢) غرم - يب - فقيه. (٣) من - يب. (٤) من - يب. (٥) بعبد - يب.

<sup>(</sup>٦) يدفع \_ يب \_ فقيه. (٧) يقاص \_ يب \_ فقيه. (٨) بين العبد وبين المكاتب \_ يب.

<sup>(</sup>٩) إن \_ يب.

العبد (۱) منه أو يغرم المولى كلّ ماجنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. فقيه ٩٦ ج ٤ ــروى ابن محبوب عن أبى ولاد قال سألت أبا عبد الله المثلِلا عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية وذكر مثله (وما زاد في ذيله من فتوى الصدوق الله ).

٢٥٧٤(٧) كافي ٣٠٨ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً \_معلّق) عن تهديب ١٩٨ ج ١٠ \_ فقيه ٩٥ ج ٤ ــ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علي عن مكاتب قتل رجلاً خطأ (قال \_كا ـ يب) فقال إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه (أُنَّه \_ فقيه) إن (هو \_ يب) عجز فهو ردّ في (٢) الرّق فهو بمنزلة المملوك (٣) يـدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا(٤) وإن شاؤوا باعوا(٥) وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان (٦) قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليّاً كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته وإنّ (٧) على الإمام أن يؤدّى إلى أولياء المقتول (من الدّية \_كا \_يب) بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون مابقي<sup>(٨)</sup> عــلي المكاتب ممّا لم يؤدّه (رقّاً -كا -فقيه) لأولياء (١) المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم أن يبيعوه. المقنع ١٩٢ \_فإن قتل المكاتب رجلاً خطأ (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) انّه ليس على الأمة قناع في الصّلوٰة من أبواب الستر في الصّلوٰة (ج٤) قوله ﷺ وهي (أي

<sup>(</sup>١) للعبد \_ يب \_ فقيه. (٢) إلى \_ فقيه. (٣) المماليك \_ يب. (٤) استرقوا \_ فقيه المقنع.

<sup>(</sup>٥) باعوه \_ يب. (٦) وقد كان أدّى \_كا المقنع. (٧) فان ّ \_كا \_وعلى الإمام \_فقيه المقنع.

<sup>(</sup>A) بما بقى \_ فقيه. (٩) فلأولياء \_ يب.

المكاتبة) مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها مايجرى على المملوك في الحدود كلّها. وفي رواية الحلبيّ (٥) من باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة (ج ٢٤) قوله ﷺ ويجلد (المكاتب) في الحدّ على قدر ما أعتق منه. وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله أربعة أنفس قتلوا رج الأمملوك أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله أربعة أنفس قتلوا رج الأمملوك وحرّ قومكاتب قد ادّى نصف مكاتبته فقال ﷺ عليهم الدّية (إلى أن قال) وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع الأنّه قد أعتق نصفه.

# (40) باب أنّ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدّية وصحّ العتق

المعنع المينمي الكوفي عن بعض أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن على المينمي الكوفي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابو عن أبى جعفر الله قال قضى أمير المؤمنين الله في عبد قتل حرّاً خطأً فلمّا قتله أعتقه مولاه قال فأجاز الله عتقه وضمّنه الدّية.

المعنع ١٩٢ ـ قضى أمير المؤمنين الله في عبد (وذكر مثله).

#### (41) باب أنّ المالك إذا قتل أحد مملوكيه صاحبه إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه

۱۶۷۵٦٦ (۱) كافى ۳۰۷ج ٧- أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى ـ يب) عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد الله الله عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السّلطان إن أحبّ ذلك قال هو ماله يفعل به

مايشاء إن شاء قتله وإن شاء عفا.

وتقدم فى أحاديث باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك. ويأتى فى أحاديث باب (٤٤) استحباب العفو عن القصاص ما يمكن أن يستدلّ بعمومه وإطلاقه على ذلك.

#### (٤٢)باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أوالنّاصب أوالذّمّيّ أوجرحهم

۱۰ ۲۷۰ ۲۷۰ (۱) کافی ۳۱۰ ج۷ علیّ بن إبراهیم عن أبیه و محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهذیب ۱۸۸ ج ۱۰ استبصار ۲۷۰ ج ٤ در الحسن \_ بب صا) ابن محبوب عن (علییّ \_ بب صا) ابن رئاب عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه قال لایقاد مسلم بذمّی (لا \_ صا) فی القتل ولا فی الجراحات ولکن یؤ خذ من المسلم جنایته (۱) للذّمی علی قدر دیة الذّمیّ ثمانمائة در هم.

٢٥٧٥٦٨ (٢) **عوالى اللّنالى ٢٣٥ج ١-٥٨٨ج ٣-قال النّبيّ** اللَّيْكَانَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

۱۰ ۲۷۵ (۳) تهذیب ۱۸۹ ج ۱۰ - استبصار ۲۷۱ ج ۱ - أحمد بن محمد عن على بن العكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل كافي ۲۰۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فقيه ۹۲ ج ۱ - على بن العكم (وغيره - كا) عن أبان (بن عثمان - ثل) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه عن دماء المجوس واليهود والنصاري هل (عليهم و - كا - صا - يب) على من قتلهم شيء إذا

<sup>(</sup>١) جناية الذّمتي \_ يب.

غشّوا(۱) المسلمين وأظهروا العداوة (لهم -كا - يب) (والغشّ (لهم - فقيه) - يب - فقيه) قال لا إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم (هل -كا -صا - يب) يقتل بأهل الذّمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يَدَع قتلهم فيقتل وهو صاغر. كافي قال لا إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يَدَع قتلهم فيقتل وهو صاغر. كافي بي الراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرّضا المن الرّضا المنه مثله.

٧٥٧٠ (٤) كافي ٢٠٠ ج٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله للؤلِّ عن المسلم هل يقتل بأهل الذّمّة قال لا إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

ا ۱۹۰۷(٥) تهذیب ۱۹۰ج ۱۹۰ج ۲۷۲ج ٤ جعفر بن بشیر عن إسماعیل بن الفضل عن أبی عبد الله الله الله قال قلت (له ئل) رجل قتل رجلاً من أهل الذّمة قال لا يقتل به إلّا أن يكون متعوداً للقتل. تهذيب ۱۹۰ج ۱۰ استبصار ۲۷۲ج ٤ يونس عن محمّد بن الفضيل عن أبی الحسن الرّضا الله مثله.

٦ ) ٤٧٥٧٢ (٦) كافي ٣٠٩ ج ٧ ـ (على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى معلّق) عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ ـ استبصار ٢٧١ ج ٤ ـ يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليّة قال إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقدوه (٢) (حمله الشّيخ على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة).

٧٥٧٧٣(٧) دعائم الإسلام ١٠ ٤ج ٢ عن أبي عبد الله الله أنّدقال إذا قتل المسلم اليهودي أو النّصراني أدّب أدباً بليغاً وغرم ديته وهمي

<sup>(</sup>١) غشّه: أظهر له خلاف ما أضمره \_الغشّ: الخيانة. (٢) وأقادوا به \_صا.

ثمانمائة درهم فإن كان معتاداً للقتل وأدّى أولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به ويقتل ببعضهم بعض.

١٠٧٤(٨) كافي ٢١٠ج ٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغرا<sup>(١)</sup> فقيه ٩٢ ج ٤ على بن الحكم عن أبي المعزا (عن أبي بصير -كا فقيه -صا) عن أبي عبد الله عليه قال إذا قتل المسلم النّصراني فأراد (٢) أهل النّصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الدّيتين.

٧٥٧٥ (٩) كافي ٢٠٩ ج٧ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٨٩ ج١٠ عاستبصار ٢٧١ ج٤ عيونس عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله الله الله الله في رجل مسلم يقتل (٣) رجلاً من أهل الذمّة قال هٰذا حديث شديد لا يحتمله النّاس ولكن يعطى الذّمّى دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم. (حملهما (أى هٰذا وما قبله) السّيخ الله وأمثالهما على من يتعوّد قتل أهل الذّمة لكى ير تدع النّاس عن قتل أهل الذّمة).

۲۱۳ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٣ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن بسويد العجلى قال سألت أبا جعفر المالح عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى (ولرسوله ـ يب) أيقتل به

<sup>(</sup>١) أبي المعزا \_ يب \_صا. (٢) وأراد \_ يب، ثمٍّ أراد \_صا. (٣) قتل \_كا. (٤) خداشاً \_ك.

<sup>(</sup>٥) قال عَلَيْكُ هٰذه العبارة لمّا قتل حراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكّة.

فقال أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل (ظاهر \_كا) لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن إن (١)كان له ورثة كان (٢)على الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام وَلدين المسلمين.

وتقدم في رواية عمرو بن شعيب (١٤) من باب (٣٠) حكم دفع الزّكاة إلى الإمام للله من أبواب من يستحق الزّكاة (ج٩) قوله المنتخلط لايقتل مؤمن بكافر وفي أحاديث باب (٣) وجوب الخمس فيما أخذ من مال النّاصب من أبواب فرض الخمس (ج١٠) وباب (٢٦) ماورد في أنّ مال النّاصب وكلّ شيء يملكه حلال إلّا امرأته من أبواب جهاد العدوّ (ج١٦) ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية الفضيل (٤) من باب (٦) حكم تزويج النّاصب من أبواب مناكحة الكفّار (ج٢٥) قوله المرأة العارفة هل أزوّجها النّاصب فقال للله لائنّ النّاصب كافر. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّه يستفاد منه أنّ النّاصب بمنزلة الكفّار.

وفى أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ وفى أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ وأَنْ أَنْ مَن أَبُوابِ حدّ القذف (ج ٣٠) ما يدلّ على بعض المقصود. وفى رواية العيون (٩) من باب (٨) حكم الزّنديق والمنافق والنّاصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) قوله المنه ولا يجوز قتل أحد من النّصّاب والكفّار في دار التّقيّة إلّا قاتل أو ساع (باغ \_خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

ويأتى فى أحاديث باب (٨) حكم قتل النّاصب وديته إذا قتل بغير إذن الإمام من أبواب الديات وباب (١٠) أنّ دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ سواء ما يناسب ذلك. ولاحظ إشارات هذا الباب.

<sup>(</sup>١) إذا \_ يب. (٢) ورثة فعلى الإمام \_ كا.

#### (43%) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنّصاري والمجوس

١٩٥٧٨ (١) كافي ٢٠٩٠ - تهذيب ١٩٠ ج ١٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله اللّهِ أنّ أمير المؤمنين اللّهِ كان يقول يقتصّ للنّصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قبتلوا عمداً. الجعفريّات ١٢٤ ـ بإسناده عن على الملهِ نحوه.

٢٧٥٧٩ (٢) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن علي المُنْكِلا قال ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النّفس وليس بين اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ قصاص فيما دون النّفس.

٣١٤٧٥٨٠ (٣) الجعفريّات ١٢٤ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المَيَّلِيُ أنَّ عليّاً المُيَّلِةِ قال فيما بين اليهود والنّصاري قصاص فيما دون النّفس.

وتقدّم في رواية الدّعائم (٧) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل الكافر قوله لليُّلِا ويقتل ببعضهم (أي اليهوديّ والنصرانيّ) بعض.

(44) بابأنّ النّصرانيّ إذاقتل مسلماً قتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه وأخذ ماله إن لم يسلم وحكم قطع المسلم يد الذّمّيّ وبالعكس

قال الله تعالى فى سورة المؤمن (٤٠) فَلَمَّا رَأَوْابَأْسَنَاقَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَاكُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَافِرُونَ (٨٥). العلى المالا (١) كافى ١٩٠ ج٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ حقيه ١٩ ج ٤ ـ (الحسن \_ يب \_ فقيه) ابن محبوب عن (على \_ يب \_ فقيه) ابن رئاب عن ضويس الكناسي عن أبي جعفر الله الله الله الله الله الله عن أبي عن أبي عن أبي عبد الله الله عليه \_ يب) في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال (١) أقتله به قيل فإن (٢) لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا وإن كان معه مال (١) دفع إلى أولياء المقتول هو وماله.

۲۸۰ (۲) تهذیب ۲۸۰ ج ۱ محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن یاسین (۱) عن حریز وابن مسکان عن أبی بصیر قال سألته عن ذمّی قطع ید مسلم قال تقطع یده إن شاء أولیاؤه ویأخذوا فضل ما بین الدّیتین وإن قطع المسلم ید المعاهد خیّر أولیاء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دیة یده وإن شاءوا قطعوا ید المسلم وأدّوا إلیه فضل ما بین الدّیتین وإذا قتله المسلم صنع کذلك.

١٩١٤(٣) المقنع ١٩١ فإذ اقطع الذّمّي يدرجل مسلم قَطَعَها وَاخَذَ فضل ما بين الدّيتين وإن قتل قتلوه به إن شاء أولياؤه ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الدّيتين وإذا قطع المسلم يد المعاهد (وذكر مثله).

وتقدم في رواية جعفر بن رزق الله (٣) من باب (٣٣) أنّ اليهوديّ أو النّصرانيّ إذا زنى بمسلمة يقتل من أبواب حدّ الزّني (ج ٣٠) قوله فكتب المتوكّل إلى أبي الحسن الشّالث انّ فقهاء المسلمين قد

<sup>(</sup>١) فلمًا أخذ أسلم أقتله به قال نعم فقيه. (٢) وإن كا. (٣) وإن كان معه عين مال فادفع يب وإن كان معه مال عين له دفع فقيه. (٤) يونس ثل.

أنكروا هذا (أى قتل نصرانى فجر بمسلمة ثمّ أسلم) وقالوا لم تجى به سنّة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا لِمَ أوجبت عليه الضّرب حتّىٰ يموت فكتب عليه الضّرب حتّىٰ يموت فكتب عليه الله الرحمٰن الرحيم ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَـنَا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَاكُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ وحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَاكُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ الخ.

اَبُ مَن قُتِلَ وله أخ في دار الهجرة وأخٌ في دار البدو (40°) باب أنّ مَن قُتِلَ وله أخ في دار البدو هل للبدويّ أن يقتل القاتل إن عفا المهاجريّ أم لا

١٠٥٨٤ (١) كافي ٣٥٧ج ٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً - معلّق) عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - فقيه ٢٣٢ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر الثيلا عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أن يقتل أله ذلك (قال - يب) (فقال - يب - فقيه) ليس للبدوي أن يقتل مهاجريًا (١٠) حتى يهاجر (قال - كا - يب) وإذا(٢١) عفا المهاجري (٣٠) فإن عفوه جائز قلت (له - يب - فقيه) فللبدوي من الميراث (شيء - كا - فقيه) إن فقيه) قال أمّا الميراث فله حظه من دية أخيه (المقتول - يب - فقيه) إن أخذت (الدية - يب - فقيه).

(47) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالدّية وغيرها وعدم جواز الإعتداء بعد ذٰلك وبيان من ليس له العفو

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا ٱلَّـذِينَ آمَـنُوا كُــتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ

<sup>(</sup>١) المهاجريّ -كا. (٢) وإن -فقيه. (٣) المهاجر -فقيه يب.

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفُ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ آعْتَدىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨).

المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْطَنِّ وَاللَّمِنِّ وَاللَّمْنُ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ فَ مَنْ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ فَ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِسَمَا أَنْ زَلَ اللهُ فَ أُولِئِكَ هُم مُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

١٤٧٥٨٥ (١) فقيه ٨٠ج ٤ ـ روى جعفر بن بشير عن معلّىٰ أبى عثمان عن أبى عبد الله عليه قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَن أبى عبد الله عليه قال يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرّجل بالرّجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدّية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبيه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حِقّة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنيّة خَلِفَة (١١) طروقة الفحل ومن الشاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان \_كا) عن الحلبيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان \_كا) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال (سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهٖ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ ﴾ فقال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا و \_كا) سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ اَخِيهِ شَيءٌ فَاتّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَداءٌ إلَيْهِ الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ اَخِيهِ شَيءٌ فَاتّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَداءٌ إلَيْهِ بإِحْسَانٍ ﴾ قال ينبغي للّذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغي للّذي عليه الحق أن لا يمطل (٢) أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان قال وسألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ عُفِيمَنْ يعطيه ويؤدّى إليه بإحسان قال وسألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ عَلَيْهِ وَاللّهِ عَنْ وَجَلّ ﴿فَمَنْ عُلْهُونَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَنْ وَجَلّ ﴿فَمَنْ عُلْهُ عَلّهُ وَيَوْدَى إليه بإحسان قال وسألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ عُلْهُ عَنْ وَجَلّ ﴿فَمَنْ عُلْهُ عَنْ وَجَلّ ﴿فَمَنْ عُلْهُ عَنْ وَجَلّ ﴿فَمَنْ عُلْهُ عَنْ وَلَيْهُ وَاللّهُ عَنْ وَجَلّ ﴿فَوْمَنْ عَنْ قَوْلُ الله عَنْ وَلَيْهُ عَلَيْهُ وَيُونَا لَيْهُ عَنْ عَلْوَلُونَا عَلَيْهُ وَيُؤْدُى إلَيْهِ اللّهُ عَنْ وَلَيْهُ اللّهُ عَنْ وَلَيْهُ عَلَيْهُ وَيُؤْدُى إلَيْهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَنْ وَاللّهُ عَنْ وَاللّهُ عَنْ وَاللّهُ عَنْ وَاللّهُ عَنْ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَنْ وَاللّهُ عَنْ عَلْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْعَلْهُ وَاللّهُ عَالَا عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَالَاهُ عِلْهُ عَلَيْهُ وَلِّيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَي

<sup>(</sup>١) أي النَّاقة الحامل. (٢) فلا يعطل ـ يب.

اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ اليمُ ﴿ فقال هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ.

المحابق عبدالله عبدالله الله عبدالله الله عبدالله الله عبدالله عبدالله الله عبدالله الله عبدالله الله عن قول الله فَمَنْ عُفِي لَـهُ مِنْ أَخـيهِ شَـيْءُ فَـاتِّباعُ الله عن قول الله فَمَنْ عُفِي لَـهُ مِنْ أَخـيهِ شَـيْءُ فَـاتِّباعُ إِلْمَعْرُوفِ وَأَداءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ وَالله ينبغي للّذي له الحق أن لا يمطل (١) أخاه إذا إذا كان قادراً على ديته وينبغي للّذي عليه الحق أن لا يمطل (١) أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان قال يعنى إذا وهب القود اتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرء مسلم.

١٠ - ١٧٩ عن على ١٠ - ١ - ١ - ١ على ابن أبى حمزة عن أبى الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله الحكم عن قول الله عزّ وجل ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ قال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح (٣) أو غيره قال وسألته عن قول الله عزّ وجل ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَا تَبْاعٌ والله عن قول الله عزّ وجل ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَا تَبْاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاداءٌ إلَيْهِ بِإِحْسُانٍ ﴾ قال هـ و الرّجل يـ قبل الدّية فينبغى بالمطّالب أن يرفق به فلا (٤) يعسره وينبغى للـ مطلوب أن يـ ودي إليه بإحسان ولا يمطله (١٠) إذا قدر. تفسير العيّاشي ٢٥٥ ج ١ ـ عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليّا فمن تصدّق به فهو كفّارة له (وذكر مثله إلى قوله أو غيره).

٥ ٤٧٥٨٩ (٥) تفسير العيّاشي ٧٦ج ١عن أبي بصير عن أحدهما الله الله فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فالله هو الرّجل يقبل الدية فأمر الله الّذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الله الّذي عليه الدّية

 <sup>(</sup>١) أن لا يعسر \_خ \_أن لا يعتر \_خ. (٢) لا يماطل \_خ. (٣) جرح \_ يب. (٤) ولا \_ يب.
 (٥) فلا يعطله \_ يب \_ المطل: التّسويف والتّأخير.

ألا يمطله وأن يؤدّى إليه بإحسان إذا أيسر. دعائم الإسلام ٢١٦ ج ٢ \_ عن أبي عبد الله عليه (نحوه).

١٩٥٩ (٧) مجمع البيان ٢٦٥ جـ ١ قوله فَا تَبْاعُ بِالْمَعْرُوفِ أَى فعلى العافى إتباع بالمعروف هى أن لا يشدد فى الطّلب ويُنظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزّيادة على حقّه وعلى المعفوّله وأداء الله بالزّيادة على حقّه وعلى المعفوّله وأداء الله بالزّيادة على حقّه وعلى المعفوّله وأداء الله بالزّيادة على معلل وبه قال ابن عبّاس والحسن وقستادة ومجاهد وهو المروى عن أبى عبد الله المنظيّة وقيل المراد فعلى المعفوّعنه الإتباع والأداء.

آنه ۱۳ ۵۷۵(۸) دعائم الإسلام ۱۳ ۶ ج ۲ عن جعفر بن محمد الله الله عزّ وجل ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ قال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه.

٩ ٤٧٥٩٣ (٩) المناقب ٥٨ اج ٤ قيل إنّ مولى لعليّ بن الحسين طلِيَتِهِ

<sup>(</sup>١) أبي جعفر عَلْمُثَلِّةٍ \_ فقيه. (٢) ذاك \_ فقيه. (٣) يؤدّيه \_ فقيه. (٤) يجني \_ يب.

يتولّى عمارة ضيعة (١) له فجاء ليطلعها فأصاب فيها فساداً وتضييعاً كثيراً غاظه من ذلك ما رآه وغمّه فقرع المولى بسوط كان فى يده فأصاب وندم على ذلك فلمّا انصرف الى منزله أرسل فى طلب المولى فأتاه فوجده عارياً والسّوط بين يديه فظن أنّه يريد عقوبته فاشتدّ خوفه فأخذ على بن الحسين السّوط ومدّ يده اليه وقال يا هذا قد كان منى اليك ما لم يتقدّم منى مثله وكانت هفوة (١) وزلّة فدونك السّوط واقتصّ منى فقال (المولى -خ) يا مولاى والله إن ظننت إلاّ أنّك تريد عقوبتى وأنا مستحق للعقوبة فكيف أقتص منك قال [ويحك اقتص قال] معاذ الله أنت فى حلّ وسعة فكرّر ذلك عليه مراراً والمولى كلّ ذلك يتعاظم قوله ويحلّله فلمّا لم يره يقتص له قال أما إذا أبيت فالضّيعة صدقة عليك وأعطاه إيّاها.

المحلبى عن أبى عبدالله عن المحلبى عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن قول الله فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ اليم والله عن قول الله فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ اليم والرّجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصالح (٣) ثمّ يعتدى فيقتل فله عذاب أليم وفى نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصّلح فيمثّل به فله عذاب أليم.

١٧٨ عن تهذيب ١٧٨ على ٢٥٩ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن الحلبي عن أبى عبد الله طِيُلِا في قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ اليمُ ﴾ فقال الرّجل يعفو أو يأخذ الدّية ثمّ يـجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

١٢٥٤٧٥٩٦ (١٢) المقنع ١٨٥ ـ سأل أبوبصير أباعبدالله الله عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ فَمَن اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾ قال هو الرّجل يقبل

<sup>(</sup>١) الضّيعة: العقار \_الأرض المغلّة. (٢) الهفوة: السّقطة والزّلّة. (٣) يصلح \_ك.

قال سألت أبا عبد الله المنظم عن رجل قتل وله أمّ وأب وابن فقال الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبى وقال الأب<sup>(۱)</sup> أنا (أريد أن \_ ئل) أعفو وقالت الأمّ<sup>(۱)</sup> أنا (أريد أن \_ كا \_ فقيه) آخذ الدّية قال (فقال \_ كا) فليعط الإبن أمّ المقتول السّدس من الدّية ويعطى ورثة القاتل السّدس من الدّية حقّ الأب الذي عفا (عنه \_ يب) وليقتله (<sup>۳)</sup>.

١٠ - ١٧٧ (٢) كافي ٢٥٦ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٠ محمد بن محمد عن على بن حديد و (١) ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين الثيّة في رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأبئ الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدّية على أولياء المقتول المقاد منه. فقيه ١٠٥ ج ٤ مني رواية جميل بن درّاج قال قضى أمير المؤمنين الثيّة في رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويَردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدّية.

۱۰ ۲۷۲ (۳) كافى ۲۵۸ ج المحمد بن يحيى عن تهذيب ١٠ ج ١٠ التبصار ٢٦٣ ج ٤ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله عن رجل قتل (ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله المثل قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبئ الآخرون (٥) قال فقال يقتل الذين (١) لم يعفوا (٧) وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبى عبد الله المثل (فــكا ـصا) رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درى (٨) عنهما القتل (وطرح عنهما من الدّية بقدر عنهما القتل (وطرح عنهما من الدّية بقدر

<sup>(</sup>١) الآخر \_فقيه. (٢) قال الآخر \_فقيه. (٣) ويقتله \_فقيه. (٤) عن \_يب.

 <sup>(</sup>٥) الآخر \_صا. (٦) الذي \_كا. (٧) لم يعف \_كا. (٨) الدرء: الدّفع.

قال سألت أبا عبد الله المنظم عن رجل قتل وله أمّ وأب وابن فقال الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبى وقال الأب<sup>(۱)</sup> أنا (أريد أن \_ ئل) أعفو وقالت الأمّ<sup>(۱)</sup> أنا (أريد أن \_ كا \_ فقيه) آخذ الدّية قال (فقال \_ كا) فليعط الإبن أمّ المقتول السّدس من الدّية ويعطى ورثة القاتل السّدس من الدّية حقّ الأب الذي عفا (عنه \_ يب) وليقتله (<sup>۳)</sup>.

١٠ - ١٧٧ (٢) كافي ٢٥٦ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٠ محمد بن محمد عن على بن حديد و (١) ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين الثيّة في رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأبئ الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدّية على أولياء المقتول المقاد منه. فقيه ١٠٥ ج ٤ مني رواية جميل بن درّاج قال قضى أمير المؤمنين الثيّة في رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويَردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدّية.

۱۰ ۲۷۲ (۳) كافى ۲۵۸ ج المحمد بن يحيى عن تهذيب ١٠ ج ١٠ التبصار ٢٦٣ ج ٤ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله عن رجل قتل (ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله المثل قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبئ الآخرون (٥) قال فقال يقتل الذين (١) لم يعفوا (٧) وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبى عبد الله المثل (فــكا ـصا) رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درى (٨) عنهما القتل (وطرح عنهما من الدّية بقدر عنهما القتل (وطرح عنهما من الدّية بقدر

<sup>(</sup>١) الآخر \_فقيه. (٢) قال الآخر \_فقيه. (٣) ويقتله \_فقيه. (٤) عن \_يب.

 <sup>(</sup>٥) الآخر \_صا. (٦) الذي \_كا. (٧) لم يعف \_كا. (٨) الدرء: الدّفع.

حصة من عفا وأدّيا الباقى من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا (قال الشّيخ الله في صا فأمّا ما تضمّنته هذه الرّوايات من أنّه إذا عفا بعض الأولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك إلى الدّية فالوجه فيه أنّه إنّما ينقل إلى الدّية إذا لم يؤدّ من يريد القَوَد الى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه).

۲۹۳ کافی ۳۵۷ ج۷ تهذیب ۱۷۵ ج ۱۰ استبصار ۲۹۳ ج ۱ علی بن ابراهیم عن أبیه عن علی بن حدید عن جمیل بن درّاج عن زرارة عن أبی جعفر ﷺ فی رجلین قتلا رجلاً عمداً وله ولیّان فعفا أحد الولیّین فقال إذا عفا عنهما(۱) بعض الأولیاء درئ عنهما(۱) القـتل وطرح عنهما من الدّیة بقدر حصّة من عفا وأدّیا(۱) الباقی من أموالهما إلی الذی لم یعف وقال عفو كلّ ذی سهم جائز.

الله المحمد الأولياء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولياء الدية قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولياء الدية وكان الآخرون قد عفوا عن (٤) القتل والدية زال عنه بمقدار ما عفوا عنه من حصصهم (٥) وإن قبلوا الدية جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها فهي لهم جميعاً.

۲۹۷۱۰۱ (۲) کافی ۳۵۷ج ۷ - تهذیب ۱۰۶ ج ۱۰ - استبصار ۲۹۲ ج ٤ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن فضّال عن یونس بن یعقوب عن أبی مریم عن أبی جعفر المؤلِّ قال قضی أمیر المؤمنین المؤلِّ فیمن عفا من (۱) ذی سهم فإن عفوه جائز وقضی فی أربعة إخوة عفا أحدهم قال یعطی بقیتهم الدیة ویرفع (۷) عنه (۸) بحصّة الذی عفا.

٥ - ٤٧٦ (٧) تهذيب ١٧٧ ج ١٠ ـ استبصار ٢٦٤ ج ٤ ـ الصّفّار عن

<sup>(</sup>١) عنه \_صا. (٢) عنه \_صا. (٣) أدّى \_ئل. (٤) من \_ك. (٥) بحصصهم \_خل.

<sup>(</sup>٦) عن \_صا. (٧) يدفع \_يب. (٨) عنهم \_كا.

الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه طائع أنّ عليّاً طائع كان يقول من عفا عن الدّم من ذوى (١) سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط (١) الدّم و تصير الدّية ويرفع عنه حصّة الّذي عفا. ٤٧٦٠٦ (٨) فقيه ١٠٥ ج ٤ قدروى أنّه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القَوَد.

الله قال ولكل (٩) دعائم الإسلام ١٠ ٤ ج ٢ عن على الله أنه قال ولكل وارث عفو في الدّم إلاّ الزّوج والمرأة فانه لا عفو لهما ومن عفا عن دم فلا حق له في الدّية الاّ أن يشترط ذلك.

۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ تهذیب ۱۷۷ ج ۱۰ استبصار ۲۶۲ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافى ۳۵۷ ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفى عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه الله عليه قال ليس للنساء عفو ولا قَوَد.

9 - 1 - 1 ( 11 ) تهذيب ٣٩٧ ج ٩ حلى بن الحسن بن فضال عن عبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العبّاس فضل البقباق عن أبي عبد الله طالح قلال الله على الله عن أبي عبد الله طالح قلال الله على الله على الله على المعربة قال على بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

**وياتي** في الباب التّالي ما يناسب ذٰلك فراجع.

#### (44) باب حكم ما اذا قتل الرّجل وله أولاد صغار وكبار أو غيّب

۱۶۷٦۱۰) کافی ۳۵۷ج۷\_(علیّ بن ابراهیم عن أبیه ومحمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعاً معلّق) عن تهدیب ۱۷۱ج ۱۰ می یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعاً معلّق) عن تهدیب ۲۲۱ ج ۱۰۰ استبصار ۲۶۶ج ٤ فقیه ۱۰۵ ج ٤ (الحسن فقیه) ابن محبوب عن

<sup>(</sup>١) ذي \_ صا. (٢) سقط \_ يب.

أبى ولاد قال سألت أبا عبد الله على عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده (١) الكبار (قال كا صابب) فقال لا يقتل ويجوز عفو (الأولاد كا) الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم (٢) من الدية.

٣١٤٧٦١٢ (٣) الجعفر يّات ١١٨ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه قال قُتل أمير المؤمنين على الله وله أولاد كبار وأولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ولم ينتظروا لأولاد الصّغار.

اندقال ١٠ ٢ ٢ ٢ ٤ (٤) دعائم الإسلام ١٠ ٤ ج ٢ عن أبي عبد الله الله الدقال إذا قتل الرّجل وله أولياء (٣) صغار و(٤) غيّب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله (٥) ذلك قال وقد اقتصّ الحسن الميلة من ابن ملجم لعنة الله عليه ولعلى الميلة يومئذ أولاد صغار لم ينتظر بهم أن يبلغوا.

(49) باب أنّ المسلم اذا قتله مسلم وليس له وليّ الّا ذمّيّ عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذّمّيّ كان وليّه الإمام فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية فيجعلها في بيت المال وليس له العفو

۱۶۷٦۱٤ (۱) كافي ۳۵۹ج٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن تسهديب ۱۷۸ ج ۱۰ فقيه ۷۹ ج ٤ ـ (الحسن فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد (الحنّاط كا يب) قال

<sup>(</sup>١) الأولاد .. كا. (٢) حقّهم فقيه. (٣) أولاد ك. (٤) أو خل. (٥) فلهم ك.

سألت أبا عبد الله علي عن رجل (مسلم -كا - يب) قتل (رجلاً -كا -فقيه) مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذَّمَّة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدّية فإن لم يسلم (من قرابته \_فقيه) أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية فجعلها(١) في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت (له \_ يب) فإن عفا عنه الإمام قال فقال (لا \_ فقيه) إنّما هو حقّ جميع (٢) المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّية وليس له أن يعفو. علل الشّرائع ٥٨١ ـ أبي الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه قال سألته عن رجل (وذكر نحوه) الى قوله لإمام المسلمين. دعائم الإسلام ١١١ ج٢ عن جعفر بن محمّد الليِّك أنّه قال إذا قتل رجل رجلاً عمداً (وذكر نحوه) الى قوله (في بيت مال المسلمين).

الحسن بن محبوب عن أبى ولآد عال ١٠ الحسن بن محبوب عن أبى ولآد عال قال أبو عبد الله عليه على الرّجل يقتل وليس له ولى إلا الإمام أنّه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدّية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

وتقدّم في رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٦٥) انّ المسلم اذا قتل ولم يكن له وارث مسلم تجعل ديته في بيت مال المسلمين من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن تكون

<sup>(</sup>١) يجعلها \_كا. (٢) لجميع \_فقيه.

ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين.

## ُ (۵۰) باب أنّ من قُتِل وعليه دين وليس له مال هل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله أم لا

حمزة عن أبى الحسن موسى بن جعفر المؤلالة قال قلت له جعلت فداك حمزة عن أبى الحسن موسى بن جعفر المؤلالة قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأً وعليه دين و(ليس له ـ ثل) مال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا الدّين (٢) قلت فان هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمداً قتل قاتله وأدّى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين قلت فانّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدّية فعلى من الدّين على أوليائه من الدّية أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديته من غيره. وتقدّم في أحاديث باب (٢١) أنّ المقتول إذا كان عليه الدّين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته من ديته من ديته من ديته من ديته من دينه من الواب الدّين (ج ٢٣) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبي بصير (٣).

## (51) باب أنّ ولىّ المقتول ان ضرب القاتل حتّى رأى أنّه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص مجدّداً حتّى يقتصّ القاتل منه مثل ماصنع به

۱۶۷۲۱۷ (۱) **کافی** ۳٦٠ ج۷ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن بعض اصحابه عن أبان بن عثمان تهذیب ۲۷۸ ج ۱۰ علیّ بن مهزیار عن ابراهیم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما المحصّل ابراهیم بن عبد بن الخطّاب برجل (قد کا فقیه) قتل أخا رجل فدفعه

<sup>(</sup>١) محمّد بن مسلم ـخل. (٢) ضمنوا ديته ـخ.

إليه وأمره بقتله (۱) فضربه الرّجل حتّى رأى أنّه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتّى (۲) برأ فلمّا خرج أخذه أخو المقتول (الأوّل -كا فقيه) فقال أنت قاتل أخى ولى أن أقتلك فقال (له يب فقيه) قد قتلتنى مرّة فانطلق به إلى عمر فأمره (۱) بقتله فخرج وهو يقول (يا أيّها النّاس قد يب فقيه) والله قتلنى (١) (مرّة -كا فقيه) فمرّوا (به يب فقيه) على (۱) أمير المؤمنين المُخِلِا فأخبر (ه -كا فقيه) (ب فقيه) خبره فقال لا تعجل (عليه يب فقيه) حتّى أخرج إليك فدخل المُخِلِا على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أباالحسن فقال على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أباالحسن فقال بقتص هذا من أخى المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه ف نظر (۱) يقتص هذا من أخى المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه و تتاركا. فقيه ١٢٨ ج ٤ في رواية أبان بن عثمان أنّ عمر بن الخطّاب أتى برجل قد قتل (وذكر مثله).

١٥٧٦١٨ (٢) المناقب ٢٦٥٥ ج٢ - أحمد بن عامر بن سليمان الطّائى عن الرّضا للنِّلِ في خبر أنّه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر اليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسّيف حتّى ظنّ أنّه هلك فحمل الى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستّة أشهر فلقيه الأب وجرّه الى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرّجل الى أمير المؤمنين للنِّلِ فقال لعمر ما هٰذا الّذي حكمت به على هٰذا الرّجل فقال النّفس بالنّفس قال ألم يقتله مرّة قال قد قتلته (٧) ثمّ عاش قال فيقتل مرّتين فبهت ثمّ قال فاقض ما أنت قاضٍ فخرج للنِّلِ فقال للأب ألم تقتله مرّة قال بلئ فيبطل دم ابنى قال لا ولكنّ الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثمّ تقتله قال لا ولكنّ الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثمّ تقتله قال لا ولكنّ الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثمّ تقتله قال لا ولكنّ الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثمّ تقتله

<sup>(</sup>١) أَن يَقْتَلُه \_فقيه. (٢) فبرأ \_كا. (٣) فأمر \_يب \_فقيه. (٤) قتلتني \_كا. (٥) إلى \_يب. (٢) فظن ً \_فقيه. (٧) قد قتله \_ظ.

بدم ابنك قال هو والله الموت ولابد منه قال لابد أن يأخذ بحقه قال فانى قد صفحت عن دم ابنى ويصفح لى عن القصاص فكتب بينهما كتاباً بالبراءة فرفع عمر يده الى السماء وقال الحمد لله، أنتم أهل بيت الرّحمة يا أباالحسن ثمّ قال لولا على لهلك عمر.

(57) باب أنّ القاتل يدفع إلى وليّ المقتول وإن مات قام مقامه ولده أو نحوه في القصاص وأنّ القاتل يقتل بالسّيف من دون إثم وتمثيل وإحراق

قال الله عزّ وجلّ في سورة الأسرى (١٧) وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً (٣٣)

۱۹ آ۲۷۵(۱) کافی ۳۷۰ج۷-تهذیب ۱۷۹ج ۱-علی بن ابراهیم عن أبیه عن تهذیب ۱۷۱ج ۱۰جفیه ۱۲۷ علی بن ابراهیم عن أبیه عن تهذیب ۱۷۵ ج ۱ ج ابن أبی عمیر عن جمیل عن بعض أصحابنا (۱) عن أحدهما الله قال إذا مات ولی المقتول قام ولده من بعذه مقامه (بالدم (۲) کا فقیه).

محمّد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى محمّد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى الحسن المثيلا إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِحسن المثيلا إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه أن منْصُوراً فما هذا الإسراف الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل قلت فما معنى قوله إنّه كانَ مَنْصُوراً قال وأيّ نصرة أعظم من أن يدفع قلت فما معنى قوله إنّه كانَ مَنْصُوراً قال وأيّ نصرة أعظم من أن يدفع

<sup>(</sup>١) أصحابه \_ يب ١٧٤. (٢) في الدّية \_ يب ١٧٤.

القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا. (٣) ٤٧٦٢١ (٣) الجعفر يات ١١٨ \_ باسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرني أبى أنّ عليّاً المنالح كان يقول ولى الدّم يفعل ما يشاء إن شاء قتل وإن شاء صالح.

سمع وهو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلنى فالحكم فيه لولى الدم. سمع وهو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلنى فالحكم فيه لولى الدم. ٢٥٦٦٣ (٥) ارشاد المفيد ١٥ - روى جماعة من أهل السير منهم أبو مخنف وإسماعيل بن راشد وأبو هاشم الرفاعي وأبو عمرو الشقفي وغيرهم أن نفراً من الخوارج اجتمعوا بمكة فتذاكروا الأمراء فعابوهم وعابوا أعمالهم وذكروا أهل النهروان وترخموا عليهم (الى أن قال ص١٨) فلما قضى أمير المؤمنين المؤلج نحبه (١) وفرغ أهله من دفنه جلس الحسن المؤلج وأمر أن يؤتى بابن ملجم فجيء به فلما وقف بين يديه قال له يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين وأعظمت الفساد في الدين يديه قال له يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين وأعظمت الفساد في الدين يديه فطربت عنقه.

الحجّال (٢) كافي ٢٥٥ ج ٨ على بن محمّد عن صالح عن الحجّال عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله طبّه قال سألته عن قول الله عز وجل فروَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً فقال نزلت في الحسين عليه لوقتل أهل الأرض به ما كان سرفاً. منصُوراً فقال نزلت في الحسين على لا وقتل أهل الأرض به ما كان سرفاً. ١٥٧ من التضربن التعمل عن التضربن عن التضربن عن فقيه ٧٧ ج ٤ ـ هشام بن سالم (وعلى بن التعمان عن ابن مسكان جميعاً ـ يب) عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه من رجل ضرب (رجلاً ـ يب) بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع عن رجل ضرب (رجلاً ـ يب) بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع

<sup>(</sup>١) النَّحب: الموت قضى فلان نحبه اذا مات \_اللِّسان.

(القاتل ـ فقيه) الى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك (أن ـ فـقيه) يعبث به ولكن يجاز عليه.

١٥٧٦٢٦ (٨) كافي ٢٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانيّ جميعاً عن أبي عبد الله عليّه قالا سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصيّ فلم يقلع عنه حتّى مات أيد فع إلى وليّ المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه (بالسّيف حكا).

عن المحابنا معلق عن المحابنا معلق عن المحابنا معلق عن المحابنا معلق عن تهذیب ۱۵۷ ج ۱۰ مهل بن زیاد عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن فقیه ۹۷ ج ۱ موسی بن بكر عن العبد الصالح الله فی رجل ضرب رجلاً بعصا فلم یرفع العصاحتی مات قال یدفع الی أولیاء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف.

الجعفريات ١١٧ مباسناده عن على بن أبي طالب الله قال ٤٧٦٢٨ و ١١ على بن أبي طالب الله قال دعائم الإسلام ١١ ع ج ٢ ـ قال رسول الله قال الله قال الله تعفو بن محمد عن أبيه عفو بن محمد عن أبيه قال هو قول على الله لا يقاد لأحد من أحد الآبالسيف في القتل خاصة. الله على الله لا يقاد لمن أحد الآبالسيف في القتل خاصة. (١٢) ٤٧٦٣٥ (١٢) دعائم الإسلام ١١ ٤ ج ٢ ـ قال على الله لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف وإن قتل بغير ذلك.

۱۳۱۵(۱۳) ۱۳۹۵ منی ۲۹۹ ج ۱ الحسین بن الحسن الحسنی رفعه ومحمّد بن الحسن عن ابراهیم بن إسحاق الأحمری (۱۱) رفعه قال لمّسا ضرب أمیر المؤمنین الرَّا حفّ به العوّاد وقیل له یا أمیر المؤمنین الرُّ

<sup>(</sup>١) الأحمر دخ.

فقال أثنوا لى وسادة (الى أن قال ص ٣٠٠) ثمّ أقبل على الحسن للله فقال يا بنيّ ضربة مكان ضربة ولا تأثم.

ابى الزّبير القرشى عن على بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عمّن رواه عن عمرو بن شمر عن جابو عن أبى جعفر المنه بن زرارة عمّن رواه عن عمرو بن شمر عن جابو عن أبى جعفر المنه (قال) هذه وصيّة أمير المؤمنين المنه (الى الحسن المنه -خ) وهى نسخة كتاب سليم بن قيس الهلاليّ رفعها الى أبان وقرأها عليه قال أبان وقرأتها على على بن الحسين المنه فقال صدق سليم الله (قال سليم) فشهدت وصيّة أمير المؤمنين المنه ومحمّداً وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته وقال يا بنيّ أمرنى رسول الله المنه أن أوصى إليك وأن أدفع إليك كتبى وسلاحى ثمّ أقبل عليه فقال يا بنيّ أنت وليّ الأمر ووليّ الدّم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم الخ.

السندى بن محمد قال حدّ ثنى الوالبخترى عن جعفر عن أبيه المؤلط قال أخبرنى أبى المؤللا أن الحسن الوالبخترى عن جعفر عن أبيه المؤلط قال أخبرنى أبى المؤللا أن الحسن الله قدّ مه ليضرب عنقه بيده فقال: فقد عهدت الله (عهداً خ) أن أقتل أباك وقد وفيت فإن شئت فاقتل وإن شئت فاعف وإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثمّ جئتك فقال لاحتى أعجلك إلى النّار فقد مه فضرب عنقه.

البلاغة ٩٦٩ ـ من وصيّة على الله للحسن والمحسن المعلق المعلق المحسن المعلق المعلق المعلق الله الله يا بنى عبدالمطّل لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون قتل أمير المؤمنين قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن بى إلا قاتلى انظروا إذا أنا متّ من ضربته لهذه

فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثّل بالرّجل فإنّى سمعت رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ المقول إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور. (ثمّ أقبل على ابنه الحسن اللَّهِ فقال يا بنى أنت ولى الأمر وولى الدّم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ـ ئل).

١٥٠ (باسناده من كتاب ابن دأب عن ١٥٠ (باسناده من كتاب ابن دأب عن أمير المؤمنين عليم قال لابنه الحسن يا بني اقتل قاتلي وإيّاك والمثلة فانّ رسول الله وَلَيُشْتُكُ كرّهها ولو بالكلب العقور.

المؤمنين المؤلفة باسناده عن لوط بن يحيى عن أشياخه وساق القصة الى المؤمنين المؤلفة باسناده عن لوط بن يحيى عن أشياخه وساق القصة الى أن ذكر في وصاياه الى الحسن المؤلفة بحقى عليك فأطعمه يا بنى ممّا تأكل واسقه ممّا تشرب ولا تقيّد له قدماً ولا تغلّ له يداً فإن أنا متّ فاقتص منه بأن تقتله و تضربه ضربة واحدة و (لا \_ ظ) تحرقه بالنّار ولا تمثّل بالرّجل فانّى سمعت جدّك رسول الله مَلَا يُنْفِينَ يقول إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور الخبر.

١٩٧٦٣٧ (١٩) **دعائم الإسلام ١١**٤ ج ٢ ـعن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن المثلة.

٢٠٧٦٣٨ (٢٠) **وفيه \_**وعن ع**ليّ** للله من مثّل بأحد مثّل به.

وتقدم في رواية أبي البختريّ (٥) من باب (٥٨) حكم إطعام الأسير من أبواب جهاد العدوّ (ج١٦) قوله عليّ احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي إن شئت استقدت وإن شئت عفوت وإن شئت صالحت وإن متّ فذلك إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به. وفي رواية الجعفريّات (٦) قوله عليّ فإن عشت فأنا وليّ دمي أغفر إن شئت وإن شئت استقدت.

## (23°) باب حكم ما اذا شهد الشّهود بالزّنا أو السّرقة أو الطّلاق ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم أو ثبت خلاف ما شهدوا به

٣٦٢ عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن ج١٠ \_ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن عن مسمع (بن عبدالملك \_ يب) عن أبى عبد الله على أن أمير المؤمنين على أنهم رأوه مع امرأة أمير المؤمنين على أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم (۱) ثمّ رجع (۲) واحد منهم قال يغرم ربع الدّية إذا قال شبّه على فإن رجع إثنان وقالا شبّه علينا غرّما نصف الدّية وإن رجعوا جميعاً وقالوا شبّه علينا غرّموا الدّية وإن قالوا شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً.

١٨٤ (٢)٤٧٦٤٠ عن أربعة شهود شهدوا على رجل الرّبعة شهود شهدوا على رجل بالزّنا فرجم ثمّ رجع أحدهم عن الشّهادة قال يقتل الرّجل ويغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدّية.

٣ ) ٤٧٦٤ (٣) وفيه ١٨٥ عن أبي عبد الله الله فإن شهد أربعة على رجل بالزّنا ثمّ رجع أحدهم عن الشّهادة وقال شككت في شهادتي فعليه الدّية وإن قال شهدت عليه متعمّداً قتل.

المحتار بن ابراهيم ١٠٦٥ على المحتار بن ابراهيم ١٠٥ على (بن ابراهيم ١٠) عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبى الحسن العلوى أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثمّ رجعوا وقالوا قد

<sup>(</sup>١) فيرجم \_كا. (٢) يرجع \_كا.

وهمنا يلزمون الدّية وإن قالوا (إنّا(۱) حكا) تعمّدنا قَتَل أَىّ الأربعة شاء ولى المقتول وردّ الثّلاثة ثلاثة أرباع الدّية إلى أولياء المقتول الثّانى ويجلد الثّلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولى المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثمّ يقتلهم الإمام وقال في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطع ثمّ رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره، يلزم (۱) نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فإن رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السّارق فلاناً ألزما (۱) دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وإن قالا إنّا تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدّى (۱) الذي لم يقطع ربع وية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأوّل لا أرضى دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم (۱) بينهما و تقطع أيديهما.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً بقدر ما يراه الإمام عليه من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) وباب (٩) أنّ الشّهود اذا رجعوا عن شهاد تهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزّنى ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكس الرّجل وباب (١٢) أنّ الشّاهدين بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع إلخ ما يناسب ذلك فراجع.

## (54) باب حكم من قتل شخصاً ثمّ ادّعي أنّه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجته

۱) ۱۷٦٤٣ (۱) کافی ۳۷۵ج ۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی و علی بن إبراهیم عن أبیه جسمیعاً عن تهذیب ۳۱۳ج ۱۰ م

<sup>(</sup>١) أنَّما \_ ئل. (٢) يلزمه \_ يب. (٣) يلزمان \_ يب. (٤) يردَّ ـ يب. (٥) تنقسم \_ يب.

(الحسن ـ يب) ابن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبي مخلّد(۱) عن أبي عبد الله المثلِلةِ قال كنت عند داود بن على فأتى برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن على ما تقول قتلت هذا الرّجل قال نعم أنا قتلته قال فقال له داود ولِم قتلته قال فقال إنّه كان يدخل في (۱) منزلى بغير إذنى فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن (۱) أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود إلى فقال يا أبا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له أرى أنه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به فقتل.

ثمّ قال أبو عبد الله عليه إنّ أناساً من أصحاب رسول الله عليه كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به قال فقال سعد كنت والله أضرب رقبته بالسّيف قال فخرج رسول الله عليه السّيف كنت والله أضرب عنقه بالسّيف الهذا \_كا) الكلام فقال يا سعد من هذا الّذي قلت أضرب عنقه بالسّيف قال فأخبر (ع) بالله عالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله عليه الله عند ذلك يا سعد فأين الشّهود الأربعة الّذين قال الله عزّ وجلّ (قال \_ يب) فقال سعد يا رسول الله عدرأى عينى وعلم الله عزّ وجلّ فيه أنّه قد فعل فقال رسول الله عزّ وجلّ فيه أنّه قد فعل فقال رسول الله عزّ وجلّ قد بعل لكلّ شيء حداً وجعل على (أنّه قد فعل \_ يب) إنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حداً وجعل على من تعدّى حدود الله حداً وجعل ما دون الشّهود الأربعة (أمستوراً على المسلمين.

٢٧٦٤٤ (٢) فقيه ١٢٦ ج ٤ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن

<sup>(</sup>١) أبى خالد \_ يب. (٢) على \_كا. (٣) إذنى \_ يب. (٤) فأخبره \_كا.

<sup>(</sup>٥) الأربعة الشهود \_ يب.

داود بن فرقد عن أبى عبد الله الله الله قال سألنى داود بن على عن رجل كان يأتى بيت رجل فنهاه أن يأتى بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان إن فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت أرى أن لا يقتله إنّه إن استقام هذا ثمّ شاء أن يقول كلّ انسان لعدوّه دخل بيتى فقتلته.

٢٧٤٦ (٤) المحاسن ٢٧٤ - البرقى عن على بن محمد القاسانى عمن حدّثه عن عبد الله عن أبيه عمّن حدّثه عن عبد الله عن أبيه الله عن أبيه عن قال قال سعد بن عبادة أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلى رجلاً أفأ قتله قال يا سعد فأين الشهود الأربعة.

المحدين عن على بن إسماعيل عن أحمد بن النّضر عن الحصين (١٠ بـن عمر و عن يحيى عن على بن إسماعيل عن أحمد بن النّضر عن الحصين (١٠ بـن عمر و عن يحيى بن (سعيد عن \_يب) سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعرى أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأ ته (١٠) فقتله وقد أشكل (حكم ذلك \_فقيه) على القضاة (١٠) فسل (١٠) (لى \_يب) عليّاً عليّاً عن هٰذا الأمر قال (فسأل \_فقيه) أبو موسى (فلقيت \_يب) عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً علية (قال \_يب) فقال (على \_يب) والله ما هٰذا في هٰذه البلاد \_ يعنى الكوفة \_(وما يليها \_فقيه) ولا(١٠) هٰذا بحضرتي فمن أين جاءك عني الكوفة \_(وما يليها \_فقيه) ولا(١٠) هٰذا بحضرتي فمن أين جاءك هٰذا قلت (٢٠) كتب الى معاوية أنّ ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً

<sup>(</sup>١) الحسين \_ تل. (٢) وجد على بطن امرأته رجلاً \_ فقيه. (٣) عليّ القضاء \_ يب.

<sup>(</sup>٤) فاسأل \_خ. (٥) وما \_فقيه. (٦) قال \_فقيه.

فقتله وقد أشكل عليه القضاء (فيه \_يب) فرأيك في هذا فقال عليه أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ماشهد وَإِلاّ دفع (إليه \_فقيه) برمّته.

رجلاً من أهل الشّام يقال له ابن أبى الجسرين (١) وجد مع امرأته رجلاً من أهل الشّام يقال له ابن أبى الجسرين (١) وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء (فيه \_ك) فكتب الى أبى موسى الأشعري يسأل له عن ذلك على بن أبى طالب فقال له على للنّالِج إنّ هذا الشّىء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معاوية فقال على النّا أبوالحسن إن لم يأت بأربعة شهداء وإلّا دفع (١) برمّته.

العارات ١٩٠ ج ١ عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً بالشّام يقال له ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلاً الفقتله فرفع ذلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب على المبيّلا يسأله فقال على المبيّلا إنّ هذا شيء ماكان قِبَلنا فأخبره أنّ معاوية كتب إليه فقال على المبيّلا إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون به أقيد به.

۵۶۷۲۵۰(۸)**وسائل** ۱۶۹ج۲۸<u>. محمّدبن م</u>کّیّ الشّهیدفی الدّروس قال روی أنّ من رأیٰ زوجته تزنی فله قتلهما.

١٥٧٦٥١ (٩) دعائم الإسلام ١١ ٤ ج ٢ عن رسول الله ﷺ أُنّدقال من جهد البلاء أن يقدّم الرّجل فيقتل صبراً والأسير ما دام في الوثاق (٤) والرّجل يجد على بطن امرأته رجلاً.

۱۰)۱۷۲۵۲ مستدرك ۲۷ج ۱۸ الشيخ المفيد في كتاب الكافئة في إبطال توبة الخاطئة عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن على المناهجة قال إنّ عائشة قالت لرسول

<sup>(</sup>۱) ابن جری کے. (۲) فلیعط کے. (۳) مع امرأة رجل خل. (٤) فی وثاق کے.

وتقدم في رواية ابن شبرمة (٤٣) والدّعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّية القياس من أبواب المقدّمات ج ١ قوله الله أيّما أعظم قتل النّفس أو الزّنا قال قتل النّفس قال فانّ الله عزّ وجلّ قد قبل في قتل النّفس شاهدين ولم يقبل في الزّناء إلّا أربعة. وفي رواية الإحتجاج النّفس شاهدين ولم يقبل في الزّناء إلّا أربعة الله القتل أو الزنا، قال بلل (٤٩) قوله الله لأبي حنيفة أيّما أعظم عند الله القتل أو الزنا، قال بلل القتل قال فكيف رضى في القتل بشاهدين ولم يسرض في الزناء الله بأربعة. وفي رواية ابن مسلم (٥٠) قوله الله ياباحنيفة القتل عندكم أشد أم الزّنا وذكر نحوه.

وفى أحاديث باب ( ٨٤) حكم القتال مع اللّص وقطّاع الطّريق والدّفاع عن النّفس والأهل والقرابة والمال والمسلمين من أبواب جهاد

<sup>(</sup>١) تسوّر على الحائط أي علاه.

العدوّ (ج١٦) ما يدلّ على بعض المطلوب. وفي باب (٣٧) أنّ الشّهود في الزّني أربعة من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) ما يدلّ على ذلك. وفي والزّني أربعة من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) ما يدلّ على ذلك. وفي رواية داود (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم إقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله قال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ماكنت تصنع به فقلت كنت أضر به بالسّيف فقال عَلَيْ الله عن ياسعد فكيف بالأربعة الشّهود فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أنّه قد فعل لأنّ الله عزّ أنه قد فعل لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً.

وفى رواية ابن رباط (٢١) قوله قال الكالي السعد بن عبادة إن الله على جعل لكل شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين. وفي أحاديث باب (١٠) أنّ الرّجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الإيلاج والإخراج كالميل في المُكحُلة من أبواب حدّ الزّنا ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية أبى حنيفة (١) من باب (١) أنّ القـتل يـثبت بشاهدين عدلين من ابواب دعوى القتلوما يثبت به ج ٣١ قوله الله لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فعلان فمن ثَمَّ لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود على الرّجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

(۵۵) باب ما ورد فی أنّ أعتیٰ النّاس علی الله تعالیٰ من قتل غیر قاتله وضرب غیر ضاربه وما ورد فی من أحدث حدثاً أو آویٰ محدثاً او ادّعیٰ لغیر أبیه أو تولّیٰ غیر موالیه محدثاً او ادّعیٰ لغیر أبیه أو تولّیٰ غیر موالیه ۲۷۲ ج۷ علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی

عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله على قال قال رسول الله على أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه. عقاب الأعمال ٣٢٧ ـ حدّ ثنى جعفر بن محمّد بن مسرور على قال حدّ ثنى الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن ابن أبى عمير مثله سنداً ومتناً.

٢٧٤ عن الوشّاء عن مثنى عن أبى عبد الله المبين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن مثنى عن أبى عبد الله المبيّة قال وجد فى قائم سيف رسول الله المبيّة صحيفة إنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ القاتل غير قاتله والضّارب غير ضاربه، ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عزّ وجلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

٣٥٧٦٥٥ (٣) قرب الإسناد ٢٥٨ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنظمة قال ابتدر النّاس إلى قراب (١) سيف رسول الله وَ الله الله و النّاس محدثاً فهو كافر ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ومِنْ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ مَن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

المحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن أبان المعانى ٢٧٩ محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسين بن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه الحسين بن العان عن أبى اسحاق إبراهيم الصّيقل (٢) قال (لى فقيه ما أبو عبد الله عليه وجد فى ذوابة (٣) سيف رسول الله عَلَيْهُ وجد فى ذوابة (٣) سيف رسول الله عَلَيْهُ صحيفة

<sup>(</sup>١) القراب: غِمْدُ السَّيف. (٢) إسحاق بن ابراهيم الصّيقل ـ المعاني.

<sup>(</sup>٣) ذوَّابِةِ السِّيفِ: علاقةِ قائمه \_اللِّسانِ.

فإذا فيها (مكتوب \_المعانى \_ فقيه) بسم الله الرّحمن الرّحيم إنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ يوم القيامة من قتل غير قاتله و(من \_المعانى) ضرب() غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمّد وَ الله عنى أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قال ثمّ قال (لى \_كا) (أ \_ فقيه \_كا) تدرى ما يعنى (بقوله \_ فقيه \_ المعانى) من تولّى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى أهل الدّين() والصّرف التوبة في قول أبى جعفر عليه والعدل الفداء في قول أبى عبد الله عليه .

وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشّاء قال سمعت وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشّاء قال سمعت الرّضا علي معانى الأخبار ٣٨٠ عيون الأخبار ٣٨٣ ج ١ - حدّثنا الرّضا علي معتد بن الحسن بن أحمد بن الوليد علي قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بنت إلياس عقاب بن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عبد الله عن أحمد بن الأعمال ٣٢٨ - أبى على قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد (عن الحسين بن سعيد - ئل) عن الحسن بن على بن بنت إلياس قال سمعت الرّضا علي يقول قال رسول الله عَنَا الله من قتل غير قال من قتل أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله عَنَا الله من قتل من قتل أحدث حدثاً "أو آوى محدثاً قلت وما المحدث (عن الله من قتل .

٦٥٧٦٥٨ (٦) دعائم الإسلام ٢٠٤ج ٢ عن جعفر بن محمدعن أبيه عن آبائه علي الله عن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو تولّى غير مواليه أو ادّعى إلى غير أبيه.

٧٥٤٧٦٥٩ (٧) مستدرك ٢١٩ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

<sup>(</sup>١) الضَّارب \_كا. (٢) أهل البيت \_خ. (٣) أي أبدع بدعة. (٤) وما الحدث قال القتل \_العيون.

الغايات عن أبى جعفر عليه قال إن أبى حدّ ثنى عن أبيه عن جدّه عليه الغايات عن أبيه عن جدّه عليه الله قال أن قال قال قال أن قال أن قال وأعتى النّاس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

العدان عن أبى عبد الله الله على قال كانت فى ذؤابة سيف رسول الله والمنافقة محتوب فيها لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً وكفر (٢) بالله العظيم للإنتفاء من حسب (٣) وإن دق (٤).

المحاسن ١٠٥ ـ البرقى عن محمد بن حسّان عن محمد بن حسّان عن محمد بن جعفر عن أبيه أنّه وجد لرسول الله والشيئة صحيفة معلّقة فى سيفه انّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله والضّارب غير ضاربه، ومن آوى محدثاً (٥) فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يـقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (٢).

١٧٦٦٣ (١١) **قرب الإسناد ١٠٣** الحسن بن ظريف عن (الحسين

<sup>(</sup>١) الذحُّل الثأر. وقيل طلب مكافأة بجناية جنيت عليك وقيل هو العداوة والحقد ــ اللَّسان.

<sup>(</sup>٢) كفي \_خ. (٣) الانتفاء من نسب \_ئل. (٤) وأن دقّ أي وأن كان حقيراً \_مجمع.

<sup>(</sup>٥) أي من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتصّ منه.

<sup>(</sup>٦) الصَّرَف: الحيلة ، والعدل: الغداء وقيل الصّرف التَّطوع والعدل: الفرض وقيل الصَّرَف: التوبة والعدل:الفدية وقيل الصرف: الوزن والعدل: الكيل وقيل الصرف: القيمة والعدل: المثل وأصله في الغدية يقال لم يقبلوا منهم صَرَفاً ولا عدلاً اى لم يأخذوا منهم دية ولم يسقتلوا بقتلهم رجلاً واحداً أى طلبوا منهم أكثر من ذلك اللّسان.

١٢٧٦٦٤ (١٢) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ بالاسنا دالمتقدّم في باب (٢٢) حرمة الرّكوة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوة (ج ٩) عن داود بن سليمان عن الرّضا علي عن آبائه عن على عَلَيْكُ قَالَ وَرَثْتَ عَنَ (٢) رسول الله ﷺ كَتَابِينَ كَتَابِ الله وكتابي (٢) في قراب سيفي قيل<sup>(1)</sup> يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله. صحيفة الرّضا على ٢٣٧ \_ أخبرنا الشّيخ الإمام الأجلّ العالم الرّاهد الرّاشد أمين الدّين ثقة الإسلام أمين الرؤساء أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي أطال الله بقاءه يوم الخميس غرّة شهر الأصمّ رجب سنة تسع وعشرين وخمسمائة قال أخبرنا الشّيخ الإمام السّعيد(٥) الرّاهد أبوالفتح عبد الله بن عبدالكريم بن هوازن القشيريّ أدام الله عزّه قراءة عليه داخل القبّة الَّتي فيها قبر الرَّضا عليُّلا غرّة شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وخمسمائة قال حدّثني الشيخ الجليل العالم أبوالحسن عليّ بن محمّد بن على الحاتميّ الزّوزني قراءة عليه سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة قال أخبرني أبوالحسن أحمد بن محمّد بن هارون الزّوزني بها قال أخبرنا أبوبكر محمّد بن عبد الله بن محمّد حفدة العبّاس بن حمزة

<sup>(</sup>١) توالي ـ ئل. (٢) من ـ خل. (٣) كتاباً ـ صحيفة الرّضا لطيُّلا .

<sup>(</sup>٤) فقيل ــ صحيفة الرّضا عُلْتِيُّلُخ. (٥) السّيّد ــخ.

النّيشابوريّ سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال حدّثنا أبوالقاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائى بالبصرة قال حدّثنى أبى سنة ستّين ومائتين قال حدّثنى على بن موسى الرّضا الله سنة أربع وتسعين ومائة قال حدّثنى أبى موسى بن جعفر قال حدّثنى أبى جعفر بن محمّد قال حدّثنى أبى على بن الحسين قال حدّثنى أبى على بن الحسين قال حدّثنى أبى على بن الحسين قال حدّثنى أبى على بن أبى طالب المهمين (مثله).

۱۳۱۶۷۶۱۵ (۱۳) فقیه ۲۷ج ٤ فی روایة العلاء عن التّمالیّ قال (قال تلل) لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النّار (۱۱). فقیه ۱۲۲ج ٤ روی عبد الله بن سنان عن التّمالی عن سعید بن المسیّب عن جابر بن عبد الله (عن أبی عبد الله ﷺ - ثل) قال (وذكر مثله).

۱۶۷۲۲۱ (۱۲) فقیه ۸ج ٤ فی حدیث مناهی النّبی ﷺ اُلاومن الطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه یوم القیامة وحشر مغلولاً حتّی یدخل جهنّم إلّا أن یتوب.

١٥١٤/١٥) كافي ٦٩ ج ٨ ـ أبو على الأشعرى عن محمد بن سالم وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن النّضر ومحمّد بن يحيى عن محمّد ابن أبى القاسم عن الحسين بن أبى قتادة جميعاً عن عمرو بن شمر عن جابو عن أبى جعفر الله قال قال رسول الله الله الله الله الله المحلّل والمحلّل له (٢) ومن يوالى غير مواليه ومن ادّعى نسباً لا يعرف والمتشبّهين من الرّجال بالنّساء والمتشبّهات من النّساء بالرّجال ومن أحدث حدثاً في الاسلام أو آوى محدثاً ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

<sup>(</sup>١) نار \_ فقيد ص١٢٦. (٢) والظاهر أنّ المراد من المحلّل والمحلّل له في هٰذا الحديث من يحلّل الحرام ويُحلّل له الحرام بقرينة سياق الحديث واستحقاقهما لعنة الله العظيم.

الم ١٦٥٤ (١٦) كافى ٢٧٥ ج ٧ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدى عن أبى عبد الله علي أنه قال وجد في عن يونس عن كليب الأسدى عن أبى عبد الله علي أنه قال وجد في ذوابة سيف رسول الله علي المسلام الله علي من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عزّ وجل ومن ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

المناد المتقدّم في ٢٦٦ج ٤ (في حديث وصيّة النّبيّ اللّهُ الله الأذان الأذان الإسناد المتقدّم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) يا على من انتمى (٢) إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل (إلى أن قال ص ٢٧٠) يا على إنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ القاتل غير قاتله والضّارب غير ضاربه ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّ وجلّ على.

الأخبار ٢٦٥ ـ ٢٦٥ البونصر محمّد بن أحمد بن تميم السّرخسى الفقيه بسرخس قال حدّثنا أبو لبيد (٢٠ محمّد بن بن تميم السّامى قال حدّثنا إسحاق بن إسرائيل قال حدّثنا سيف بن إدريس السّامى قال حدّثنا إسحاق بن إسرائيل قال حدّثنا سيف بن هارون البرجمى عن عمرو بن قيس الملائى عن أميّة بن يزيد القرشى قال قال رسول الله مَ المَ المَ مَن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قال رسول الله مَ المَن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله

<sup>(</sup>١) قتل ـ ئل. (٢) اى انتسب. (٣) الوليد ـ ئل.

والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صَرَف يوم القيامة فقيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفساً بغير نفس أو مثّل مثلة بغير قَوَد أو ابتدع بدعة بغير سنّة أو انتهب نُهبة ذات شرف قال فقيل ما العدل يا رسول الله قال القدية قال فقيل ما الصَّرَف يا رسول الله قال التّوبة.

١٠٠) العيون ٦٣ ج ٢ حد ثنا محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن سَلَم بن البراء الجعابى قال حد ثنى أبو محمد الحسن بن عبد الله بسن محمد بن العباس الرازى التميمي قال حد ثنى سيّدى على بن موسى الرضا الله عن آبائه عن على الله قال قال النّبي المنافية من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) أنّ من أحدث في المدينة حدثاً و آوي محدثاً فعليه لعنة الله من أبواب زيارة النّبيّ النّبيّيّ والأئمة المعصومين عليهم صلوات الله أجمعين (ج ١٥) مايناسب الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ وأحاديث باب (٢٥) تحريم ضرب المسلم بغير حقّ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي باب (١) مرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) وباب (٣) أنّ من قتل مؤمناً متعمّداً يقاد به مايناسب الباب. وكذا ساير الأبواب التي تدلّ على حرمة القتل. وفي رواية إسحاق (٢) من باب (٢٥) أنّ القاتل يدفع الى ولى المقتول قوله فما هذا الإسراف الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه (أي في قوله تعالى ﴿فَلا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾) قال المالية نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل.

(57) باب ما ورد في أنّ الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ولوكفّ بكفّ ونطحة مابين القرناء إلى الجمّاء وأنّه يقتصّ للعباد بعضهم من بعض يوم القيامة عبدالرّحمن ابن حمّاد عن بعض أصحابه رفعه قال صعد أمير عبدالرّحمن ابن حمّاد عن بعض أصحابه رفعه قال صعد أمير المؤمنين المثل بالكوفة المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أيّها النّاس إنّ الذّنوب ثلاثة ثمّ أمسك فقال له حبّة العرنى يا أمير المؤمنين قلت الذّنوب ثلاثة ثمّ أمسكت فقال ما ذكرتها الآوأنا أريد أن أفسّرها ولكن عرض لى بُهْرٌ (١) حال بينى وبين الكلام نعم الذّنوب ثلاثة فذنب مغفور وذنب نرجو لصاحبه ونخاف عليه قال يا أمير المؤمنين فبيّنها لنا قال نعم.

أمّا الذّنب المغفور فعبد عاقبه الله على ذنبه فى الدّنيا فالله أحلم وأكرم من أن يعاقب عبده مرّتين وأمّا الذّنب الذى لا يغفر فمظالم العباد بعضهم لبعض إنّ الله تبارك وتعالى إذا برز لخلقه أقسم قسماً على نفسه فقال وعزّتى وجلالى لا يجوزنى ظلم ظالم ولو كفّ بكفّ ولو مسحة بكفّ ولو نطحة مابين القرناء إلى الجمّاء فيقتصّ للعباد بعضهم من بعض حتّى لا تبقى لأحد على أحد مظلمة ثمّ يبعثهم للحساب وأمّا الذّنب الثّالث فذنب ستره الله على خلقه ورزقه التّوبة منه فأصبح خائفاً من ذنبه راجياً لربّه فنحن له كما هو لنفسه نرجوا له الرّحمة ونخاف عليه العذاب. المحاسن ٧ - البرقيّ (عن أبيه -ك) رفعه قال إنّ أمير المؤمنين العذاب. المحاسن ٧ - البرقيّ (عن أبيه -ك) رفعه قال إنّ أمير المؤمنين فالله أحكم وأكرم.

٢٧٦٧٤ (٢) كافي ١٠٤ج ٨عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة الحدّاء عن ثوير

<sup>(</sup>١) البُهْرُ: انقطاع النّفس من الاعياء ـ ما يعترى الانسان عند السّعى الشّديد والعدو من النّهيج وتتابع النّفس.

ابن أبى فاختة قال سمعت على بن الحسين المنافظة يحدّث في مسجد رسول الله المنظة قال حدّثنى أبى أنه سمع أباه على ابن أبيطالب المنظة من النّاس قال اذاكان يوم القيامة بعث الله تبارك و تعالى النّاس من حفرهم عُزلاً بُهْماً جُرُداً مُرُداً في صعيد واحد يسوقهم النّور و تجمعهم الظّلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضاً ويزدحمون دونها فيمنعون من المضى و تشتد أنفاسهم ويكثر عرقهم و تنضيق بهم أمورهم و يشتد ضجيجهم و ترفع أصواتهم قال وهو أوّل هول من أهوال يوم القيامة.

قال فيشرف الجبّار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادى فيهم يا معشر الخلايق أنصتوا واستمعوا منادى الجبّار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم قال فتنكسر أصواتهم عند ذلك وتخشع أبصارهم وتنظرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى ناحية الصّوت مهطعين الى الدّاع قال فعند ذلك يقول الكافر ﴿ هٰذا يَومٌ عَسِرٌ ﴾.

قال فيشرف الجبّار عزّ وجلّ الحكم العدل عليهم فيقول أنا الله لأ إله إلاّ أنا الحكم العدل الذي لا يجور، اليوم أحكمُ بينكم بعدلى وقسطى، لا يظلم اليوم عندى أحد، اليوم آخذ للضّعيف من القوى بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسّيئات وأثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندى ظالم ولأحد عنده مظلمة الامظلمة يهبها لصاحبها وأثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا أيّها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدّنيا وأنا شاهد لكم (بها ـخ) عليهم وكفى بي شهيداً قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حقّ الالزمه بها الخبر.

٣٥٧٦٧٥ (٣) مستدرك ٢٦١ج ١٨ كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال قال رسول الله المستقل لا تبقى جمّاء (١) نطحتها (٢) قرناء الله قاد لها الله منها يوم القيامة.

البيان ٢٩٨ ج٢ عن أبي ذرّ قال بينا أنا عند رسول الله عَلَيْتُ الله المَا أنا عند الله عَلَيْتُ الله الله عَلَيْتُ الله عَدرى وسيقضى بينهما.

۱۵۵/۱۵(۵) المناقب ۱۵۵ ج ٤-ابراهيم الرّافعيّ قال إلتا ثت (٤) عليه (اى علىّ بن الحسين اللهيّل ) ناقته فرفع القضيب وأشار اليها فـقال لولا خوف القصاص لفعلت وفي رواية من القصاص وردّ يده عنها.

٢٥٦٧٨(٦) ارشاد المفيد ٢٥٦ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد عن جدّ، عن أحمد بن محمد الرّافعيّ عن ابراهيم بن عليّ عن أبيه قال حججت مع على بن الحسين المناه في التاثت النّاقة عليه في سيرها (٥) فأشار اليها بالقضيب ثمّ قال آه لولا القصاص وردّ يده عنها.

٧٦٧٩ (٧) المناقب ١٥٥ ج ٤ ـ زرارة بن أعين: لقد حج (على بن الحسين طائع ) على ناقة عشرين حجّة فما قرعها بسوط ، رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت.

٨٥٤٧٦٨٠) مستدرك ٢٨٩ج ١٨<u>القطب الرّاونديّ في لبّ اللباب</u> عن النّبيّ ﷺ أنّه قال كم من مؤمن يُردّ من الصّراط للقصاص.

۹) ۱۸۲۸۱ (۹) أهالي الصدوق ۵۰۵ حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدّثنا محمّد بن حمدان الصّيدلاني قال حدّثنا محمّد بن

<sup>(</sup>١) جمَّاء: الكبش الَّذي لا قرن له والقرناء الَّذي له القرن. (٢) نطحه الثَّور: أصابه بقرنه.

<sup>(</sup>٣) انطحت \_خل. (٤) أي أبطأت. (٥) مسيرها \_ك.

مسلم الواسطيّ قال حدّثنا محمّد بن هارون قال أخبر نا خالد الحـذّاء عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن ابن عبّاس قال لمّا مرض رسول الله ﷺ وعنده أصحابه قام اليه عمّار بن ياسر (الي أن قال) ثمّ قال اللَّهُ اللَّهُ إِنَّ رَبِّي عزَّ وجلَّ حكم وأقسم أن لا يسجوزه ظلم ظالم فناشد تكم بالله أيّ رجل منكم كانت له قِيبَل محمّد مظلمة إلّا قام فليقتص منه فالقصاص في دار الدنيا أحبّ إلى من القصاص في دار الآخرة على رؤوس الملائكة والأنبياء فقام اليه رجل من أقصى القوم يقال له سوادة ابن قيس فقال له فداك أبي وأمّى يا رسول الله إنّك لمّــا أقبلت من الطَّائف استقبلتك وأنت عـلى نـاقتك العـضباء<sup>(١)</sup> وبـيدك القضيب الممشوق(٢) فرفعت القضيب وأنت تريد الرّاحلة فأصاب بطني ولا أدرى عمداً أو خطأً فقال معاذ الله أن أكون تعمّدت ثمّ قال يا بلال قم إلى منزل فاطمة فأتني بالقضيب الممشوق فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة معاشر النّاس من ذا الّذي يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة فهذا محمّد وَالمُنْ يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة (الى أن قال) فقال رسول الله أين الشّيخ فقال الشّيخ ها أنا ذا يا رسول الله بأبي أنت وأمّي فقال تعال فاقتصّ منّى حتّى ترضي فقال الشّيخ فاكشف لى عن بطنك يا رسول الله فكشف المُنْتَاتَةِ عن بطنه فقال الشّيخ بأبي أنت وأمّى يا رسول الله أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك فأذن له فقال أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله من النّار يوم النّار فقال رسول الله يا سوادة بن قيس أتعفو أم تقتصٌ فقال بل أعفو يا رسول الله فقال ﷺ اللُّهمِّ أعف عن سوادة بن قيس كما عفا عن نبيِّك محمَّد الحديث.

<sup>(</sup>١) اسم ناقة النّبيّ وَلَدُوْسَكُمُ اسم لها عَلَمٌ. (٢) الممشوق اسم قضيب كان للنّبيّ وَلَدُوْسَكُمُ مجمع.

#### أبواب دعوي القتل وما يثبت به

(1)بابأنّ القتل يثبت بشاهدين عدلين وحكم شهادة النّساء في القتل

۱ ) ٤٧٦٨٢ ( ۱ ) كافي ٤٠٤ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٦ - على بن ابر اهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن اسماعيل ابن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليِّ كيف (صار \_كا) القتل يجوز فيه شاهدان والزّناء لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود والقتل أشدّ من الزّناء فقال لأنَّ القتل فعل واحد والزَّناء فعلان فمن ثَمَّ لا يجوز (فيه ـ يب) إلَّا أربعة شهود على الرّجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. كافي ٤٠٤ ج٧\_ ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الآحديث عمر انّ الله أخذ في الشّهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبا حنيفة رلكنّ الزّنيٰ فيه حدّان ولا يجوز الآ أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرّجل والمرأة جميعاً عليهما الحـدّ والقتل انّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول. علل الشّرائع ٥١٠ ــ حدَّثنا محمّد بن الحسن الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن عليّ بن أحمد بن محمّد عن آبيه عن اسماعيل بن حمّاد ابن أبي حنيفة عن أبيه حمّاد عن أبيه أبي حنيفة قال قلت لأبى عبدالله الله الله الله المناه المرابعة الرابعة المالة القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزّنا إلّا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أباحنيفة (و ذكر نحوه).

قتلها والاً يمينه بالله ما قتلها.

وتقدّم في رواية ابن شبرمة (٤٣) والدّعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّية القياس من أبواب المقدّمات ج ١ قوله عليه أيّما أعظم قتل النّفس أو الزّناء قال قتل النّفس قال فانّ الله عزّ وجلّ قد قبل في قـتل النّفس شاهدين. وفي رواية الإحتجاج وابن مسلم (٥٠) قـوله عليه فكيف أمر الله (١٩) تعالى في القتل بشاهدين. وفي أحاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء وما لا تجوز من أبواب الشّهادة ج ٢٠ما يدلّ على ذيل الباب.

ویأتی فی روایة زرارة (۵) من باب (۹) ما ورد فی القسامة ومواردها من أبواب دعوی القتل ج ۳۱ قولهم یا رسول الله انّا وجدنا رجلاً منّا قتیلاً فی قلیب من قلب الیهود فقال الله الله التونی بشاهدین من غیرکم. وفی روایة الدّعائم (۹) قوله الله البیت أقیموا البیتة رجلین عدلین من غیرکم أقدکم (أقیدکم -خل) به برمّته. وفی روایة برید (۱۰) قولهم ان فلان الیهودی قتل صاحبنا فقال المالین أقیموا رجلین عدلین من غیرکم أقده برمّته. وفی الرّضوی (۱٦) قوله الله ان ادّعی فإنّ البیتة أولی علی المدّعی وهی شاهدا عدل من غیر أهله ان ادّعی علیه قتله فان لم یجد شاهدین عدلین فقسامة.

### (2) باب أنّ القتل يثبت بالإقرار وحكم ما لو أقرّ اثنان بقتل واحد على الانفراد

۱۰ کافی ۲۸۹ج ۷ محمدبن یحیی عن تهذیب ۱۰ بر ۱۸۹ جا کی ۱۰ بر ۱۸۹ جا کی الحسن بن محمد عن فقیه ۷۸ ج ۱ دالحسن بن محبوب عن الحسن بن

<sup>(</sup>١) فكيف رضى الله \_احتجاج.

صالح (١) قال سألت أبا عبد الله عليه عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأً فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل (٢) وإن (هو \_ فقيه) أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل (٣). المقنع ١٨٢ \_ فان وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما أنا قتلته خطأً وقال الآخر أنا قتلته عمداً فان أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء.

وتقدم في أحاديث باب (١) صحة الاقرار من البالغ من ابواب الاقرار ج ٢٤ وباب (٢) أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز إقراره وساير الأحاديث المربوطة بأبواب الاقرار ما يبدل على ذلك. وكذا في أحاديث باب (١٨) انّ الرجل اذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب احكام الأولاد ج ٢٦. وفي رواية أبي المعلّى (١) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه فألقاه في فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاري عقوبة عمر.

وفى أحاديث باب (١٤) ما ورد فى العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠. وباب (١٧) انّ من أقرّ على نفسه بحد ولم يعيّن جلد حتى ينهى عن نفسه وباب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحد ثمّ جحد وباب (١١) أنّ الزّناء يثبت بالاقرار أربع مرّات من أبواب الزّناء وباب (١) حدّ اللّواط وثبوته بالاقرار من أبواب حدّ اللّواط

<sup>(</sup>١) حيّ فقيه. (٢) شيء فقيه. (٣) شيء فقيه.

وباب (٨) أنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرّت بالهبة تجلد بقذفها زوجَها من أبواب حدّ القذف وباب (٣) انّ السّرقة لا تثبت إلاّ بالاقرار مرّ تين من أبواب حدّ السّرقة ما يدلّ على أنّ الإقرار يؤخذ به ويثبت به المقرّ به.

وفى رواية جميل (٣) من باب (٤) ما ورد فى بيان قتل العمد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله الله اذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بيّنة. وفى رواية أبى مخلّد (١) من باب (٥٤) حكم من قتل شخصاً ثمّ ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه قوله الله الرى أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله.

## (3) باب جواز تقرير المتّهم بالقتل والتلطّف في استخراج ذٰلك ولا يجوز على رجل قَوَد ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد

١)٤٧٦٨٥ (١) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ٢ عن على الله أنه رخّص في تقرير المتّهم بالقتل والتّلطّف في استخراج ذلك منه وقال لا يجوز على رجل قَوَد ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد.

٢٢٦٦٦ (٢) الجعفر يات ١٢٢ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المَيْلِينُ أَنّه سئل عن الرّجل يقرّ على نفسه بقتل أو بحدّ فقال أبو عبد الله عليه لا يجوز على رجل قود ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا بضر ب ولا بقيد.

وتقدّم في رواية أبي البختريّ (١) من باب (٥) انّ من أقرّ عند الحبس او التّخويف لم يحدّ من أبواب الإقرار ج ٢٤ قوله اللله من أقرر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلاحدّ عليه. وفي رواية الدّعائم (٢) قوله اللله من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم

يجز ذٰلك عليه ولا يحدّ.

وفى رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٤) حكم من أقر السرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حدّ السرقة (ج٠٣) قوله للله ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب. وفي رواية اسحاق (٢) قوله للله لا قطع على أحد تخوّف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف. وفي رواية الدّعائم (٣) قوله أتى (على لله إلى برجل اتهم بسرقة أظنّه خاف عليه أن يكون اذا سأله تهيّب بسؤاله فأقرّ بما لم يفعل فقال له على لله أسرقت قل لا إن شئت فقال لا ولم تكن عليه بيّنة فخلى سبيله.

ويأتى في أحاديث باب (٥) حكم ما اذا أقرّ غير القاتل بقتل خوفاً ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ.

#### (4) باب حكم من أقرّ على نفسه بالقتل ثمّ رجع

ولاحظ باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جـحد مـن ابواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) فإنّه يناسب ذلك. وفي رواية جميل (٧) من هذا الباب قوله عليم إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل.

## (۵) باب حكم ماإذا أقرّ غيرالقاتل بقتل خوفاً ثمّ أقرّ القاتل وبرّ ء الأوّل

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) مِن أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَـتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا

بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)

٧١٦٨٧ (١) كافي ٢٨٩ج ٧ - تهذيب ١٧٣ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه قال أخبرنى بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله الله الله قال أتى أمير المؤمنين الله المرابط وجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ (١٠ بالدّم وإذا رجل مذبوح يتشحّط (٢٠) في دمه فقال له أمير المؤمنين الله ما تقول قال (٣٠) يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه (١٠) (به كا) فلما ذهبوا به ليقتلوه (به كا) أقبل رجلٌ مسرعاً فقال لا تعجلوا وردّوه الى أمير المؤمنين الله فردّوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا (قتل بب) صاحبه أنا قتلته.

فقال أمير المؤمنين المؤلل للأوّل ما حملك على اقرارك(م) على نفسك (ولم تفعل \_كا) فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرّجال وأخذوني وبيدى سكّين ملطّخ بالدّم والرّجل يتشخط(1) في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضّرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني (١) البول فدخلت الخربة فرأيت (١) الرّجل يتشخط في دمه فقمت متعجباً فدخل على هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين الملل خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (وقصوا عليه قصّتهما \_كا) وقولوا له ما الحكم فيهما (قال \_ يب) فذهبوا إلى الحسن الملل وقصوا عليه قصّتهما في ذاك (١) فقد أحيا هذا وقد قولوا لأميرالمؤمنين الملل إن هذا إن كان ذبح ذاك (١) فقد أحيا هذا وقد قال الله عزّ وجل ﴿وَمَنْ آخياهَا فَكَأنّما أحيا النّاسَ جميعاً ويخلّي بيخلّي الله عزّ وجل ﴿وَمَنْ آخياهَا فَكَأنّما أحيا النّاسَ جميعاً ويخلّي الله عزّ وجل ﴿وَمَنْ آخياهَا فَكَأنّما أحيا النّاسَ جميعاً ويبخلّي الله عزّ وجل ﴿وَمَنْ آخياهَا فَكَأنّما أحيا النّاسَ جميعاً ويبخلّي الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ آخياهَا فَكَأنّما أحيا النّاسَ جميعاً ويبخلّي الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ آخياهَا فَكَأنّما أحيا النّاسَ جميعاً ويبخلّي الله عزّ وجلّ ﴿ وَمَنْ آخياهَا فَكَأنّما أحيا النّاسَ جميعاً ويبخل الله عزّ وجلّ ﴿ وَمَنْ آخياها فَكَانّما أَحْيا النّاسَ جميعاً ويبخل الله عزّ وجلّ ﴿ وَمَنْ آخياها فَكَانَما أَحْيا النّاسَ جميعاً ويبخل الله الله عزّ وجلّ ﴿ وَمَنْ آخياها فَكَانَما أَحْيا النّاسَ عليه المناسِ المؤلّم المناسِ المؤلّم المؤل

<sup>(</sup>١) متلطَّخ \_ يب. (٢) متشحّط \_ يب \_ التّشحّط في الدّم: الاضطراب فيه. (٣) فقال \_ يب.

<sup>(</sup>٤) فاقيدوه \_ يب. (٥) الاقرار \_ يب. (٦) متشحّط \_ يب. (٧) فأخذني \_ يب.

<sup>(</sup>۸) فوجدت ـ يب. (۹) ذُلك ـ يب. (۱۰) فخلَّى ـ يب.

عنهما وتخرج(١) دية المذبوح من بيت المال.

فقيه ١٤ ج٣ ـ قال أبو جعفر النُّلِةِ وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكّين ملطّخ بالدّم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين علي فأقر أنّه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلُّوا عن هٰذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتسى بــه مــع صاحبه أمير المؤمنين علي الله فلمّا أدخلوا قصوا عليه القصة فقال للأوّل ما حملك على الإقرار قال يا أمير المؤمنين إنّي رجل قصّاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطّخ بالدّم فأخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يخنى عنَّى الإنكار شيئاً وهاهنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكِّين ملطَّخ بـالدُّم فأقررت لهم أنَّى قتلته فقال على عليُّ للآخر ما تقول أنت قال أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين للملة اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصّوا عليه القصّة فقال عليه امّا هٰذا فان كان قد قتل رجلاً فقد أحيى هٰذا والله عزّ وجلّ يقول ﴿ وَمَنْ أَخْياها فَكَأنَّما أَحْيَا النَّاسَ جميعاً ﴾ ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدّية من بيت المال لورثة المقتول.

بحار الأنوار ٤١٣ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الرّاغب قيل أتى أهير المؤهنين للنِّلا برجل وجد فى خربة وبيده سكّين تلطّخ بالدّم وإذا رجل مذبوح مشحّط فى دمه فقال له أمير المؤمنين للنِّلا ما تقول يا ذا الرّجل فقال يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا الى المقتول فادفنوه فلمّا أرادوا قتل الرّجل جاء رجل مسرع.

فقال يا أمير المؤمنين والله وحقّ عيني رسول الله ﷺ أنا

<sup>(</sup>١) أخرج \_يب.

قتلته وما هذا بصاحبه فقال أمير المؤمنين طيَّلا اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن البيلا حسن ابنى وأخبروه بقصّتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن طيلا فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين طيلا فقال الحسن طللا ردّوهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إنّ هذا قتل ذاك باقراره فقد أحيا هذا باقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعاً وتخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين فقد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أحياهَا فَكَأَنّما أحيا النّاس جميعاً ﴾.

وقال أمير المؤمنين المنظلِة فما حملك على اقرارك على نفسك بقتله فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعنى الإنكار وقد أخذت وبيدى سكّين متلطّخ بالدّم وأنا على رجل متشحّط فى دمه وقد شهد على مثل ذلك وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأخذنى البول فدخلت الخربة فالرّجل متشحّط فى دمه وأنا على الحال.

وسائل ١٤٣ ج ٢٩ ـ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قضى الحسن بن على المؤلف في حياة أمير المؤمنين المؤلف في رجل اتهم بالقتل فاعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقرّ به فرجع المقرّ الأوّل عن اقراره بأن يبطل القود فيهما والدّية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال إن يكن الّذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً والإشكال واقع فالدّية على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين المناخ ذلك فصوّبه وأمضى الحكم فيه.

مستدرك ٢٦٦ ج ١٨ \_ الشّيخ الطّوسي في النّهاية ومـتى اتّـهم الرّجل بأنّه قتل نفساً فأقرّ بأنّه قتل وجاء آخر فأقرّ انّ الّذي قتل هو دون صاحبه ورجع الأوّل عن اقراره درئ عنهما القود والدّية ودفع إلى أولياء المقتول الدّية من بيت المال وهذه قضيّة الحسن علي في حياة أبيه عليه المقتول الدّية من بيت المال وهذه قضيّة الحسن عليه المنه عليه المنه المنه

<sup>(</sup>١) بيت مال المسلمين ـك.

#### (٦) باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبرّأ المشهود عليه

۲۹۸۸ (۱) **کافی** ۲۹۰ ج ۷ محمّد بن یحیی عن **تهذیب** ۲۷۲ ج ۱۰ ـ أحمد بن محمّد (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جـميعاً ـكـا) عـن ابـن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر الله قال سألت ه عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه(١) قوم فشهدوا عليه (الشّهود ـ كا) أنَّه قتله عمداً فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد بـ فـلم ير تموا(٢) حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هٰذا (الرَّجل \_كا) الَّذي شهد عليه الشَّهود بريءٌ من قتل صـاحبكم<sup>(٣)</sup> (فلان \_كا) فلا تقتلوه (به \_كا) وخذوني بدمه قال فقال أبو جعفر علي إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثمّ(٤) لا سبيل لورثة الّذي أقرّ على نفسه على ورثة الّـذي شهد عليه وإن<sup>(ه)</sup> أرادوا أن يقتلوا الّذي شهد عليه فليقتلوه ولاسبيل لهم على الّذي أقرّ ثمّ ليؤدّ (الدّية -كا) الّذي أقرّ على نفسه الى (أولياء -كا) الَّذي شهد عليه نصف الدّية قلت أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جــميعاً قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا(٦) إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما(٧) قلت إن ارادوا أن يأخذوا الدّية قال فقال الدّية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت (٨) لأولياء الّذي شهد عليه على الّذي أقرّ على نفسه (٩) نصف

<sup>(</sup>١) جاء \_ يب. (٢) يريموا \_ يب \_أي فلم يبرحوا \_ رام المكان: زال عنه وفارقه. \_

<sup>(</sup>٣) صاحبه - نل. (٤) و - يب. (٥) فإن - يب. (١) يؤدُّوا - يب. (٧) يقتلوهما به \_ يب.

<sup>(</sup>۸) جعل \_ يب. (۹) به \_ يب.

الدّية حين (١) قتل ولم تجعل (٢) لأولياء الّذي أقرّ على أولياء الّذي شهد عليه ولم يقتل (٣) قال فقال لأنّ الّذي شهد عليه ليس مثل الّذي أقرّ الّذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ وأبرء صاحبه فلزم الّذي أقرّ وأبرء صاحبه ما لم يلزم الّذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه. وتقدّم في الباب المتقدّم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(7) باب انّ من وجد مقتولاً لا يدرى من قتله فديته من بيت المال وكذا من مات في زحام النّاس يوم جمعة أو عرفة أو عيد أو على بئرٍ أو جسرٍ

٧٥١ عن عبد الله عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن عبد الله الله عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن عبد الله الله إلى عبد الله الله قال عن عبد الله الله قال قضى أمير المؤمنين الله في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام الله فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه النّاس يوم الجمعة في زحام النّاس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين.

٠ ٤٧٦٩٠ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٧ - تهذيب ٢٠٢٣ ج ١٠ - على (بن ابر اهيم - كا) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله الله الله قال قال أمير المؤمنين المهلم ليس في الهايشات (١) عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع باللّيل (٥) (والنّهار -كا) فيشج الرّجل فيها أو يقع قتيل لا

<sup>(</sup>١) حيث ـ ثل. (٢) يجعل ـ يب. (٣) لم يقرّ ـ يب.

<sup>(</sup>٤) الهيش: الفتنة أي في القتيل في الفتنة لا يدري قاتله \_القاموس. (٥) في اللّيل \_ يب.

يدرى من قتله وشجّه أكافى ٣٥٥ ج٧ ـ وقال أبو عبد الله عليه في فسى حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه فوداه من ببت المال.

٣٥٥على ٣٥٥ع ٢٠٢ج ١٠ج ٢٠٢ج ١٠على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن هحمّد بن مسلم عن أبى جعفر الخلج قال ازدحم النّاس يوم الجمعة في إمرة على الخلج بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

۲۰۱ عنه الله بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن (الأصمّ ـ يب) عن هسمع (بن عبدالملك ـ يب) عن أبسى عبدالرّحمن (الأصمّ ـ يب) عن هسمع (بن عبدالملك ـ يب) عن أبسى عبد الله الله الله الله الله الله المؤمنين الله قال من مات في زحام (النّاس ـ كا) يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال. تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ الله قال من مات في زحام جمعة أو عرفة (وذكر مثله). فقيه ١٢٢ ج ٤ السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه الله قال قال على الله الله من مات في زحام عرفة أو عرفة أو على بئر أو جسر (وذكر مثله). في زحام جمعة أو عرفة أو على بئر أو جسر (وذكر مثله). الجعفريّات ١١٨ ـ باسناده عن على الله قال من مات (وذكر نحوه) الّا المقط قوله (او على بئر).

۱۰ کا کا ۱۹۳۵ (۵) تھذیب ۲۲۲ج ۱۰ احمدبن محمّد عن محمّد بن یحیی عن ابن مسکان عن ابن **زرارة** عن أبی عبد الله ﷺ وعن أبی بصیر قالا سألناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً قال لا. فقيه ۱۱۶ ج ٤ ـ وفسى رواية يونس بن عبد الرّحمن عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله

<sup>(1)</sup> الشَّجَّة: الجرح في الوجه والرَّأس.

علي أنّه سئل عن الجسور (وذكر مثله).

٦ ٩ ٢ ٧ ٦ (٦) دعائم الإسلام ٢ ٢ ٢ عن على الناف أنه قال من مات في زحام فديته على القوم الذين از دحموا عليه إن عرفوا وإن لم يعرفوا ففي بيت المال.

٥٩٧٦٩٥ (٧) فقه الرّضا لليّلا ٣١٢ فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين.

ويأتى في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

# (8) باب حكم القتيل الّذي يوجد في قبيلة أو على باب دار قوم أو قليب قوم أو في قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة

١٠٩٦٦٦ الحكم عن أبان تهذيب ١٠٥٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن على بن الحكم عن أبان تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن هحمّد بن مسلم عن أبى عبد الله علي الله قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل (١) دمه. تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن ابن سنان عن أبى عبد الله علي نحوه قال لا يطلّ دمه ولكن يعقل (١). تهذيب ١٠٥ ج ١٠ - حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله.

٢٧٦٩٧ (٢) فقيه ٢٧ج ٤ ـ روى محمّد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبى عبد الله المؤلّلة قال إنّ أمير المؤمنين المؤلّلة سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات (٢) وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادّعي عليهم قال ليس عليهم قَوَد ولا يبطل دمه عليهم الدّية.

<sup>(</sup>١) ولا يطل \_ يب. (٢) العقل: الدية. (٣) فمات \_ خ.

٣ ٤٧٦٩٨ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٨ ـ أحمد بن محمد عن عبد الله عن مع قوم أو وجد ميّتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال ليس عليهم شيء ولا تبطل ديته ولكن يعقل.

۱۰ج۲۰۶ (٤) كافى ٣٥٥ج ٧ محمدبن يحيى عن تهذيب ٢٠٤ج ١٠ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال فإنّ أمير المؤمنين عليه كان يقول لا يبطل دم امرى مسلم.

٥ ٤٧٧٠٠ (٥) كافى ٣٥٥ ج٧ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر الله يقول لو أنّ رجلاً قتل فى قرية أو قريباً من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شىء.

(٦) ٤٧٧٠١ تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه يقول قضى أمير المؤمنين عليه في نجر قيد أن يغرم أهل تملك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.

٧٠٧٠٢(٧)قرب الإسناد ١٥١ السندى بن محمد البزّ ازقال حدّ ثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه الله أنه أتى على الله بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً فقال (صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه)(١) ثـمّ استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا (له ـ ئل) قاتلاً وضمّنهم الدّية.

۲۰۲ (۸) **کافی** ۳۵٦ ج۷ عدّة من أصحابنا عن **تهذیب** ۲۰۶

<sup>(</sup>١) سلوا عليه (عنه ـ ظ) ما قدرتم عليه بيّنة ـ خ.

ج ١٠ ـ استبصار ٢٧٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بسن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله المثلِلِ قال سألته عن الرّجل يوجد قتيلاً في القرية (١٠ أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما (٢) فأيهما كانت (اليه ـ فقيه) أقرب ضمنت. كافي ٢٥٦ ج ٧ ـ تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ ـ استبصار ٢٧٧ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله المثلِلِ مثله. فقيه ٢٧٢ ج ٤ ـ سأل سماعة أبا عبد الله المثلِلِ عن رجل يوجد (وذكر مثله).

العبّاس ابن معروف عن فقیه ۲۱۳ ج ۱۰ محمّد بن أحمد بن یحیی عن العبّاس ابن معروف عن فقیه ۱۲۳ ج ٤ محمّد بن سنان عن طلحة بن زید (أبی الخزرج ـ یب) عن فضل (۱۳ بن عثمان (الأعور ـ یب) عن أبی عبد الله علیّه (عن أبیه علیه الرّجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیلة ووسطه وصدره (ویداه فقیه) فی قبیلة والباقی فی قبیلة قال دیته علی من وجد فی قبیلة صدره وبدنه (۱۵ والصّلوة علیه.

١١٧٤٧٠٦ (١١) دعائم الإسلام ٢٧٤ ج٢ عن على الله أنه قال إذا

<sup>(</sup>١) في قرية \_ فقيه. (٢) يقاس بينهما \_ فقيه. (٣) فضيل \_ فقيه. (٤) يداه \_ فقيه.

 <sup>(</sup>٥) أتى ك. (٦) أتى ك. (٧) أتى ك. (٨) أدّاء خل.

وجد الرّجل ميّتاً في القبيلة وليس به أثر فلا شيء عليهم لأنّه قد يكون مات مو ته(١).

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية سليمان بن خالد (٧) قوله الحلية سألنى عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد فى أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلاً فى ساقية من سواقى خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله مَلَّاتُكُو لكم بيّنة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النّبي مَلَّاتُكُو من عنده. وفي رواية الدّعائم (٩) ما يقرب ذلك. وفي رواية على بن الفضيل ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدّية فيما بينهم في الموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرّجال المدركين. وفي رواية فديته مسعدة (١٣) قوله الحيلاً وامّا اذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته مسعدة (١٣) قوله المناب فان لها تدفع الى أوليائه من بيت المال. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها تدفع الى أوليائه من بيت المال. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها

<sup>(</sup>۱) میتة ك.

مناسبة بالمقام.

#### (٩) بابما وردفي القَسامة ومواردها وكيفيّتها وعددها وما يثبت بها

٧٩٧٠٧ (١) كافى ٣٦٠ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله الله الله عن التله عن القليم عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله الله عن القليم عندنا ولولا ذلك لقلل القسامة كيف كانت فقال هي حقّ وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقلل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء وإنّما القسامة نجاة للنّاس.

الله عن سعد بن عبد الله عن المقرائع ٢ ٤٥ - أبى الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه الله عليه قال سألته عن القسامة قال هي حق ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ولم يكن بشىء وإنّما القسامة حوط يحتاط (١) به النّاس.

٩ ، ٧٧٠ (٣) على الشّرائع ٢ ٥٤ حدّ ثنا محمّد بن على ماجيلويه الله عن محمّد بن يحيى العطّار عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرّ حمن المحاسن ٣ ١٩ البرقى عن أبيه عن يونس عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله علي يقول انّما وضعت القسامة لعلّة (٢) الحوط يحتاط (٣) (بها \_ المحاسن) على النّاس لكى إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص.

عن تهذیب ۱۲۸ ج۷-علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب عیسی عن تهذیب ۱۲۸ ج ۱۰ - یونس (بن عبدالرّحمان ـ یب) عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله علی القسامة هل جرت (۱۵ فیها سنّة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار یصیبان من الشّمار (۵) فیتفرّقا

<sup>(</sup>١) يحاط \_ئل. (٢) لأجل \_المحاسن. (٣) فيحتاط \_المحاسن. (٤) جرى \_يب.

<sup>(</sup>٥) يصيبان من بني النّجار \_ يب.

فوجد أحدهما ميّتاً (١) فقال أصحابه لرسول الله عَلَيْتُ إِنّما قتل صاحبنا الله و فقال رسول الله كيف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف نحلف (٣) اليهود فقالوا أنتم قالوا (و لله نحلف (٣) اليهود على أخينا وهم قوم كفّار قال فاحلفوا أنتم قالوا (و يب) كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النّبي عَلَيْتُ من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال أما إنّها حق ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً وإنّما القسامة حوط يحاط به النّاس.

كافى ٣٦١ج ٧-بالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله لليلا عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفى حديثه هى حق وهي مكتوبة عندنا (هكذا في كا). نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٨ أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله لليلا أنه سئل عن أقسامة هل جرت (وذكر نحوه).

ابن أبى عمير عن تهذيب ١٦٦ج ٧-(على بن ابراهيم عن أبيه معلق) عن ابن أبى عمير عن تهذيب ١٦٦ج ١٠ (عمر حكا) ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه عن القسامة فقال هى حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً فى قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله عَلَيْكُ فقالوا يا رسول الله إنّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً فى قليب من قلب اليهود فقال ايتونى بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال ايتونى بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله عَلَيْكُ فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله عَلَيْكُ قال زرارة قال أبو عبد الله طيلة إنّما

<sup>(</sup>١) قتيلاً \_ يب. (٢) يحلف \_ يب. (٣) تحلف اليهود \_ يب. (٤) القُليب: البثر.

جعلت القسامة احتياطاً لدماء النّاس (۱) لكيما (۱) إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً (أو يغتال رجلاً فقيه كا) حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل. فقيه ٧٤ ج ٤ ــروى زرارة عن أبى عبد الله التللِي قال إنّما جعلت القسامة (وذكر مثله).

٦ ٤٧٧١٢ (٦) **فقيه** ٧٣ ج ٤ ـ روى القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة كافى ٣٦٢ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٦٧ ج١٠ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن على ابن أبي حمزة عن أبسي بصير قال سألت أبا عبد الله علي عن القسامة أين كان بدؤها قال كان من قِبَل رسول الله عَلَيْشُكُو لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنسار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله قتلت اليهرد صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه قـالوا يــا رســول الله (كيف \_كا) نقسم (٣) على ما لم نره قال فيقسم (١) اليهود فقالوا (٥) يا رسول الله (و ـ يب) من يصدّق اليهود فقال أنا إذاً أدى صاحبكم فقلت له كيف الحكم (فيها \_فقيه \_يب) فقال إنّ الله عزّ وجلّ حكم في الدّماء ما لم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدّماء لو أنّ رجلاً ادّعي على رجل عشرة آلاف درهم (أو كا يب) أقلّ (من ذلك كا فقيه) أو آكثر لم يكن اليمين على (٦) المدّعي وكانت اليمين على المدّعي عليه فإذا ادّعي الرّجل على القوم (بالدّم(٧) \_كا) أنّهم قـتلوا كـانت اليـمين لمدّعي (٨) الدّم قِبَل المدّعي عليهم فعلى المدّعي أن يجيءبخمسين (رجلاً \_كا) يحلفون أنَّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الَّذي حلف عليه فإن

<sup>(</sup>۱)للنّاس فقیه لدم المسلمین بیب. (۲) کیما بیب. (۳) أنقسم فقیه. (٤) لیقسم بیب. (۵) قالوا بیب. (۲) للمدّعی کا. (۷) الدّم فقیه. (۸) علی مدّعی الدّم فقیه.

شاؤا عفوا (عنه \_فقيه) (وإن شاؤوا قتلوا \_كا \_فقيه) وإن شاؤوا قبلوا الدّية وإن لم يقسموا فإنّ (١) على الّذين (١) ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون (رجلاً \_فقيه) ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدّى أهل القرية الّذين (١) وجد فيهم (ديته \_فقيه) وإن كان بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال (١) فإنّ أمير المؤمنين عليه (كان \_فقيه \_بب) يـقول لا يبطل (٥) دم امرئ مسلم.

خالد قال قال أبو عبد الله المثيلا سألنى عيسى بن موسى وابن شبرمة معه خالد قال قال أبو عبد الله القيلا سألنى عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد فى أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلاً فى ساقية (٦) من سواقى خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله تَلَيُّنَا لَكُم بيّنة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي تَلَيْشُونَ من عنده فقال ابن شبرمة أفرأيت لو لم يؤده النبي تَلَيْشُونَ قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله تَلَيْشُونَ لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل.

<sup>(</sup>١) كان \_ يب. (٢) على المدّعي عليهم \_ فقيه. (٣) الّتي \_ فقيه.

<sup>(</sup>٤) بيت مال المسلمين \_ يب. (٥) لا يطلّ \_ يب \_ فقيه \_ لا يطلّ الدّم أي لا يهدر ولا يبطل.

<sup>(</sup>٦) السَّاقية: النَّهر الصَّغير. (٧) رسول الله تَلَهُ ثَلَمْ اللَّهُ عَلَيْهِ عِلْهِ عَلَمْ اللَّهُ عَلَمْ عَلَمْ اللَّهُ عَلَمْ عَلَمْ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

المُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الله علم لي به. علم لي به.

٩ / ٧٧ ٤ (٩) دعائم الإسلام ٢٧ ٤ ج ٢ مروّينا عن جعفوبن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على المُنكِلا أنّ رسول الله المُنكِن قضى بالقَسامة واليمين مع الشَّاهد الواحد في الأموال خاصَّة وقضى بذَّلك على عليُّ إِبالكوفة وقضى (به ـك) الحسن للله قال جعفر بن محمّد للله ولا يسرضي بمها يعنى القَسامة لنا عدوّ ولا ينكرها لنا وليّ قـال والقَسـامة حــقّ وهــي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيئاً وإنّما القَسامة نجاة للنّاس والبيّنة في الحقوق كلّها على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إلا في الدّم خاصة فانّ رسول الله عَلَيْكُ بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت (١٠) الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالوا يا رسول الله إنَّ فلاناً اليهوديّ قتل صاحبنا فقال رسول الله وَ اللَّهِ اللَّهُ اللّ رجلين عدلين من غيركم أقدكم(١١) به برمته(١٢) يعني بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قَسامة خمسين رجلاً أقدكم بـــــ (١٣) بــرمّته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره أن نقسم على شيء لم نره قال فتحلف اليهود أنّهم ما قتلوه ولا(١٤) علموا له قاتلاً فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه رسول الله عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا الله

ثمّ قال إنّما حقن الله دماء المسلمين بالقَسامة لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة أن يقتل فيكفّ عن القتل وإذا وجد القتيل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ يغرمون الدّية إذا وجد قتيلاً بين ظهرانيّهم (١٥) يعنى وَ الشَّيْكَةُ إذا لم يكن لطخ يجب أن يُقْسِمَ معه أولياء الدّم ويستحقّون القَوَد كما قال رسول الله

<sup>(</sup>۱۰) فقدت که (۱۱) أقیدکم خل. (۱۲) أی بجملته. (۱۳) منه خل. (۱٤) ما ک. (۱۵) أظهرهم خلک ک.

الله النصار وإنّما قال ذلك لأنّ الأنصاريّ أصيب قتيلاً في قليب من قلب اليهود بخيبر وقيل إنّه عبد الله بن سهيل خرج هو ومحيّصة بن سعود وهو ابن عمّه الى خيبر في حاجة ويقال من (١) جهدٍ أصابهما فتفرّقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثّمار وكان افتراقهما بعد العصر ووجد عبد الله قتيلاً قبل اللّيل.

عن أبيه عن ابن أبى عمير علل الشرائع ١٥٤١ أبى الله قال حدّ ثنا سعد بن عبد الله حدّ ثنا محمّد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن (عمر \_كا \_ بن عبد الله حدّ ثنا محمّد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن (عمر \_كا \_ يب) ابن أذينه عن بويد (بن معاوية \_كا \_ يب) عن أبى عبد الله عليه قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلّها البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه إلّا فى الدّم (٤) خاصّة فإنّ رسول الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ اله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله على الله عدلين من غيركم أقده (١٠) (به \_ العلل) برمّته فقالوا يا

<sup>(</sup>١) في ـخل. (٢) فإذا كانت هُذه أو ما أشبهها ـخل.

 <sup>(</sup>٣) لطخه بشرّ: أي رماه به \_ سمعت لطخاً من خبر أي يسيراً اللّطخ: القليل من كـل شسىء \_
 المنجد. (٤) الدّماء \_ العلل. (٥) للمطالبين \_ يب. (٦) أقيدوه \_ كا.

رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله تَلْتُشْتُ من عنده وقال (١) إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا (٢) رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ (٣) عن قتله وإلّا حلف المدّعى عليه (٤) قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا (٥) ولا علمنا قاتلاً والآ(١) أغرموا الدّية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون. تقدّم هذا الخبر عن الكافى فى باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعى من أبواب القضاء (ج ٣٠).

المحد ابن يحيى عن أحمد والعبّاس والهيثم جميعاً عن الحسن بن أحمد ابن يحيى عن أحمد والعبّاس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا (أن يحلفوا \_ يب) غرموا الدّية فيما بينهم في أموالهم سواءاً بين جميع القبيلة من الرّجال المدركين.

<sup>(</sup>١) ثمَّ قال أبو عبد الله عَلَيْكُ إنَّ رسول الله تَلَكَّتُنَكُو قال \_العلل. (٢) إذ \_كا.

<sup>(</sup>٣) فيكفّ العلل. (٤) المدّعي عليهم العلل. (٥) ما قتلناه \_ يب. (٦) ثمّ العلل.

<sup>(</sup>٧) من ادّعى فقيه. (٨) من ادّعى عليه فقيه.

<sup>(</sup>٩) أنَّ اليمين على من ادَّعي والبيِّنة على من ادَّعي عليه ـ فقيه.

واليمين على من ادّعلى لكيلا<sup>(۱)</sup> يبطل دم امرئ مسلم. **وتقدّم** مثل لهذا في رواية أبى بصير (۷) من باب (۱۸) أنّ البيّنة على المدّعي من أبواب القضاء (ج ۳۰).

المحد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن زياد عن جعفر أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن زياد عن جعفر الحيلة قال كان أبى على إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ تؤدّى الدّية الى أولياء القـتيل وذلك إذا قتل في حسّ واحد فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق (أو \_صا) مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال.

المقنع ١٨٥ ـ وان ادّعى رجل على رجل قتلاً وليس له الله فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله فاذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله فان أبى أن يقسم قيل للمدّعى عليه أقسم فإن أقسم خمسين يميناً أنّه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أغرم الدّية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم.

۱۵۷۷۲۱ تهذیب ۱۰۸ ج ۱۰ محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علی بن فضّال عن مفضّل بن صالح عن ليث المرادی قال سألت أبا عبد الله علیه عن القسامة علی من هی أعلیٰ أهل القاتل أو عَلیٰ أهل المقتول قال علی أهل المقتول يحلفون بالله الذی لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً.

الحقوق على (١٦) المحقوق على الدّعى فقط واليمنة المدّعى فقط واليمين على من أنكر إلّا في الدّم فإنّ البيّنة أولى على المدّعى وهي شاهدا عدل من غير أهله إن ادّعى عليه قتله فإن لم يجد

<sup>(</sup>١) لئلا .. فقيه.

شاهدين عدلين فقسامة وهى خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل فإن لم يكن ذلك طولب المدّعى عليه بالبيّنة أو بالقسامة أنّه لم يقتله فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يميناً أنّه ما قتله ولا علم له قاتلاً فإن حلف فلا شيء عليه ثمّ يؤدّى الدّية أهل الحجر(١) والقبيلة فإن أبى أن يحلف ألزم الدّم.

١٩٧٧٢٤ (١٨) كافي ٣٦٣ج ٧ - تهذيب ١٦٨ ج ١٠ على بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله الله الله الله القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله.

١٩ ٤٧٧٢٥ (١٩) كافي ٣٦٦ج ٧ - تهذيب ١٦٩ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرّضا للسِّلِة و (عدّة من أصحابنا عن -كا) سهل بن زياد عن الحسن (بن - يب) ظريف (بن ناصح - ئل) عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمو و المتطبّب قال عرضت على أبي عبد الله للسِّلِة ما أفتى به أمير المؤمنين للسِّلِة في الدّيات فممّا أفتى به (أفتى -كا) في الجسد وجعله ستّة فرائض: النّفس والبصر والسّمع والكلام ونقص الصّوت (٣) من الغنن (١) والبحح (٥) والشّلل من (١) اليدين والرّجلين ثمّ جعل مع كلّ

<sup>(</sup>١) أى أهل البادية. (٢) بالشّرّ ـ فقيه. (٣) الضّوء ـ يب. (٤) العين ـ يب ـ الغنن جمع الغنّة: صوت في الخيشوم. (٥) البحح: غلظ حمد في الصّوت وخشونة. (٦) في ـ يب.

شيء من هٰذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية(١١).

والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح (٢) ألف دينار ستة نفر فما (٣) كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك النافرا أصيب الرّجل من هذه الأجزاء الستّة (و \_ك ا) قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس (٥) (بصره \_ك ا) حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلّها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان طوعفت عليه الأيمان فان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان النّلث حلف (عليه \_ يب) مرّ تين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان النّلث حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان النّلث حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان كان المراح وإن كان كله حلف ستّ مرّات ثمّ يعطي.

المستدرك ٢٧١ج ١٨ - أصل ظريف بن ناصح قال وأفتى الله المراد (٢٠) مستدرك ٢٧١ج ١٨ - أصل ظريف بن ناصح قال وأفتى الله عنى علياً الله علياً الله المرد وجعله ستّة فرائه فن النه فسل من والبحم والكلام ونقص الصّوت من الغنن والبحم والشّلل من البدين والرّجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثمّ جعل مع كلّ شيء

<sup>(</sup>١) ديته \_ يب. (٢) الجوارح \_ يب. (٣) وما \_ ئل. (٤) من كلام المؤلِّف.

<sup>(</sup>٥) خمسة أسداس \_ يب.

من هٰذه قَسامة على نحو ما بلغت الدّية.

والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين وعلى ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح<sup>(۱)</sup> بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه<sup>(۱)</sup> على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهذه ستة أجزاء الرّجل فالدّية في النّفس ألف دينار.

الى أن قال الله القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين (٣).

قال وأفتى النّيلِ فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين انكان سدس بصره حلف واحدة وإن كان النّلث حلف مرّ تين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان النّلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط الآ ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسّوال والنظر والتّثبّت في القصاص والحدود والقود وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك.

٢١٧٤٧ (٢١) دعائم الإسلام ٢٩ ٦ ج ١ عن جعفر بن محمد المنظم أنّه

<sup>(</sup>١) وعلى الجراح \_خ ل. (٢) فيحاسبه \_خل. (٣) العينين \_خل.

قال القسامة في النّفس على العمد خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعلى الجراح بحساب ذلك.

المجالة (٢٢) فقه الرّضا على ٢١١ وقد جعل للجسد كلّه ستّ فرائض: النّفس والبصر والسّمع والكلام (ونقص الصّوت من الأئنن (١) والبّمل من اليدين والرّجلين وجعل مع كلّ واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدّية فجعل للنّفس على العمد من القسامة خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلاً على ما يبلغ دية كاملة ومن الجروح ستّة نفر فيما بلغت ديته ألف دينار فماكان دون ذلك فبحسابه من السّتة نفر.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٦) من باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله للسلّم وامّا علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فَلِما في ذٰلك من التّغليظ والتّشديد والاحتياط لئلّا يهدر دم امرئ مسلم.

ويأتى فى رواية أبى عمرو (١) من باب (٣٠) ديات الخصيتين والأُدْرَة (٢٠) والفتق من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ قوله المثالة فان أصيب رجل فأُدِرَ خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج (٣) فلم يستطع (على المشى الامشيا يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار والقسامة فى كلّ شىء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته.

<sup>(</sup>١) ولعلَّ الصَّحيح الأفن وهو النَّقص \_ او الصَّحيح الغنن كما في الأحاديث المتقدَّمة في الباب \_ \_ ومابين القوسين ليس في المستدرك. (٢) الأدُرَة: انتفاخ الخصية.

<sup>(</sup>٣) الفحج تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما.

# (10) باب ماورد في أنّ النّبيّ ﷺ يَحْبِس في تهمة الدّم ستّة أيّام وأنّ الحبس بعد معرفة الحقّ ظلم

٢٧٧٣٠ (٢) **دعائم الإسلام** ٥٣٩ج ٢ عن على النَّلِهُ أَنَّه قال لاحبس في تهمة الله في دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم.

#### أبواب قصاص الطّرف

(1) باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً الّا أن يتراضيا بديتها أو أقلّ أو أكثر وكذا في كسر السّنّ والدّراع

قال الله تبارك و تعالى فى سورة المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْغَيْنَ بِالْغَيْنِ وَالاَّنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ اللَّمْنُ وَاللَّمْنَ وَاللَّمُونَ (٥٤).

۱۰ کا ۱۷۲ (۱) تهذیب ۱۷۶ ج ۱۰ الحسن بن محبوب عن فقیه ۸۰ ج ٤ هشام بن سالم عن زیاد بن سوقة عن الحکم بن عتیبة عن (۱) أبی جعفر ﷺ قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل و (في في في في)

<sup>(</sup>۱) عن جعفر عن أبيه عن علىّ علمُمُكِلاً \_ يب ١٥٢. (٢) بثبتٍ \_ يب ١٧٤ \_ ببيّنة تثبت \_ يب ٢١٧. (٣) سبيلهم \_ يب ٣١٢. (٤) قال قلت لأبى جعفر عَليْنِلا \_ فقيه.

الجراحات (قال \_ يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجراحات فيها الدّيات (۱) والجراحات فيها الدّيات (۱) قال ثمّ قال (لى \_ فقيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و (۲) الخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدويّ من الخطأ على أوليائه من البدويّين قال وإذا كان (القاتل أو \_ يب) الجارح قرويّاً فانّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه (من \_ يب) القرويّين. الإختصاص ٢٥٤ \_ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال فسألته (أي أبا جعفر عليّاً إلى ما تقول (وذكر نحوه).

٢ ٤٧٧٣٢ (٢) دعائم الإسلام ١٥ ٤ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمّد بن على طائب أنه قال في القتل والجراحات الّتي تقتصّ منها العمد فيه القَوَد والخطأ فيه الدّية على العاقلة.

٣٢٠على بن ابراهيم عن المحلق بن عمّار عن أبى عبد الله المثلِلةِ قال عن أبيه عن ابن محبوب عن السحاق بن عمّار عن أبى عبد الله المثلِلةِ قال قضى أمير المؤمنين المثلِلةِ فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها.

۱۰۲۷۳٤ عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن فقيه \_ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن فقيه \_ أجى بصير احراج ٤ \_ عاصم بن حميد (عن محمّد بن قيس \_ يب) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه قال سألته عن السّن والذّراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا (له \_ فقيه) الدّية فقال إن أرضوه مما شاء فهو له.

٦)٤٧٧٣٥ (٦)**عوالي اللّئالي** ٥٧٦ج ٣ ـروى **أنس** قال كسرت الرّبيع

<sup>(</sup>١) فيهما الدّية \_ فقيه . (٢) أو \_ فقيه .

بنت مسعود (١) وهي عمّة أنس ثنيّة (٢) جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النّبيّ مَلَيُ اللّهُ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النّضر عمّ أنس بن مالك لا والله (لا خك) تكسر ثنيّتها (٣) يا رسول الله فقال رسول الله مَلَا أنس في كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله مَلَا الله مَلَا الله مَلَا الله من لو أقسم لا أبَرَ قسمه.

ويأتى فى باب (١٩) أنّه لا قصاص فى الجائفة والمنقلة والمأمومة والعظم من أبواب قصاص الطّرف ما يناسب ذلك. وفى رواية الدعائم (٤) من باب (١١) ديات الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله وَ اللَّهُ ويقتص منه فى العمد. وفى رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) دية الأذن قوله وَ اللَّهُ ويقتص منها فى العمد. وفى رواية المحاق (١٢) دية الأذن قوله وَ اللَّهُ ويقتص منها فى العمد. وفى رواية السحاق (١) من باب (٣) ارش اللَّهمة من أبواب الشّجاج والجراح قوله الله وامّا ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. وفى أحاديث باب (٥) دية الجروح فى الأصابع إذا أوضح العظم ما يدل على ذلك فلاحظ.

(2) باب أنّ القصاص بين الرّجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتّىٰ تبلغ ثلث الدّية فاذا جاوزت الثّلث أضعفت جراحة الرّجل ضعفين على جراحة المرأة

قال الله تبارك و تعالى فى سورة المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بالْعَيْنِ وَٱلأَنْفَ بالأَنْفِ وَٱلأَذُنَ بِالأَذُنِ وَٱلسِّـنَّ

<sup>(</sup>١) قال في حاشية المستدرك (ولعل الصّحيح ـ الرّبيع بنت النّضر).

<sup>(</sup>٢) الثّنيّة: أسنان مقدّم الفم. (٣) ثنيّها \_ خلك.

بِالسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٤٥).

۱۸۳٦ (۱) تهذيب ۱۸۳ ج ۱۰ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما لله على قول الله عزّ وجلّ (النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالْعَيْنَ والأَنْفَ بالأَنْفِ) الآية قال هي محكمة.

١٠ج١٨١ج ١٠ المحمد عن على المحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله للمسلخ عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرّجل حتى تبلغ ثُلْثَ الدّية فإذا بلغت ثلث الدّية سواء أضعفت جراحة الرّجل ضعفين على جراحة المرأة وسنّ الرّجل (١) وسنّ المرأة سواء وقال إن (٢) قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرّجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدّية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً. استبصار ٢٦٧ ج ٤ بهذا الاسناد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله علي عن امرأة قتلت رجلاً وذكر مثله.

تهذیب ۱۸۵ ج ۲۰ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبی قال سئل أبو عبد الله الله عن جراحات الرّجال والنّساء في الدّيات والقصاص (سواء - یب) فقال الرّجال والنّساء في القصاص (سواء - یب) فقال الرّجال والنّساء في القصاص (سواء - کا) السّنّ بالسّنّ والشّجّة بالشّجّة والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدّية فإذا جاوزت (۳) التّلث صيّرت دية الرّجل في

<sup>(</sup>١) وسنَّ المرأة وسنَّ الرَّجل سواءً ـ يب. (٢) لو قتل الرَّجل امرأته ـ يب. (٣) جازت ـ يب.

الجراحات ثلثي الدّية ودية النّساء ثلث الدّية.

۱۰۳۹ (٤) كافى ۲۰۱ج ٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن على عن عبد الكريم تهذيب ١٨٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن على عن كرام عن ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله عن الحسن بن على عن كرام عن ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله عن رجل قطع أصبع امرأة قال تقطع أصبعه حتى ينتهى الى ثلث الدية (١) فإذا جاز الثّلث كان (٢) في الرّجل الضّعف.

عمير تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (وفضالة ـ يب) عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله للله عن المرأة بينها وبين الرّجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثّلث (سواء ـ يب \_ فقيه) ارتفع الرّبل وسفلت المرأة. تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن أبى عبد الله للله عن المرأة (وذكر مثله).

وإن المراة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعاقل الرّجل في الجراح ما بينها من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعاقل الرّجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدّية فإذا جاوزت الشّلث رجحت (٦) جراح المرأة على النّصف من جراح الرّجل لو أنّ أحداً قطع أصبع امرأة كان فيه مائة دينار فإن قطع لها أصبعين كان فيهما مائتا دينار وكذلك في الثّلاث شلثمائة دينار وفي الأربع مائتا دينار لأنها لمّا جاوزت الثّلث من الدّية كان في

<sup>(</sup>١) المرأة \_ يب \_ والظَّاهر أنَّه سهو. (٢) اضعف الرَّجل \_ يب.

<sup>(</sup>٣) رجحت أي مالت ويحتمل أن يكون صحيحه رجعت.

كلّ أصبع خمسون ديناراً لأنّ دية المرأة خمسمائة وهي في الجراح مالم تبلغ الثّلث ديتها كدية الرّجل.

٧٤٢٧٤٢ (٧) الجعفريّات ١٢٢ ـ باسناده عن على الله قال جراحات النّساء على أنصاف جراحات الرّجال.

المحد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسن (١٠) بن علوان عن عمر و بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على المنتخلات الله عن عمر و بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على المنتخلات الله بين الرّجال والنّساء قبصاص الاّ في النّفس (تهذيب وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلاّ في النّفس عمداً وليس بين الصّبيان قصاص في شيء الاّ في النّفس). قال الشّيخ في الإستبصار فأمّا ما تضمّنه هذا الخبر من أنّه ليس بينهما قصاص الاّ في النّفس المعنى فيه أنّه ليس بينهما قصاص الاّ في النّفس المعنى فيه أنّه ليس بينهما قصاص الاّ في النّفس المعنى فيه أنّه على النّصف من ديات أعضاء الرّجل والمرأة لأنّ ديات أعضاء المرأة على النّصف من ديات أعضاء الرّجل اذا جاوز مافيه ثلث الدّية (وتمسّك الشّيخ لاثبات القصاص بينهما في الأعضاء برواية عبد الرّحمن بن سيّابة الّتي فيها جواز قطع فرج الرّجل الّذي قطع فرج امرأته).

٩٤٧٧٤٤ (٩) **الجعفريّات** ١٢٢ ـ باسناده عن **على الثلا**الّه كان يقول ليس بين الرّجال والنّساء قصاص فيما دون النّفس.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٧) حكم قبل الرّجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه جراحات الرّجال والنّساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل وموضحة المرأة بموضحة الرّجل وأصبع المرأة بأصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فاذا بلغت ثلث الدّية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة. وفي رواية أبى

<sup>(</sup>١) الحسين ـ صا.

مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر ﷺ عن جراحة المرأة قال فقال عـلى النّصف من جراحة الرّجل من الدّية فما دونها.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب. وفى أحاديث باب (٢) أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الأعضاء وباب (٢) انّ جراحات الرّجل والمرأة سواء فى الدّية الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الشّجاج والجراح ما يدلّ على ذٰلك.

# (3 ) باب حكم فَقًا الرّجل عين المرأة وبالعكس

۱۰ کا۷۷۵ (۱) کافی ۳۰۰ ج۷ - تهذیب ۱۸۵ ج ۱۰ علیّ عن أبیه عن أبیه عن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد الله علیه فی رجل فقاً (۱) عین امرأة فقال إن یشاؤا(۱) أن یفقؤا عینه ویؤدّوا إلیه ربع الدّیة وإن شاءت أن تأخذ ربع الدّیة وقال فی امرأة فقات عین رجل أنّه إن شاء فقاً عینها وإلّا أخذ دیة عینه.

۱۸۳ (۲) المقنع ۱۸۳ وإذافقاً الرّجل عين امرأة فإن شاءت أن تفقاً عينه فعلت وأدّت إليه ألفين وخمسمائة درهم وإن شاءت أخذت ألفين وخمسمائة درهم وإن شاءت آلاف ألفين وخمسمائة درهم وإن فقات هي عين الرّجل غرمت خمسة آلاف درهم وإن شاء أن يفقاً عينها فعل ولا تغرم شيئاً.

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم وإشاراته ما يدلّ على ذلك.

# (4) باب أنّ من إطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقوًا عينه أو جرحوه فلا دية له

١٤٧٧٤٧ (١) فقيه ٧٦ج ٤ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن

<sup>(</sup>١) الفقأ: الشّقّ. (٢) شاؤوا \_ يب.

محمد بن مسلم عن أبى جعفر المنافي قال عورة المؤمن على المومن فى حرام وقال من إطّلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلك الحال ومن دمر (۱) على مؤمن فى منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح فى تلك الحال الآ أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال قال ومن فتك (٢٥) بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال. الإختصاص ٢٥٩ ـ أبو أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر المؤلى قال عورة المؤمن (وذكر نحوه).

١٤٧٧٤٨ (٢) مستدرك ٢٣٥ج ١٨ الشّيخ ابوالفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنّه قال من اطّلع في بيت بغير اذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه.

٣١٤٧٤٩ (٣) فقه الرّضا عليه الرّضا عليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمّه فلا تنتحى (٤) فلا شيء عليه وإن وقف فعليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمّه فلا دية له.

الله المالا ٤ المالا ٤ المالا عن الله المالة المالية المالا ٤ الله المالية المالا ٤ الله المالا ٤ الله المالا الم

<sup>(</sup>١) دَمَرَ عليه: دخل بغير اذن وقيل هَجَم ـ اللَّسان.

 <sup>(</sup>۲) فَتَكَ بالرّجل: انتهز منه غرّة فقتله أو جرحه وقيل هو القتل او الجرح مجاهرة وكلّ من قتل رجلاً غارًا فهو فاتك قال أبو عبيد: الفتك أن يأتى الرّجل صاحبه وهو غارٌ غافل حتّى يشدّ عليه فيقتله. (۳) على ـك. (٤) اى انصرف وذهب. (٥) تطلّع اى نظر. (٦) على ـك.

٥٤٧٧٥٤ (٨) فقيه ٧٤ ج ٤ حمّاد بن عيسى عن أبى عبدالله المنافق الله عليه قال بينا (٤) رسول الله عَلَيْشِكَة في بعض حجراته إذ إطّلع رجل في شقّ الباب

<sup>(</sup>١) اصل النَّخس الرَّفع والحركة ونخس بالرَّجل: هيِّجه وأزعجه. (٢) عينيه ـ ئل.

<sup>(</sup>٣) عينك \_ يب. (٤) بينما \_ ثل.

وبيد رسول الله تَلَيُّتُكُ مذراة (١) فقال لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك. قرب الإسناد ١٨ ـ محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول قال أبى عليه قال على عليه الله عليه بينا رسول الله تَلَيُّشُكُ في بعض حجر نسائه (وذكر نحوه).

۱۷۷۷۷ (۱۱) **مستدرك ۲۳**۵ج ۱۸ الشيخ ابو الفتوح في تفسير ه عن

<sup>(</sup>۱) مدارة \_ ئل. مدراة \_ خ قرب الإسناد \_ المذراة: خشبة ذات أطراف وهي الخشبة الستى يذرّى بها الطّعام وتنقّى بها الأكداس ومنه ذرّيت تراب المعدن إذا طلبت منه الذّهب \_ المدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنَّ من أسنان المشط وأطول منه يسرّح به الشّعر المتلبّد \_ اللسان \_ قال في الوافي المدراة بالمهملتين: القرن. (۲) عينيك \_ ثل. (۳) وذاك \_ ثل. (٤) أذاك \_ يب. (٥) بينما \_ ئل. (٦) المغازل جمع مغزل: ما يغزل به القطن. (٧) حتى أنخسك \_ خ ـ ثل.

۱۲) فقيه ٦ج ٤ ـ (في حديث المناهي بالإسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفار) نهى أن يطلع الرّجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات النّاس ولم يخرج من الدّنيا حتى يفضحه الله إلّا أن يتوب.

وتقدّم في أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمّام وغيره من النّاظر المحترم وتحريم النّظر الى عورة المسلم وإشاراته من أبواب الحمّام (ج ٢١) وباب (٧) كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه وبالعكس وتحريم النّظر الى عورة الوالدين والولد ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبيّ (٣) من باب (٢٧) انّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله علي أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقؤا عينه أو جرحوه فلا دية له.

# (۵) باب أنّ الأعمى إذا فقاً عين صحيح متعمّداً ففيه الدّية من ماله لأنّ عمد الأعمى مثل الخطأ

۱۰۶۷۷۵۹ (۱) کافی ۲۰۰ج ۷ (محمدبن یحیی عن أحمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً معلق) عن تهدیب ۲۳۲ج ۱۰ ج فقیه ۸۵ج ٤ (الحسن کا فقیه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطیّ عن أبی عبیدة قال سألت أبا جعفر اللّه عن أعمی فقأ عین (رجل داختصاص یب) صحیح متعمّداً قال یا أبا عبیدة ان عمد

الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّية من ماله فان لم يكن له مال فانّ دية (١) ذلك على الإمام ولا يبطل حقّ (امرء \_خ) مسلم. الإختصاص ٢٥٥ \_ هشام بن سالم عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر للسلّ وذكر نحوه.

# (٦) باب حكم العبد إذا فقأ عين حرّ وعليه دين

۱۶۷۷٦۰ (۱) كافى ۳۰۷ج ٧ - تهذيب ۱۹۷ ج ۱۰ على (بن ابراهيم كا) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله الله الله قال قال القضى ـ يب) أمير المؤمنين الله في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين ان على العبد حدّ للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء.

١٠ ٤٧٧٦١ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ محمد بن الحسن الصقار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه المتلاع عن على المتلا قال في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين فقال لتفقاً عينه ويبطل دين الغرماء. الجعفريات ١٢٣ باسناده عن على المتلا في عبد (وذكر نحوه). المقنع ١٨٧ إذا فقاً عبد عين حرّ وعلى العبد دين فإن العبد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

# (٧) باب حكم ما إذا فقأ الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس

۱٬۵۷۷۹۲ (۱**٬۷۱۵ می ۱۰**۳۹ اسم ۷۰ تهذیب ۲۷۱ می ۱۰ ملی (بن ابر اهیم کا) عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال قلت لأبی جعفر الشالا (۲) أعور فقاً عین صحیح (متعمداً کا ۳۲۱ میب السّند الثّانی) فقال تفقاً عینه قال قلت یبقی (۳) أعمی قال

<sup>(</sup>١) ديته \_كا. (٢) لأبى عبد الله \_خ. (٣) يكون \_كا \_ ٣٢١ فيكون \_ يب السّند الثّاني.

فقال الحق أعماه. كافى ٣٢١ ج٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - الحسين (١) بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله عليه قال سألته عن أعور (وذكر مثله).

٢) ٤٧٧٦٣ (٢) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ عن على الله أنه قال في الأعور إذا فقاً عين صحيح تفقاً عينه الصّحيحة قيل لأبى عبد الله طله إذاً يصير أعمى قال الحق أعماه.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من ابواب قصاص الطّرف ج ٣٦ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٧) دية عين الأعور من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

# (٨) باب كيفيّة القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء

<sup>(</sup>١) الحسن بن سعيد \_ كا ٣٢١. (٢) عمر \_ يب. (٣) لم يبصر \_ يب. (٤) أي القطن.

<sup>(</sup>٥) بعينيه \_ يب. (٦) فذهب \_ يب.

العلى الكالا (٢) دعائم الإسلام ١١ عج ٢ قال على الله لا يقادمن أحد إذا قتل الآ بالسّيف وإن قتل بغير ذلك ويقتص من العين بأن يوضع على العين الصّحيحة قطنة و تربط ثمّ تحمى مرآة و تقدّم الى العين الّتي يقتصّ منها و تفتح اليها حتّى تسيل وان فقاً المقتص منه عين الذي جنى عليه بغير ذلك.

٣١٧٦٦ (٣) الجعفريّات ١٣١ بباسناده عن جعفوبن محمّد عن أبيه عن جدّه المَيَّانِيُ انّ مولى لعثمان بن عفّان لطم أعرابيّاً فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابيّ الدّية فأبي وأضعف له فأبي الأعرابيّ أن يقبل الفدية فرفعهما عثمان إلى على النبية فأمر على النبية فوضع على عينه الصّحيحة التي لم تفقاً قطنة ثمّ حما مرآة فأدناها من عينه التي سالت (١).

# (٩) باب أنّ من قطع من أذن انسان فاقتصّ منه ثمّ ردّها الجاني فالتحمت فللمجنّ عليه قطعها

الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن السحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه المُؤلِظ ان رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى على الحِظِ فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى على الحِظِ فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال الحَظِ انّما يكون القصاص من أجل الشّين (۲). المقنع ١٨٤ ـ سأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله الحَظِ عن رجل قطع (وذكر نحوه).

#### (10) باب انّ من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له

<sup>(</sup>١) كذا في المصدر ولا يخلو من سقم وسقط وزيادة. (٢) الشِّين: ضدَّ الزِّين.

# فشماله فان لم یکن له فرجله فان لم یکن له فالدّیة وکذا اذا قطع أیدي جماعة على التّعاقب

۱۵۷۷٦۸ (۱) كافى ۲۱۹ج٧\_تهذيب ۲۷۲ج ۱۰ أبو على الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله المبيّة يقول تقطع يد الرّجل ورجلاه في القصاص.

۲)٤٧٧٦٩ (۲) **کافی** ۲۱۹ج ۷ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فقيه ٩٩ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السّجستاني قال سألت أباجعفر المنالج عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين (قال ــ كا) فقال يا حبيب تقطع يمينه للرّجل الّذي(١) قطع يمينه أوّلاً وتـقطع يساره للّذي(٢) قطع يمينه آخراً "الأنّه إنّما قبطع يبد الرّجل الأخير ويمينه قصاص للرّجل الأوّل (قال -كا - يب) فقلت إنّ عليّاً للرُّلِّ إنّـما كان يقطع اليد اليمني والرّجل اليسري (قال \_كا \_ يب) فقال إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من (٤) حقوق الله فأمّا (يا حبيب كا) (ما يجب من \_ يب) حقوق المسلمين(٥) فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد(١) والرّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد(٧) فقلت له أو(٨) ما يجب عليه الدّية وتترك (له ـكا ـفقيه) رجله فقال إنّـما توجب (٩) عليه الدّية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فَيَمّ توجب (١٠٠) عليه الدّية لأنّه ليست له جارحة يقاص منها.

<sup>(</sup>١) للَّذي \_ يب. (٢) للرَّجل الَّذي \_كا. (٣) أخيراً \_ يب. (٤) في \_ يب.

<sup>(</sup>٥) فأمّا حقوق المسلمين يا حبيب \_فقيه. (٦) يدان \_ يب. (٧) يدان \_ يب.

<sup>(</sup>٨) اما توجب ـ فقيه . (٩) يجب ـ كا . (١٠) يجب ـ كا .

سالم عن حبيب السّجستانى قال سألت أبا عبد الله المنظاع عن رجل قطع سالم عن حبيب السّجستانى قال سألت أبا عبد الله المنظاع عن رجل قطع يدى رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليمنى أوّلاً وتقطع يده اليسرى للذى قطع يده اليمنى آخراً لائه قطع يد الأخير ويده اليسمنى قصاص للأوّل قال فقلت تقطع يداه جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها قال نعم إنها فى حقوق النّاس فيقتص فى الأربع جميعاً وأمّا فى حقّ الله فلا يقتص منه الا فى يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه فى القصاص قطعت يده اليسرى وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فى القصاص قطعت يده اليسرى وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد وتقطع ويقتص منه فى جوارحه كلّها إذا كانت فى حقوق النّاس. وتقدم فى باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع الأعضاء من ابواب قصاص الطّرف ج ٣١ ما يناسب ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وباب (١٢) حكم مااذا قطع شخص أصابع انسان ثمّ قطع آخر كفّه وباب (١٥) ثبوت القصاص على شاهدى الزّور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه ما يدلّ على ذلك فراجع.

#### (11) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد

۱۹۷۷۱ (۱) کافی ۲۸۶ ج ۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن محبوب عیسی عن تهذیب ۲۶۰ ج ۱۰ مفیه ۱۱۶ ج ٤ مالحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبی هریم الأنصاری عن أبی جعفر الله فی رجلین اجتمعا علی قطع ید رجل قال إن أحب أن یقطعهما أدّی إلیهما دیة ید واقتسماها (۱) ثمّ یقطعهما وإن أحبّ أخذ منهما دیة ید (۲) (قال یب کا) وإن قطع (ید کا فقیه) أحدهما ردّ الذی لم تقطع یده علی

<sup>(</sup>١) فاقتسما \_ كا \_ فاقتسماها \_ فقيه. (٢) يده \_ فقيه.

الذي قطعت يده ربع الدية. المقنع ١٨٢ ـ فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل (وذكر نحوه).

# (١٢) باب حكم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثمّ قطع آخركفّه

۲۷۲ (۱) كافي ۲۷۲ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۲۷۲ ج۰۱ مسل بن زیاد عن الحسن بن عبّاس بن الحریش عن أبی جعفر الثّانی علی قال قال أبو جعفر الأوّل علیه لعبدالله بسن عبّاس یا ابسن عبّاس الثّانی علی قال قال أبو جعفر الأوّل علیه لعبدالله بسن عبّاس یا ابسن عبّاس (۱) أنشدك الله هل فی حکم الله تعالی إختلاف قال فقال لا قال فما تری فی رجل ضرب (۲) رجلاً أصابعه بالسّیف حتّی سقطت فذهبت و أتی رجل آخر فأطار کفّ (یده کا ۳۱۷ یب) فأتی به إلیك و أنت قاض کیف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دیة کفّ و أقول لهذا المقطوع صالحه علی ما شئت أو أبعث إلیهما (۱۳ ذوی عدل (قال یب) فقال له (قد ئل) علی ما شئت أو أبعث إلیهما (۱۳ ذوی عدل (قال یب) فقال له (قد ئل) جاء الإختلاف (۱) فی حکم الله عز ذکره و نقضت القول الأوّل أبی الله أن یحدث فی خلقه شیء (۵) من الحدود ولیس تفسیره فی الأرض اقبطع یحدث فی خلقه شیء (۵) من الحدود ولیس تفسیره فی الأرض اقبطع الکفّ أصلاً ثمّ أعطه دیة الأصابع هذا حکم الله تعالی (وذکره فی الکافی ۲٤۷ ج ۱ فی حدیث باختلاف یسیر).

# (13) باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليداذا برئت وكذا في سنّ الصّبيّ اذا نبتت وثبوت الأرش فيهما

۱۰ کافی ۲۲۰ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۷۰ج ۱۰ جا محمد بن محمد عن علی بن حدید (وابن أبی عمیر ـ ئل) عن جمیل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما المالی فی رجل كسر يد رجل

<sup>(</sup>۱) ابا عبّاس \_ كا ج٧ \_ والصحيح يا ابن عبّاس كما في يب وكا ج١. (٢) في رجل ضربت أصابعه \_ يب. (٣) لهما \_ يب. (٤) جاء اختلاف \_ يب.

ثمّ برئت يد الرّجل قال ليس في لهذا قيصاص ولكن يعطى الأرش تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما الليّل (مثله).

۱۹۷۷۷٤ (۲) تهذیب ۲٦٠ج ۱۰ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر وعلی بن حدید عن فقیه ۱۰۲ج ۱۰ جمیل عن بعض أصحابه (۱) عن أحدهما الله (انّه \_ یب) قال فی الرّجل تكسر یده ثمّ تبرأ (یده \_ فقیه) قال لایقتص منه ولكن یعطی الأرش (قال علیّ \_ یب) وسئل جمیل كم الأرش فی سنّ الصّبیّ (۲) وكسر الیدقال شیء یسیر ولم یر وفیه شیئاً معلوماً.

۱۹۷۷۷۵ (۳) کافی ۲۲۰ ج ۱۰ محمد بن یعیی عن أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر تهذیب ۲۲۰ ج ۱۰ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر وعلی بن حدید (جمیعاً کا) عن فقیه ۲۰۱ ج ٤ ـ جمیل (بن درّاج \_ کا) عن بعض أصحابه (۳) عن أحدهما اللَّالِيُ (انّه \_ کا \_ یب) قال فی سنّ الصّبیّ یضر بها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت قال لیس علیه قصاص وعلیه الارش (کا \_ قال علیّ وسئل جمیل کم الارش فی سنّ الصّبیّ وکسر الید فقال شیء یسیر ولم یر (۱) فیه شیئاً معلوماً).

# (14) باب أنّ من داس بطن انسان حتّى أحدث في ثيابه يداس بطنه أو يغرم ثلث الدّية

۱۷۷۷٦ (۱) كافى ۳۷۷ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ النّوفلى عن السّكوني عن أبى عبد الله ﷺ قال رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس (٥) بطن رجل حتّى أحدث

<sup>(</sup>١) أصحابنا \_فقيه. (٢) في السّنّ \_يب. (٣) اصحابنا \_فقيه. (٤) لم يرو \_ ثل.

<sup>(</sup>٥) اي وطأه برجله.

فى ثيابه فقضى النظم عليه أن يداس بطنه حتى يحدث (فى ثيابه ـكا) (كما أحدث ـكا ـفقيه ١١٠ ج ٤ ـفى رواية السّكونيّ أنّ رجلاً رفع إلى على النظم وقد داس (وذكر مثله). المقنع ١٨٧ ـرفع إلى على النظم وقد داس (وذكر مثله).

٢)٤٧٧٧ (٢) **الجعفريّات** ١١٩ ـباسناده عن علميّ للله في الرّجل يضرب فأحدث غايطاً فقضى علميّ للله إمّا أن يداس بطنه فسيحدث غايطاً وإمّا أن يفتدى فيغرم ثلث الدّية.

# المُهود عليه بالسّرقة وله قطع أيديهما بعد ردّ فاضل الدّية وان لم يتعمّدا ضمنا الدّية

وتقدم في باب (٨) ان شاهد الزور يبضرب حداً من أبواب الشهادات (ج ٣٠) وباب (٩) ان الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم ضمنوا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزّنئ ثمّ رجع بعضهم وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل وباب (١٢) أنّ الشّاهدين بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع الخ ما يناسب المقام. وفي رواية فتح بن يزيد (٤) من باب (٥٣) حكم ما إذا شهد الشّهود بالزّناء أو السّرقة او الطّلاق ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله وقال في رجلين شهدا على رجل انّه سرق فقطع ثمّ رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليدولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السّارق فلاناً ألزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انّا تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدّي الّذي لم يقطع

ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فيان قيال المقطوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّدية يد فتقسم بينهما وتقطع أيـديهما. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

# (١٦) باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً وبالعكس

۱۷۷۷۸ (۱) كافى ٣٠٦ج ٧ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ ـ يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

۲۰۷۷۹ (۲) كافى ۲۰۳ج ٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فعقيه ۹۶ ج ٤ ـ تهذيب ۱۹۳ ج ۱۰ ـ (الحسن ـ يب فقيه) بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله للنالخ فى رجل شج عبداً موضحة قال للنالخ عليه نصف عُشر قيمته.

الجعفريّات ١٢٤ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المبيّلاً قال قضى على الله في موضحة العبد نصف عُشر قيمته. الاكلام (٤) الجعفريّات ١٢٢ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً الله كان يقول ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النّفس.

۱۰۶۷۸۲ (۵) کافی ۲۰۰۵ ج۷ عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن فقیه ۹۶ ج ۲ ـ تهذیب ۱۹۲ ج ۱۰ ـ (الحسن ـ یب) بن محبوب عن (علی کا \_ فقیه) ابن رئاب عن فضیل بن یسار عن أبی عبد الله علی الله قال فی عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحیط بر قبته وإن

كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه (قال \_يب) فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح (حقّه \_يب) من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقى على المولى.

وتقدّم فى أحاديث باب (٣۴) انّ الحرّ لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرّاً من أبواب القـتل والقـصاص (ج ٣١) ما يـناسب البـاب فراجع. وفى رواية مسمع (٤) من باب (٣٧) حكم المدبّر وأمّ الولد اذا ارتكبا جناية قوله عليه ولا قصاص بين الحرّ والعبد. ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّه يناسب المقام. وفى رواية السّكونيّ (٢) من باب (٣٤) ثبوت القصاص بين اليهود والنّصارى قوله عليه ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النّفس.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذٰلك.

#### (۱۷) باب حكم جناية المكاتب على الحرّ والعبد

وتقدّم في رواية أبي ولاد (٤) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا قَتَلَ او قُتِلَ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله الحلي التقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. ولاحظ سائر أحاديث الباب واشاراته فانّ فيها ما يناسب المقام خصوصاً رواية المقنع (٥) و محمّد بن مسلم (٧).

#### (١٨) باب حكم جراحات المماليك

١٩٧٨٣ (١) تهذيب ١٩٣ و ٢٩٥ج ١٠ محمد بن الحسن الصّفّارعن إبراهيم ابن هاشم عن (الحسين بن يزيد \_ يب ٢٩٥) النّوفليّ عن فقيه

٩٥ ج ٤ \_ (اسماعيل ابن أبي زياد \_ يب ٢٩٥) السّكوني (عن جعفر عن أبيه اللّبِيلا \_ يب) جراحات العبيد على نحو أبيه اللّبِلا \_ يب) جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن. المقنع ١٨٦ \_ واعلم أنّ جراحات العبد على نحو (وذكر مثله).

٢٧٧٨٤ (٢) **الجعفريّات** ١٢٤ باسناده عن على الله قال جراحة العبد على النّصف من جراحة الحرّ في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي مأربه (٢) نصف ثمنه.

ويأتى فى الباب التّالى وباب (٧) انّ دية الجراح والشّجاج فى العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ من ابواب ديات الشّجاج والجراح ما يدلّ على ذلك.

## (19) باب أنّه لا قصاص في الجائفة والمنقّلة والمأمومة والعظم

۱۷۷۸۵ (۱) فقيه ۱۲۵ج ٤ خيرواية أبان قال الجائفة ماوقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة والمنقّلة تنقل منه العظام (و ـ ـ ئل) ليس فيها قصاص إلّا الحكومة وفي المأمومة (٣) ثلث الدّية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة.

٢ ٤٧٧٨٦ (٢) دعائم الإسلام ٢ ١ عب على الله أنه قال لا يقتص من المنقّلة ولا من السّمحاق ولا ممّا هو دونهما يعنى الله ما الله هو دونهما ألى الدّماغ وداخل الرّأس قال وفيها الدّية ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائفة ولا من كسر عظم وفي ذلك كلّه العقل. والأصل فيما

<sup>(</sup>۱) قال قال أمير المؤمنين علي الله عليه. (۲) الاربة والإرب الحاجة وفيه لغات إرابُ وإرابَة وارَبَ ومأرَبَةٌ ومأرَبَةٌ ـ قال ابن الأثير أكثر المحدّثين يروونه بفتح الهمزة والرّاء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرّاء وله تأويلان احدهما أنّه الحاجة والثانى أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذّكر خاصّة \_اللّسان. (٣) المأمومة هي الشّجّة الّتي بلغت أمّ الرّأس وهي الجلدة الّتي تجمع الدّماغ \_اللّسان. (١) ممّا \_ك.

يقتص منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل الى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه (١) موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجانى إذا كان حرّاً بالغاً جائز الأمر متعمّداً للفعل والدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من (٢) الخطأ.

الجعفريّات ١٣٢ ـ باسناده عن على الله في الرّجل المحموريّات ١٣٢ ـ باسناده عن على الله في الرّجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقّلة وكسر العظم انّ ذلك كلّه في ماله خاصّة ليس على العاقلة منه شيء وانّ عليّاً الله قضى في الجايفة ثلث الدّية وفي المنقّلة عشراً من الإبل.

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (٢) من باب (٢٥) انه لا يمين على المنكر في الحدود من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله الله لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم. وفي رواية محمّد ابن أبي عمير مثله. وفي رواية النّوادر (٣) مثله. وفي رواية اسحاق (٢٤) من باب (١٧) حكم قبل الرّجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله المله أبي انّ علياً الله كان يقول ليس في عظم قصاص. ويأتي في رواية أبي حمزة (٣٠) من باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبوابها قوله: وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة من الحكومة إنّ المأمومة تقع ضربة في الرّأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع من الحكومة إنّ المأمومة تقع ضربة في الرّأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كلّ شيء الخ.

(20) باب ما ورد في حدّ من تعدّي حدود الله وانّ من ضرب الحدّ فزاد يقتصّ منه

ولا يخاف منه \_ خل. (٢) في \_ خل.

وتقدم فی روایة داود ابن أبی یزید (۲۰) من باب (۱) ما ورد فی فوائد الحد ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ۳۰ قوله لليلا لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شیء حدّاً وجعل لمن تعدّی ذلك الحدّ حدّاً. وفی كثیر من أحادیث هذا الباب نحو ذلك. وفی روایة الحسن ابن صالح (۳۴) قوله انّ أمیر المؤمنین الله أمر قنبراً أن یضرب رجلاً حدّاً فغلظ (فغلط -خ) قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علی الله من قنبر ثلاثة أسواط. وفی كثیر من أحادیثه ما یدلّ علی حرمة التعدّی من قنبر ثلاثة أسواط. وفی روایة أبی مخلد (۱) من باب (۵۴) حکم من قتل شخصاً ثمّ ادّعی أنه دخل بیته بغیر إذنه من أبواب القتل والقصاص علی حرات قوله تَدَوّ وجعل علی حدود الله حدّاً وجعل علی من تعدّی حدود الله حدّاً.

#### أبواب الديات

(1) باب أنّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة خُلّةٍ وبيان تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد

۱۹۷۷۸۸ (۱) تهذیب ۱۹۰۰ ج ۱۰ استبصار ۲۵۹ ج ۱۰ الحسین بن سعید عن فقیه ۷۸ ج ۱۰ الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سمعت ابن أبی لیلی یقول کانت الدّیة فی الجاهلیّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله عَلَیْشُو ثمّ إنّه فرض علی أهل البقر مائتی بقرة وفرض علی أهل الشّاة ألف شاة وعلی أهل (الیمن \_یب \_صا) الحُلَلَ مائة حُلّة قال عبدالرّحمن فسألت أبا عبد الله الله عمّا(۱) روی (عن \_

<sup>(</sup>١) عمّا رواه ابن أبي ليلي \_ فقيه.

يب) ابن أبى ليلى فقال كان على على الله يقول الدّية ألف دينار وقيمة الدّنانير (١) عشرة (آلاف \_ يب \_ صا) درهم وعلى أهل الدّهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وعشرة آلاف فقيه) لأهل الأمصار ولأهل البوادى الدّية مائة من الإبل ولأهل السّواد (٢) مائتا بقرة أو ألف شاة.

٣٠٧٨٩ (٢) كافي ٢٨٠ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سمعت ابن أبي ليلي يقول كانت الدّية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله ﷺ ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة و(فرض حكا) على أهل الشّاة ألف شاة ثنيّة وعلى أهل الذّهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليّمن الحُللَ مائة حلّة قال عبدالرّحمن بن الحجّاج فسألت أبا عبد الله ﷺ عمّا روى ابن أبي ليلي فقال كان على الحره [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدّية مائة من الإبل ولأهل السّواد مائتا بقرة أو ألف شاة. المقنع ١٨٢ عواعلم أنّ الدّية كانت في الجاهليّة (وذكر مثله الي قوله) مائة حلّة.

۳) ٤٧٧٩٠ (٣) تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة والنّضر بن سويد جميعاً عن ابن

<sup>(</sup>١) الدّينار \_ فقيه.

<sup>(</sup>٢) السّواد: سواد القوم معظمهم وسواد النّاس عوامّهم وكلّ عدد كثير \_والسّواد: جماعة النّخل والشّجر لخضرته واسوداده وسواد كلّ شيء: كورة ما حول القرئ والرّساتيق \_ والسّواد ما حوالى الكوفة من القرئ والرّساتيق وقد يقال كورة كذا وكذا وسوادها الى ما حوالى قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها وسواد الكوفة والبصرة قراهما \_اللّسان ج ٣ ص ٢٢٤.

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول قال أمير المؤمنين عليه في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسّوط (١) أو بالعصا أو بالحجارة (٢) إنّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها (٣) أربعون خلفة (٤) [ما -كا] بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حِقّة وثلاثون بنت (١٠ لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون عِقّة (١٠ وثلاثون ابنة (١٠ مخاض (١٠) وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمة كلّ بعير (من الورق -كا -صا فقيه) مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب (١٠) من الإبل عشرون شاة . كافي ١٨١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض مثله). فقيه ٧٧ ج ٤ ـ روى النّضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله المؤلي يقول (وذكر مثله). تفسير العيّاشي ٢٦٥ ج ١ ـ عن ابن سنان عن أبي عبد الله المؤلي قال قضى أمير المؤمنين المؤلي (وذكر نحوه) إلّا سنان عن أبي عبد الله المؤلي قال قضى أمير المؤمنين المؤلي (وذكر نحوه) إلّا فيه (قيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم).

<sup>(</sup>١) بالسُّوط أو بالحجر أو بالعصا \_فقيه. (٢) بالحجر \_ يب \_صا. (٣) منها \_ يب \_صا.

<sup>(</sup>٤) الخلف ككتف: هي الحوامل من النوق \_ والبازل من الإبل الّذي تمّ ثماني سنين ودخل في التّاسعة وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوّته ثمّ يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (النّهاية).

<sup>(</sup>٥) ابنة \_ فقيه. (٦) الحِقّة: من الإبل ما دخِل في السّنة الرّابعة. (٧) بنت \_ يب \_ صا.

 <sup>(</sup>٨) بنت \_ يب \_ صا. (٩) المخاض: أيضاً الحوامل من النّوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثّانية ابن مخاض لأنّ أمّه لحقت بالمخض أى الحوامل وان لم تكن حاملاً \_ مجمع. (١٠) واحد \_ فقيه.

لقحت (١) بين ثنيّة إلى بازل عامها وثلاثون حِقّة وثلاثون ابنة لبون الّتى تتبع أخوها (٢) أو أمّها والخطأ [بيّن] يكون فيه ثلاثون حِقّة وشلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض الّتى إخوتها في بطن أمّها وعشرة ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة ودية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل.

٧٩٤٤ (٧)٤٧٩٤ على ٢٨٢ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد وابن أبى عمير جميعاً عن جميل بن درّاج عن هحمد بن مسلم وزرارة وغير هما عن أحد هما المالية في الدّية قال هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولادراهم ولاغير ذلك قال ابن أبى عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون

<sup>(</sup>١) اللَّقاح اسم ماء الفحل \_ لقحت اي قبلت اللَّقاح. (٢) أخاها \_ك.

<sup>(</sup>٣) وفي المصدر بياض وما أوردناه بين الهلالين في هامش المصدر. "

جَذَعة (١) وأربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خَلفة إلى بازل عامها قال روى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد علىّ بن حديد في حديثه انّ ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فإن قبل أصحاب العمد الدّية كم لهم قال مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك.

٢٥٨ على (بن ابراهيم ـ كا) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله على (أنّه ـ كا ـ يب) قال بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله على (أنّه ـ كا ـ يب) قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فان كانت (٢) الإبل فخمس وعشرون ابنة (٣) مَخاض وخمس وعشرون ابنة (١ مَخاض وخمس وعشرون ابنة المعلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الله يصرب بالحجر أو والدّية المعلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الله في (أثلاث ـ كا) ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جَذَعَة وأربع وثلاثون ثنية (١ كلّها (خَلفة وثلاث وثلاثون جَذَعَة وأربع وثلاثون ثنية (١ كلّها (خَلفة عو القود أو رضا ولى المقتول (وأورده في تهذيب في ضمن حديث في الصفحة ٢٤٧ وأوردنا تمام الحديث في باب (١١) دية الأنف فلاحظ).

٩ ٤٧٧٩٦ (٩) عوالى اللّنالي ٦٠٨ج ٣ قال النّبيّ اللَّيْكَ في كتابدالي أهل اليمن وفي النّفس المؤمنة مائة من الإبل.

<sup>(</sup>۱) الجَذَع: الصَّغير السَّنِّ ـ قال الأزهرى امَّا الجَدَع فانَّه يختلف في أسنان الإبل والخيل والبقر والبقر والشَّاة (الى أنقال) فأمَّا البعير فإنَّه يُجْذِعُ لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السّنة الخامسة وهو قبل ذلك حِقَّ، والذَّكر جَدَعُ والأُنثى جَذَعَةُ وهي اللّتي أوجبها النّبيّ وَالدَّكُو في صدقة الإبل اذا جاوزت ستَّين \_اللّسان ج ٨ ص ٤٣. (٢) فإن كان \_كا. (٣) بنت \_ يب صا.

<sup>(</sup>٤) بنت \_ يب صا. (٥) بالحجر والعصا الضّربة والإثنين فلا يريد \_ يب ٢٤٧.

<sup>(</sup>٦) خَلفة \_ يب \_ ١٥٨ صا. (٧) وإن كانت \_ يب \_ ٢٤٧ وإن كان الغنم \_صا \_ يب ١٥٨.

۱۰) تهذيب ۱٦١ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن أبى جعفر عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال دية الرّجل مائة من الإبل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وإن لم يكن فألف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلّطة.

۱۰۸ - استبصار ۱۰۸ ج ٤ - أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال (۱) قال أبو عبد الله المنظ دية الخطأ على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال (۱) قال أبو عبد الله المنظ دية الخطأ إذا لم يرد الرّجل (القتل - يب - صا) مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشّاة وقال دية (۱) المغلّظة الّتي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون جَذَعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل (قال - كا) وسألته عن الدّية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثال من الإبل من البّل على أسنانها أثلاثاً (و - كا - يب) من الإبل مائة (فإنّها - يب) على أسنانها ومن البقر مائتان.

١٢ ) ٤٧٧٩٩ (١٢) كافى ٢٨١ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل وحمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله المثيلة قال الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله المثيلة الدّية مائة من الابل.

۱۹۱۵(۱۳) کافی ۲۸۱ج ۷ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن الله عن ابن أبی عمیر عن الله تهدیب ۱۵۹ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج (فی الدّیة \_کا) قال (الدّیة \_یب) ألف دینار أو عشرة آلاف درهم ویؤخذ من أصحاب الحُلَل الحُلل و (یـؤخذ ـکـا) من

<sup>(</sup>١) عن أبي عبد الله علي الله عال قال يب. (٢) الدّية \_ صا.

أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر. المحاب الإبل ومن أصحاب البقر البقر. ( ١٤ ) ٤٧٨٠ فقه الرّضا علي ٣١٣ والدّية في النّفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الدّية إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل.

سعید عن حمّاد والنّضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن عبید بن سعید عن حمّاد والنّضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن عبید بن زرارة عن أبی عبد الله علیه قال الدّیة ألف دینار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل (یب وقال إذا ضربت الرّجل بحدیدة فذلك العمد). قال الشّیخ فی تهذیب ۱۹۲ ج ۱۰ و أمّا الدّراهم فلا یلزم أكثر من عشرة آلاف درهم وعلی ذلك جاء أكثر الرّوایات فأمّا ما رواه عبد الله بن سنان وعبید بن زرارة اللّتین تضمّنتا إثنا عشر ألف درهم فقد ذكر الحسین بن سعید و أحمد بن محمّد بن عیسی معاً أنّه روی أصحابنا أنّ ذلك من وزن ستّة واذا كان ذلك كذلك فهو یرجع الی عشرة آلاف ولا تنافی بین الأخبار.

(١٦) دعائم الإسلام ٢٠١٢ ج ٢ ـ روّينا عن جعفو بن محمّد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنّهم قالوا تؤخذ الدّية من كلّ قوم ممّا يملكون من أهل الإبل الإبل ومن أهل البقر البقر ومن أهل الغنم الغنم ومن أهل الحُلَل الحُلَل ومن أهل الذّهب الذّهب ومن أهل الورق الورق ولا يكلّف (١٠) أحد ما ليس عنده.

١٧٧٤(١٧) وفيه ١٢ ٤ج ٢ قال جعفر بن محمّد الله الدّية على أهل الذّهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل

<sup>(</sup>١) لا يكلّف الله أحداً \_ خل.

البعير مائة بعير قيمة كلّ بعير عشرة دنانير وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كلّ بقرة خمسة دنانير وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كلّ شاة نصف دينار وعلى أهل البَرّ (١) مائة حُلّة قيمة كلّ حُلّة عشرة دنانير هذه دية الرّ جل الحرّ المسلم ودية المرأة على النّصف من ذلك في النّفس وفيما جاوز ثلث الدّية من الجراح.

سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله الله العبد الله الله الله المسان (۱۳ عبد الله الله الله المسان (۱۳ فإن لم يكن (إبل ـ يب ـ صا) فقال مائة من فحولة الإبل المسان (۱۳ فإن لم يكن (إبل ـ يب ـ صا) فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. فقيه ۷۷ ج ٤ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله الله عن دية العمد (وذكر مثله). تهذيب ١٦٠ ج ١ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرّ جل عمداً قال فقال (وذكر مثله). تهذيب ١٦١ ج ١ ـ أحمد والحسن وأبو شعيب عن استبصار ٢٦٠ ج ٤ ـ أبى جميلة عن زيد الشّحّام عن أبى عبد الله الم الله في العبد يقتل حرّاً عمداً قال مائة من الإبل (وذكر مثله).

الجعفريّات ١٢٩ البعفريّات ١٢٩ اباسناده عن جعفوبن محمّدعن أبيه عن جدّه الليّكِ أنّ عليّاً الله قضى في النّفس الدّية ثلاثة وثلاثون جَذَعَة وثلاثة وثلاثون حِقّة وأربعة وثلاثون مابين السّاري إلى بازل عامها كلّها خلفة اذا كان شبه العمد مغلّظ على العاقلة وإذا كان خطأ جعلت الدّية أرباعاً خمسة وعشرين بنت لبون على العاقلة محقّقة و تؤدّى الدّية في ثلاث سنين في كلّ سنة ثُلْثُ، الثّلثان في سنتين (والنّصف في سنتين) (١٥)

<sup>(</sup>١) البرِّ: النِّياب. (٢) المسانّ جمع المسنّ وهو الكبير السّنّ من الدّوابّ.

<sup>(</sup>٣) الظَّاهر أنَّ قوله والنَّصف في سنتين زايد .

والثّلث في عامه.

١٠٠٧٥( ٢٠) فقيه ٨٠ مج ٤ مروى جعفر بن بشير عن معلّى أبي عثمان عن أبي عبد الله علي ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عن أبي عبد الله علي إلى الله عن قول الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفّارَةً لَهُ ﴾ قال يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرّجل بالرّجل إلاّ أن يعفو أو يقبل الدّية وله ما تراضوا عليه من الدّية وفي شبيه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حِقّة وأربع وثلاثون جَذَعة وثلاث وثلاثون ثنيّة خُلفة طروقة الفحل ومن الشّاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

الم ۱۹۷۸ (۲۱) تفسير العيّاشي ۲۹۵ج ۱ عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله الله الله قال كان على الله الله الله قال كان على الله الله الله الله قال كان على الله الله الله الله الله وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جَدَعة وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون جَدَعة وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون ثنيّة.

۷۰۱۵ (۲۲) کافی ۳۲۹ کی محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن تهذیب ۲۵۱ ج ۱۰۰ فقیه ۱۰۵ ج ۱ محبوب عن هشام ج ۱ مستبصار ۲۸۸ ج ۱ (الحسن ـ یب ـ صا) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زیاد بن سوقة عن الحکم بن عتیبة قال قلت لأبی جعفر طلی (أصلحك الله ـ کا \_ فقیه) إنّ بعض النّاس (له ـ فقیه) فی فیه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له (۳) ثمانیة وعشرون سنّاً فعلی کیم تقسم دیة الأسنان فقال الخلقة إنّما هی ثمانیة وعشرون سنّاً اثنا عشر (سنّاً ـ فقیه) فی مقادیم الفم وستّة عشر سنّاً فی مؤاخیره فعلی هذا قسمت دیة فی مقادیم الفم وستّة عشر سنّاً فی مؤاخیره فعلی هذا قسمت دیة

<sup>(</sup>١) في نسخة البرهان حِقّة. (٢) وثلاث وثلاثون ثنيّة ــ ثل. (٣) لهم ــ كا.

الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت(١) حتّى تذهب (فإنّ ديته \_يب \_صا) خمسمائة درهم وهي إثنا(٢) عشر سنّاً (فديتها \_فقيه) ستّة آلاف درهم وفي<sup>(٣)</sup>كلّ سنّ من المؤاخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها (كلّها \_فقيه) أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنّما وضعت الدّية على هٰذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب على (٤) عليُّ (كا \_يب \_فقيه \_قال (فقال \_كا \_ يب) الحكم (بن عتيبة \_ يب) فقلت انّ الدّيات إنّما كانت تـؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم (قال \_كا \_يب) فقال إنَّما كـان ذٰلك فسي البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام وكثرت الورق في النّاس قسّمها أمير المؤمنين المؤلمين الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدّية اليوم إبل (٥) أو ورق (قال - كا \_ يب) فقال الإبل اليوم<sup>(١)</sup> مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدّية انّهم كانوا يأخذون منهم في الدّية الخطأ مائة من الإبل يـحسب لكلِّ (٧) بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف (درهم كا فقيه) قلت (له ـ كا \_ يب) فما أسنان المائة بعير (قال \_كا \_ يب) فقال ما حال عليها الحول ذكران كلّها. الإختصاص ٢٥٤ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جـعفر علي أصلحك الله (وذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله (البقر).

<sup>(</sup>١) إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلّها ستّة آلاف درهم وفى كلّ سـنّ مـن المؤاخير إذا كسرت حتّى يذهب فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهى ستّة عشر سـنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف \_كا \_إذا كسر \_فقيه. (٢) اثنتا \_صا.

<sup>(</sup>٣) ودية كلِّ سنِّ من الأضراس إذا كسر حتّى يذهب مائتان و \_فقيه.

<sup>(</sup>٤) أمير المؤمنين \_فقيه. (٥) الورق أو الإبل \_فقيه. (٦) هي \_فقيه. (٧) بكلّ \_كا.

المقنع ١٨٢ ـ قال أمير المؤمنين الله إذاكان الخطأ شبه العمد وهو أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الإبل أربعون بين ثنيّة إلى بـازل عـامها و ثـالاثون حِـقّة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة وثلاثون بـنت لبـون وعشرون بنت مَخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم أو عشرة دنانير.

وتقدم في أحاديث باب (١) نُصُب الإبل من ابواب زكوة الأنعام ج ٩ ما يدلّ على تفصيل أسنان الإبل. وفي رواية أنس (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز من أبواب فرضه ج ١٠ قوله وَ الله وسنّ وسنّ (عبدالمطّلب) في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام. وفي رواية أبي الفتوح (٦٠) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدّعاء من ابواب الدّعاء ج ١٩ قوله تعالى ومن أحببته قتلته ومن قتلته فعلى ديته ومن على ديته فأنا ديته (انّما أشرنا الى هذه الرّواية لأنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ القاتل عليه دية المقتول). وفي رواية يونس يمكن أن يستفاد منه أنّ القاتل عليه دية المقتول). وفي رواية يونس والقصاص ج ٢١ قوله الله الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل وان كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار وان كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار وان كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار

وفى رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس قوله المليّة وان شاؤوا أخذوا نصف الدّية خمسة آلاف درهم. وفي مرسلة مقنع (٩) قوله وأدّوا الى أوليائه نصف الدّية والاّ أخذوا خمسة آلاف درهم وقوله وان أرادوا الدّية أخذوا عشرة آلاف درهم.

وفي رواية أبى مريم (١٢) قوله أتى رسول الله تَكَنَّرُ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله تَكَنَّرُ أوليائها أن يأخذوا الدّية خمسة آلاف درهم وغرّة وصيف أو وصيفة للّذى في بطنها أو يدفعوا الى أولياء القاتل خمسة آلاف درهم ويبقتلوه. وفسى رواية محمّد بن قيس (١٣) قوله الرّجل يقتل المرأة قال المنه في أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وان شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

ويأتى فى رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين الله من أبواب ديات الأعضاء قوله الله والدية فى النفس ألف دينار. وفى أحاديث باب (٣٨) دية النطفة ما يدل على أن دية الرجل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ودية المرأة خمسمائة دينار ودية الصبيان مثل دية الرجال والنساء ودية الولد اذا لم يعلم أنه ذكر أو أنثى فنصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

#### (2) باب حكم من قتل في الأشهر الحرم أو في الحرم

١ ٤٧٨١ (١) كافي ٢٨١ ج٧ على بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدى فقيه ٧٠ ج٤ القاسم بن محمّد الجوهرى عن كليب الأسدى قال سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث.

 قیه ۷۹ ج ٤ ـ أبان عن زرارة (أنه \_ فقیه) قال سمعت أبا جعفر الله فقیه ۷۹ ج ٤ ـ أبان عن زرارة (أنه \_ فقیه) قال سمعت أبا جعفر الله یقول إذا قتل الرّجل فی شهر حرام صام شهرین متتابعین من أشهر الحرم. ۱۸۶۵ کا ۱۸۹۵ کا ۱۸۹۸ کا ۱۸۹۸

وتقدّم فی روایة زرارة (۱) من باب (۲) وجوب صیام شهرین متتابعین لکفّارة القتل من أبواب بقیّة الصّوم الواجب ج ۱۱ قوله رجل قتل رجلاً خطأ فی الشّهر الحرام قال تغلظ علیه الدّیة (۲) وعلیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین من أشهر الحرم. وفی روایة زرارة (۲) قوله قلت لأبی جعفر الله رجل قتل رجلاً فی الحرم قال علیه دیة وثلث ویصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم ویعتق رقبة ویطعم ستّین ویصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم ویعتق رقبة ویطعم ستّین مسکیناً. وفی روایة زرارة (۳) مثله الی قوله من أشهر الحرم. وفی روایة زرارة (۳) مثله الی قوله من أشهر حرام صام شهرین متتابعین من أشهر الحرم فتبسّمت وقلت له یدخل هاهنا شیء قال ما یدخله قلت العید والأضحی وأیّام التّشریق قال هٰذا حق لزمه.

## (٣) باب أنّ المرأة اذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها دية تسلّمها

<sup>(</sup>١) أبا جعفر عَلَيْلِةٍ \_فقيه. (٢) العقوبة \_خ ل.

## الى أبيه ان كان له عظم وان كان عَلَقة أو مضغة فانّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤدّيها الى أبيه

۱۶۷۸۱۵ (۱) كافى ۱۶۱ج ٧-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ۲۷۹ج ٩- فقيه ٢٣٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (على ـ فقيه) بن رئاب عن أبى عبيدة قال سألت أبا جعفر للله عن امرأة شربت دواءً (عمداً ـ فقيه) وهى حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها (قال ـ كا ـ يب) فقال ان كان له عظم (و ـ كا) قد نبت عليه اللّحم فعليها دية تسلّمها لأبيه (۱) وان كان (حين طرحته ـ كا) (جنيناً ـ يب) علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرّة (۲) تؤدّيها الى أبيه فقلت له فهى لا ترث ولدها من ديته (مع أبيه ـ كا \_ فقيه) قال لا لأنها قتلته فلا ترث.

ويأتى في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) انّ دية المرأة نصف

<sup>(</sup>١) المي أبيه \_فقيه. (٢) الغرّة: العبد والأمة \_قاموس. (٣) أبي جعفر عليُّلا حكا.

<sup>(</sup>٤) ان كان عظماً \_كا. (٥) رشق \_صا. (٦) دية \_صا.

دية الرّجل قوله ﷺ وعليه للّذى فى بطنها غرّة وصيفٍ أو وصـيفة أو أربعون ديناراً.

(4) بابأنّ دية الخطأ تستأدي في ثلاث سنين ودية العمد في سنة

۱۹۷۸۱۷ (۱) کافی ۲۸۳ ج۷\_محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد وعلیّ ابن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن تهذیب ۱۹۲ ج ۱۰ \_ فقیه ۸۰ ج ٤ \_ (الحسن \_ یب) ابن محبوب عن أبی ولاد عن أبی عبد الله ﷺ قال كان علیّ (۱) ﷺ یقول تستأدی دیة الخطأ فی ثلاث سنین و تستأدی دیة العمد فی سنة.

٢ )٤٧٨١٨ (٢) دعائم الإسلام ١٤ ٤ ج ٢ ـ روّيناعن جعفر بن محمّدعن أبيه عن آبائه المَهَمِّيُ أنَّ علياً اللهِ قضى في قتل الخطأ بالدّية على العاقلة وقال تؤدّى في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلث.

وتقدم في رواية الجعفريّات (١٩) من باب (١) أنّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات (ج٣١) قوله عليه وتؤدّى الدّية في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلث الثلثان في سنتين والثّلث في عامه.

## (۵) باب أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل

۱۰ ۲۹۹ (۱) كافي ۲۹۹ ج ۷ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن تهذيب ۱۸۵ ج ۱۰ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن الحلبيّ وأبي عبيدة عن أبى عبد الله الله عليه قال سئل عن رجل قتل امرأة (۲) خطأً وهي على رأس الولد (۳) تمخض قال عليه (الدّية ـ كا يب ۱۸۵) خمسة آلاف درهم

<sup>(</sup>١) كان أمير المؤمنين علي الله فقيه. (٢) امرأته \_يب ١٨٥. (٣) ولدها \_يب ٢٨٦.

<sup>(</sup>٤) أسقط في يب ٢٨٦ قوله عليه الدّية.

وعليه للذى (١) فى بطنها غرّة (٢) وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - محمّد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن أبى عبيدة والحلبي عن أبى عبد الله المنظِ قال سئل وذكر مثله - قال الشيخ فى يب ٢٨٦ ج ١٠ - هذه محمولة على امرأة تبطرح علقة أو مضغة فتكون ديته غرّة عبد أو أمة.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله رجل قتل امرأة متعمّداً فقال ان شاء أهلها ان يقتلوه ويؤدّوا الى أهله نصف الدّية وان شاؤوا أخذوا نصف الدّية خمسة آلاف درهم. وفي رواية ابن مسكان شاؤوا أخذوا نصف الدّية خمسة آلاف درهم. وفي رواية ابن مسكان (٢) قوله عليه ودية المرأة نصف دية الرّجل. وفي رواية الحلبيّ (٣) قوله عليه وان قبلوا الدّية فلهم نصف دية الرّجل الخ. وفي رواية أبى بصير (٤) قوله عليه ان قتل رجل امرأة وأرادوا أهل المرأة ان يقتلوه أدّوا نصف الدّية الى أهل الرّجل. وفي ساير أحاديث الباب أيضاً ما يدل على أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل فلاحظ.

وفي رواية الدّعائم (١٧) من باب (١) انّ دية الرّجل المسلم مائة من الإبل من أبواب الدّيات قوله والدّية على أهل الذّهب ألف ديسنار (إلى أن قال) ودية المرأة على النّصف من ذلك في النّفس وفيما جاوز ثلث الدّية من الجراح.

ويأتى فى أحاديث باب (٢) أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الأعضاء وباب (٢) أنّ جراحات الرّجل والمرأة سواء فى الدّية الى أن تبلغ ثلث الدّية من مراحات الرّجل والمرأة سواء فى الدّية الى أن تبلغ ثلث الدّية من

<sup>(</sup>١) عليه دية الذي \_ يب ٢٨٦ \_ صا. (٢) الغرّة: العبد أو الأمة \_ الوصيف: غلام شابّ.

أبواب ديات الشّجاج والجراح ما يدلّ على ذلك.

# (٦) باب حكم المسلم اذا قُتِلَ في أرض الشّرك

قال الله تبارك وتعالى فى سورة النساء (٤) وَمَا كَانَ لِـمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً فِلَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةً وَدِيَـةُ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنُ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةً مُسَلَّمَةً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَوْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً (٩٢).

العياشي (١) تهذيب ١٥ ٣٦ م ١٠ حقيه ١١ م ٤ - تفسير العياشي ٢٦٦ م ١ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبد الله طلي في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك (في العياشي) قول الله عز وجل فأن كَانَ مِن قَوْم عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾.

الالالالا (٢) تفسير العيّاشي ٢٦٢ج ١ عن هسعدة بن صدقة قال سئل جعفر بن محمّد المَيْنِ عن قول الله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً لِللهِ عَن قول الله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً لَكُمْ أَوْمِناً خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ قال أمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله وأمّا الدّية (٢) المسلّمة إلى أولياء المقتول ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ ﴾ قال وان كان من أهل الشّرك الذين ليس لهم في الصّلح وهو مؤمن فتحرير رقبة من أهل الشّرك الذين ليس لهم في الصّلح وهو مؤمن فتحرير رقبة

<sup>(</sup>١) أصحابنا ـ تفسير العيّاشي. (٢) دية مسلّمة ـ لل.

[مؤمنة] فيما بينه وبين الله وليس عليه الدّية ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَكُمْ وَبَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ [مُؤْمِنَةٍ]﴾ فيما بينه وبين الله ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ﴾.

٢٦٢٢ البخترى عمن أبى عبد الله عليه في قوله فو مَاكَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا ذَكْرِه عن أبى عبد الله عليه في قوله فو مَاكَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأَ ﴾ الى قوله فؤ أِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنُ ﴾ قال اذاكان من أهل الشّرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية فو إِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلّمة رَقبَة مُؤْمِنَةٍ ﴾ قال قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلّمة إلى أوليائه.

وَهُو مُوْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ ﴾ وليست له دية يعنى اذا (١) قتل رجل وهُو مُوْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ ﴾ وليست له دية يعنى اذا (١) قتل رجل من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لقول رسول الله عَلَيْشُكُمُ الله عَن نزل (٢) دار الحرب فقد برئت (منه \_ك) الذّمة ثم قال ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقُ فَدِيَةً مُسَلَّمَةً إلىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ ﴾ يعنى أن كان (المؤمن \_ك) نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك وبين الرّسول و (٣) الامام عهد نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك وبين الرّسول و (٣) الامام عهد ومدّة ثمّ قتل ذلك المؤمن وهو بينهم فعلى القاتل دية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾.

# (٧) بابأنّ دية الخنثى المشكل نصف دية الرّجل ونصف دية المرأة

<sup>(</sup>١) إن ك. (٢) من نزل ك. (٣) أو ك.

وتقدّم في رواية اسحاق (٢٦) من باب (٧٦) ميراث الخنثى من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله للتَّلِدِ فان مات ولم يَبُلُ فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرّجل.

#### (٨) باب حكم قتل النّاصب وديته اذا قتل بغير إذن الإمام

۱۰ ۲۱۶ ج ۱۰ \_ (الحسن \_ یب) بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن ۲۱۶ ج ۱۰ \_ (الحسن \_ یب) بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبی الصباح الكنانی قال قلت لأبی عبد الله الله الله الله الكه الله الكه الله وهو يجلس الينا فنذكر عليّاً أمير المؤمنين الله وفضله فيقع فيه أفتأذن لى فيه (قال \_ یب) فقال (لى \_ كا) یا أباالصباح أفكنت (۱) فاعلاً فقلت إی والله لئن أذنت لی فیه لأرصدنّه (۲) فإذا صار فیها اقتحمت (۲) علیه بسیفی فخبطته (۱۵ حتّی أقتله.

قال فقال یا أباالصباح هذا الفتك (۵) وقد نهی رسول الله ﷺ عن الفتك یا أباالصباح إنّ الإسلام قیّد الفتك ولكن دَعه فستكفیٰ بغیرك قال أبوالصباح فلمّا رجعت من المدینة إلی الكوفة لم ألبث بها إلّا شمانیة عشر یوماً فخرجت الی المسجد فصلّیت الفجر ثمّ عقبت فإذا رجل یحرّ کنی برجله (۲) فقال یا أبا الصباح البشریٰ فقلت بشّرك الله بخیر فما ذاك فقال إنّ الجعد بن عبد الله بات البارحة فی داره الّتی فی الجبّانة (۷) فأ يقظوه للصّلوة فإذا هو مثل الزّق (۸) المنفوخ میّتاً فذهبوا یحملونه فإذا

<sup>(</sup>۱) أو كنت \_ يب.

<sup>(</sup>٢) الرَّاصد بالشِّيء: الراقب له \_الارصاد: الإنتظار \_الرُصدة حفرة لأخذ الأسد ونحوه.

<sup>(</sup>٣) الاقتحام: الدُّخول في شيء بشدَّة وقوَّة ـ المجمع. (٤) خبطه: ضربه ضرباً شديداً.

<sup>(</sup>٥) الفتك: أن يأتي الرّجل صاحبه وهو غارٌ غافل حتّى يشدّ عليه فيقتله. (٦) برجلي ـ يب.

<sup>(</sup>٧) الجبَّانة: الصّحراء. (٨) والزَّقِّ بالكسر: السّقاء وجلد يجزُّ ولا ينتف للشّراب وغيره.

لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع (١) فإذا تحته أسود فدفنوه. كافي ٣٧٦ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب مثله. ۲) ٤٧٨٢ (٢) كافي ٣٧٦ ج٧ على بن ابر اهيم عن أبيه رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله علي \_ أظنّه أبا عاصم السّجستاني \_ قال زاملت(٢) عبد الله بن النّجاشيّ وكان يرى رأى الزّيديّة فلمّاكنّا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت الى أبي عبد الله لليُّلا فلمّا انصر ف رأيته مغتمّاً فلمّا أصبح قال لي استأذن لي على أبي عبد الله للسُّلِا فدخلت على أبي عبد الله طليُّلا وقلت إنَّ عبد الله بن النَّجاشيّ يرى رأى الزّيديّة وإنّه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألني أن أستأذن له عليك فـقال ائـذن له فدخل عليه فسلّم فقال يا ابن رسول الله إنّي رجل أتولّاكم وأقـول إنّ الحقّ فيكم وقد قتلت سبعة ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين لليُّلإ فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في الدُّنيا والآخرة فقلت فعلى مَ نعادي النَّاس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم على بن أبى طالب المن الله فقال له أبو عبد الله عليه فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطّريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك على كلَّه قال فقال له أبو عبد الله عليَّلِ يا أبا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنئ لأتك قتلتهم

رجال الكشّى ٣٤٢ ـ حدّ ثنى محمّد بن الحسن قال حدّ ثنى

بغير إذن الإمام ولو أنَّك قتلتهم بإذن الإمام(٣) لم يكن عليك شيء في

الدُّنيا والآخرة.

<sup>(</sup>١) النَّطع: بساط من أديم. (٢) اى كنت عديله في المحمل.

<sup>(</sup>٣) قال العلّامة المجلسي الحِنْهُ لم أر قائلاً من الأصحاب بوجوب هذه الكفّارة بل ولا وجوب استيذان الإمام في ذلك ولعلّهما على الإستحباب ـ في حاشية الكافي.

الحسن بن خرّزاد عن موسى بن القاسم البجليّ عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن عمّار السّجستانيّ قال زاملت أبا بحير عبد الله بن النّجاشيّ من سجستان الى مكّة وكان يرى رأى الزّيديّة فلمّا صرنا(١) الى المدينة (وذكر نحوه اللّ أنّ فيه قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج (وفيه أيضاً فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى).

#### (٩) باب دية ولد الزّناء

۱۰ ۲۷۸۲۲ (۱) تهذیب ۱۰ ۳۱۵ محمد بن احمد بن یحیی عن عبدالرّحمن بن حمّاد عن عبدالرّحمن بن عبدالرّحمن بن عبدالرّحمن بن حمّاد عن عبدالرّحمن بن عبدالرّحمن بن أبوالحسن اللّه دية ولد الزّناء دية اليهوديّ ثمانمائة درهم. ٤٧٨٢٧ (۲) تهذیب ۳۱۵ ج ۱۰ محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهیم بن هاشم عن عبدالرّحمن بن حمّاد عن ابراهیم بن عبدالحمید عن جعفر الله قال دیة ولد الزّناء دیة الذّمّیّ ثمانمائة درهم.

٣١٥ عن محمّد (٣) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن فقيه ١١٤ ج ٤ - جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله الله عن دية ولد الزّناء فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ.

<sup>(</sup>١) دخلنا \_خل.

٤٧٨٢٩ (٤) المقنع ١٨٥ قال أبوجعفر الله دية ولد الزّني دية العبد ثمانما ثة درهم.

الزّناء ثمانمائة درهم. وتقدّم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٧٢) ان الزّناء ثمانمائة درهم. وتقدّم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٧٢) ان ولد الزّنا لا ير ثه الزّاني من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله جعلت فداك كم دية ولد الزّناء قال المالية يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه.

## (10) باب أنّ دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ سواء وهي ثمانمائة درهم الّا أن يكون القاتل مَن اعتاد قتل أهل الذّمّة

۲۷۸۳۲ (۲) تهذيب ۱۸۸ ج ۱ استبصار ۲۷۰ ج ٤ محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدّهم فقال هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنّصارى في الحدود والدّيات.

٣١٤٧٨٣٣ (٣) تهذيب ١٨٦ج ١٠ استبصار ٢٦٩ج ٤ اسماعيل بن مهران عن درست عن فقيه ٩٠ ج ٤ ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله الله عن دية اليهوديّ (١) والنّصرانيّ والمجوسيّ قال هم سواء ثمانمائة درهم (٢) (يب مفقيه: قال قلت جعلت فداك ان

<sup>(</sup>١) اليهود والنّصاري والمجوس ـ يب.

<sup>(</sup>٢) ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم \_صا \_ ثمانمائة ثمانمائة \_فقيه.

أخذوا في بلاد<sup>(١)</sup> المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدّ قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين).

۷۸۳٤ (٤) كافى ۲۱۰ ج۷ (على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد معلق) عن تهذيب ۱۸۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۸ ج ۲۵ (الحسن - یب - صا) ابن محبوب عن أبي أیوب وابن بكیر (جمیعاً - ئل) عن لیث المرادی قال سألت أبا عبد الله علی عن دیة النصرانی والیهودی والمجوسی فقال دیتهم (جمیعاً - کا - صا) سواء ثمانمائة در هم ثمانمائة در هم.

ابن أبى عمير عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه قال بعث النبي ابن أبى عمير عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه قال بعث النبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه قال بعث النبي والنصارى والمجوس فكتب الى النبي (٢) والمجوس فكتب الى النبي (١) والمجوت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم (١) وأصبحت دماء (قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم (١) وأصبحت دماء (قوم يب فقيه) من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم (عهداً يب فقيه) قال فكتب اليه رسول الله والم تكن عهدت الى فيهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم أهل الكتاب.

(٦)٤٧٨٣٦ (٣) كافى ٢٠٩ج٧- تهذيب ١٨٦ج ١٠- استبصار ٢٦٨ ج ٤ على بن ابراهيم (عن أبيه عيب) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد الله الحلي (الله عا) قال دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ ثمانمائة درهم.

٧٥٤٧٨٣٧ (٧) قرب الإسناد ٢٥٩ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر طلِهَيَا قال سئلته عن دية اليهوديّ

<sup>(</sup>١) بلد ـ فقيه. (٢) الى رسول الله ـ صا. (٣) ثمانمائة ثمانمائة \_صا ـ فقيه.

والمجوسى والنصرانى كم هى سواءقال ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم. ۱۹ کا ۱۸۷ (۸) تهذیب ۱۸۷ج ۱۰ استبصار ۲۶۹ج ٤ صفوان عن ابن مسكان عن لیث المرادی و عبدالأعلى بن أعین (جمیعاً ـ ئل) عن أبی عبد الله طلط قال دیة الیهودی والنصرانی شمانمائة در هم (شمانمائة در هم ـ ئل).

٩ ٤٧٨٣٩ (٩) استبصار ٢٦٩ ج ٤ \_اسماعيل بن مهران عن تهذيب ١٨٧ ج ١٠ \_ عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله المناه عن عمدية الذّمّيّ قال ثمانمائة درهم.

١٠١٤(١٠)فقه الرّضا الله ٢٣٦ دية الذّمة الرّجل ثمانما ئة درهم والمرأة على هذا الحساب أربعما ئة درهم.

۱۲) ۱۲۸٤۲ (۱۲) فقیه ۹۱ ج ٤ ـ قد روی أنّ دیة الیهودیّ والنّصرانیّ والمجوسیّ أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب. (۱۳) فقه الرّضا للله ۱۳۳ ـ روی أنّ دیة الذّمیّ أربعة آلاف درهم. (۱۳) ۱۲۷۸٤٤ (۱۲) تهذیب ۱۸۷ ج ۱ ـ استبصار ۲۲۹ ج ٤ ـ اسماعیل بن

<sup>(</sup>١) أربعة آلاف أربعة آلاف \_فقيد. (٢) اما \_فقيه. (٣) للمجوسيّ \_صا.

<sup>(</sup>٤) في نسخة من الفقيه جاماسف ـ جاماسب ـ خ ل ـ قال محمّد بن الحسن في يب الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة فإنّ من كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره.

مهران عن فقيه ٩٦ ج ٤ \_ (عبد الله \_ فقيه) ابن المغيرة عن منصور عن أبان المغيرة عن منصور عن أبان الله عليه عند المسلم.

١٧٨٤٥ (١٥) الجعفريّات ١٢٤ ـ باسناده عن على للسلام قال دية اليهوديّ والنّصرانيّ مثل دية المسلم.

ابن محبوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله الحلاج عابن محبوب عن أبى أبوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله الحلا عن مسلم قتل ذمّيّاً قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله (١٠) النّاس فيليعط أهيله دية المسلم حتّى ينكل (١) عن قتل أهل السّواد وعن قتل الذّمّيّ ثمّ قال لو أن مسلماً غضب على ذمّيّ فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّى الى أهله ثمانما تُقدرهم اذاً يكثر القتل في الذّميّين ومن قتل ذمّيّاً ظلماً فانّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّيّاً حراماً ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها.

وتقدّم في رواية عمرو بن شعيب (١٤) من باب (٣٠) حكم دفع الزّكاة الى الامام الله من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج ٩ قوله وله المؤرّف لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المؤمن. وفي رواية محمّد بن قيس (١) من باب (٤٢) حكم المسلم اذا قتل الكافر من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله الله ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذّمّى على قدر دية الذّمّى ثمانمائة درهم.

<sup>(</sup>١) هم فقيد. (٢) متن صا. (٣) لا تحمله صا. (٤) أي بحس

وفي رواية اسماعيل بن الفضل (٣) قوله سألت أبا عبد الله عليه عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل (عليهم و -خ) على من قتلهم شيء اذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم قال لا الا أن يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذّمة وأهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا أن يكون معتاداً لذلك لا يَدَع قتلهم فيقتل وهو صاغر (١١).

وفى رواية الدّعائم (٧) قوله الله اذا قتل المسلم اليهودي أو النّصراني أدّب أدباً بليغاً وغرّم ديته وهي ثمانمائة درهم. وفي أحاديث باب (٩) دية ولد الزّنا من أبواب الدّيات ما يدلّ على أنّ دية اليهود والنّصاري والمجوس ثمانمائة درهم.

وياتي في رواية بريد (١) من باب (٨) دية عين الذّمّيّ من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على أنّ دية الذّمّيّ ثمانمائة درهم.

## (11)باب أنّ دية جنين الذّميّة عُشر ديتهاو دية جنين البهيمة عُشر قيمتها

١٩٠ كا ١٩٠ كافي ٢٦٠ ج٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٠ ج٠١ مسمع عن أبي عبد الله الله الله أن أمير المؤمنين الله قصى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية أمّه. تهذيب ٢٨٨ ج١٠ محمّد بن على بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السّكوني عن محمّد بن على بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن على الله الله قضى (وذكر مثله). الجعفريات ١٢٤ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المهلي أنّه عن جدّه المهلي أنّه على الله كان يقول في جنين (وذكر مثله).

<sup>(</sup>١) الصّاغر: الرّاضي بالذَّلِّ.

۲۸۸۶ (۲) کافی ۲۸۸ ج ۷ - تهذیب ۲۸۰ ج ۱۰ (علیّ عن أبیه معلّق فی کا) عن تهذیب ۲۸۸ ج ۱۰ - النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبد الله علیه قال وسول الله عَلَیْشِکَهٔ فی جنین البهیمة (إذا ضربت کا دیب ۳۱۰) فألقت (۱) عُشر ثمنها (۲).

(۱۲) باب أنّ دية المملوك قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ فتسقط الزّيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدّق بها وان اختلف القاتل والمولى فالبيّنة على المولى واليمين على القاتل (١٧٥٥ - ١٠ - استبصار ٢٧٤

٢٥٨٥١ (٢) فقه الرّضا على ٢٣٦ دية العبد قيمته يعنى ثمنه وكذلك دية الأمة إلّا أن يتجاوز ثمنها دية الحرّ فإن تجاوز ذلك ردّ إلى دية الحرّ ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم ولا بالأمة خمسة آلاف.

٣٠٨٥٢ (٣) كافي ٣٠٨ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبى عبد الله عليه في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتجاوز (٥) بقيمة عبد أكثر من دية حرّ.

۱۹۳ها کا (٤) تهذیب ۱۹۳ج ۱۰ فقیه ۹۶ج ۱ ابن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی الورد قال سألت أبا جعفر المثلِّ عن رجل قتل عبداً

<sup>(</sup>١) فأزلقت \_كا، أزلقت الفرس أي ألقت ولدها قبل تمامه. (٢) قيمتها \_ ثل. (٣) فان \_كا.

<sup>(</sup>٤) لا يتجاوز ـ يب. (٥) يجاوز ـ ئل.

خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز (۱) بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقوّمه وهو ميّت قال إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كان يوم قتل (۲) كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن لمولاه (۳) شهود (على ذلك \_ يب) كانت القيمة على الذى (٤) قتله مع يمينه يشهد (أربع مرّات \_ فقيه) بالله ماله قيمة أكثر ممّا قوّمته فان أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى (فإن علف المولى \_ يب) أعطى (المولى \_ فقيه) ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين (وأطعم ستين مسكيناً \_ فقيه) وتاب الى الله عزّ وجلّ.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه من أبواب القضاء ج ٢٠ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي أحاديث باب (٣٤) انّ الحرّ لا يقتل بعبد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتي في أحاديث باب (٤٢) ماورد في أنّ الجناية الواردة على العبد إذا أحاطت بقيمته يؤدّي الجانى قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ما بناسب الياب.

#### (١٣) باب دية الكلاب

۱۵۷۸۵٤ (۱) كافى ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً حكا) عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه قال (في حكا) دية الكلب السّلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله

<sup>(</sup>١) ولا يجاوز \_فقيه. (٢) أن قيمته يوم قتله \_فقيه. (٣) له \_ يب. (٤) على من \_ يب.

وَالْمُنْكُورُ (بذلك \_ يب) أن يَدِيَهُ (١) لبنى جذيمة (١). الخصال ٥٣٩ \_ حدّ ثنا محمّد بن الحسن محمّد بن الحسن الوليد وفي قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن ابن أبى عمير مشله سنداً و نحوه متناً.

٧١٥٥٥ (٢) كافي ٢٦٨ بهذيب ٢٦٠ به ١٠ على (بن ابر اهيم كا) عن أبيه عن محمّد بن حفص عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما (١) والله عن أحدهما (١) والله عن أحدهما (١) والله عن أحدهما (الله عنه الكلب السلوقي أربعون درهما جعل (له عبب) ذلك رسول الله عَلَيْتُ ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزّرع جريب (١) من برّ ودية كلب الأهلى (١) قفيز من تراب لأهله.

٣ ٤٧٨٥٦ (٣) فقيه ٢٦٦ج ٤ في رواية ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله الله عليه قال دية كلب الصّيد أربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الّذي ليس للصّيد ولا للماشية زبيل (١) من تراب على القاتل أن يعطى وعلى صاحبه (١) أن يقبل. المقنع ١٩٢ واعلم أنّ دية كلب الصّيد (وذكر مثله).

٥٥٤٧٨٥٨ (٥) كافي ٣٦٨ ج٧ تهذيب ٣١٠ ج٠١ على (بن ابر اهيم ـ ثل) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه قال قال

<sup>(</sup>١) ودى القاتل القتيل أعطى وليَّه ديته. (٢) خزيمة \_خصال \_خيب ثل.

<sup>(</sup>٣) أبي عبد الله عليُّلِمُ \_ ئل. (٤) الجريب: مكيال «القاموس المحيط \_جرب ٤٥/١».

<sup>(</sup>٥) الأهل \_ يب. (٦) زنبيل \_ ئل \_ المقنع. (٧) صاحب الكلب \_ المقنع.

أمير المؤمنين على الله فيمن قتل كلب الصّيد قال يـقوّمه وكـذلك البـازى وكذٰلك كلب الحائط.

٦)٤٧٨٥٩ (٦) تفسير العيّاشي ١٧٢ج ٢-عن الحسن عن رجل عن أبى عبد الله عليه في قوله تعالى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَخْسِ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ قال كانت عشرين درهماً عن أبى الحسن الرّضا عليه مثله وزاد فيه البخس النّقص وهي قيمة كلب الصّيد اذا قتل كانت ديته عشرين درهماً.

٧١٤٧٨٦٠ (٧) تفسير العيّاشي ١٧٢ج ٢\_عن ابن حصين عن الرّضا الله الدّراهم عشرين درهماً وهي قيمة كلب الصّيد اذا قـتل والبخس النّقص.

(14) باب ما ورد في أنّ رسول الله ﷺ بعث جيشاً الى خثعم (14) فاستعصموا بالسّجود فقتل بعضهم فأنكر ﷺ قتلهم وقال:لورثتهم نصف العقل

وتقدّم في رواية السّكوني (١) من باب (٦٢) حكم النزول في دار الحرب من أبواب جهاد العدوّج ١٦ قوله على بعث رسول الله وَ الله والله والله

## (10) باب ما ورد في أنّ من قتل رجلاً عمداً ثمّ قُتِلَ خطأ فديته لأهله لا لأهل الوليّ

١٢٨٦١ (١) الجعفريّات ١٢١ ـ باسناده عن على الله أنه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ انّ القاتل قتل خطأً قال ديته لأهله ليس لأهل

<sup>(</sup>١) خثعم: اسم قبيلة من الْيَعَن.

الولتي شيءً.

## (17) باب ما ورد في أنّ من لقى الله تبارك وتعالى بدم خطأ وقد جحد أهله لقى الله به يوم القيامة

١٢٠٤(١) الجعفريّات ١٢٠ باسناده عن على الله قال من لقى الله عزّ وجلّ بدم خطأ يجحد أهله لقى الله تعالى يوم القيامة به.

# (۱۷) باب ما ورد في أنّ من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدّي ديته ويستغفر ربّه

۱۸۲۵(۱)المقنع ۱۸۲ـسئل أبوعبدالله ﷺ عنرجل قتل رجلاً ولم يعلم (۱) به ما ديته قال يؤدّى دينه ويستغفر ربّه.

## (18) باب ما ورد في أنّ من لا يقدر على تأدية الدّية يسأل المسلمين حتّى يؤدّيها

وتقدّم في رواية قبيصة (٤٤) على نقل المستدرك من باب (٣٦) تحريم السّؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزّكاة ج ٩ قوله عَلَيْشُكُو لا تحلّ المسئلة لأحد الآلاحدى الثّلاثة إمّا لدية لزمته. وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٢) حكم توبة من قتل مؤمناً لإيمانه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال عليه يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى أهله.

<sup>(</sup>١) ولا يعلم \_خ.

#### أبواب ما يوجب الضّمان وما لا يوجب

## (١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم

۱۰ ۲۱۲ ج ۱۰ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن فقيه ۱۱ ج ٤ وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه الله الله عن غلام دخل دار قوم يلعب عن أبي جعفر عليه الله الله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا. ٢١٤٧٤(٢) كافي ٢٧٤ج ٧ محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا.

٣٥٠ (٣) ٤٧٨ ٦٧ (٣) كافى ٣٥٠ ج٧ عدة من أصحابنا عن تهديب ٢٣٠ ج ١٠ سهل بن زياد (وابن أبي نجران جميعاً كا) عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه قال لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها. ولاحظ الباب التّالى وما يتلوه.

## (٢) باب ما ورد في أنّ البئر والعجماء والمعدن جُبار

<sup>(</sup>١) أبي عبد الله عليُّ إلى \_ فقيه. (٢) الجُبار: الهَدَر. (٣) العجماء: البهيمة.

عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدى قال حدّثنا الحسين بن عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدى قال حدّثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه على بن أبى طالب المثيلا قال رسول الله عن أبيه الحسين عن أبيه على بن أبى طالب المثيلا قال وذكر مثله وزاد) وفي الرّكاز (١) الخمس والجُبار الهدر الّذي لا دية فيه ولا قَوَد. ولاحظ الباب المتقدّم والتّالى.

ويأتى فى رواية يونس (١) من باب (١٠) ان الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها قوله الله الله الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. وفى باب (١٥) أنّ الثّور اذا قتل حماراً هل على صاحبه شىء أم لا ما يناسب بعض المقصود.

## (٣) باب انّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن لمن يسقط فيه وما حفر في ملكه فليس عليه ضمان

٧٩٧٠ (١) كافى ٣٥٠ ج٧ (عدّة من أصحابنا عن سهل معلّق) وابن أبى نجران تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ -ابن أبى نجران عن مثنّى (الحنّاط حابن أبى عن زرارة عن أبى عبد الله عليه قال قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها (قال حكا) فقال عليه الضّمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضّمان.

۲۲۹ (۲) کافی ۳٤۹ ج۷عد من أصحابنا عن تهدیب ۲۲۹ ج ۱۰ من أصحابنا عن تهدیب ۲۲۹ ج ۱ من احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی فقیه ۱۱۶ ج ۱ من زرعة وعثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الرّجل یحفر البئر فی داره أو فی أرضه فقال أمّا ما حفر فی ملکه فلیس علیه ضمان وأمّا

<sup>(</sup>١) الرَّكاز: قطع ذهب وفضَّة تخرج من الأرض أو المعدن.

ما حفر فى الطّريق أو فى غير ما يملكه (١) فهو ضامن لما يسقط فيه (٢). كافى ٣٤٩ ج٧ على بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله. تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ \_الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله على وذكر مثله.

٣١٤٧٨٧٢ (٣) دعائم الإسلام ١٨ ٤ ج ٢ عن أبي جعفر و أبي عبد الله المنظم المن احتفر بئراً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقّه فهو ضامن لما عطب (٣) فيه. وتقدّم في باب (١) حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم من أبواب ما يوجب الضمان ج ٣٦ والباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

#### (4) باب حکم من دخل دار قوم فعقره کلبهم

٢٧٨٧٤ (٢) كافي ٣٥٣ج ٧ - تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السّكونى عن أبي عبد الله الله الله قال قضى أمير المؤمنين الله في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا. الجعفريّات ١٢٢ ـ باسناده عن على الله الله قضى في رجل (وذكر نحوه). دعائم الإسلام ٢٦١ ج٢ \_

<sup>(</sup>١) غير ملكه \_ فقيه \_ غير ما يملك \_ يب. (٢) فيها \_ فقيه. (٣) العطب: الهلاك.

<sup>(</sup>٤) قوم \_ يب.

عن علىّ لللَّهِ أَنَّه قضى في رجل (وذكر نحوه).

٣ ٤٧٨٧٥ (٣) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ \_محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على الميكل أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فَعُقِرَ فقال لا ضمان عليهم وان دخل بإذنهم ضمنوا.

تهذیب ۲۲۸ج ۱۰ محمد الحمد المحد المحتفظ عن أبی المحد ا

# (۵) باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلّق بثانٍ والثّاني بثالث والثّالث برابع فافترسهم الأسد

٣٢٩ (١) كافي ٢٨٦ ج٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٩ ج١٠ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن هسمع بن عبدالملك عن أبى عبد الله الله أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد (١) باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس عليها ينظرون الى الأسد فوقع (فيها -كا) رجل فتعلّق بآخر فتعلّق (١) الآخر بآخر (٣) والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السّيوف فقال أمير المؤمنين المنه هلمّوا أقضى (١) بينكم فقضى أنّ للأوّل ربع الدّية

 <sup>(</sup>١) زبية الأسد\_يب\_الزّبية: بئر أو حفرة تحفر للأسد. (٢) وتعلّق\_يب. (٣) بالآخر\_يب.
 (٤) أقض\_ئل.

وللثّاني (١) ثلث الدّية وللثّالِث (٢) نصف الدّية وللرّابع (٣) دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فر فع ذلك إلى النّبي عَلَيْكُ وأخبر بقضاء (على \_يب) أمير المؤمنين عليُّلا فأجازه.

اليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهوى أحدهم في الزّبية وتعلّق بآخر (ع) وتعلّق الآخر بالآخر (الأخر الآخر القائم إليه بالآخر الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثّاني وعلى الثّاني ثلثا دية الثّالث وعلى الثّالث دية الرّابع كاملة وليس على الرّابع شيء فاختلفوا فيما قضى به صلوات الله عليه فأتوا إلى رسول الله وَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ فقال القضاء ما قضى فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه على الرّاب فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.

٣ ٤٧٨٧٩ (٣) دعائم الإسلام ١٨ ٤ ج ٢ حرق يناعن على الله من طريق أخرى أنّ النّاس از دحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلّق الأوّل بالثّانى والثّانى بالثّانى والثّالث والثّالث بالرّابع فقضى للأوّل بربع الدّية لأنّه مات من فوقه ثلاثة وللّذى يليه بثلث الدّية لأنه مات من فوقه إثنان وللثّالث بنصف الدّية لأنّه مات من فوقه واحد وللرّابع بالدّية كاملة وجعل ذلك على جميع من حضر الزّبية.

<sup>(</sup>١) الثَّاني \_ يب. (٢) الثالث \_ يب. (٣) والرَّابع الدَّية \_ يب. (٤) فتعلُّق بالآخر \_ك.

<sup>(</sup>٥) بآخر \_ك. (٦) بآخر \_ك.

الأسد فخرّ (۱) أحدهم فاستمسك بالتّانى واستمسك الثّانى بالثّالث واستمسك الثّالث بالرّابع (حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد \_كا \_ فقيه) (فقتلهم الأسد \_كا) فقضى بالأوّل (أنه \_ فقيه) فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثّانى وغرّم (أهل \_كا \_ فقيه) الثّانى لأهل الثّالث ثلثى الدّية وغرّم (أهل \_ فقيه) الثّالث لأهل الرّابع الدّية (۱۲) كاملة. المناقب ٣٥٣ ج ٢ \_ أحمد بن حنبل فى المسند وأحمد بن منبع فى أماليه بإسنادهما الى (۱۳ حمّاد بن سلمة عن سمّاك عن حبيش بن المعتمر وقد رواه محمّد بن قيس عن أبى جعفر المُثِلِّ واللفظ له أنه قضى وذكر نحوه وزاد وانتهى الخبر الى النّبي المُثَلِّ بذلك فقال لقد قضى أبوالحسن فيهم بقضاء الله فوق (۱۱) عرشه. هستدرك ٣١٥ ج ١٨ \_ (بعد ذكر رواية المناقب قال) ورواه الشّيخ الطّوسى فى النّهاية عن محمّد بن قيس عنه المؤلِّ مثله الى قوله الدّية الكاملة.

المنه المنه

سقطوا في زبية الأسد وكانوا أربعة نفر سقط أحدهم فتعلّق بالثّاني

<sup>(</sup>١) فجر ً فقيه \_ فخر أى سقط. (٢) دية \_ كا. (٣) عن \_ك. (٤) في عرشه \_ك.

<sup>(</sup>٥) فغدى ـ ظ. (٦) شفير الزّبية أى ناحيتها من أعلاها.

وتعلّق الثّانى بالثّالث وتعلّق الثّالث بالرّابع فهلكوا جميعاً فقضى أنّ الأوّل فريسة الأسد وعلية ثلث الدّية للثّانى وعلى الثّالث وعلى الثّالث الدّية للثّالث وعلى الثّالث الدّية كاملة للرّابع.

(٦)بابأنّ البُختيّ اذااغتلم فقتل رجلاً فقتله وليّ المقتول على صاحبه دية المقتول وعلى من قتل البختيّ ثمنه وحكم ما اذا صال الفحل

٤٧٨٨٤ (٢) دعائم الإسلام ٢٥ عن جعفر بن محمد الله أنه قال في بختى اغتلم فخرج من الدّار فقتل رجلاً فجاء أخو المقتول فقتل البختى فقال: صاحب البختى ضامن لدية المقتول ويقبض ثمن بختيّه.

<sup>(</sup>١) الطَّريق \_صا. (٢) وان كان قادها فانَّه يملك بالدَّابَّة يدها يضع حيث شاء \_صا\_وإن قاد دابَّته فإنَّه \_ فقيه. (٢) البختى: واحد البُخت وهي الإبــل الخراسانيَّة \_القاموس المحيط \_الغلمة شهوة الضَّراب \_اغتلم اذا هاج من الشَّهوة.

<sup>(</sup>٥) الدّية \_يب.

٣ ٤٧٨٨٥ (٣) بحاراً لأنوار ٢٨٩ ج ١٠ ماوصل إلينامن أخبار علي بن جعفر عن أخيه مغتلم قـتل جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الليّن قال سألته عن بختي مغتلم قـتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حالهم (١) قال على صاحب البختي ثمنه على الّذي عقر بختيّه.

٤٧٨٨٦ (٤) تهذيب ٢٢٦ج ١٠ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوىّ عن العمركيّ (بن علىّ ـ ثل) عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المُنْظِ قال سألته عن بختيّ اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه قال عليه الدّية.

٧٧٧٨٧ (٥) كافي ٣٥٣ ج٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبد الله عليه أنّ أمير المؤمنين عليه كان إذا صال (٢) الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنّى ضمّن صاحبه.

(2) باب انّ من فزع رجلاً عن الجدار أو نفّر به عن دابّته فخرّ فمات أو انكسر فهو ضامن

۱۹۷۸۸۸ (۱) كافى ۳۵۳ج ۷ - تهذيب ۲۲۷ج ۱۰ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه قال قال أيّما (۳) رجل فزع (۵) رجلاً عن (۱) الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه. وتقدّم في باب (۸) حكم من دفع انساناً على آخر في تتله أو نفر به دابّته من أبواب القتل والقصاص ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبيّ دابّته من الباب المستقدّم قوله عليه انّه سئل عن الرّجل ينفر الرّجل ينفر بالرّجل فيعقره و تعقر دابّته رجلاً آخر فقال هو ضامن لما

<sup>(</sup>١) حاله \_ ئل. (٢) صال عليه: وثب \_ اللّيث: صال الجمل وهو جمل صؤول وهو الذي يأكل راعيّه ويواثبُ النّاسَ فيأكلهم \_ اللسان. (٣) أيّ \_ يب. (٤) أفزع \_ يب.

كان من شيء. ويأتي في رواية الحلبيّ (٢) من باب (٢٢) انّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن مثله.

# (A) باب حكم من حمل عبده على دابّة فأوطئت رجلاً أو حمل غلاماً على فرس فنطح رجلاً فقتله

١٠ ٤٧٨٨٩ (١) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن عبدوس الخلنجى عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله الله عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عَصَبته فأجراه في الحلبة (١) فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت أرأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء.

وتقدّم فى رواية ابن رئاب (١٩) من باب (٢٩) ثبوت الضّمان على الملّاح والجمّال من أبواب الإجارة (ج ٢٤) قوله عليه في رجلً فقال الغرم على مولاه.

## (٩) باب أنّ الدّابّة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انساناً لم يضمن

<sup>(</sup>١) الحَلْبة: خيل تجمع للسّباق. (٢) عبد الله \_ يب.

إنّ (٥) الولاية لعلى على من بعدى والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الآكافر ولا يرضى ولايته (٢) وقوله وحكمه الآمؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله عَلَيْنَا في على على الله على الله على الله على الله على الله على الله وقوله فقال رسول الله عَلَيْنَا (و\_يب) هو توبتكم ممّا قلتم. أهالي الصدوق ٢٨٥ ـ حدّثنا على بن أحمد بن موسى قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبد الله الكوفى قال حدّثنا موسى بن عمران النّخعى عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن أبي جعفر الباقر علي قال بعث رسول الله عَنَيْنَا الله على البيمن (وذكر نحوه). جعفر الباقر علي قال بعث رسول الله عَنْ عمران المن (وذكر نحوه).

نى فرس أفلت فنفح رجلاً فقتله فأهدره على النه وقال إن أفلت فليس فى فرس أفلت فنفح رجلاً فقتله فأهدره على النه وقال إن أفلت فليس على صاحبه شيء وإن أرسله أو ربطه (٧) في غير حقّه ضمن فلم يرض اليمانيّون بحكمه فأتوا إلى رسول الله المنه وقالوا يا رسول الله إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله المنه المنه وقوله وهو ليس بظلام ولم يخلق للظلم وحكم على كحكمى وقوله قوله وحكم وليّرضى بقوله وحكمه وليّرضى بقوله وحكمه وليّرضى بقوله وحكمه

<sup>(</sup>۱) فرفعوه ـ ئل ـ ودفعوه ـ يب. (۲) أفلت: تخلّص. (۳) نفحت الدّايّة الرّجل: ضربته بـحدّ حافرها. (٤) فأطلّ ـ يب. (٥) لأنّ ـ يب. (١) بولايته ـ يب. (٧) أربطه ـ خل.

الا مؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله عَلَيْنَا قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على قال رسول الله عَلَيْنَا ذلك توبتكم. هستدرك ٣٣٢ ج ١٨ \_القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن على بن أحمد بن موسى عن محمّد ابن أبي عبد الله الكوفيّ عن موسى بن عمران النّخعيّ عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن الباقر عليّا في قال بعث النّبيّ عَلَيْنَا عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليه إلى اليمن (وذكر نحوه).

# (10) باب أنّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها وضاربها يضمن ما تجنيها بيديها ورجليها

۲۸۹۲ ج ۱۰ علی ۲۵۱ ج ۷ استبصار ۲۸۵ – ۲۸۲ ج ٤ - تهذیب ۲۸۵ ج ۱۰ علی بن إبراهیم (عن أبیه - ئل) عن محمد بن عیسی تهذیب ۲۳۵ ج ۱۰ محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن یونس عن رجل عن أبی عبد الله علی (أنّه کا) قال بهیمة الأنعام (۱۱ لا یغرم أهلها شیئاً ما دامت مرسلة. فقیه ۲۱۱ ج ٤ - روی یونس بن عبدالرّ حمن رفعه الی أبی عبد الله علی (مثله). دعائم الإسلام ۲۵۵ ج ۲ حن جعفر بن محمد علی (مثله).

۲۸۹۳(۲) کافی ۲۵۱ج ۷\_(علیّ بن ابراهیم عن محمّد بن عیسی معلّق) عن تهدیب ۲۲۵ ج ۱۰ استبصار ۲۸۵ ج ۱ یونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن أبی عبد الله الله الله الله الله الله عن رجل یسیر علی طریق من طرق المسلمین علی دابّته فتصیب برجلها فقال لیس علیه ما أصابت برجلها وعلیه ما أصابت بیدها وإذا وقفت فعلیه ما

<sup>(</sup>١) البهيمة من الأنعام \_صا ٢٨٥ \_ وأسقط قوله (ما دامت مرسلة).

أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها (أيضاً ـكا ـيب).

٣٥٨٩٤ (٣) كافي ٣٥٣ج ٤ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر المؤلفة قال قضى أمير المؤمنين المؤلفة في صاحب الدّابّة أنّه يضمن (١) (في - كا) ما وطئت بيدها (ورجلها (٢٠) - كا) وما بعجت (٣) برجلها فلا ضمان عليه الآأن يضربها انسان.

الحسين بن التعمان عن النضر عن هشام بن سالم وعلى بن التعمان عن ابن مسكان عن النضر عن هشام بن سالم وعلى بن التعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله الله على عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابّته برجلها فقال ليس على صاحب الدّابّة شيء ممّا أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابّة فانّه يملك يدها (٥) باذن الله يضعها حيث يشاء (١).

(٦) ٤٧٨٩٧ (٦) دعائم الإسلام ١٩ ٦ ج ٢ عن على الله أنّه قال في الرّاكب يضمن ما أصابت الدّابّة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمان ذلك عليه لأنّه يملكها بإذن الله تعالى الآ أن تكون أثارت بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ولا يستطاع التحفّظ منه ولا يضمن مؤخّرها مثل

<sup>(</sup>١) يضمّنه \_ يب. (٢) ورجليها \_ يب ٢٢٤. (٣) نفحت \_كا \_ فقيه \_ بعجت أي جرحت \_ شقّت.

<sup>(</sup>٤) برجليها \_ يب ٢٢٤. (٥) رجلها \_ ئل. (٦) شاء \_ صا.

الرّجل والذّنَب الآماكان من فعله مثل أن يهمزها(١) فتنفح(٢) أو يضربها فتشيل(٣) ذنبها فتصيب به شيئاً أو يكبحها(٤) فترجع القهقرى فتصيب بها شيئاً أو ما أشبه هذا قال والسّائق يضمن ما أصابت كذلك وما سقط(٥) عنها من سرج أو إكاف(١) أو حمل أو ما أشبه ذلك فأصاب شيئاً فالرّاكب والسّائق ضامنان له.

۲۲۵ (۷) کافی ۳۵۶ ج۷ - استبصار ۲۸۶ ج ٤ - تهذیب ۲۲۵ ج ۶ من النوفلی عن السکونی ج ۱۰ - علی (بن ابراهیم - کا - یب) عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله طید آنه ضمن القائد والسّائق والرّاکب فقال ما أصابت الرّجْل فعلی السّائق وما أصابت الید فعلی الرّاکب والقائد.

٨ ٤٧٨٩٩ (٨) فقيه ١١٦ ج ٤ في رواية السّكونيّ أنّ عليّاً لليّلا كان يضمّن القائد والسّائق والرّاكب. الجعفريّات ١١٨ ـ باسناده عن علىّ لليّلا انّه ضمّن القائد (وذكر مثله).

الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث (بن كلّوب حا) عن اسحاق بن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث (بن كلّوب حا) عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه المِنْ اللهُ أنّ عليّاً المِنْ كان ينضمّن الرّاكب ما وطئت (۱) (الدّابّة يبب) بيدها و (۱) رجلها الآ أن يعبث بها أحد فيكون الضّمان على الّذي عبث بها ، قال محمّد بن الحسن الوجه في هذا الخبر النّه يضمن ما تطأه الدابّة بيديها ورجليها اذاكان واقفاً.

١٠٧٩٠١) قرب الإسناد ١٤٧ \_ السندى بن محمد البزّاز قال حدّثنا أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه المنتلا أنّ عليّاً المنتلا كان يهضمن

<sup>(</sup>١) همز الفرس: يخسه بالمهماز ليعدو. (٢) أي تضرب بحدّ حافرها. (٣) فتشيل: أي ترفع.

<sup>(</sup>٤) كبح الدَّابَّة باللَّجام: جذبها به لتقف ولا تجرى. (٥) يسقط \_ك.

<sup>(</sup>٦) الاكاف: شبه الرّحال والأقتاب. (٧) أوطأت \_صا. (٨) أو \_ ثل.

الرّاكب ما أوطئته الدّابّة بيدها ورجلها ويضمّن القائد ما أوطئته الدّابّة بيدها ويبرئه من الرّجل.

اندقال يضمن المحائم الإسلام ١٩ عن على الله أندقال يضمن المحاسب الدّابّة ما أصابت (الدّابّة ك) ويضمن القائد والسّائق والرّاكب فهذا قول مجمل وقد فسره جعفر بن محمّد الله فقال من أوقف دابّة في طريق أو سوق أو في غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأيّ شيء أصابت.

۱۲ (۱۲) تهذيب ۲۲٤ ج ۱۰ أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على المهالي قال اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

١٣٠٤(١٣) تهذيب ٢٢٤ج ١٠ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثّوريّ عن أبى عبد الله النَّالِج قال إذا استقلّ البعير والدّابّـة بحملهما فصاحبهما ضامن الى أن تبلغ الموضع.

١٤٧٩٠٥ (١٤) الجعفر يّات ١٨ ٦ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً المِيَّاثِةُ قال اذا استقبل البعير (بحمله ـك) فأصاب شيئاً فهو له ضامن.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (١) من باب (٦) انّ البختيّ اذا اغتلم فقتل رجلاً على صاحبه دية المقتول قوله انّه سئل التللِّ عن الرّجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته انساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها.

(١١) بابأنّ من زجر الدّابّة دفاعاً فتلفت أو أتلفت ليس عليه ضمان

وتقدّم فى أحاديث باب (٨) حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته من أبواب القتل والقصاص مايدلّ على ذٰلك خصوصاً رواية معلّى (٣) وأبى بصير (٤) والدّعائم (٥).

## (12) باب أنّ صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً

قال الله تىعالى فى سورة الأنبياء (٢١) وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ اِذْ يَحْكُمانِ فِى الْحَرْثِ اِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَومِ وَكُنَا لِحُكْمِهِمْ شاهِدينَ (٧٨). يَحْكُمانِ فِى الْحَرْثِ اِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَومِ وَكُنَا لِحُكْمِهِمْ شاهِدينَ (٧٨). كَمُعُمُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ السّكوني عَنْ جعفر عَنْ أبيه عَنْ على عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن على

عليه قال كان على عليه لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزّرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

٢٠١٥(٢) كافى ٢٠١٦ م- ٥ تهذيب ٢٢٤ ج ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شَعِر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله يليّل عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى (١) فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنّ (٢) عليها ضماناً.

٣٠٤٧٩٠٨ (٣) عوالى اللَّمُالى ٣٨٢ج ١ قضى (٣) مَلَا اللَّهُ فَي ناقة البراء بن عازب لمّا أفسدت حائطاً أنّ على أهل الحوائط (٤) حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً.

١٠٩٠٩ (٤) كافي ٢٠١ج ٥ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٢٤ ج٧ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلّى أبى عثمان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله المثلِّ عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ (٥) فيهِ غَنَمُ

<sup>(</sup>١) الرعى ـ خكا. (٢) فانّه ـ تل. (٣) عن الشّهيد عن النّبيّ قَالْتُوْسُكُو أَنَّه قضى ـ ك.

<sup>(</sup>٤) الحائط \_ E. (٥) نفشت الإبل أو الغنم رعت ليلاً بلا راع.

القوم الحرث النفش الآ باللّيل انّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنّهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنّهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنّهار وإرزاقها فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حرث النّاس فما أفسدت باللّيل فقد ضمنوا وهو النّفش وإنّ داود للنّه حكم لِلّذى أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان للنّه الرّسل (۱) والثّلة وهو اللّبن والصّوف فى ذلك العام.

٠٤٧٩١٥ (٥) كافي ٢٠٢ج ٥ (عدّة من أصحابنا عن معلّق) أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٤ ج٧-الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله قال قلت له قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَداوُدَ وسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمان في الحَرْثِ ﴾ قلت حين حكما في الحرث كانت قضيّة واحدة فقال إنّه كان أوحى الله عزّ وجلّ الى النّبيّين قبل داود الى أن بعث الله داود أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النّفش الاّ بـاللّيل فـإنّ عـلى صاحب الزّرع أن يحفظه بالنّهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل فحكم داود عليُّك بما حكمت به الأنبياء عليُّك من قبله وأوحى الله عزّ وجلَّ الى سليمان علي الله أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزّرع الآما خرج من بطونها وكذلك جرت السّنة بعد سليمان المعلل وهو قول الله تعالى ﴿وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْماً وعِلْماً ﴾ فحَكَم كلُّ واحد منهما بحكم الله عزَّ وجلَّ. ٦)٤٧٩١١) تفسير القمّى ٧٣ج ٢ سحدٌ ثني أبي عن عبدالله بن يحيي عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله الملك قال كان في بني

<sup>(</sup>١) الرِّسْل: اللِّبن - الثِّلَّة: جماعة الغنم الكثيرة - الصوف مجازاً كما فسّره في الخبر.

اسرائيل رجل له كَرْم ونفشت فيه غنم رجل آخر باللّيل وقصمته (۱) وأفسدته فجاء صاحب الكرّم إلى داود فاستعدى على صاحب الغنم فقال داود طلي اذهبا الى سليمان الله ليحكم بينكما فذهبا اليه فقال سليمان الله ان كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرّم الغنم وما في بطنها وإن كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب بالأصل فانّه يدفع ولدها إلى صاحب الكرّم.

عن علىّ بن محمّد عن بكر بن صالح عن محمّد بن سليمان عن عيثم بن عن علىّ بن محمّد عن بكر بن صالح عن محمّد بن سليمان عن عيثم بن أسلم عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله الله على الإمام أن يزويها عن الدّكا الله عزّ وجلّ معهود لرجال مسمّين ليس للإمام أن يزويها عن الدّكا يكون من بعده إنّ الله تبارك وتعالى أوحى الى داود أن اتّخا وصياً من أهلك فانّه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبياً الآوله وصيّ من أهله وكان لداود طلي أولاد عدّة وفيهم غلام كانت أمّه عند داود وكان لها محباً فدخل داود طلي عليها حين أتاه الوحى فقال لها أنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلىّ يأمرني أن أتّخذ وصياً من أهلي فقالت له امرأته فليكن ابني قال ذلك أريد وكان السّابق في علم الله المحتوم عنده أنّه سليمّان فأوحى ذلك أريد وكان السّابق في علم الله المحتوم عنده أنّه سليمّان فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود أن لا تعجل دون أن يأتيك أمرى فلم يلبث داود الله أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرّم فأوحى الله عزّ وجلّ الى داود الله أن إجمع وُلْدَك فمن قضى (منهم ـ تـل) بهذه القضيّة فأصاب فهو وصيّك من بعدك.

فجمع داود الرَّلِةِ وُلْدَهُ فلمًا أن قصّ الخصمان قال سليمان الرَّلِةِ يا صاحب الكَرْم متى دخلت غنم هٰذا الرّجل كَرْمك قال دخلته ليلاً قال

<sup>(</sup>١) فقصمته ـ ثل ـ القضم: الأكل بأطراف الأسنان والأضراس.

(قد \_ ئل) قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا ثمّ قال له داود فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى اسرائيل وكان ثمن الكرّم قيمة الغنم فقال سليمان إنّ الكرّم لم يجتثّ (١) من أصله وإنّما كان أكل حِمله (٢) وهو عائد فى قابل فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود أنّ القضاء فى هذه القضيّة ما قضى سليمان به يا داود أردت أمراً وأردنا أمراً غيره فدخل داود على امرأته فقال أردنا أمراً وأراد الله عزّ وجلّ أمراً غيره ولم يكن الآ ما أراد الله عزّ وجلّ فقد رضينا بأمر الله عزّ وجلّ وسلّمنا وكذلك الأوصياء ليس لهم أن يتعدّوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه الى غيره.

#### (١٣)بابماوردفي اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدّابّة بالسّويّة

۱۱۶۷۹۱۳ (۱) تهذیب ۲۳۶ج ۱۰ محمد بن أحمد بن یحیی عن ابن أبی نصر عن عیسی بن مهران عن أبی غانم عن منهال بن خلیل عن سلمة بن تمام عن علی الله الله فی دابّة علیها ردیفان (۳) فقتلت الدّابّة رجلاً أو جرحت (۱) فقضی (فی ـ ئل) الغرامة (۵) بین الرّدیفین بالسّویّة. فقیه أو جرحت عضی أمیر المؤمنین الله فی دابّة (وذکر مثله).

٢ ) ٤٧٩١٤ (٢) دعائم الإسلام ٢٠٠ ج ٢ عن على الله أندكان يجعل الضّمان على الرّديفين فيما أصابت الدّابّة بينهما سواء.

(**۱۴) باب حکم الفارسین اذا اصطدما فمات أحدهما** (۱) ۱۹۷۵ (۱) **تهذیب ۲**۲۰ج ۱۰ \_محمّدبن یعقوب عن **کافی** ۳٦۸

<sup>(</sup>١) الجثّ: انتزاع الشّجرة من أصله. (٢) الحِمل: ثمرة الشّجر. (٣) ردفان \_ ئل.

<sup>(</sup>٤) جرحته فقيه. (٥) بالغرامة فقيه.

ج٧ - أحمد بن محمد الكوفى عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن هوسى المراهيم البزوفرى (١) عن أبى الحسن موسى المراهيم البزوفرى (١) عن أبى الحسن موسى المراهيم المؤمنين المراهيم البزوفرى (١) اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقى دية الميت. تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ -محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبى الحسن موسى المراه (مثله).

٢ ٤٧٩١٦ (٢) الجعفر يَات ١٨ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المِنْكِلُمُ أَنَّ عليًا لِمُنْكِلِهُ قضى في فارسين تصادما فمات أحدهما فقضى أنّ الدّية على عاقلة الباقى منهما فإن ماتا جميعاً فدية كلّ واحد منهما على عاقلة صاحبه.

أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليهم أنه قال في الفارسين أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليهم أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح (٣) قال إن تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه والدّية فيما تجب فيه الدّية فيما أصاب صاحبه وإن كان ذلك خطأ فالدّية على عاقلة كلّ واحد منهما فالذي يضمن كلّ واحد منهما إذا قصدا جميعاً نصف الدّية لأنّ الذي أصاب صاحبه من فعلهما معاً وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معاً خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصّادم الدّية في العمد في ماله وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم وما أصابه (منه خ) فهو هدر لانه من فعل نفسه وهو كمن سقط عن دابّته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه.

 <sup>(</sup>١) المروزي \_كا. (٢) فرسين \_خكا \_والظّاهر أنّه تصحيف وصحيحه (فارسين) كما في يب.
 (٣) جراحة \_خل.

(14)بابأنّ التّوراذاقتل حماراً أوجملاً هل على صاحبه شيء أم لا

١٩٧٩١٩ (١) كافي ٣٥٢ ج٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن أبي الخزرج عن هصعب بن سلام التّميمي عن أبي عبد الله عن أبيه المنتج الله عن أبيه المنتج أنَّ ثوراً قتل حماراً على عهد النّبيّ ﷺ فرفع ذٰلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم(١) أبو بكر وعمر فقال يا أبابكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها(٢) شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر فقال يا على اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثّور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثّور وإن كان الحمار دخل على الثّور في مستراحه فلا ضمان عليهما(٣) قال فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السّماء فقال الحمد لله الّذي جعل منتى من يقضى بقضاء النبيّين. تهذیب ۲۲۹ ج ۱۰ \_ أحمد بن محمد بن خالد عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن صباح الحذّاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر ﷺ مثل ذُلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه (هكـذا فــي يب). مستدرك ٣٢١ - ١٨ - شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الفضائل بالإسناد يرفعه عنهم المتلا قال ان ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله ﷺ وكان في جماعة من أصحابه منهم أبـوبكر وعـمر والزّبير وسلمان وحذيفة فالتفت النّبيّ ﷺ الى أبي بكر وقال يا أبابكر اقض بينهم قال بأي شيء يحكم بين الدّوابّ ثمّ قال يا رسول الله بهيمة

<sup>(</sup>۱) منهم \_ يب. (۲) عليهما \_ تل. (۳) عليهم \_ يب.

(قتلت بهيمة -خ) فما عليها شيء قال فالتفت تَهُ اللَّهُ الى عمر فقال يا عمر أحكم بينهم قال بأى شيء أحكم بين الدواب فالتفت الى على الله عمر أحكم بينهم (وذكر نحوه) الآان فيه الحمد لله اللذي لم يخرجني من الدنيا حتى رأيتك تقضى بقضاء الأنبياء المَيَالِينُ.

٢٧٩٢٠ (٢) كافي ٣٥٢ ج٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن صباح الحدّاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر لله قال أتى رجل رسول الله عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ ثُورَ فَلَانَ قَتَلَ حَمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ عَلَيْنَا إِنْتُ أبابكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم قَوَد فرجع الى النبي مَلْ النَّبِيُّ فَأَخْبِره بمقالة أبى بكر فقال له النّبي مَلَالِسُكَا اللَّهُ عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النّبيّ عَلَيْ اللَّهِ فَأَخْبَره فَقَالَ له النّبي الشِّينَ اللَّهِ إِنْت عليّاً عليه فسله فأتاه فسأله فقال على عليه إن كان النّور الدَّاخل على حمارك في منامه حتّى قتله فيصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الدّاخل على الثّور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النّبي عَلَيْتُكُو فأخبره فقال النّبي عَلَيْتُكُو الحمد لله الّذي جـعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء. دعائم الإسلام ٤٢٤ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْشِيْكُ أَنَّ رجلاً استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إنَّ ثوراً للهٰذا قتل حماراً لي فقال لهما اذهبا إلى أبي بكر فاسئلاه وارجعا اليّ بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قَوَد (وذكر نحوه).

٣ ٤٧٩٢١ (٣) ارشاد المفيد ١٠ - الموجاء ت الآثار أنّ رجلين اختصما الى النّبي عَلَيْتُكُو في بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما يا رسول الله بقرة هذا الرّجل قتلت حماري فقال رسول الله عَلَيْتُكُو اذهبا الى أبى بكر فاسئلاه عن ذلك فجاء الى أبى بكر وقصًا عليه قصّتهما قال كيف تركتما

رسول الله عَلَيْنَا وجئتمانى قالا هو أمرنا بذلك فقال لهما بهيمة قـ تلت بهيمة لا شيء على ربّها فعادا الى رسول الله صلوات الله عليه وآله فأخبراه بذلك فقال لهما امضيا الى عمر بن الخطّاب فقصًا عليه قصّتكما وسلاه القضاء فى ذلك فذهبا اليه وقصًا عليه قصّتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله عَلَيْنَا وجئتمانى فقالا له انّه أمرنا بذلك فقال كيف لم يأمركما بالمصير الى أبى بكر قالا انّا قد أمرنا بذلك وصرنا اليه قال فما الذى قال لكما فى هذه القضيّة قالا له كيت وكيت قال ما أرى الله ما رأى أبوبكر فعادا إلى النّبي عَلَيْنَا فأخبراه الخبر.

فقال إذهبا الى على بن أبى طالب المله ليقضى بينكما فذهبا اليه فقصًا عليه قصّتهما فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا إلى النّبيّ المله المنها فقتلته بينهما فقال المله الله قصى على بن أبى طالب المله بينكما بقضيته بينهما فقال المحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود المله في القضاء.

١٩٣٢ عمر بن الخطّاب ومعه رجل فقال إنّ بقرة هذا شقّت بطن جملى فقال عمر قضى رسول الله على فقال إنّ بقرة هذا شقّت بطن جملى فقال عمر قضى رسول الله على فقال البهائم أنّه جُبار والجبار الذى لادية له ولا قود فقال أمير المؤمنين علي قضى النّبي عَلَيْنَ لا ضرر ولا ضرار (١) إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السّواد وربطها على طريق الجمل فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل.

<sup>(</sup>۱) اضرار \_خ.

#### (17) باب حكم من قتل البغلة

ابى الجارود (١) عليه ١٢٦ج ٤ حروى محمّد بن سنان عن أبى الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه يقول كانت بغلة رسول الله تَلَا الله الله الله على الله عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بنى مدلج (٢) وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها فقال له على عليه والله لا تفارقنى حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم.

وتقدم فى باب (٦) انّ البُختى اذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله ولى المقتول على صاحبه دية المقتول من أبواب ما يوجب الضمان ما يناسب الباب. ولاحظ الباب التّالى وباب (٣٩) حكم من قتل دابّة عبثاً.

## (17) باب حكم الشّركاء في البعير اذا عقله أحدهم فتردّي فانكسر

الحسين بن سعيد عن ابن آبى نجران عن عاصم (بن حميد ـ ثل) عن فقيه ١٢٧ ج ٤ ـ محمّد بن قيس عن عاصم (بن حميد ـ ثل) عن فقيه ١٢٧ ج ٤ ـ محمّد بن قيس عن أبى جعفر الملط قال قضى أمير المؤمنين الملط في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث (٣) في عقاله (٤) فتردّى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله أغرم لنا بعيرنا (قال ـ يب) فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنّه أو ثق حظه فذهب حظهم بحظه (منه ـ ثل).

٢٧٩٢٥ (٢) المقنعة ١٢٢ وقدقضى أمير المؤمنين المنافئة في بعيركان ين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطّى الى بئر فوقع فيها فاندق (٥) أنّ على الشّركاء الثّلاثة غرم الرّبع من قيمته لشريكهم لأنّه حفظ حقّه وضيّعه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذّلك من الهلاك.

<sup>(</sup>١) يردُّونها ـ ثل. (٢) قبيلة من كنانة. (٣) يعبث ـ ثل. (٤) بعقاله ـ فقيه. (٥) اندقّ: إنكسر.

٣١٩٢٦ (٣) مستدرك ٣٢٩ ج ١٨ الشّيخ الطّوسيّ في النّها ية وقضى أمير المؤمنين للنِّلِة في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطّى الى بئر فوقع فيها فاندق انَّ على الشّركاء الثّلاثة أن يغرموا له الرّبع من قيمته لأنّه حفظه وضيّعه عليه الباقون بترك عقالهم ايّاه.

(11) باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط او الطنبور أو لعبة من اللّعب أو بعض الملاهي او خرق زقّ مسكر

٣٠٩ كافى ٣٦٩ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله (١) بن عبد الله عن مسمع عن أبى عبد الله النالج أنّ أمير المؤمنين النالج رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه (قيمته كا) ورفع إليه رجل كسر بربطاً (١) فأبطله. المقنع ١٨٧ ـ رفع إلى على النالج رجل قتل خنزير الذمّي فضمّنه قيمته.

٢٢١ع (٢) تهذيب ٢٢١ج ٧ محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه الميليّ فقيه ١٦٣ ج٣ ـ انّ عليّاً عليّة ضمّن رجلاً مسلماً اصاب خنزيراً كنصرانيّ (قيمته \_ فقيه).

٣)٤٧٩٢٩ (٣)**الجعفريّات ١٥٨** سباسناده عن علىّ بن أبي طالب لليَّلِا أنّه رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

آدربالاسناد ۱ کالسندی بن محمدالبرّ ازقال حدّ ثنی ابوالبختری عن جعفر عن أبیه المرسلا قال أتی علی المرسلا برجل کسر طنبوراً لرجل فقال بعداً (۳) و تقدّم فی أحادیث (۲۶) حکم من کسر بربطاً و نحوه ممّا لا یحل کسبه فلا غرم علیه من أبواب ما یکتسب به ج ۲۲ ما یدل علی ذیل الباب. وفی روایة غیاث (۶) من باب (۱۰) ان الدّابّة المرسلة لا یضمن صاحبها جنایتها من أبواب ما یوجب الضمان قوله ان علیاً المرسلة شدن رجلاً أصاب خنزیر نصرانی (قیمته ـخ).

<sup>(</sup>١) عن الأصمّ ـ ثل. (٢) البربط: شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البطّ. (٣) تعدّىٰ \_خ ل.

# (19) باب أنّ المرأة اذا نذرت ان تُقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير

۱۰ ۲۲۷ (۱) كافى ۳۵۳ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن تهديب ۲۲۷ج ۱۰ على عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله طلية أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها (۱) بعير فخرم أنفها (۲) فأتت أمير المؤمنين طلية تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنّما نذرت ليس عليك ذلك (۳).

تهذيب ٣١٣ ج ٨ \_ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٤٠ \_ يحيي ابن أبى العلاء عن أبسى عبدالله عن أبيه المِرَّةِ أنَّامرأة نذرتأن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير (٤) فخرم أنفها فأتت عليًا المُرَّة تخاصم فأبطله وقال إنّما نذرت لله (٥).

## (20) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات

۱۹۹۳۲ (۱) كافى ۲۸۱ ج۷ على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن على ابن أبى حمزة تهذيب ۲٤١ ج ١٠ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن أبى حمزة فقيه ۱۱۸ ج ٤ محمد ابن أبى عمير عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه قال قضى أمير المؤمنين عليه في دراً على واحد منهم فمات فضمن في دراً على واحد منهم فمات فضمن

<sup>(</sup>١) فِنفحها ـِ ثل. (٢) أي شقّ وتَرَةً أنفها. (٣) ذاك ـِ يب. (٤) بغيره ــخل نوادر.

<sup>(</sup>٥) أنَّما النَّذر لله \_ النوادر. (٦) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة \_ فقيه.

الباقين ديته لأنَّ كلَّ واحد منهم ضامن صاحبه(١). هستدرك ٣١٣ج ١٨ ـ الشِّيخ الطَّوسيَّ في النَّهاية عن أبي بصير عن أبي عبد الله لِلْيَّلِاِ مثله.

(۲۱) باب أنّه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت فديتها على النّاخسة والمنخوسة نصفان فان كان الرّكوب عبثاً سقط ثلث دية الرّاكبة وعليهما الثّلثان نصفان فان كان الرّكوب عبثاً سقط ثلث دية الرّاكبة وعليهما الثّلثان الكرمدبن يحيى عن أبى عبد الله عن محمّد بن عبد الله بن مهران عن فقيه ١٢٥ ج ٤ ـ عمر و بن

عبد الله عن محمّد بن عبد الله بن مهران عن فقیه ۱۲۵ ج ٤ ـ عمرو بن عثمان عن أبی جمیلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة قال قضی أمیر المؤمنین المظلف فی جاریة ركبت جاریة فنخستها(۲) جاریة أخری فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت فقضی بدیتها(۳) نصفین بین النّاخسة والمنخوسة. المقنع ۱۹۰ ـ قضی أمیر المومنین للطّلا (وذكر مثله). مستدرك ۲۱۳ ج ۱۸ ـ الشّیخ الطّوسی فی النّهایة روی الاً صبغ بن نباتة (وذكر مثله).

اليمن) خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية اليمن) خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخسرى فقرصت الحاملة فقمصت (٤) لقرصتها (٥) فوقعت الرّاكبة فاندقّت (٢) عنقها وهلكت فقضى الله على القارصة بثلث الدّية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثّلث الباقى لركوب الواقصة (٧) عبثاً القامصة وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله عَلَيْكُونَ فأمضاه وشهد له بالصواب.

<sup>(</sup>١) لصاحبه ـ ثل. (٢) نخس الدّابّة: غُرز مؤخّرها بعود ونحوه. (٣) انّ ديتها ـ ك.

<sup>(</sup>٤) فقفزت لقرصها \_ ئل \_ قمص: نَفَرَ وأعرض. (٥) قرص لحمه: أخذه ولوى عليه باصبعه فآلمه. (٦) أي انكسرت. (٧) أي المكسورة عنقها.

المقنعة ١١٧ - قضى أمير المؤمنين المنه في جارية المنه المنه المؤمنين المنه في جارية الكبت عنق أخرى فجائت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الرّاكبة فاندق عنقها فألزم القارصة ثلث الدّية والقامصة ثلّتها الآخر وأسقط النّلث الباقى لركوب الواقعة عبثاً للقامصة.

١٩٩٣٦ (٤) المناقب ٢٥٤ج ٢ - أبو عبيد في غريب الحديث وابن مهدى في نزهة الأبصار عن الأصبغ بن نباتة أنه (يعنى أمير المؤمنين المؤمنين عنى القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاث جواركن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها فقرصتها الثّالثة فقمصت المركوبة فوقعت الرّاكبة فوقصت عنقها فقضى بالدّية أثلاثاً وأسقط حصّة الرّاكبة لما أعانت على نفسها فبلغ ذلك النّبي عَلَيْتُ فَاستَصْوَبَهُ.

(22) باب أنّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وأنّ محلّ مشي الفرسان وسط الطّريق والرُّجّال جنبي الطّريق

۱۰ کافی ۲۵۰ کی ۱۵۰ کی التعمان تهذیب ۲۳۱ ج ۱۰ فقیه ۱۱۵ کی التعمان عن آبی التعباح الکنانی قال ج ٤ الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن آبی التعباح الکنانی قال قال أبو عبد الله علی من آضر بشیء من طریق المسلمین فهو له ضامن.

۲۲۳ج ۱۰ آحمدبن محمّد عن محمّد بن بحیی الله عن أبی المعزا عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه قال سألته عن رجل عن أبی المعزا عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابّته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شیء وعن الشّیء يوضع علی الطّريق فتمرّ الدّابّة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كلّ شیء يضرّ (۱) بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه فقيه ۱۱۵

<sup>(</sup>١) مضرّ \_ يب.

ج ٤ ـ روى حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد الله الله الله أنه سئل عن الشّىء (وذكر مثله). كافى ٣٤٩ ج ٧ ـ على عن أبيه عن ابن أبى عـ مير عـن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله الله عن السّىء وذكر مثله.

٣١٤ عن المحالات المحالات المحمد المحمد المحمد المحاعيل بن بزيع عن حمزة (١) بن زيد عن على بن سويد عن أبى الحسن موسى الله قال إذا قام قائمنا الله قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرّجّال (١) سيروا على جنبى الطريق فأيّما فارس أخذ على جنبى الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدّية وأيّما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له.

وتقدم في رواية سماعة (٢) من باب (٣) انّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن من أبواب ما يوجب الضمان ج ٣١ قوله الله وأمّا ما حفر في الطّريق فهو ضامن لما يسقط فيه. وفي رواية الدّعائم (٣) قوله الله من احتفر بئراً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقّه فهو ضامن لما عطب فيه. وفي رواية الدّعائم (١١) من باب (١٠) أنّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها قوله الله من أوقف دابّة في طريق أو سوق أو في غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأيّ شيء أصابت.

## (23) باب أنّ من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه

وتقدّم في رواية داود (١٨) من باب (٢٩) ثبوت الضّمان على الملّح والجمّال من أبواب الإجارة قوله الله في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فقال هو ضامن.

<sup>(</sup>١) حمزة بن بريد \_ ال. (٢) الرّجّال جمع الرّاجل: من يمشى على رجليه لا راكباً.

## (24) باب أنّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما الى الطّريق ضمن ما يتلف بسببه

النالى ١٦٥ ج ٣٠ عن السّكوني عن أبي عبد الله طلِلِهِ قال فقيه كا) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله طلِلِهِ قال فقيه كا) عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله طلِلِهِ قال فقيه الم ١١٤ ج ٤ قال رسول الله عَلَيْتُ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أو تد (١) و تداً أو أو ثق (٢) دابّة أو حفر بئراً (٣) في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن. المقنع ١٨٨ قال رسول الله عَلَيْتُ وذكر مثله). عوالى اللّنالى ١٢٥ ج ٣ روى السّكوني في الموثّق عن الصّادق عليه قال قال رسول الله عَلَيْتُ قال قال رسول الله عَلَيْتُ من أخرج كنيفاً أو ميزاباً (وذكر مثل ما في الفقيه).

## (20) باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً

وتقدّم في رواية وهب (٢١) من باب (١) استحباب إعارة المؤمن من أبواب العارية (ج ٢٤) قوله عليه من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن. وفي رواية زرارة وأبي بصير (٢) من باب (١٣) أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه من أبواب الإجارة قوله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره

<sup>(</sup>١) وتد فقيه المقنع. (٢) وثق المقنع. (٣) شيئاً ثل وفقيراً خل مقنع.

قال إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

# (٢٦) باب ضمان الطّبيب والبيطار والختّان اذا لم يأخذوا البراءة

١٠٤٧٩٤٢ (١) كافى ٣٦٤ ج٧ - تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى عن أبى عبد الله علي قال قال أمير المؤمنين علي من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن. الجعفريات ١١٩ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علي أنّ علياً علي قال من (وذكر مثله) دعائم الإسلام ٢١٧ ج ٢ ـ عن على علي الله أنّه قال من (وذكر نحوه).

٢ ٤٧٩٤٣ (٢) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه المنتج أنّ عليّاً المنتج ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام. الجعفريّات ١٢٠ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المنتج أنّ عليّاً المنتج (وذكر مثله) دعائم الإسلام ٢١٤ ج ٢ - عن على المنتج (مثله).

٣ ٤٧٩٤٤ (٣) الجعفريّات ١٢٠ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبيطالب المبيّليّ انّه ضمّن خـتّانة خـتنت جـارية فنز فت (١) الدّم فماتت فقال لها على المبيّلة ويلاً لأمّك أفلا أبقيت فضمّنها على اللها على عاقلة الختّانة.

١٤٧٩٤٥ عائم الإسلام ٢٠ عن على الله أند ضمّن ختانة ختنت جارية فنزفت دمها فماتت فقال لها ويلك فهلا أبقيت من ذلك فضمّنها الدّية وجعلها على عاقلة الختّانة وكذلك الختّان إذاكان أخطأ ٢٠) وإن تعمّد ذلك لم يكن على العاقلة.

<sup>(</sup>١) أي أخرجت الدّم كلّه. (٢) خطاء ـ خل.

وتقدّم فى أحاديث باب (٣٠) ما ورد فى ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصّار والصّبّاغ والبيطار من أبواب الاجارة ج ٢٤ ما يناسب الباب فلاحظ. وفى رواية مسمع (٤) من باب (٧) انّ من وُجِدَ مقتولاً لا يدرى من قتله فديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله المنظرة من مات فى زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

## (27) باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فمرّ برجل فدفعه فسقط في البئر وهو لا يريد ذٰلك

٢٠٣ - ١٠٤ كافي ٣٦٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهديب ٢٠٣ ج ١٠ - أحمد بن محمّد بن خالد عن الحسين بن يوسف (١٠) عن محمّد بن سليمان عن أبي الحسن النّاني الله ومحمّد بن على عن محمّد بن أسلم عن محمّد بن سليمان ويونس بن عبدالرّ حمن قالا سألنا (أباالحسن - كا) الرّضا الله عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرّجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث (٢) القوم الذين استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بثر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرّجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به.

فلمّا انصرف الى أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له (أ \_كا) شعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال أنا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال إنّـي خـرجت أعـدو

<sup>(</sup>١) الحسين بن سيف خل كا يب. (٢) يغيث يب.

بسلاحي في ظلمة اللّيل وأنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقى في(١) البئر فـزحـمته ولم أرد(٢) ذلك فسقط (في البثر -كا) فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الَّذين استنجدوا(٣) الرِّجـل(٤) فأنـجدهم وأنـقذ أمـوالهـم ونسـاءهم وذراريهم أما إنّه لوكان آجر نفسه بأجرة لكانت الدّيــة عــليه وعــلي عاقلته دونسهم وذٰلك أنّ سـليمان بـن داود للليِّلِيُّ أتـته امـرأة عـجوز تستعديه (٥) على الريح فقالت يا نبي الله إنّى كنت قائمة على سطح (لي \_ كا) وانَّ الرِّيح طرحتني من السطح فكسرت يدي فَأَعْدِني(١) على الرِّيح فدعا سليمان بن داود الليِّك الرّيح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبيّ الله إنّ ربّ العزّة جلّ وعزّ بعثني الى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني(٧) وعجلتي الى ما أمرني الله عزّ وجلّ به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان (بن داود ـ يب) يا ربّ بما أحكم على الرّيح فأوحى الله عـزّ وجلّ إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هـنه المرأة عـلى أرباب السَّفينة الَّتي أنقذتها الرّيح من الغرق فإنَّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين. المحاسن ٣٠١ سالبرقيّ وذكر مثله سنداً ونحوه متناً (وأورده أيضاً بهذا السّند) البرقي عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاريّ القاسانيّ عن أبيي سليمان الديلمي.

۲۷۹٤۷ (۲) فقیه ۱۲۸ ج ٤ ـ وفي روایة محمّد بن أحمد بن يحيي

<sup>(</sup>۱) من \_ يب. (۲) فلم أرد \_ يب. (۳) اي استعانوا. (٤) بالرَّجل \_ يب. (٥) مستعدية \_ يب.

<sup>(</sup>٦) فأقدني من الرّيح ـ يب ـ أعدى فلاناً على فلان: نصره وأعانه وقوّاه ـ المنجد.

<sup>(</sup>٧) شدّتي \_ يب.

باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً فى بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرّجل إنّى كنت فى منزلى فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعى سيفى فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع فى البئر فسأل المأمون الفقهاء فى ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به فسأل المأمون الفقهاء فى ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أباالحسن الله عن ذلك وكتب إليه فقال ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين قلت هذا فسأله فقال الله إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود الله على ريح فقالت كنت على فوق بيتى فدفعتنى ريح فوقعت الى الدّار فانكسرت يدى فدعا سليمان الله بالرّيح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الرّيح يا نبى الله إنّ سفينة بنى خلان كانت فى البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بأذه المرأة فلان كانت فى البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بأذه المرأة فالم أصحاب السفينة.

#### (٢٨) باب أنّ من حدّر قد أعدر

<sup>(</sup>١) الأخطار جمع خَطر: المقلاع الذي يرمى به مجمع.

فقال لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له. علل الشّرائع ٢٦٢ ـ حدّ ثنا محمّد بن الحسن الله قال حدّ ثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانيّ عن أبى عبد الله الله مثل ما في الفقيه الى قوله من حذّر. مستدرك ٢٣٥ ج ١٨ ـ الشّيخ الطّوسي في النّهاية وقضى أمير المؤمنين المؤمنين (وذكر نحوه إلى قوله من حذّر).

## (29) باب حكم ضمان الظُّئر الولد

١٠٤٩٤٩ (١) كافي ٢٧٠ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن أسلم عن هارون بن الجهم بن الجهم المحاسن ٢٠٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمّد بن مسلم قال قال أبو جعفر المنظ أيّما ظرّ (١) قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة (١) فانقلبت عليه فقتلته فإنّ (١) عليها الدّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت (١) طلب العزّ (٥) والفخر وإن كانت إنّما ظائرت (١) من الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها. تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها. تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن عن أبيه عن أبي جعفر المنظ مثله. وفيه ٣٢٢ ج ١٠ ـ الصّفّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرّضا المنظ مثله. فقيه ١١٩ ج ٤ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن محمّد بن ناجية عن محمّد بن عليّ عن عبدالرّحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر المنظ قال أيّما وذكر مثله.

<sup>(</sup>١) الظئر: المرضعة لولد غيرها. (٢) نائم انقلبت المحاسن. (٣) فاتَّما فقيه.

<sup>(</sup>٤) ظأرت ـ المحاسن. (٥) طلباً للعزّ ـ يب. (٦) ظأرت ـ المحاسن.

• ١٩٥٥ (٢) المقنع ١٨٤ ـ سئل الرّضاط الله ما تقول في امر أة ظائرت قوماً وكانت نائمة والصّبيّ الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال إن كانت ظائرت القوم طائرت القوم للفخر والعزّ فانّ الدّية تجب عليها وإن كانت ظائرت القوم للفقر والحاجة فالدّية على عاقلتها.

فقیه ۱۱۹ ج ٤ ـ هشام (بن سالم ـ فقیه) (وعلیّ بن النّعمان عـن ابن فقیه ۱۱۹ ج ٤ ـ هشام (بن سالم ـ فقیه) (وعلیّ بن النّعمان عـن ابن مسکان جمیعاً ـ یب) عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله النّیا قال سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وکان (۱۱ عندها فانطلقت الظّر فاستأجرت (ظئراً ـ فقیه ۱۱۹) أخری فغابت الظّ ئر بالولد فلا یدری ما صنعت به (والظّئر لا تکافی (۲) ـ فقیه) قال الدّیة کاملة. فقیه یدری ما صنعت به (والظّئر لا تکافی (۲) ـ فقیه) قال الدّیة کاملة. فقیه مثله عن أبی عبد الله النّیا مثله مثله وفیه ۱۱۹ ج ٤ ـ روی حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد الله النّیا مثله مثله وفیه ۱۱۹ ج ٤ ـ روی حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد الله النّیا مثله فقیه ۷۸ ج ٤ ـ سأل سلیمان بن خالد أبا عبد الله النّیا عن رجل استأجر فقیه ۷۸ ج ٤ ـ سأل سلیمان بن خالد أبا عبد الله النّیا عن رجل استأجر فقیه الله فاعطاها (وذکر مثله).

احمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن فعقيه ١١٩ ج ٤ حسمّاد عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن فعقيه ١١٩ ج ٤ حسمّاد عن الحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن فعقيه ١١٩ ج ٤ حسمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله (٣) طلله عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت (عنه فقيه) به (٤) سنين ثمّ جاءت بالولد وزعمت (٥) أمّه أنّها لا تعرفه (وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه \_يب) قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانّما الظئر مأمونة.

وتقدّم في أحاديث باب (٥٧) أنّ الظّير لا ضمان عليها مع عدم

<sup>(</sup>١) فكان \_ فقيه. (٢) لا تكافر \_ خ فقيه. (٣) سئل أبو عبد الله علي الله علي \_ فقيه.

<sup>(</sup>٤) بالولد\_يب. (٥) فزعمت\_فقيه.

التَّفريط من أبواب احكام الأولاد ج٢٦ ما يدلّ على ذلك فراجع.

## (30) باب حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد ومات

العاصميّ عن علىّ بن الحسن (١) الميثميّ عن علىّ بن أسباط عن عمّه العاصميّ عن علىّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله الله الله عليه قال كانت امرأة بالمدينة تـوُتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها (٢) وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطّلق فانطلقت (٣) الى بعض الدّور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام مأت فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله (٤) فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا (٥) أباالحسن فقال لهم أبوالحسن المنه للن كنتم اجتهدتم فما (١) أصبتم ولئن (٧) كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثـمّ قال عليك دية الصّبيّ.

استدعی امرأة الله المفید ۱۰۹ حروی أنه (أی عمر) استدعی امرأة كانت تتحدّث عندها الرّجال فیلما جائها رسیله فیزعت وارتاعت وخرجت معهم فأملصت (۱۰ ووقع الی الأرض ولدها یستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك فجمع أصحاب رسول الله المُونِيُّ وسألهم عن الحكم فی ذلك فقالوا بأجمعهم نراك مؤدّباً ولم ترد إلاّ خیراً ولا شیء علیك فی ذلك وأمیر المؤمنین المُونِی جالس لا یتكلم فی ذلك فقال له عمر ما عندك فی هذا یا أباالحسن فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندك قال قد قال القوم ما سمعت قال أقسمت علیك لتقولن ما عندك قال ان كان القوم ما سمعت قال أقسمت علیك لتقولن ما عندك قال ان كان القوم

<sup>(</sup>١) الحسين ـ يب. (٢) روّعها: أفزعها وأخافها. (٣) فذهبت ـ ثل. (٤) ما شاءه ـ يب.

<sup>(</sup>٥) اسألوا \_ يب. (٦) ما \_كا. (٧) وإن \_ يب. (٨) املصت: أسقطت ورمت ولدها لغير تمام.

قاربوك فقد غشّوك وإن كانوا ارتاؤا(١) فقد قصروا ، الدّية على عاقلتك لأنّ قتل الصّبيّ خطأ تعلّق بك فقال أنت والله نصحتنى من بينهم والله لا تبرح حتّى تجرى الدّية على بنى عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين ﷺ.

٣ ٧٩٥٥ (٣) الجعفر يَات ١١٩ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطّاب بلغه عن امر ثة امر قبيح فبعث اليها فلمّا أن كانت في الطّريق مرّت بنسوة فلمّا عرفت ذلك (أدخلتها (٢) \_كذا) فرمت بغلام فاستهلّ ثُمّ مات ثَمَّ فسأل عمر عليّاً اللّية عن ذلك فقال عليك الدّية بما أرعبتها والدّية كاملة على عاقلتك فقال عمر صدقت يا علىّ.

## (31) باب حكم ما لو أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فمات أو جني عليه جناية

٢٧٩٥٧ (٢) كافى ٣٧٤ ج٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧٩ ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا - صا) (عن أبيه - كا - يب) عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا (٤) عن أبي عبد الله المثلا قال سألته

<sup>(</sup>١) الإرتياء: التأمّل والتفكّر \_ المنجد. (٢) دخلها الرّعب \_ك. (٣) العَنف: الشّدّة والمشقّة. (٤) أصحابه \_كا.

عن رجل أعنف على امرأته (۱) أو امرأة أعنفت على زوجها (۲) فقتل أحدهما الآخر قال لاشيء عليهما اذاكانا مأمونين فان اتهما لزمهما (۱) اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل. فقيه ۸۲ج ٤ في نوادر ابراهيم بن هاشم أنّ الصّادق المنظ سئل عن رجل (وذكر مثله). المقنع ۱۹۰ سئل أبو عبد الله المنظ عن رجل (وذكر مثله).

٣١٤٧٩٥٨ (٣) تهذيب ٢٣٣٦ م ١٠ فقيه ١١٦ م ٤ الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمّد عن زيد عن أبي جعفر الله في رجل نكح امرأة (٤) في دبرها فألح عليها حتّى ماتت من ذلك قال عليه الدّية. ويأتى في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن على الله في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله الله وقضى على الله انه لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها (ركلها خ) زوجها فأعفلها أنّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

# (٣٢)بابماوردفيأنّ الجهل بولاية الأئمّة ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ النَّفس

۱۵۹۹۹ (۱) كافى ۳۷٦ ج ٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله الله (إنّى \_ ئل) كنت أخرج في الحداثة (۱) الى المخارجة (۱) مع شباب أهل الحتى وإنّى بليت أن

<sup>(</sup>١) امرأة فقيه المقنع. (٢) رجل خل المقنع. (٣) ألزما كا أزمهما يب.

<sup>(</sup>٤) امرأته فقيه. (٥) الحدث: الشّباب: الصّحاع ج ١ ص ٢٧٨.

<sup>(</sup>٦) قال العلّامة المجلسيّ نفى القاموس المخارجة أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك ويدلّ الخبر على أنّ الإيمان يجبّ ما قبله كالاسلام ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب (آت).

ضربت رجلاً ضربة بعصاً فقتلته فقال أكنت تعرف لهذا الأمر إذا ذاك قال قلت لا فقال لى ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه. وفيه ٣٧٧ ج٧\_محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن مروك ابن عبيد مثله.

## (33 ) باب حكم الأعمى اذاكان غير محتاج الى القائد فروّعه آخر وخوّفه فاحتاج اليه

المحدين محمد عن البي هارون المكفوف عمن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه المحر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدّامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال انى كنت أجول المصر ولم أحتج الى قائد قال عليه القائد لما صوّت به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا أبا هارون اشتر بهذا قائداً.

## (34 ) باب أنّ من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما احترق من المال والأهل

المحمد ابن محمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أحمد ابن محمّد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ المِنْكِينُ أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدّار وما فيها ثمّ يقتل. فقيه فاحترقت واحترق متاعهم قال عليّاً المِنْ قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدّار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال وذكر مثله). المقنع ١٩٠ \_قضى (أمير المؤمنين المُنْكِلُةِ) في رجل أقبل وذكر مثله).

بنار (وذكر مثل ما في الفقيه).

#### (٣٥) باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

المحدين محمد الراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٤ ج ٤ - (الحسن - يب حصا) ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النّعمان صاحب الطّاق عن بويد بن معاوية (١) عن أبي جعفر النّا في في رجل افتض جارية (٢) يعنى امرأته فأفضاها قال عليه الدّية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن (كان -كا) أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلّق.

الحسن \_ يب) الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ الحسن \_ يب) الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن على المبيّلا أن رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة وقيمتها مفضاة ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر (٣) الزّوج على إمساكها. (حملها الشّيخ الله على ضرب من التّقيّة.)

٣١٤٧٩٦٤ (٣) دعائم الإسلام ٢١٦ج ٢ عن جعفو بن محمد اللهِ آنه قال في الرّجل يجامع امرأته فيفضيها فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعليه الدّية.

١٠ ٤٧٩٦٥ عن العديب ٢٣٤ج ١٠ الصّفّار عن الحسين (٤) بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمّار عن جعفر للله انّ عليّاً لله كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن.

وتقدّم في رواية غياث (٦) من باب (٣) انّ الزّوج لا يدخل

<sup>(</sup>١) بريد العجليّ \_ يب \_ صا. (٢) جاريته \_ صا. (٣) جبر \_ صا. (٤) الحسن \_ تل.

بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين من ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن ج ٢٥ قوله الله لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن. وفي رواية الحلبي (٧) قوله الله من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. وفي رواية الحلبي (٩) نحوه. وفي رواية طلحة (٨) قوله الله من تزوّج بكراً فدخل بهاؤلقل من تسع سنين فعيبت ضمن. وفي رواية حمران (١٠) قوله الله وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانّه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرّمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلاشيء عليه.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتّزويج قوله رجل تـزوّج جارية فوقع بها فأفضاها قال الله عليه الاجراء عليها ما دامت حيّة.

وياتي في رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب دية المنافع ج ٣١ قوله رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الله الدية كاملة.

# (٣٦) باب انّ من وجد دا**بّة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت** بغير تفريط لم يضمن

# (٣٧) باب حكم من كان حائطه ما يلاً ولا يصلحه فسقط فأصاب شيئاً

١٩٦٧ (١) الجعفريّات ١٩ ١٩ مباسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المَثِلِثِ أنَّ عليًا المُثِلِثِ سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال على المُثِلِثِ اذا كان الحائط ماثلاً فقيل لصاحبه إنّ حائطك ماثل ونحن نتخوّف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه فخرّ فقتل فهو ضامن وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان.

۲۱۹۹۸(۲) دعائم الإسلام ۲۰ ج ۲ عن على وأبي جعفر (۱) والمؤلفظ أنهما قالا في الجدار الماثل إذا تقدّم الى صاحبه فيه أو كان ماثلاً بيّن الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب.

# (38) بابحكم أهلأبياتاستسقاهمعطشان فلم يسقوه حتّى مات

١٢١عفويّات ١٢١عباسناده عن جعفوبن محمّدعن أبيه عن جدّه أنَّ عليًا لللهِ قضى في الرّجل استسقى أهل أبيات شعر ماءً فلم يسقوه حتى مات فضمّنهم على اللهِ ديته. دعائم الإسلام ٤٢٣ ج٢ ـ عن على اللهِ أنّه قضى في رجل (وذكر نحوه).

# (٣٩) باب أنّ من قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً يغرم قيمته ويضرب نكالاً وإن أخطأ فعليه الغرم ولا حبس

وتقدّم في باب (٤١) حكم قتل الهرّة والبهيمة من أبواب أحكام الدّوابّ (٢١) من باب (١٠)

<sup>(</sup>١) عن عليّ وأبي عبد الله طلِهُ اللهِ عن عليّ طليُّل عن على عليُّ عليُّ عن

ماورد في مَن قتل دابّة عبثاً من أبواب الغصب وما يناسبه (ج ٢٤) قوله المسلط في من قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بشراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يتعمّد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه القص من ثمنها.

#### أبواب ديات الأعضاء

(1) باب أنّ كلّماكان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي أحدهما نصف الدّية عدا ما استثنى وماكان واحداً ففيه الدّية

عن أبيه عن (أحمد بن محمد \_ كا) ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبيه عن (أحمد بن محمد \_ كا) ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه قال ما كان في الجسد منه اثنان في الواحد (۱) نصف الدية مثل اليدين والعينين (قال \_ كا) فقلت (۱) رجل (۱) فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل (عافعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال ان كان اليسار ففيها (ثلثا \_ يب) الدية قلت ولِمَ أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كلّ واحد (۱) نصف الدية قال لأنّ الولد من البيضة اليسري.

۲ (۲) ۱۰۹۷۱ (۲) تهذیب ۲۵۸ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن محمد بن خالد عن فقیه ۱۰۰ ج ۱ - ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم (عن أبی عبد الله ﷺ - فقیه الکیا کان فی الانسان اثنان (۱) ففیهما الدّیة وفی أحدهما (۷) نصف الدّیة و ما کان (فیه - ئل) واحداً (۸) فیفه الدّیة و ما کان (فیه - ئل)

<sup>(</sup>١) ففيه \_ يب . (٢) قلت \_ يب. (٣) فرجل \_ يب. (٤) رجل \_ يب. (٥) ففيه \_ يب.

<sup>(</sup>٦) اثنين \_فقيه. (٧) إحداهما \_فقيه. (٨) واحد \_ئل.

الرّضا ﷺ ٣١٢\_كلّ ما في الإنسان (وذكر نحوه).

٣١٤٧٩٧٢ (٣) عوالى اللّنالي ٦٢٨ج ٣ روى عن النّبِي عَلَيْكُ أَنْدقال كلّما في البدن منه واحد ففيه الدّية.

## (٢) باب أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغت الثّلث رجعت المرأة الى النّصف

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ١٨٤ ج٠١ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبي عمير عن فقيه ٨٨ ج٤ ـ عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله المنافئة عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله المنافق ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر (ة فقيه) من الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون (من الإبل \_ يب) قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون (من الإبل قال \_ يب) قلت (قطع \_ كا \_ فقيه) أربعاً قال عشرون (من الإبل \_ يب) قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إنّ هذا كان يبلغنا ونحن ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممّن قاله ونقول الذي جاء (١) به شيطان فقال مهلاً يا أبان هكذا (٢) حكم رسول الله تَلَيُرُكُونَ إنّ المرأة تقابل (١٣) الرّجل إلى ثلث الدّية فاذا بلغت الثلث رجعت (المرأة \_ فقيه) الى النّصف يا أبان إنك أخذ تنى بالقياس والسّنة إذا قيست محق (١٤) الدّين.

المحاسن ٢١٤ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله المثلة عن المحاسن ٢١٤ الله المثلة عن عبد الله المثلة المراب المحتاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله المثلة رجل قطع اصبع امرأة (وذكر نحوه الى قوله عليه عشرون ثم قال) قال نعم إن المرأة إذا بلغت التلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل

<sup>(</sup>١) قاله \_ فقيه. (٢) أنَّ هُذَا \_ يب. (٣) تعاقل \_ يب \_ فقيه. (٤) انمحق \_ يب.

إنّ السّنّة لا تقاس ألا ترى أنّها تؤمر بقضاء صومها ولا تــؤمر بــقضاء صلوتها يا أبان حدّثَتَني بالقياس وإنّ السّنّة إذا قيست محق الدّين.

٢٧٤٧٤(٢) تهذيب ١٨٤ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النّساء فقال الرّجال والنّساء في الدّية سواء حتّى تبلغ التّلث فاذا جازت الثّلث فانّها مثل نصف دية الرّجل. المقنعة ١٢٠ ـ المرأة تساوى الرّجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغتها رجعت الى النّصف من ديات الرّجال مثال ذلك أنّ في اصبع الرّجل اذا قطعت عشراً من الإبل وكذُّلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من أصابع الرَّجــل عشرون من الابل وفي اصبعين من أصابع المرأة كـذٰلك وفـي ثـلاث أصابع الرّجل ثلاثون من الابل وكذلك في ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء وفي أربع أصابع من يد الرّجل أو رجله أربعون من الابلّ وفي أربع أصابع من أصابع المرأة عشرون من الابل لأنَّها زادت عــن الثَّلث فرجعت بعد الزِّيادة الى أصل دية المرأة وهي النَّصف من ديات الرّجال ثمّ على هٰذا الحساب كلّما زادت أصابعها وجوارحها وأعضائها على الثّلث رجعت الى النّصف فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وخمس أصابع الرّجل خمسون من الإبـل بـذلك ثبتت السُّنَّة عن النَّبِيِّ ﷺ وبه تواترت الأخبار من(١) آله ﷺ.

٣٠٤٧٩٧٥ (٣) فقه الرّضا ﷺ ٣٣٠ المرأة ديتها نصف دية الرّجل وهو خمسمائة دينار وديات أعضائها كديات أعضائه ما لم تبلغ الثّلث من دية الرّجل فإذا جاوزت الثّلث ردّت الى النّصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرّجل والمرأة هما سواء في الدّية وهي الإبهام مائة وستّة وستّون

<sup>(</sup>١) عن الأئمّة عليكيلي \_خل.

ديناراً وثلثان والمرأة والرّجل في دية هذا الأصبع سواء لأنها حينئذٍ لم يتجاوز الثّلث فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة (١١) أصابع أخر ممّا له ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث حتى يصير الجميع أربعمائة وستّة عشر ديناراً وثلثى دينار أوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث وردّت من بعد الثّلث الى النّصف.

وتقدّم في أحاديث باب (٢) أنّ القصاص بين الرّجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتّى تبلغ ثلث الدّية من أبواب قصاص الطّرف ما يدلّ على ذٰلك. ويأتى في أحاديث باب (٢) أنّ جراحات المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الشّجاج والجراح ما يناسب ذٰلك.

# (3) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ﷺ في ديات الأعضاء والجوارح والمنافع والمفاصل والنّطفة والجنين والأشفار والشّلل وغيرها

۱۹۷۹۷۹ (۱) تهذیب ۲۹۵ ج ۱۰ محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن بالصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال عن ظریف بن ناصح وروی أحمد بن محمد بن یحیی عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن علیّ بن فضال عن ظریف بسن ناصح وعلیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن فضال عن ظریف بن ناصح وسهل بن زیاد عن الحسن بن ظریف عن أبیه ظریف بن ناصح.

ورواه محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن حسان الرّازى عن اسماعيل بن جعفر الكندىّ عن ظريف بن ناصح قال حدّثنى رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثنى رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثنى رجل عبد الله بن أيّوب قال حدّثنى الله بن أيّوب قال به بن أيّوب قال بن أيّوب قال بن أيّوب قال به بن أيّوب قال ب

<sup>(</sup>١) فان قطع للمرأة زيادة أصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث \_ك.

المتطبّب قال عرضت هذه الرّواية على أبي عبد الله عليَّلا.

وروى علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسي عن يونس جميعاً عن الرّضا عليه قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو: نعم حقّ وقد كان أمير المؤمنين للله يأمر عُمّاله بذلك قال أفتى لله لله في كلّ عظم له مخ فريضة مسمّاة اذاكسر فجبر على غير عـثم(١) ولا عـيب فجعل فريضة الدّية ستّة أجـزاء وجـعل فـي الرّوح<sup>(٢)</sup> والجـنين والأشفار والشّلل والأعضاء والابهام لكلّ جزء ستّة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية منى الرّجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار فبجعل للنظفة عشرين ديناراً وهو الرّجل يفرغٌ عن عرسه فيلقى النّطفة(٤) وهـو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين المله عشرين ديناراً الخُم ، وللعلقة خُمسى ذٰلك أربعين ديناراً وذٰلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ثم المضغة (٥) ستين ديناراً اذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك ثم العظم(١) ثمانين ديناراً اذا طرحت(٧) المرأة ثمّ الجنين(٨) أيضاً مائة دينار اذا طرقهم عدو فأسقطن (٩) النّساء في مثل هذا (و \_ خ) أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك.

فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم (١٠) فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذّكر، وللأنثى (١١) على مثل هذا الحساب (على \_كذا) خمسمائة دينار وأمّا المرأة اذا قتلت وهي حامل متمّ ولم تسقط (١٢)

<sup>(</sup>١) عَثُم العظم المكسور: انجبر على غير استواء \_اللسان. (٢) الجروح \_فقيه.

<sup>(</sup>٣) يفزع - خ يب. (٤) نطفته وهي لا تريد ذُلك \_ فقيه. (٥) للمضغة \_ فقيد.

<sup>(</sup>٦) للعظم \_ فقيد. (٧) طرحته \_ فقيد. (٨) للجنين \_ فقيد. (٩) فأسقطت \_ فقيد.

<sup>(</sup>١٠) بيَّتُوا العدوَّ: أتوهم ليلاً. (١١) والانثي \_ فقيه. (١٢) يسقط \_ فقيه.

ولدها ولم يعلم أذكر هو (۱) أم أنتى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتى في هنى الرّجل يفرغ (۱) عن عرسه فيعزل عنها الهاء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديبته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة (۱) الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرّجل والمرأة كاملة.

وأفتى ﷺ في الجسد وجعله ستّة فرائـض النّـفس والبـصر والسّمع والكلام (والعـقل ـ يب) ونقص الصّوت من الغنن والبحح والشّلل في اليدين والرّجلين فجعل هٰذا بقياس ذٰلك الحكم ثـمّ جعل مع كلّ شيء من هٰذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية.

والقسامة في النّفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار وعلى الجراح بقسامة ستّة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستّة نفر والقسامة في النّفس والسّمع والبصر والعقل والصّوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهذه ستّة أجزاء الرّجل فالدّية في النّفس ألف دينار والأنف ألف دينار والضّوء (١٠٤ كله من العينين ألف دينار والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار والرّجلين (جميعاً فقيه خ) ألف دينار ودهاب البصر كلّه ألف دينار ودهاب البصر كلّه ألف دينار فقيه) والشّفتين اذا أُسْتُوْصِلَتا ألف دينار والظّهر اذا أحدب (٥) ألف دينار والدّكر (فيه فقيه) ألف دينار واللّسان اذا أَسْتُوْصِلَ ألف دينار واللّسان اذا أَسْتُوْصِلَ ألف دينار

<sup>(</sup>١) هو ذكر \_فقيه. (٢) يفزع \_خيب. (٣) جراح \_فقيه.

<sup>(</sup>٤) والصّوت كلّه من الغنن والبحم ألف دينار \_فقيه. (٥) حدب \_خيب.

والأنتيين ألف دينار وجعل التله دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرّأس والوجه وسائر الجسد من السّمع والبصر والصّوت والعقل واليدين والرّجلين في القطع والكسر والصّدع والبطط والموضحة والدّامية ونقل العظام والنّاقبة يكون في شيء من ذلك.

فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته. ولكل عظم كسر معلوم فدية (١) نقل عظامه نصف دية كسره. ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثياب من ذلك غير قصَبتى السّاعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو (٢) الذي هي فيه.

فاذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فانّها (٣) تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى (٤) بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة وينظر ما ينتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السّتة الأجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف أربعة رجال وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك أربعة رجال وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال دلك ألينين (٥).

<sup>(</sup>١) فديته ونقل عظامه \_ فقيه. (٢) العظم \_ فقيه. (٣) فانَّما \_ فقيه.

<sup>(</sup>٤) وينظر ما منتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فقيه. (٥) في العين فقيه.

قال وأفتى الله فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثّلث حلف مرّتين وان كان النّصف حلف ثلاث مرّات وان كان الثّلثين حلف أربع مرّات وان كان خصسة أسداس حلف خمس مرّات وان كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى وان أيى أن يحلف لم يُعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسّؤال والنّظر والتّبّت في القصاص والحدود والقود.

وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء (١) لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص (٢) من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك (١) حتّى يغفل (٤) ثمّ يصاح به فان سمع عاوده الخصوم (٥) الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ.

وان كان النّقص في الفخد أو في العضد فانّه يقاس بخيط تقاس رجله الصّحيحة أو يده الصّحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب السّاق أو السّاعد من الفخذ (١) أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى الله في صدغ (١٠ الرّجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الاّما انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار وماكان دون ذلك فيحسابه.

وقضى الله في شفر (٨) العين الأعلى ان أصيب فشتر (١) فديته

<sup>(</sup>١) بشيء \_فقيه. (٢) ينقص \_فقيه. (٣) يترك \_فقيه. (٤) يتغفّل \_فقيه.

<sup>(</sup>٥) عاودوه الخصومة \_ فقيه. (٦) فمن الفخذ \_ فقيه. (٧) الصُّدُغ: مابين العين والأذن \_ المنجد.

<sup>(</sup>٨) الشُّفْر والشُّفْر: أصل منبت شعر الجفن \_المنجد.

<sup>(</sup>٩) شتر: كان جفن عينه منقلباً من أعلى وأسفل ومنشقاً أو كان أسفل جفنه مسترخياً \_المنجد.

ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وان (۱) أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

فإن (٢) قطعت روثة (٢) الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث وان كانت نافذة فبرثت والتأمت فديتها خُمسُ دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشرُ دية روثة الأنف لآنه النّصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وان كانت الرّمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم المنخرين والخيشوم

واذا قطعت الشفة العليا وأستُؤصِلت فديتها نصف الدّية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الأسنان ثمّ دوويت (٤) فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها خُمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثُلثا دينار.

ودية الشّفة السّفلى اذا قطعت وأسْتُؤْصِلَت ثلثا الدية كملاً ستّمائة (دينار ـخ) وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتّى تَبْدو منها الأسنان ثمّ برئت والتأمت

<sup>(</sup>١) فإن ـ يب. (٢) وان ـ فقيه. (٣) الروثة: مقدّم الأنف أجمع وقيل طرف الأنف حيث يقطر الرعاف ـ يقال فلان يضرب بلسانه روثة أنفه وفي حديث حسان بن ثابت أنّه أخرج لسانه فضرب به روثة أنفه أى أرنبته وطرفه من مقدّمه المالاً) دويت ـ فقيه.

مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (وذلك ثلث ديتها \_يب).

قال وسألت أبا جعفر التَّلِيِّ عن ذلك فقال بلغنا أنَّ أمير المؤمنين التَّلِيُّ فضّلها لأَنَّها تمسك الطَّعام والماء (مع الأسنان فقيه) فلذلك فضّلها في حكومته.

وفى الخدّ اذا كانت فيه نافذة وبدا(١) منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى(١) فبرأ والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً. فان كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية الّتي بدا(١) منها الفم. وان كانت رميت بنصل ينفذ (١) في العظم حتّى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها. وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار.

فان كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم توضح ثمّ برى وكان (٥) فى الخدّين أثر فديته عشرة دنانير وان كان فى الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدّرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

ودية الشّجّة ان كانت موضحة (١) أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضح (٧) الرّأس خمسون ديناراً. فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان (٨) كانت ناقبة في الرّأس فتلك

<sup>(</sup>۱) ویُری فقیه. (۲) دوی فقیه. (۳) بری فقیه.

<sup>(</sup>٤) نشبت \_ فقيه \_ نشب الشَّىء في الشَّىء: علَّق به \_ مجمع. (٥) فكان \_ فقيه.

<sup>(</sup>٦) اذا كانت توضح \_فقيه. (٧) موضع \_خيب. (٨) فاذاً \_خ فقيه.

تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدّية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل على في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديمناراً وجعل الأسنان سواءً وكان قبل ذلك يجعل في الثّنيّة خمسين ديمناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرّباعيّة أربعين ديناراً وفي النّاب تلاثين ديناراً وفي الضّرس خمسة وعشرين ديناراً.

فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وان تصدّعت (۱) ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين (الدينار فقيه) وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها (خمسة ديناراً ونصف وما(۱) انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

وفى الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فان انصدعت فديتها أربعة أخماس (دية \_ يب) كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

ودية المنكب اذاكسر خُمس دية اليد مائة دينار فان كان فسى المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره شمانون ديناراً فان المنكب صدع فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية

<sup>(</sup>١) انصدعت فلم \_فقيه. (٢) فما \_خ فقيه. (٣) فما \_خ فقيه.

كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وان كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ فعثم فديته ثُلثُ دية النّفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً.

وفى العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خُمْسُ دية اليد مائة دينار ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفى المرفق اذاكس فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خُمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فان كانت فيه ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النّفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار فان (كان فقيه) فكّ فديته ثلاثون ديناراً. وفي المرفق الآخو مثل ذلك(١) سواء.

وفى السّاعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثُلث دية النّفس ثلاثمائة (دينار \_خ) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلث دينار فان (كان \_فقيه) كسر إحدى القَصَبتين من السّاعد (ين \_يب) فديتها خُمس دية اليد مائة دينار وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فان انصدع إحدى القَصَبتين

<sup>(</sup>۱) مُذَا \_ فقيه.

ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتى السّاعد أربعون (١) ديناراً ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خُمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار مقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلث دينار وذلك ثلث دية الدي هي فيه.

ودية الرّسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثُلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثُلثا دينار قال الخليل (بن أحمد ـ فقيه) الرّسغ مفصل مابين السّاعد والكفّ.

وفى الكفّ اذاكس فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية اليد مائة دينار وستّة دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثُلثا دينار وفى موضحتها رُبع دية كسر ها خمسة وعشرون ديناراً وثُلثا دينار وفى موضحتها رُبع دية كسر ها خمسة وعشرون ديناراً ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها (٢) وفى (دية فقيه) نافذتها ان لم تنسد خُمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الدى في الكفّ في الابهام (٣) اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة

<sup>(</sup>۱) ثمانون \_ فقیه \_ والظّاهر أنّ ما فی التّهذیب سهو. (۲) هکذا فی یب والظّاهر أنّه سهو وصحیحه ودیة نقل عظامها خمسون دیناراً نصف دیة کسرها کما فی الکافی ج ۷ ص ۳۳۵ وفی الفقیه: ودیة نقل عظامها مائة دینار وثمانیة وسبعون دیناراً وثلث دینار وفی موضحتها نصف دیة کسرها \_ هکذا فی الفقیه والظّاهر آنه سهو وصحیحه ودیة نقل عظامها خمسون دیناراً کما فی الکافی وان قوله وفی موضحتها نصف دیة کسرها سهو لاّنه ذکر قبیل هذا وفی موضحتها ربع دیة کسرها سهو لاّنه ذکر قبیل هذا وفی موضحتها ربع دیة کسرها ربع دیة کسرها کما فی الکافی. (۳) والابهام \_ فقیه.

الابهام الّتى فى الكفّ تجبر على غير عثم خُـمس ديـة الابـهام ثـلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها(١) ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثّانى ـ يب) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفى الأصابع فى كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية أصابع الكفّ الأربع سوى الابهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كلّ موضحة فى كلّ قصبة من القصب الأربع أصابع (٢) أربعة دنانير وسدس (دينار \_ يب) ودية نقل كلّ قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتى تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار وثلثا ديناراً وثلثا ديناراً وثلثا ديناراً وثلثا في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفى موضحتها أربعة دينار وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وتلث دينار وفى موضحتها أربعة دنانير وسدس وفى فكّها خمسة دنانير.
ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة

<sup>(</sup>١) ناقبتها . فقيه. (٢) من الأربع الأصابع أربعة دنانير . فقيه.

وخمسون دیناراً وثلث دینار وفی کسره أحد عشر دیناراً وثلث دینار وفی صدعه ثمانیة دنانیر ونصف (دینار \_یب) وفی موضحته دینار وثلثا دینار وفی نقل عظامه خمسة دنانیر وثلث دینار وفی نقبه دیناران وثلثا دینار وفی فکّه ثلاثة دنانیر وثلثا دینار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار ورُبع عُشر دينار وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفى نقبه دينار وثلث وفى فكّه دينار وأربعة أخماس دينار وفى ظفر كلّ اصبع منها خمسة دنانير.

وفى الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم فديتها أربعون ديناراً (١) ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها رُبع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها مقيه) لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وفي الصدر اذا رض فتنى (٢) شِقّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية إحدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون (١٠ ديناراً فان فان فان انثنى أحد الكتفين الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فان (٥) انثنى أحد الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فان اعترى الرّجل من ذلك صَعَر (١٠) لا يستطيع (١٠) أن يلتفت فديته خمسمائة دينار.

<sup>(</sup>١) قد سبق في هذا الحديث قبل ذلك أنَّ دية الكفِّ مائة دينار وهي خُمس دية اليد فلاحظ.

<sup>(</sup>٢) فتثنَّى \_فقيه. (٣) مائتا دينار وخمسون ديناراً ..فقيه. (٤) وان \_فقيه. (٥) واذا \_فقيه.

<sup>(</sup>٦) الصَّعَر: هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية. (٧) ولا يقدر على أن يلتفت فقيه.

وان كسر الصّلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار.

وفى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع فديتها خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه اثنى عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (دينار فقيه) وموضحته على ربع (دية يب) كسره ودية نقبه مثل ذلك.

وفى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع رُبع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار(١).

وفى الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار -خ) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الصّفاق (٢) فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفى الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفى الورك اذاكسر فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره وان أوضحت فديته رُبع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون

<sup>(</sup>١) ديناران ونصف دينار \_فقيه \_ ئل. (٢) الصّفاق ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد اللّذي عليه السّعر او مابين الجلد والمصران أو جلد البطن كلّد.

ديناراً ودية فكها ثلثا ديتها(١) فيان رضّت وعيثمت فيديتها ثيلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثُلث دية النّفس ودية موضحة العثم (٢) أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار فقيه) وستّون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثُلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً

وفى الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار فان تصدّعت (٢) فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً فاذا رضّت فعثمت ففيها ثُلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

وفى السّاق اذاكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفى نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفى نقبها نصف دية موضحتها

 <sup>(</sup>١) ودية فكّها ثلاثون ديناراً \_ فقيه. (٢) الفخذ \_ فيقيه \_ والظّاهر أنّ ما في يب تبصحيف وصحيحه موضحة الفخذ كما في الفقيه والكافي. (٣) انصدعت \_ فقيه.

خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً. وفي قرحة (فيها فقيه) لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان عثمت السّاق فديتها ثُلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفى الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثُـلت ديـة الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفى القدم اذاكسوت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خـمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب التى فى القدم للابهام ثُلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الابهام (١) القصبة التى تلى القدم خُمس دية الابهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفى صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفى نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثّانى الذى فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار وفى موضحته أربعة دنانير وسدس (دينار فقيه) وفى نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفى ناقبته أربعة دنانير وسدس وفى صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث وفى فكّه خمسة دنانير (وفى ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانّه ثلث دية الرّجل سيب(٢)) دنانير اصبع منها سُدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار

<sup>(</sup>١) قصبة الابهام الّتي \_كا \_ ئل.

<sup>(</sup>٢) والظَّاهر انَّ قُوله (وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لائَّه ثلث دية الرَّجل) زائد ولذا لم يذكره الفقيه ويأتي في ذيل هذا الحديث (ودية كلّ ظفر عشرة دنانير).

ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار<sup>(۱)</sup> ودية موضحة كل قصبة منها<sup>(۲)</sup> أربعة دنانير وسُدسودية نقل كل<sup>(۲)</sup> عظم قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار \_ يب) ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبراً في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.

ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار \_ يب) ودية نقل عظم كلّ قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث (دينار \_ يب) ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير.

وفى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخُمس دينار ودية نقلة دينار وأربعة أخماس دينار ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير.

وأفتى الله في حَلَمة لدى الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار

<sup>(</sup>١) ستّة عشر ديناراً وثلث فقيه. (٢) منهن فقيه. (٣) نقل عظم كلّ قصبة كا لل.

وخمسة وعشرون ديناراً وفى خصية الرّجل خمسمائة دينار قال وان أصيب الرّجل فأدر (١) خصيتاه كلتاهما (٢) فديته أربعمائة دينار فان فحج (٣) فلم يقدر على المشى الآمشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظّهر فحينئذٍ تـمّت ديـته ألف دينار والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته.

وأفتى الله في الوجيئة (٤) اذا كانت في العانة فخرقت السفاق (٥) فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها ما ثتا دينار خُمس الدية وفي النّافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرّجل من أطراف فديتها عُشر دية الرّجل ما ثة دينار.

وقضى الله الله لا قَوَد لرجل أصابه والده في أمر يعيب (١) عليه في أمر يعيب (١) عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره و تكون له الدّية ولا يقاد.

ولا قَوَد لإمرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجـها ولاقصاص عليه.

وقضى الله في امرأة ركبها (١٠ زوجها فأعفلها (١٠ أنّ لها نصف ديتها ما ثتان وخمسون ديناراً.

وقضى الله في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا

<sup>(</sup>١) الأَدْرةُ: انتفاخ الخصية. (٢) خصيتيه كلتيهما \_ فقيه. (٣) الفحج: تباعد مابين الرَّجلين في الأَعقاب مع تقارب صدور القدمين. (٤) الوجأة \_ فقيه. الوجاء: رضَّ عروق البيضتين حتَّى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء وقيل هو رضَّ الخصيتين \_ مجمع.

<sup>(</sup>٥) السّفاق: هكذا في المصدر ولكن في كتب اللّغة الصّفاق، وفي اللّسان في لغة سبق قال السّفق يروى بالسّين والصّاد \_وفي لغة صفق قال \_الصّفاق ما بين الجلد والمُصران الخ فلاحظ \_الجلد الأسفل تحت الجلد الّذي عليه الشّعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كلّم الله الله عليه \_فقيه. (٧) وكلها \_فقيه \_الركل: الضرب برجل واحدة.

<sup>(</sup>٨) العفل بالتّحريك شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطيها.

تملك بولها فجعل لها ثلث (١) (نصف مفقيه) الدّية مائة وستّة وستّين دينار.

وقضى الله له عليه صداقها مثل نساء قومها (وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن الله لها الدّية \_يب).

فقیه ۵۵ ج ٤ ـ روى الحسن بن على بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدّ ثنى حسين الرّواسى عن ابن أبى عمر الطّبيب (٢) قال عرضت هذه الرّواية على أبى عبد الله الله فقال نعم هى حقّ وقد كان أمير المؤمنين المله يأمر عمّاله بذلك قال أفتى المله في كلّ عظم له من (وذكر مثله ثم قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك (أي الجارية التي أقتضّت) الدّية كاملة.

٢)٤٧٩٧٧ (٢) كافى ٣٣٠ ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المؤلمنين المؤلمنين المؤلمنين المؤلمنين الكافى الحسن الرّضا المؤلم عمرو المتطبّب وغيره فى وأورد مضامينه فى الكافى باسناده عن أبى عمرو المتطبّب وغيره فى الأبواب المختلفة نذكرها فى الأبواب المناسبة لها إن شاء الله).

## (4) باب أنّ في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فان لم ينبت الشّعر فالدّية كاملة

۱۰ ج ۱۰ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الراهيم بن هاشم عن (محمّد بن - ثل) سليمان المنقرى عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله الله علي جعلت فداك ما على رجل وثب على

<sup>(</sup>١) قوله في التهذيب (ثلث الدّية) مراده دية المرأة وقوله في الفقيه (ثلث نصف الدية) مراده دية الرجل. (٢) ابن ابي عمير الطّبيب ـخ ـ والظّاهرأنّ الصّحيح أبي عمر والمتطبّب كما في كا ويب.

امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان إنّ شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً. المقنع ١٨٦ ـ قال عبد الله بن سنان لأبى عبد الله الخيلاً ما على رجل (وذكر نحوه).

٣ ٤٧٩٨٠ (٣) الجعفريّات ١٣١ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه الله الدّية كاملة.

<sup>(</sup>١) فعشرون - خل. (٢) فيضرب ثمّ يردّ ـ ك. (٣) صداقها ـ يب ٣٠٨ ـ ك ـ فقيه.

مثله وزاد: وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبى الحسن طلي لها الدية. فقيه ٦٦ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في الباب المتقدّم عن أمير المؤمنين علي مثله الى قوله مثل نساء قومها (ثمّ قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدّية كاملة. هستدرك ٣٧٣ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين علي قال وقضى علي في رجل افتض جارية (وذكر مثله).

٥) دعائم الإسلام ٢٢٤ج ٢ ـعن علميّ للنَّالِخ أنّه قضى في المرأة افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) أنّ من افتضّ بكراً باصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور ج٢٦ وباب (٣) انّ من افتضّت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ من أبواب حدّ السّمق (ج ٣٠) ما يناسب ذيل الباب. ويأتى في أحاديث باب (٣٢) حكم إفضاء المرأة والجارية من أبواب ديات الاعضاء أيضاً ما يناسب ذلك.

#### (۵) باب ديات أشفار العين والحاجب

۲۵۸ (۱) کافی ۳۳۰ کوست من أصحابنا عن تهذیب ۲۵۸ ج ۱۰ سهل بن زیاد عن الحسن بن ظریف عن أبیه ظریف بن ناصح قال حد تنی أبو عمرو قال حد تنی أبو عمرو الله عبد الله بن أیوب قال حد تنی أبو عمرو المتطبّب قال عرضته علی أبی عبد الله الله قال أفتی أمیر المؤمنین الله الله فكتب النّاس فتیاه وكتب به أمیر المؤمنین المثل الما فستر (۱) فدیته ثلث أجناده فممّا كان فیه إن أصیب شفر العین الأعلی فشتر (۱) فدیته ثلث دیة العین ما ثة دینار وستّة وستّون دیناراً وثلثا دینار وان أصیب شفر دیناراً وثلثا دینار وان أصیب شفر

<sup>(</sup>١) شتر العين: قلب جفنها \_ الشَّتر : انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل وقيل انشقاقه \_ المنجد.

العين الأسفل (فشتر -كا - يب ٢٥٨) فديته نصف دية العين مائتا(١) دينار وخمسون ديناراً وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك. هستدرك ٢٣٨ج ١٨ -ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين للها قال قضى في شفر العين الأعلى ان أصيب فشتر (وذكر مثله).

۲۱۹۸٤ (۲) فقه الرّضا ﷺ ۳۱۵ فياذا أصيب الشّفر الأعلى حتى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين، إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس (۲).

اله قضى فى الاسلام ٢٠٥٠ ج ٢ عن على الله أنه قضى فى الحاجبين الدية وفى كلّ واحد منهما نصف الدّية إذا نتف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكلّ حاجب وما ذهب منه فبحساب ذلك.

العين الأعلى إذا أصيب فشتر ففيه ثلث دية العين وفي الأسفل نصف العين الأعلى إذا أصيب فشتر ففيه ثلث دية العين وفي الأسفل نصف دية العين وما أصيب منه فبحساب ذلك وإذا نتفت أشفار العينين (٣) كلّها فلم ينبت ففيهما الدّية وفي كلّ واحد (منهما ك) ربع الدّية وهما سواء الأعلى والأسفل.

١٢٩ ٤٧٩٨٧ (٥) **الجعفريّات** ١٢٩ ـباسناده عن عليّ لليّلا أنّه قال في الحاجبين الدّية وفي كلّ واحد منهمانصف الدّية وهما سواء.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين للكِلِ قوله للكِلِ وفي شفر العين الأعلى ان

<sup>(</sup>١) في الكافي مائة والظَّاهر أنَّه سهو. (٢) الحساب \_خل. (٣) العين \_خل.

أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وان أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

## (٦) باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقُسامة فيه وفي غيره من الأعضاء

باب (٣) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علی الله فی باب (٣) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علی الله فی دیات الأعضاء فاذا أصیب الرّجل فی إحدی عینیه فانها(۱) تقاس ببیضة تربط علی عینه المصابة وینظر ما ینتهی (۱) بصر عینه الصّحیحة ثمّ تغطی عینه الصّحیحة وینظر ما ینتهی بصر عینه المصابة فیعطی دیته من تغطی عینه الصّحیحة وینظر ما ینتهی بصر عینه المصابة فیعطی دیته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السّتة الأجزاء القسامة علی ستّة نفر علی قدر ما أصیب من عینه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطی وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثی بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال فی القسامة فی العینین (۱).

قال وأفتى على فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره الله يضاعف (٤) عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان النّلث حلف مرّاتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات

<sup>(</sup>١) فانّما .. فقيه. (٢) منتهى .. فقيه. (٣) العين .. فقيه ..ك. (٤) تضاعف .. فقيه.

وان كان الثّلثين حلف أربع مرّات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وان كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطئ وان أبى ان يحلف لم يعطّ الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذلك بالسّوال والنّظر والتّثبّت فى القصاص والحدود والقود وان أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك يضرب له شىء (١١) لكى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص (١١) من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك (١٣) حتى يغفل (١٤) ثمّ يصاح به فان نعو ما أخذ وان كان التقص فى الفخذ أو فى العضد فانّه يقاس بخيط بعض ما أخذ وان كان النقص فى الفخذ أو فى العضد فانّه يقاس بخيط تقاس (١٦) رجله الصّحيحة أو يده الصّحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب السّاق أو السّاعد من (١٧) الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

هستدرك ٣٤٠ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه انّه قال فاذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فانّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة (١٠ وينظر ما منتهى (١٠) بصر عينه الصحيحة (١٠) فيعطى ديته من حساب ذلك (وذكر مثله الى قوله الحدود والقَوَد).

۲۷۹۸۹ (۲) کافی ۲۲۴ج۷ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس وعن أبیه عن ابن فضال جمیعاً عن أبی الحسن الرّضا علیه عن یونس عرضت علیه الکتاب (أی کتاب الفرائض) فقال هو صحیح قال یونس عرضت علیه الکتاب (أی کتاب الفرائض)

<sup>(</sup>١) بشيء منقيه. (٢) ما ينقص مفتيه. (٣) يترك مفتيه. (٤) يتغفّل مفتيه.

<sup>(</sup>٥) عاودوه الخصومة .. فقيه . (٦) يقاس \_فقيه . (٧) فمن \_فقيه . (٨) هُكذا في المستدرك وقال في هامشه: بياض في المخطوط والحجريّة . (٩) ينتهي \_خل. (١٠) المصابة \_خك .

قال ابن فضّال قال قضى أمير المؤمنين المُلِهُ إذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بصر عينه الصّحيحة وينظر ما تنتهى عينه المصابة فيعطىٰ ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السّتة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه فان كان سُدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك في المحاب بصره من يحلف معه نوعفت عليه الأيمان إن كان سُدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرّة واحدة وإن كان على مبلغ منتهى بصره.

وإن كان السّمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يضرب له بشىء حتى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص فى العضد والفخذ فإنّه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصّحيحة بخيط ثمّ يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيب السّاق أو السّاعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّ ثنى أبو عمر و المتطبّب قال عرضت هذا الكتاب على أبى عبد الله الله عبد الله عن الحسن عن الحسن عن الحسن

بن الجهم قال عرضته على أبى الحسن الرضا ﷺ فقال لى ارووه فالله صحيح ثمّ ذكر مثله.

لعلّة من الرّمى أو غيره فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة فينظر ما منتهى عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطىٰ ديته بحساب ذلك والقسامة على هٰذه ستّة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السُّدس حلف وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وان كان خمسة أسداس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كلّه حلف وحلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه وعسر عليه بهذا الحساب لم يعط الاّما حلف عليه.

١ ٤٧٩٩١ (٤) الجعفريّات ١٢٩ ـ باسناده عن عليّ بن أبي طالب السلاّة الله عنهما نصف الدّية وفي جفون الدّية وفي جفون العينين في كلّ جفن منهما ربع الدّية.

١٩٩٩٢ (٥) دعائم الإسلام ٤٣١ج ٢ عن على المللج أنّه قال في العينين الدّية وفي كلّ واحدة منهما نصف الدّية.

وتقدّم في رواية محمّد بن قيس (١) من باب (١٦) حكم من فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثمّ قتله من أبواب القتل والقصاص ج ٣٦ قوله رجل فقأ عين رجل وقطع أذنيه ثمّ قتله فقال ان كان فرّق بين ذلك عليه اقتصّ منه ثمّ يقتل. وفي رواية حفص (٢) قوله رجل ضُرِبَ على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل. وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٣) حكم فقأ

الرّجل عين المرأة وبالعكس من أبواب قصاص الطّرف قوله رجل فقأ عين امرأة فقال الله لله الله الله ويؤدّوا اليه ربع الدّية وان شائت أن تأخذ ربع الدّية وقال في ا مرأة فقأت عين رجل انّه ان شاء فقاً عينها والا أخذ دية عينه. ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٥) انّ الأعمى اذا فقاً عين صحيح متعمّداً ففيه الدّية من ماله وباب (٦) حكم العبد اذا فقاً عين حرّ وباب (٧) حكم ما اذا فقاً الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس وباب (٨) كيفيّة القصاص اذا لطم انسان عين آخر ما يناسب ذلك فراجع. وفي أحاديث باب (١) انّ كلّ ما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على أنّ دية العين الواحدة نصف الدّية وكذا في أحاديث باب (٥) ديات أشفار العين والحاجب.

ویأتی فی الباب التّالی وما یتلوه ما یناسب الباب. وفی روایة ابن سنان (٦) من باب (١١) دیة الائف قوله ﷺ وفی العین اذا فقئت نصف الدّیه. وفی روایة العلاء (٧) قوله ﷺ وفی أذنیه الدّیة كاملة والرّجلان والعینان بتلك المنزلة. وفی روایة العلاء (٨) نحوه. وفی روایة ابن سنان (٩) قوله ﷺ ودیة العین اذا فقئت خمسون من الابل. وفی روایة ابن سنان (١٠) قوله ﷺ والعین اذا فقئت خمسون من الابل. الابل. وفی روایة ظریف (١١) قوله ﷺ وذهاب البصر كلّه ألف دینار. وفی روایة العزرمی (٤) من باب (١٥) دیة الأسنان قوله ﷺ وفی العین القائمة اذا طمست ثلث دیتها. وفی روایة أبی بصیر (٤) من باب (١٧) دیة اللّسان قوله فان علی الّذی قطع لسان الأخرس ثلث دیتهاسان وکذا وجدناه فی

كتاب على الله وفي رواية زرارة (٧) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله الله وفي العينين الدية وفي إحديهما نصف الدية. وفي مرسلة المقنع (١٠) قوله الله وفي العينين الدية. وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصلب قوله الله وفي العينين الدية وفي إحديهما نصف الدية.

وفي رواية ظريف (٢) من باب (١) أنّ في كلّ واحد من السّمع والصّوت الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع ج ٣١ قوله عليه و (في) ذهاب البصر كلّه ألف دينار. وفي أحاديث باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات وباب (٦) أنّ من ضرب ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يدلّ على بعض المقصود.

## (7) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء وفقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة

۱۶۷۹۹۳ (۱) کافی ۳۱۷ج ۷ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن علی بن الحکم عن علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر تهدیب ۲۲۹ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی عن أبی بصیر عن أبی عبد الله طالح (قال کا) فی عین الأعور الدّیة.

۲۱۹۹۱ (۲) كافى ۳۱۸ ج٧ ـ تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ ـ على (بن ابر اهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله على عين الأعور الدّية (١) كاملة.

٣١٤٧٩٩٥ (٣) دعائم الإسلام ٢٦٦ج ٢ قال جعفو بن محمد المريط إذا فقئت عين الأعور الصحيحة يعنى عمداً فعمى فإن شاء فقأ إحدى عينى

<sup>(</sup>١) دية \_يب.

صاحبه و يُعقَل له نصف الدّية وإن شاء أخذ الدّية كاملة ولم يفقاً عين صاحبه. 2۷۹۹٦ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن حسان عن أبى عمران الأرمنى عن عبد الله بن الحكم عن أبى عبد الله المثل قال سألته عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعور فقال عليه الدّية كاملة فان شاء الذى فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف در هم فعل لأنّ له الدّية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص. منه خمسة آلاف در هم فعل لأنّ له الدّية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص. ١٤٩٩٤ (٥) دعائم الإسلام ٢٦١ ج ٢ عن على الله أنّه قال في عين الأعور الصّحيحة الدّية كاملة يعنى إذا لم يأخذ دية العين الّتي عورت.

١٠ ٤٧٩٩٨ (٦) كافي ٣١٧ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهديب ٢٦٩ ج ١٠ - أحمد بن محمّد (جميعاً حكا) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال قال أبو جعفر التي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال قال أبو جعفر التي قضى أمير المؤمنين التي في رجل أعور أصيبت عينه الصّحيحة ففقئت أن تفقاً إحدى عينى صاحبه ويُعقَل له نصف الدّية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى (١) عن عين صاحبه. المقنع ١٨٣ - قضى أبو جعفر لي قوله أخذ دية كاملة).

۷۱۹۹۹ (۷) کافی ۳۱۸ ج ۷ - تهذیب ۲۷۰ ج ۱ - محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن محمد بن عبد الحمید عن أبی جمیلة عن عبد الله بن الله بن أبی جعفر عن أبی عبد الله بالله أنه قال فی العین العوراء تكون قائمة فتخسف (۲) فقال قضی فیها علی (ابن أبی طالب کا) باید نصف (۳) الدّیة فی العین الصحیحة.

۱۰ - ۱۰ کافی ۲۱۸ ج۷ <u>تهذیب</u> ۲۷۰ج ۱۰ علیّ عن أبیدعن أبیدعن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن أبی جمیلة (عن کا) مفضّل بن صالح

<sup>(</sup>١) يعفو \_ يب. (٢) تخسف \_ يب. (٣) بنصف \_ يب.

عن عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله ﷺ فى رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهى قائمة قال عليه ربع دية العين.

الجعفريّات ١٣٠-باسناده عن جعفربن محمّد عن أبيه عن جدّه المبيّلا أنّ عليّا الله قضى فى العين القائمة إذا أصيبت بمائة دينار. ١٣٠-١٥ (١٠) دعائم الإسلام ٢٦١ ج ٢ عن على الله أنّه قضى فى العين القائمة يعنى الصّحيحة الحدقة الّتي لا يرى بها صاحبها إذا فقئت مائة دينار.

۱۱) المقنع ۱۸۹ في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها. وتقدّم في الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك باطلاقه. ويأتي في رواية العلاء بن الفضيل (۸) من باب (۱۱) ديات الأنف قوله المثيلة وفي العين العوراء الدّية تامّة.

#### (٨) باب أنّ دية عين الدّمّيّ أربعمائة درهم

۱۹۰۰۵ (۱) کافی ۲۱۰ج۷-علی بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهدیب ۱۹۰ج ۱۰جابن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهدیب ۱۹۰ج ۱۰جابن محبوب عن (علی \_ یب \_ فقیه) ابن رثاب عن بوید العجلی قال سألت أباعبدالله الله عن (رجل \_ کا \_ یب) مسلم فقاً عین نصرانی فقال إنّ دیة عین الذّمی (۱۰ أربعما ثة در هم (فقیه \_ هذا لمن دیة نفسه ثمانما ثة در هم).

# (٩) باب أنّ من فقأ عين صغير هل لأبيه أن يهب للّذي فقا عين ولده دية العين أم لا

۱۲۵ (۱) الجعفر يّات ۱۲۵ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المِيَّا أنَّ عليًا المَّلِةِ قضى في رجل فقثت عين ابنه وهو صغير

<sup>(</sup>١) النّصرانيّ -كا.

فوهب الأب للّذي فقأ عين ولده دية العين قال جائز.

#### (١٠) باب أنّ من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها

۱۰۰۰۸ (۱) كافى ٣٦٨ ج ٧ الحسين بن محمّد عن معلّىٰ بن محمّد عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن أبى العبّاس قال قال أبو عبد الله عليّا من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها.

٢٠٨٠٠٧ (٢) تهذيب ٢٠٩ج ١٠ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمو بن أذينة قال كتبت الى أبي عبد الله طلي أسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن على الملي في عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال على الملي ال

۱۰ - ۸۵ (۳) کافی ۳٦٧ ج۷ - علیّ بن ابراهیم عن أبید عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید تهدیب ۲۰۹ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن عاصم بن حمید عن فقیه ۱۲۷ ج ٤ - محمّد بسن ابن أبی عمیر عن عاصم بن حمید عن فقیه ۱۲۷ ج ٤ - محمّد بسن قیس عن أبی جعفر المُنه قال قضی أمیر المؤمنین المنالاً (۱) فی عین فرس فقئت (عینها - کا) بربع (۲) ثمنه یوم فقئت عینها (۳).

٣٠٩ (٤) كَافَى ٣٦٧ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن (الأصمّ - كا) عن مسمع (بن عبدالملك \_ يب) عن أبى عبد الله الله الله أنّ علياً المهلا قضى في عين دابّة ربع التّمن.

٥١٠٨٠١٥ (٥) الجعفريّات ١٤٢ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه الميّليّ أنّ عليّاً الميّلةِ قضى في عين الدّابّة ربع قيمتها.

<sup>(</sup>١) قضى على علي المنال \_ يب. (٢) ربع \_ يب. (٣) العين \_ يب \_ فقيد.

٦١٤٨٠١١) **مستدرك ٦٨٤ج ١٨**ـالشّيخ الطّوسيّ في كتاب النّهاية وفي عين البهيمة اذا فقثت ربع قيمتها على ما جائت به الآثار.

# (11) باب ديات الأنف ونافذة فيه وخَرمه

۱)٤٨٠١٢ (١) كافي ٣٣٦ج ٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال عرضته (اي كتاب الفرائض) علىٰ أبي عبد الله المنالج قال أفتى أمير المؤمنين المنالج فكتب النّاس فتياه وكتب به أمير المؤمنين الى أمراثه ورؤوس أجلناده فممّا كان فيه فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة ديـنار وثـلاثة وثلاثون دينارأ وثلث دينار وإن كانت نافذة فببرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النّصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار. **وتقدّم مثل ذلك عن تهذيب و**فقيه في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين للنَّا في ديات الأعضاء. مستدرك ٣٤٢ ج ١٨ \_ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الىٰ أمير المؤمنين عليُّلا نحوه الآ أنَّ فيه وان كانت نافذة بـر ثت والتأمت فديتها خُمس دية الأنف مأتا دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك. ٣١٦ ٤٨٠ (٢) فقه الرضا علي ٣١٦ فإن قطعت أرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار فإن أنفذت مندنافذة فثلثا دية الأرنبة فإنبرئت والتأمث ولم تنخرم فخُمس دية الأرنبة وإن كانت النّافذة في إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية الأنف.

٣١٤٨٠١٤ (٣) المستدرك ٣٤٢ج ١٨ الجعفريّات بالسّندالمتقدّم عن علي الله الله قضى في الأنف إذا استوعب الدّية وفي كلّ جانب من أرنبته نصف دية الأنف.

الله على الأبعد عن الأبعد الله المسلام ٤٣٦ ج ٢ عن رسول الله المسلام ٤٣٦ ج ٢ عن رسول الله المسلام ٤٠٠ و قضى في العمد وكذلك العين وإذا فطس الأنف ففيه خمسون ديناراً.

٢٥٦ - ١٥٨٥ (٥) كافى ٣٣٦ ج ٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن (بن شمّون - كا) عن عبد الله بن عبد الله عن مسمع عن أبى عبد الله عليه ان أمير المؤمنين عليه قضى في خَرم الأنف ثلث دية الأنف.

١٠ - ١٥ (٦) كافي ٣١٢ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٦ج ١٠ - أحمد بن محمد عن (الحسن \_ يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله الحلي في الأنف إذا أُسْتُؤْصِلَ جدعه الدّية وفي العين إذا فقئت نصف الدّية وفي الأذن إذا قطعت نصف الدّية وفي اليد نصف الدّية وفي اليد نصف الدّية وفي اليد

٧٠ - ٤٨٠ (٧) كافى ٣٦٢ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عن يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عن يونس عن محمّد بن سنان الرّجل على إذا قطع الأنف من المارن (١) ففيه الدّية تامّة وفي أذنيه الدّية كاملة والرّجلان والعينان بتلك المنزلة.

٨٠١٩ (٨) تهذيب ٢٤٧ج ١٠ محمدبن الحسن الصفارعن أحمد

<sup>(</sup>١) المارِن: ما دون قصبة الأنف وهو مالأنَّ ...مجمع.

ابن محمّد عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله اللِّهِ قال في أنف الرَّجل اذا قطع من المارن فالدِّية تامَّة وَذَكرُ الرَّجــل الدّية تامّة ولسانه الدّية تامّة وأذنيه الدّية تامّة والرِّجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامّة والاصبع من اليد والرَّجل فعُشر الدِّية والسَّنِّ من الثَّنايا والأُضراس سواء نـصف العُشـر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق أربعة من الابل والدّامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الدّية والمنقّلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدّية والمأمومة ثلث الدّية وجراحة المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جاز ذٰلك فالرّجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حِقّة وخمس وعشرون جَذَعة والدّية المغلَّظة في الخطأ الَّـذي يشبه العـمد الَّـذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون جَذَعة وأربع وثلاثون ثنيّة كـلّها خَـلِفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فألف كبش والعمد هو القَوَد أو رضا وليّ المقتول.

الناف المؤمنين المؤمنينين المؤمنين المؤمنينين المؤمنين المؤمنينين المؤمنين المؤمنينين المؤمنين المؤمن

دية الرِّجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الإبل وكذلك دية الاُذن اذا قطعت فجدعت خمسون من الابل قال وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الامام قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الكافِرونَ ﴾.

الله عليه الله عليه الأنف اذا أستو العياشي ٢٦٤ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه قال دية الأنف اذا أستو صل مائة من الابل والعين اذا فقتت خمسون من الابل وفي الذكر اذا قطع خمسون من الابل وفي الذكر اذا قطع مائة من الابل وفي الأذن اذا جدعت خمسون من الابل وما كان من ذلك جروحاً دون المثلات والاصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم في مَعْكُم بما أنْزَلَ الله فأولئِكَ هُمُ الكافِرونَ ﴾.

الدّيات باسناده عن أمير المؤمنين المِنهِ فالدّية في النّفس ألف دينار الدّيات باسناده عن أمير المؤمنين المِنهِ فالدّية في النّفس ألف دينار والأنف ألف دينار والصّوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهاب البصر كلّه ألف دينار والرّجلين جميعاً ألف دينار والشّفتين اذا أستُؤْصِلَتا ألف دينار والظّهر اذا أحدب ألف دينار والذّكر (فيه \_خ) ألف دينار واللّسان إذا أستُؤْصِلَ ألف دينار والأنثيين ألف دينار.

وتقدّم في نوادر أحمد بن محمد (٤) من باب (١) ان دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الابل من أبواب الدّيات ج ٣١ قوله على ودية الأنف اذا أُسْتُؤْصِلَ مائة من الابل. وفي باب (١) ان كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية كاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على الله قوله على و (الدّية في) الأنف ألف دينار وقوله عليه أمير المؤمنين على والمرابع الله الله و (الدّية في) الأنف ألف دينار وقوله عليه المرابع المؤمنين عليه المؤمنين عليه و الدّية في الأنف ألف دينار وقوله عليه المرابع المؤمنين عليه المؤمنين عليه و الدّية في الأنف ألف دينار وقوله عليه المرابع المراب

وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار.

ويأتى فى رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الأذن قوله الله وفى كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف. وفى رواية زرارة (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله الله وفى الأنف اذا قطع المارن الدّية. وفى مرسلة المقنع (١٠) قوله الله وفى الأنف الدّية كاملة. وفى رواية الحلبيّ (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله الله وفى الأنف إذا قطع المارن الدّية. وفى رواية سماعة (١) من باب (٣٦) انّ فى الرّجلين الدّية كاملة قوله الله وفى الأنف اذا قطع الدّية كاملة. وفى أحاديث باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

## (14) بات دية الأذن

الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثنى رجل يقال له الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثنى رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثنى أبوعمرو المتطبّب قال عرضته (اى كتاب الفرائض) على أبى عبد الله المؤلّف قال أفتى أمير المؤمنين المؤلّف فكتب النّاس فتياه وكتب به أمير المؤمنين المؤلّف الى أمرائه ورؤوس أجناده فممّا كان فيه فى الأذنين اذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك. هستدرك ٣٤٥ ج ١٨ حظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين المؤلّف مثله.

٢١٠٢٤ (٢) فقه الرّضا ﷺ ٣١٥\_ في الأذن القصاص وديتها خمسمائة دينار وفي شحمة الأذن ثلثا دية الأذن فان أصاب السّمع شيء فعلى قياس العين يصوّت له بشيء مصوّت ويقاس ذلك والقسامة

على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.

الأذن الدّية وفي كلّ منهما نصف الدّية وفي شحمة الأذن نصف دية الأذن. الأذن الدّية وفي كلّ منهما نصف الدّية وفي شحمة الأذن نصف دية الأذن. الأذن الدّية وفي كلّ منهما نصف عن رسول الله عليها أنه قضى في الأذنين إذا أصطلمتا بالدّية كاملة وفي كلّ واحدة منهما نصف الدّية في الخطأ ويقتص منها في العمد.

٧٦٠٦ (٥) كافي ٣٣٣ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الله الأصمّ عن مسمع عن أبى عبد الله الله الله عن علياً الله الله عن شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

العبّاس بن معروف عن الحسن عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر العبّاس بن معروف عن الحسن عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على المبيّلا أنّه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن وفي الأصبع الزّائدة ثلث دية الأصبع وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف.

وتقدّم في باب (١) أنّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي أحدهما نصف الدّية من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المله في ديات الأعضاء قوله المله وفي ذهاب السّمع كلّه ألف دينار وقوله المله وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ.

وقوله للخلل وفى الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك. وفى رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله للخلل وفى الأذن اذا قطعت نصف الدية. وفى رواية العلاء (٧) قوله للخلل وفى أذنيه الدية كاملة. وفى رواية العلاء (٨) قوله للخلل وفى أذنيه الدية تامّة. وفى رواية ابن سنان (٩) قوله دية الأذن اذا قبطعت فبجدعت خمسون من الإبل. وفى رواية ابن سنان (١٠) قبوله وفى الأذن اذا جدعت خمسون من الابل. وفى رواية طريف (١١) قبوله وذهاب السّمع كله ألف دينار.

ويأتى فى رواية العزرمى (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان قوله الله وفى شحمة الأذن ثلث ديتها. وفى رواية سماعة (٨) من باب (٢١) دية اليد والسّاعد قوله الله وفى الأذن نصف الدّية اذا قطعها من أصلها. وفى مرسلة المقنع (١٠) قوله الله وفى الأذنين الدّية. وفى رواية العلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله الله وفى الأذنين الدّية وفى الحلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله الله وفى الأذنين الدّية وفى الرّجلين الدّية كاملة قوله الله وفى الأذن نصف الدية اذا قطعها من الرّجلين الدّية كاملة قوله الله وفى الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل. وفى أحاديث باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

## (١٣) باب ديات الخدّ والوجه والجبهة والصّدع والرّأس

۱۱۶۸۰۲۹ (۱) كافى ٣٣٢ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٢) دية الأذن عن ظريف بن ناصح وفى الخدّ اذا كان فيه نافذة (و \_ فقيه \_ يب) يرئ منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن دووى فبرى والتأم وبه أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة فى الخدّين

كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يُرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتّى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارأ جعلمنها خمسون دينارأ لموضحتها وإنكانت ناقبة ولم تنفذ (فيها \_كا) فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثمّبر، وكان في الخدّين (أثر \_يب \_فقيه) فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحمولم يوضحوكان قدر درهمفما فوقذلك فديته ثلاثون ديناراً. ودية الشَّجَّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخدُّ(١) وفى موضحة الرِّأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مـائة وخمسون ديناراً فإن كانت ناقبة في الرّأس فيتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. **تقدّم** عن يب و فقيه في باب (٣) ماورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه في ديات الاعضاء. مستدرك ٣٤٤ ج ١٨ \_ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين للريال على قال (وذكر مثله الى قوله قدر درهم فما فوق ذُلك فديتها ثلاثون ديناراً).

الخدّ)نافذة يُرى منها جوف الفم فديته منها جوف الفم فديته المئة دينار وإن برئ والتأم وبه أثر بيّن فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وان كانت رمية في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً وان لم ينفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً وإن كان بها شين فديته دية الموضحة وإن كان جرحاً لم يوضح ثمّ برئ وكان في الخدّين فديته عشرة دنانير فإن كان جرحاً لم يوضح ثمّ برئ وكان في الخدّين فديته عشرة دنانير فإن كان

<sup>(</sup>١) في الجسد \_ يب \_ فقيه .

فى الوجه صدع فى العظم فديته ثمانون ديناراً وإن سقطت منه جلدة من لحم الخدّ ولم يوضح وكان ما سقط وزن الدّرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً وفى الشّجّة الموضحة فى الرّأس وهى الّتى توضح العظام أربعون ديناراً.

٣١٤٨٠٣١ (٣) دعائم الإسلام ٢٣٠ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْكُ أَنّه قضى في جلدة الرّأس اذا سلخت ففيها الدّية كماملة وفي الجبهة إذا كُسرت ثمّ جبرت بغير عيب مائة دينار.

وتقدّم فى أحاديث باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح من أبواب قصاص الطّرف ما يدلّ على أنّ فى الجراح القصاص الآ أن يتراضيا بالدّية. وفى رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن على اللله فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله وقضى الله فى صُدغ الرّجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الآما أنحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقوله الله وأصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

وفى الخدّ اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى فبرء والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة فى الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية الّتى بدا منها الفم وان كانت رميت بنصل ينفذ فى العظم حتّى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً بلموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برئ وكان فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برئ وكان

فى الخدّين أثر فديته عشرة دنانير وان كان فى الوجه صدع (١) فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدّرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ودية الشجّة ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت فى الجسد. وفى مواضح الرأس خمسون ديناراً فان كانت ناقبة فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان كانت ناقبة فى الرأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وياتى فى باب (١) أقسام الشّجاج والجراح من أبوابها وباب (٢) أنّ جراحات المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية وباب (٣) أنّ دية الشّجاج فى الوجه والرّأس سواء ما يناسب الباب فراجع.

(14) باب دية الشّفتين

الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن على المؤلفة قال واذا قطعت الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن على المؤلفة قال واذا قطعت الشفة العليا واستُؤْصِلَتُ فديتها خمسمائة دينار فماقطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خُمس دية الشفة إذا قطعت فَاشتُؤْصِلَتْ وما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت(٢) فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية الشفة السفلي إذا أستُؤْصِلَتْ ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثو وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصيبت

<sup>(</sup>١) الصّدع: الشّقّ. (٢) أي شقّت.

فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذٰلك نصف ديتها.

وفى رواية ظريف بن ناصح قال فسألت أبا عبد الله الله عن ذلك فقال بلغنا أنّ أمير المؤمنين الله فضلها لاتها تمسك الطّعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المظلِّ في ديات الأعضاء عن تهذيب وفقيه مثل ذلك باختلاف يسير في بعض الألفاظ وبعض المعاني فراجع. مستدرك ٣٤٣ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الي أمير المؤمنين المظلِّ قال واذا قطعت الشّفة العليا (وذكر نحوه) الله أنّ فيه وإن اشترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار.

١٠٠٣٣ (٢) كافي ٢١٦ج ٧ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد معلّق) عن تهذيب ٢٤٦ج ١٠ وقيه ٩٩ ج ٤ (الحسن \_ يب) ابن محبوب عن أبى جميلة عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليّا قال في الشّفة السّفليٰ ستّة آلاف (درهم \_ ئـل) وفي العـليا أربعة آلاف لأنّ السّفليٰ تمسك الماء.

٣١٤٨٠٣٤ (٣) دعائم الإسلام ٢٣٦ ج ٢ عن جعفو بن محمّد المُنْطِعُ أَنّه قال في الشّفتين إذا أُسْتُوْ صِلَتُا الدّية وفي العليا نصف الدّية وفي السّفليٰ ثلثا الدّية لأنّها تمسك الطّعام والرّيق.

٥ ) ١ ٨ ٠ ٣٦ (٥) الجعفريّات ٢٩ ١ ـ باسناده عن على الله قال في الشّفتين

الدّية وفي كلّ واحدة منهما نصف الدّية وهو(١) سواء.

وتقدم في أحاديث باب (١) ان كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي أحدهما نصف الدّية من أبواب ديات الأعضاء (ج ٣١) ما يناسب الباب. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المن قبل قبوله المن والشفتين اذا أستُو صِلَتًا ألف دينار. وفي رواية ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف قوله المن والشفتين اذا أستُو صِلتًا ألف دينار.

وياتى فى رواية زرارة (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله الله وفى الشفتين الدية. وفى رواية الحلبى (٥) من باب (٢٧) دية الصلب قوله الشفتين الدية. وفى رواية يونس (١) من باب (١) أنّ فى كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله الله و(فى) الشّفتين اذا أُسْتُؤْصِلَتُا ألف دينار.

### (14) باب ديات الأسنان

۱۹۵۱ (۱۲) دية الأذن عن أبي عمروعن أبي عبد الله عن على المنفقة على واجعل بيب الأذن عن أبي عمروعن أبي عبد الله عن على المنفقة قال و(جعل بيب فقيه) في الأسنان في كلّ سنّ خمسون (۲) ديناراً و(جعل بيب فقيه) الأسنان (كلّها كا) سواء وكان قبل ذلك يقضى (۳) في الثّنيّة خمسون (٤) ديناراً (وفيما سوى ذلك من الأسنان بيب فقيه) (وكا) في الرّباعيّة أربعون (٥) ديناراً وفي النّاب ثلاثون (٢) ديناراً وفي الضرس خمسة

<sup>(</sup>١) وهما \_ خل. (٢) خمسين \_ يب \_ فقيه. (٣) يجعل \_ يب \_ فقيه.

<sup>(</sup>٤) خمسين - يب \_ فقيه. (٥) أربعين \_ يب \_ فقيه. (٦) ثلاثين \_ يب \_ فقيه.

وعشرون (۱) دیناراً فإن (۲) اسودت السنّ الی الحول ولم (۳) تسقط فدیتها دیة السّاقطة خمسون دیناراً وإن انصدعت (۱) ولم تسقط فدیتها خمسة وعشرون دیناراً وما انکسر منها (من شیء کا) فبحسابه من الخمسین (دیناراً کا) فإن سقطت بعد وهی سوداء فدیتها (خمسة وعشرون دیناراً فان انصدعت وهی سوداء فدیتها فقیه) اثنا عشر دیناراً ونصف دینار فما (۱) انکسر منها من شیء فبحسابه من الخمسة والعشرین دیناراً. وتقدم فی روایة أبی عمرو (۱) من باب (۳) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أبی عبد الله عن أمیر المؤمنین الم

باسناده إلى أمير المؤمنين المؤلِّة قال وجعل في الأسنان في كل سن باسناده إلى أمير المؤمنين المؤلِّة قال وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في التنية خمسين ديناراً وفي التاب في الرباعيّة أربعين ديناراً وفي الناب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً فإذا اسودّت السّن الى الحول فلم تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون ديناراً وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها [خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً [ونصف] فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً.

۳۹۰ الماره ۱۰ ۲۵۲ هـ ۳۳۳ج ۷ محمد بن يحيى عن تهذيب ۲۵٦ج ۱۰ محمد عن على بن الحكم و<sup>(۱۱)</sup> غيره عن البان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله الله الله عن المومنين المومنين الموالية

<sup>(</sup>١)وعشرين \_ يب .. فقيه. (٢) فإذا \_ يب \_ فقيه. (٣) فلم \_ يب \_ فقيه. (٤) تصدّعت \_ يب. (٥) وما \_ يب. (٦) أو \_ كا.

يقول إذا اسودّت الثّنيّة جعل فيها (ثلث \_خ ثل) الدّية \_حملها الشّيخ في الاستبصار على ثلثي الدّية دون الدية الكاملة \_.

عن الحارث عن محمّد بن عبدالرّحمن العزرميّ عن أبيه عن يوسف بن الحارث عن محمّد بن عبدالرّحمن العزرميّ عن أبيه عن جعفر عن أبيه طائعً انّه جعل في السّنّ السّوداء ثلث ديتها وفي اليد الشّلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الأذن ثلث ديتها وفي الرّجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدّية.

ا ۱ ٤٨٠٤(٥) فقه الرّضا للنَّا ٢١٩ وروى إذا تغيّرت السّنّ إلى السّواد فيه ستّة دنانير وإذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنـانير وإذا تـغيّرت الى الخضرة فدينار ونصف.

۱۰۶۸۰٤۲ کافی ۳۳۶ کی محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۵۰ کی ۱۰۶ کی استبصار ۲۹۰ ج ۱ احمد بن محمد عن فقیه ۱۰۲ ج ۱ ابن محبوب عن عبد الله بلی الله بن سنان عن أبی عبد الله بلی قال (فی فقیه) السّن إذا ضربت انتظریها سنة فان وقعت أغرم الضّارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثی دیتها.

٧٥٨٠٤٣ (٧) كافي ٣٣٤ ج٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الأسنان فقال هي في الدّية سواء (حمله الشّيخ الله ورواية ابن سنان على الثّنايا والمقاديم دون المؤاخير).

سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم.

التى يقسم عليها الدّية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً ستّة عشر فى مؤاخير التى يقسم عليها الدّية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً ستّة عشر فى مؤاخير الفم وإثنى عشر فى مقاديمه فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرحتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمائة دينار ودية كلّ سنّ من المؤاخير إذا كسرحتى يذهب على النّصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له (حمله الصّدوق الله على ما اذا أصيبت الزّائدة مع الأسنان الأصليّة لا منفردة).

على المنافع والمناف في الخطأ فيما كان منها في مقدّم الفم على النقط أنّه قال في دية الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدّم الفم وهي اثنتا عشرة سنّا في كلّ سنّ منها خمسون ديناراً وهي الشّنايا والرّباعيّة والأنياب وفي مؤخّر الفم وهي الأضراس في كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً وهي ستّة عشر ضرساً من كلّ جانب أربع فذلك كمال الدّية في الأسنان كلّها وعلى هذا العدد حسابها ومن النّاس من يكون له عشرون ضرساً، من كلّ جانب خمس وليس على ذلك حساب يكون له عشرون ضرساً من كلّ جانب ضرس ممّن له عشرون ضرساً ففيه خمسة وعشرون ديناراً وان أصيب العشرون كلّها ففيها أربع مائة ففيه خمسة وعشرون ديناراً وان أصيب العشرون كلّها ففيها أربع مائة دينار وكذلك فيها إذا كانت ستّة عشر وما انكسر من السّن أو الضّرس فبحسابه وإذا ضرب فاسود فقد تمّ عقله.

۱۱) تهذيب ٢٦١ج ١٠ استبصار ٢٨٩ج ٤ الحسن بن على بن فضّال عن ظريف عن على ابن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه الله على الله على السن خمس من الابل أدناها وأقصاها وهو نصف عُشر الدّية

(يب \_ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقراً فبقراً وان كانت بقراً فبقراً وان كانت إبلاً فإبلاً، على الدية ما ثتا بقرة وفي السّن عشرة من البقر وفي الأصبع عُشر الدّية عَشر من الابل). حملها الشّيخ رائع على الأسنان الّتي هي المقاديم دون المؤاخير.

إثنا عشر سناً ست من فوق وست من أسفل منها أربع ثنايا وأربعة أنياب وأربع رباعيّات دية كلّ واحد من هذه الإثنى عشر خمسون ديمناراً فذلك ستّمائة دينار وانّ دية الأضراس وهى ستّة عشر ضرساً إن كانت الدّية مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً كان ما يراد من الأربعة المسمّاة وأضراس العقل لا دية فيها إنّما على من أصابها أرش كأرش الخبهش بحساب محسوب لكلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً فذلك أربعمائة دينار فإذا اسودّت السّنّ الى الحول ولم تسقط فديتها دية السّاقط وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية السّاقط وإذا فبحسابه من الخمسين الدّينار وكذلك ما يزاول الأضراس من سواد فبحسابه من الخمسين الدّينار وكذلك ما يزاول الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحساب الخمسة وعشرين الدّينار ومانقص من أضراسه أو أسنانه عن الثّمان والعشرين حطّ من أصل الدّية بمقدار مانقص منه.

۱۸۰٤۹ (۱۳) عوالى اللَّمُالي ۱۷۸ ج ۱ ـ قال رسول الله عَلَيْكُلُوكُ اللَّهُ عَلَيْكُوكُ اللَّهُ عَلَيْكُوكُ الأصابع سواء والأسنان سواء والثّنيّة والضّرس سواء.

<sup>(</sup>١) الأسنان \_صا. (٢) الثّغر: مقدّم الاسنان \_ ثَغَرَ الإناء: ثَلَمَه أو كَسَره.

١٥٠٨١(١٥) المقنع ١٨٠ واعلم أنّ فى السّنّ الأسود ثلث دية السّنّ فان كان مصدوعاً ١١) ففيه ربع دية السّنّ.

۱۹۱۵(۱۹) تهذيب ۲۶۱ج ۱۰ محمد بن على بن محبوب عن على بن محبوب عن على بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدّثنى عجلان عن أبى عبد الله الله السّن الأسود ربع دية السّن.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٤) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطَّرف قبوله سألته عن السِّنِّ والذِّراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قَوَد فقال قَوَد قال قلت فان أضعفوا له الدّية فقال ان أرضوه بما شاء فهو له. وفي رواية أنس (٦) قوله كسرت الرّبيع بنت مسعود ثنيّة جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النّبيّ مَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ فَأَمر بالقصاص (الي أن قال) يا أنس في كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الأرش. **وفي** رواية الحكم (٢٢) من بــاب (١) انّ دية الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات قوله انّ بعض النَّاس في فيه اثنان وثلاثون سنَّأُوبِعضهم له ثمانية وعشرون سنًّا فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة انّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر سنّاً في مقاديم الفم وستّة عشر سنّاً في مؤاخيره فعلى لهذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم اذا كسرت حتّى تذهب فانّ ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنّاً فديتها ستّة آلاف درهم وفي كـلّ سنّ من المؤاخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلُّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنّما وضعت الدية على هٰذا فما زاد على شمانية

<sup>(</sup>۱) أي مشقوقاً.

ويأتى فى رواية الحلبيّ (٤) من باب (٢٢) ديات أصابع اليدين والرّجلين قوله وسألته عن الأسنان فقال ديتهنّ سواء. وفي رواية أبى بصير (٧) قوله عليّا في السّنّ خمسة من الابل أقصاها وأدناها سواء.

## (١٦) باب دية سنّ الصّبيّ

۱۵۸۰۵۳ (۱) كافى ۳۳۵ج ٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن عن مسمع (بن عبدالملك \_ يب) عن أبى عبد الله عليّلا قال ان عليّاً عليًا عليّاً قضى في سنّ الصّبى قبل ان يثغر (۱) بعيراً بعيراً في كلّ سنّ.

٣٥٤٨٠٥٥ (٣) الجعفريّات ١٣٠ ـ باسناده عن عليّ الثِّلِة قال في سنّ الصّبيّ الصّغير اذا لم يثغر بعير.

١٤٨٠٥٦ (٤) دعائم الإسلام ٢٣٤ج ٢ عن على الله أنه قال في سنّ الكبير وإن نبت فيها الصّبيّ الذي لم ينغر إن لم ينبت ففيه ما في سنّ الكبير وإن نبت فيها عشرة دنانير. وتقدّم في أحاديث باب (١٣) عدم ثبوت القصاص في كسر اليد من أبواب قصاص الطّرف ما يناسب ذلك.

<sup>(</sup>١) أثغر الصّبيّ: سقطت أسنانه الرواضع ــالمنجد.

### (17) باب دية اللّسان

٨٥٠٥٨ (٢) المقنع ١٨٠ سوفي اللَّسان الدَّية.

٣١٨ عن تهذيب المدون عن أبيه عن أبيه عن تهذيب المدون المد

ابد ومحمد بن ابراهیم عن أبیه ومحمد بن بحیی عن أبیه ومحمد بن بحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً عن تهدیب ۲۷۰ ج ۱۰ \_ فقیه ۱۱۱ ج ٤ \_ (الحسن \_ فقیه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبی بصیر عن أبی جعفر المثلا قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس (۱۱) (قال \_ كا \_ یب) فقال إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعلیه أخرس (۱۱) (قال \_ كا \_ یب) الدّیة وان كان لسانه ذهب (به \_ كا \_ یب) وجع (۱۱) أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ علی الّذی قطع (لسانه \_ كا \_ یب) ثلث دیة لسانه (۳) و الجوارح قال (و \_ لسانه (۳) و جدناه فی كتاب علی الله القضاء فی العینین والجوارح قال (و \_ یب) هكذا وجدناه فی كتاب علی الله الله الهرب الهرب و المحارم قال (و \_ یب) هكذا وجدناه فی كتاب علی الله الهرب الهرب

١٦٠٨١(٥)دعائم الإسلام ٤٣٤ج ٢ عن على الله أندقال في لسان

<sup>(</sup>١) آخر \_فقيه. (٢) بوجع \_فقيه.

<sup>(</sup>٣) فعلى نقل الكافي والتَّهَدّيب عدم الفرق بين الخرس ولادةً أو بآفة كما هو المشهور.

الأخرس ثلث الدّية.

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ماورد في كتاب على المنظلة في ديات الأعضاء قوله المنظلة (وفي) اللسان اذا أُسْتُؤْصِلَ ألف دينار. ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) ان في الرّجلين الدّية كاملة قوله المنظلة وفي اللّسان اذا قطع الدّية كاملة. وفي أحاديث باب (٤) انّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

# (١٨) باب ما ورد في دية اللّحية والشّارب وشعر رأس الرَّجُل

٢٥٠ (١) كافي ٣١٦ج ٧ عدّة من أصحابنا عن تهديب ٢٥٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبا الله بن عبد الرّحمن عن هسمع عن أبي عبد الله الله الله قضى أمير المؤمنين الله في الرّحمن عن هسمع عن أبي عبد الله الله قضى أمير المؤمنين الله في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية (١١٠ كاملة فإذا نبتت فثلث الدّية . فقيه ١١٢ ج ٤ في رواية السّكوني أنّ عليّاً المله في في اللّحية (وذكر مثله).

اللّحية تنتف أو تحلق أو تسمط (٢) فلا تنبت ففيها الدّية كاملة وما نقص اللّحية تنتف أو تحلق أو تسمط (٢) فلا تنبت ففيها الدّية كاملة وما نقص منها فبحساب ذلك ودية الشّارب إذا لم ينبت ثلث دية الشّفة العليا وما نقص منها فبحساب ذلك فإن نبت فعشرون ديناراً هذا في الخطأ وفي العمد القصاص.

۳۱۰۸۱(۳) کافی ۳۱۲ج۷ (عدّة من أصحابنا معلّق)عن تهذیب ۲۵۰ ج ۲۰ ج سهل بن زیاد عن علی بن حدید (۳) عن بعض رجاله عن أبى عبد الله الله قال قلت الرّجل یدخل العمّام فیصبّ علیه صاحب

<sup>(</sup>١) بالدَّية دفقيه. (٢) تشمط \_خل \_سمط الجدى: نتف صوفه بالماء الحارِّ. (٣) خالد \_خكا.

الحمّام ماءً حارّاً فيمتعط (١) شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدّية كاملة. ١٥ - ١٥ (٤) تهديب ٢٥٠ج ١٠ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله المثل رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الدّية.

٥ ) ٤٨٠٦٦ (٥) فقيه ١١١ ج ٤ ــروى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله للنلي رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدّية.

٦ ١٨٠ (٦) المقنع ١٨٩ وسأل أباعبد الله الله هشام بن سالم عن رجل دخل الحمّام فصب عليه ماء حارّ فامتر ط (٢) شعر رأسه ولحيته ولا ينبت أبداً قال عليه الدّية.

۱۸۸ (۷) المقنع ۱۸۸ \_وإذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه ثلث الدية.

۱۰ ۲۹۲ (۸) تهذیب ۲۶۲ج ۱۰ محمد بن احمد بن یحیی عن ابن أبی نصر عن عیسی بن مهران عن أبی غانم عن منهال بن خلیل عن أبی نصر عن عیسی بن مهران عن أبی غانم عن منهال بن خلیل عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قِدراً فیها مَرّق علی رأس رجل فذهب شعره فاختصموا فی ذلك الی علی الله فاجّله سنة (فجاء ـ یب) فلم ینبت شعره فقضی علیه بالدّیة. فقیه ۱۱۲ ج ٤ عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل علی رأس رجل قِدراً فیها مَرّق فذهب شعره (وذكر مثله).

<sup>(</sup>١) فيتمعّط \_ يب \_ تمعّط اى تناثر. (٢) مَرَطَ الشّعر أو الرّيش: نتفه ، والامتراط مطاوعة له.

دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمّد اللَّهِ فان نبت ففيه عشرون ديناراً. وفي رواية الجعفريّات (٣) قوله الله في الشّعر اذا ذهب كلّه الدّية كاملة.

# (١٩) باب ديات التّرقوة والمنكب

١٥٨٠٧٠) كافي ٣٣٤ ج٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمروعن أبي عبدالله عن على الليِّظ قال وفي التّرقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس (دية \_يب) كسرها اثنان وثـالاثون ديـناراً فـإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء (من ثمانية \_كا) من ديتها اذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها رُبع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب إذا كسر (المنكب \_كا) خُمس دية اليد ما ثة دينار فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان(١١) أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديـناراً فـإن نـقلت مـنه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديـناراً لنـقل عـظامه(٢) وخـمسة وعشـرون ديـناراً لموضحته (٣) فإن كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسره خـمسة وعشـرون ديناراً فإن رض فعثم فديته ثُلث دية النّفس تـ لاثمائة (ديـنار \_ يب \_ فقيه) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان (كان \_يب \_فـقيه) فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين للمُن في ديات الأعضاء عن تهذيب وفقيه

<sup>(</sup>١) فما فقيد. (٢) العظام بيب فقيد. (٣) للموضحة بيب فقيد.

مثله. هستدرك ٣٤٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه (نحوه).

غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها إثنان وثلاثون ديناراً وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وإن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير. دية المنكب إذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أحماس دية كسره ثمانون ديناراً وإن وضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً منها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فإن رضّ المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس فإن فك فديته ثلاثون ديناراً.

٢٥٨٠٧٢) دعائم الإسلام ٤٣٥ج ٢ عن على الملل أنه قضى فى الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً.

٤٨٠٧٣ (٤) وعن علي المنه أنه قال دية المنكب إذاكسر خُمس دية اليد مائة دينار فان كان فيه صدع فثمانون ديناراً.

٥ )٤٨٠٧٤ (٥) **الجعفريّات ١٣٠** ـ ١٣٠ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه المِيَّلِاءُ انَّ عليّاً المَثِلِةِ قضى في التَّرقوة اذا كسرت قلوصاً ١٠٠).

<sup>(</sup>١) القلوص بالفتح: أوّل ما يركب من أناث الابل \_ القلوص بالفتح النّاقة الشّابّة بمنزلة الجارية من النّساء \_ مجمع.

#### (20) باب دية العضد والمرفق

١٤٨٠٧٥ (١) كافي ٣٣٥ ج٧ - بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمروعن أبي عبد الله عن على المؤلالة قال وفي العضد اذا كسرت (١) فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خُمس دية اليد ما ثة دينار ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها (٢) ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفى المرفق إذا كسر فجبر (٣) على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خُمْسُ دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس (دية يب فقيه \_ك) كسره ثمانون ديناراً (يب \_فقيه \_ك \_فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً) فان نقلت (٤) منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت (فيه \_ يب \_ك) ناقبة فديتها ربع دية كسرها (٥) خمسة وعشرون ديناراً فإن رضّ المرفق فعثم فديته (١) ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وفي وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً (يب \_فقيه \_ك وفى المرفق المرفق المرفق المرفق المرفق الآخر مثل ذلك (٧) سواء).

وتقدّم فى رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كـتاب الفرائض عن تهذيب وفقيه مـثل ذلك وأثـبتنا هـنا اخـتلاف نسـخها. مستدرك ٣٤٨ - ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى

<sup>(</sup>١) انكسرت كا. (٢) نقضها خل. (٣) وجبر ك. (٤) نقل كا. (٥) كسره يب.

<sup>(</sup>٦) فديتها \_ك. (٧) هٰذا \_ فقيه.

أمير المؤمنين لليُّلِ قال وفي العضد إذاكسر فجبر (وذكر مثله).

٢٧٦ (٢) فقه الرضا المثلة ٢٢٦ دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خُمْسُ دية اليد مائة دينار وموضحتها رُبْعُ كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً وكذٰلك المرفق والذراع.

العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار. العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار.

٤٨٠٧٨ (٤) وفيه ٤٣٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد المرق أنه قال في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته ما ثة دينار.

## (٢١) باب ديات اليد والسّاعد والرّسخ والكفّ

۱۹۸۰۸۰ (۲) كافى ۳۳۵ ج۷ بالاسناد المتقدّم فى باب (۱۲) دية الاذن عن أبى عمرو تهذيب ۱۰۳ ج ۱۰ فقيه ۱۰ ج ٤ بالاسناد المتقدّم فى باب (۳) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين لليلا فى ديات الأعضاء من أبوابها عن أبى عمرو المتطبّب عن أبى عبد الله عن على لليلا قال وفى السّاعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب (فديته حكا) ثلث دية النّفس ثلاثمائة (دينار ك فقيه) وثلاثة وثلاثون

<sup>(</sup>١) عن أبى عبد الله عَلَيْكِ \_ك. (٢) الإصطلام: الاستئصال والقطع \_الصّحاح.

ديناراً وثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من السّاعد(١) فديته(٢) خُمس دية اليد مائة دينار (فإن كسرت قصبتا السّاعد فديتها خُمس دية اليد مائة دينار كا) و(في احداهما أيضاً \_ يب \_ فقيه \_ ك) في الكسر لأحد الزُّندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي السّاعد أربعون (٣) ديناراً ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية(٤) نقل عظامها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً. ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار ــ ك سكا \_فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فإن كانت(٥) فيد(٦) قرحة لا تبرأ فديتها تُلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديـنار وذلك ثلث دية الّذي<sup>(٧)</sup> هي <sup>(٨)</sup> فيه ودية الرُّصغ<sup>(١)</sup> اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار. (يب \_فقيه \_ك: قال الخليل (بن أحمد فقيه) الرسغ مفصل مابين الساعد والكفّ) (فقيه \_وفي خلق الانسان للتيزاني الرسغ گردن دست والأرساغ جمعه).

وفى الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب (فديتها \_ كا) خُمس دية اليد مائة دينار وان (١٠٠ فكّ (١١١) الكفّ فديتها تُلث ديـــة اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها رُبع دية

<sup>(</sup>۱) السّاعدين \_ يب \_ك. (۲) فديتها \_ يب. (۳) ثمانون \_ فقيه \_ك. (٤) ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خُمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً \_ يب \_ك \_ فقيه \_أسقط في كافي بعد قوله (نقل عظامها) مائة دينار وذلك خُمْسُ دية اليد وان كانت ناقبة فديتها. (۵) صارت \_ يب \_ فقيه \_ك. (٦) فيها \_ يب. (٧) الّتي \_ يب.

<sup>(</sup>٨) هو \_ فقيه \_ك. (٩) ألرُّسخ \_ يب \_ فقيه \_ك الرُّصغ لغة في الرّسغ هو المفصل فيما بين الكفّ والسّاعد. (١٠) فان \_ك \_ يب \_ فقيه. (١١) فكّت \_ فقيه.

كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون (١) ديناراً نصف دية كسرها وفي (دية فقيه) نافذتها إن لم تنسد خُمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة (٢) فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً. هستدرك ٢٤٩ج ١٨ فريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه أنه قال وفي السّاعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد ثلث دية النّفس (وذكر مثله).

٣١٤٨٠٨١ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ عن جعفو بن محمّد المريط أنّه قال في السّاعد اذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النّفس وفي إحدى القصبتين خُمس دية اليد.

٤٨٠٨٢ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٥ج ٢ عن جعفر بن محمد الله أنه قال في دية الرّسغ اذا رضّ فجبر على غير عيب ثلث دية اليد.

٥)٤٨٠٨٣ (٥) دعائم الإسلام ٤٣٥ج ٢ عن جعفر بن محمد التي أنه قال في الكفّ اذا كسرت وجبرت على غير عيب فديتها خُمس دية اليد وفي فكّها ثلث دية اليد.

٧٨٠٨٥(٧) كافي ٣١٢ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عسروة عيسي عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بس عسروة

<sup>(</sup>۱) مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها \_ يب وفيه سهو وصحيحه خمسون ديناراً كما في الكافي \_ مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية كسرها \_ فقيه والظاهر أنه سهو. (۲) نافذة \_ يب \_ فقيه.

تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن (ابن - كا) بكير عن زرارة عن أبى عبد الله للله قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرّجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة (الدّية - يب) وما فوق ذلك (الدّية - كا - فقيه) وفي الأنف اذا قطع المارِن الدّية وفي الشّفتين الدّية وفي إحديهما نصف الدّية فقيه ٩٩ ج ٤ - وروى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه قال في اليد نصف الدّية (وذكر مثله).

٣١١ (٨) كافي ٣١١ ج٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدّية وفي الأذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها.

١٢٩ (٩) **الجعفريّات** ١٢٩ ـباسناده عن عليّ لليّلِةِ أَنّه قال في اليدين الدّية وفي كلّ واحد منهما نصف الدّية وهما سواء.

١٨٠٨٥ (١٠) المقنع ١٨٠ واعلم ان في اليدنصف الدّية و في اليدين جميعاً اذا قطعتا الدّية كاملة وفي الرجلين الدّية وفي الذّكر وانثيبه الدّية وفي اللسان الدّية وفي الأذنين الدّية وفي الانـف الدّيـة كـاملة وفـي العينين الدّية.

وتقدم في رواية النوادر (٤) في باب (١) انّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الدّيات قوله الله واليد اذا قطعت خمسون من الإبل وفي باب (١) أنّ كلّما كان في الجسد اثنان فيهما الدّية من أبواب ديات الأعضاء مايدلّ على أنّ في اليدين دية كاملة. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله الله وفي اليد نصف الدّية. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله الله وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل. وفي رواية ظريف (١١) قوله الله وشلل اليدين ألف دينار. وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللّسان

قوله رجل قطع لسان رجل أخرس فقال ان كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدّية وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فانّ على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح. ويأتى في الباب التّالى وما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

# (22) باب ديات أصابع اليدين والرّجلين

١٨٠٨٩ (١) كافي ٢٣٦ج ٧-بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمروعن أبي عبد الله الله عن أمير المؤمنين الله وفي دية الأصابع والقصب الّتي في الكفّ ففي الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة الإبهام الّتي في الكفّ تجبر على غير عثم [ولا عيب حكا] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها(١) مائية دنانير وثلث دينار ودية موضحتها نصف دية ناقلتها(١) مائية دنانير

ودية المفصل (الثانى \_كا \_يب) من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة إن (٢)كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار (يب \_فقيه \_ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار أيب عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما (٤) قطع منها فبحسابه (على منزلته \_يب \_فقيه).

<sup>(</sup>١) ناقبتها فقيه. (٢) اذا يب فقيه. (٣) صدعه يب فقيه. (٤) وما يب فقيه.

وفي الأصابع في كلّ اصبع سُدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث(١) دينار و(دية -كا -يب) (قصب -كا) أصابع الكفّ (الأربع -يب \_فقيه) سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسُدس (دينار ــ یب کا) ودیة نقل کلّ قصبة منهنّ ثمانیة دنانیر وثلث دینار ودیة کسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا(٢) دينار وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث(١٣) دينار فإن كان في الكفِّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثبلث ديهنار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسُدس (دینار کا) وفی نقبها أربعة دنانیر وسُدس (دینار کا) وفی فكّها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارأ وثلث دينار وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف (دينار ـكا ـيب) وفيي موضحته ديناران(٤) وثلثا دينار وفي نقل عظامه(٥) خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف (١) وربع ونصف عُشر دينار وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار (كا وفى صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار وفى موضحته ديناران وثلث دينار وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار) وفى نقبه ديناران (٧) وثلث دينار وفى فكّه ثلاثة دنانير (٨) وثلثا

<sup>(</sup>١) ثلثا فقيه. (٢) ثلث فقيه. (٣) ثلثا بيب. (٤) دينار وثلثا دينار يب فقيه.

<sup>(</sup>٥) عظامها \_ يب. (٦) ونصف دينار وربع عُشر دينار \_ يب \_ فقيد.

<sup>(</sup>٧) دينار وثلث دينار \_ يب \_ فقيه. (٨) دينار وأربعة أخماس دينار \_ يب \_ فقيه.

دينار وفى ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفى الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اتنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها فقيه) لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المؤلّج في ديات الأعضاء على نقل التهذيب والفقيه ما يدلّ على ذلك فلاحظ فإنّ في نسخها اختلاف وقد أوردنا هنا بعض اختلافه إ مستدرك ٢٥١ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين المؤلّج (نحو ما في يب وفقيه).

ودية قصبة الإبهام التى فى الكفّ اذا جبرت على غير عثم ولا عيب فحمس دية الإبهام ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثان ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير ودية المفصل الثانى من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً ودية الموضحة فى العليا أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه.

وفى الأصابع الأربع فى كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربعة التى تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلث وفى نقل عظامها شمانية دنانير وشلث وفى موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وفى نقبه أربعة دنانير وسدس وفى فكّه خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا

قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عُشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار. وفيه ٣٢٤ ودية الأصابع الأربع في كلّ يد مائة وستون ديناراً وثلثان، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان.

٣ ) ٤٨٠٩ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ عن جعفوبن محمد طالي أنه قال في الأصابع في كل أصبح مائة دينار وفي كل مفصل ثلث دية الأصبع الآالإيهام فان في كل واحدة منهما مفصلين.

٢٩١على ١٠٠٩٢ عن أبيه عن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله على (قال كا) في الأصبع عُشر الدّية إذا قطعت من أصلها أو شلّت قال وسألته عن الأصابع أسواء هنّ في الدّية قال نعم قال وسألته عن الأصابع أسواء هنّ في الدّية قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهنّ سواء.

٧٩٤٠٩٥ (٧) تهذيب ٢٥٩ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبي بصير عن أبي عبد الله المالح قال (في

السّنّ خمسة من الابل أقصاها وأدناها سواء و \_ يب) في الاصبع (١) (في كلّ اصبع \_ صا) عشرة (٢) من الإبل.

(قال محمّد بن الحسن في صا) هذه الرّوايات متّفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته انّ الأصابع متساوية الاّ الإبهام فانّ لها دية مفردة وهي انّ لها ثلث دية اليد وثلثي الدّية بين الأصابع الأربع بالسّواء، وقد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز أن نحمل هٰذه الرّوايات على هٰذا التفصيل وأمّا ما تضمّن رواية أبي بصير وعبد الله بن سنان انّ في كلّ اصبع عشر من الابل يجوز أن يكون من كلام الرّاوي وهو أنّه لمّا سمع أنّ الاصابع سواء في الدّية ففسر هو لكلّ اصبع عشر من الابل ولم يعلم أنّ هٰذا الحكم يختصّ بالاصابع الأربعة وإنّما قلنا هٰذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون إطراح شيء منها).

٨٠٤٨٠٩٦ (٨) فقيه ١٠٢ج ٤\_وفي رواية ابن بكير عن **زرارة** عن أبى عبدالله الله الله عن أصلها أو شلّت.

البحعفريّات ١٣٠ ـ باسناده عن على طلي أنه قال فى الأصبع عشر من الابل والأصابع من اليدين والرّجلين كليهما سواء وفى الإصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال فى الابهام خاصّة مفصلان ففى كلّ مفصل منهما نصف دية الابهام وفى كلّ مفصل من الأصابع كلّها ثلث دية الاصبع الآ الابهام وانّ عليّاً عليّاً عليّاً عن الاصبع اذا شلّت وهى قائمة ثمّ قطعت فقال فيها دية الاصبع كاملة.

۱۰) ۲۹۱ تهذیب ۲۵۱ ج ۱۰ استبصار ۲۹۱ ج ۱ الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة فقیه ۱۰۲ ج ۱ عنمان بن عیسی عن سماعة (عن أبی عبد الله ﷺ فقید) قال سألته عن الأصابع

<sup>(</sup>١) الأصابع رصا. (٢) عشر رصا.

هل لبعضها على بعض فضل في الدّية فقال(١) هنّ سواء في الدّية.

وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً معلّق) عن تهديب ٢٥٤ ج ١٠ ـ وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً معلّق) عن تهديب ٢٥٤ ج ١٠ ـ (الحسن عيب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر المثلّة عن أصابع اليدين وأصابع الرّجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو (١) نقص من (١) عشرة (أصابع عيب) فيها دية قال فقال لى يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدّية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له (كا وعشرة أصابع في الرّجلين فما زاد أو نقص فلا دية له و) في كل أصبع من أصابع الرّجلين ألف درهم وفي كلّ أصبع من أصابع الرّجلين ألف درهم وكلّ ما كان من (١) شلل فهو على الثّلث من دية الصّحاح. الإختصاص وكلّ ما كان من (١) شعوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم قال سألت أبا جعفر المثلًا عن أصابع اليدين وأصابع الرّجلين (وذكر مثل ما في كا).

وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٧ج ١٠- استبصار ٢٥٠ج ٢٠- ١٠ عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٧ج ١٠- استبصار ٢٥٠ج ٤ ــ ابن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله الله الله عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله الله عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند (قال ـكا ـيب ـصاً) فقال إذا يبست منه الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى (الدّية ـكا ـيب ـ منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى (الدّية ـكا ـيب صاً) دية اليد (قال ـكا ـيب ـفقيه) وان شلّت بعض الأصابع وبقى بعض في كلّ أصبع شلّت ثلثى ديتها قال وكذلك الحكم في السّاق والقدم فإنّ في كلّ أصبع شلّت ثلثى ديتها قال وكذلك الحكم في السّاق والقدم

<sup>(</sup>١) قال فقيه. (٢) و يب. (٣) عن يب. (٤) منها اختصاص. (٥) أو شلَّت فقيه.

اذا شلّت أصابع القدم.

۱۳٬٤۸۱۰۱) مستدرك ۳۷۹ج ۱۸ الشّيخ الطّوسي في النّها ية وقد روى أنّ في الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربع أصابع ثلثي ديـتها بـينها بالسّويّة وفي الأصبع الزّائدة ثلث دية الصّحيحة.

وتقدم في أحاديث باب (١) ان كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين للإله في ديات الأعضاء قوله للبلا ودية الأصابع والقصب الّتي في القدم للإلهام ثلث دية الرّجلين ثلاثما ثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة الّتي تلى القدم خُمس دية الابهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دبنار وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها عشرة ديناراً وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها عشرة دنانير. وفي رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف قوله الله والرّجل فعُشر الدّية. وفي رواية غياث (٦) من باب رواية العوالي (١٣) من باب (١١) دية الأضبع الزّائدة ثلث دية الأصبع. وفي رواية العوالي (١٣) من باب (١٥) دية الأسنان قوله المُنْتُونُ الأصباع والأسنان سواء والأسنان سواء.

وياً تى فى رواية الحسن بن صالح (٤) من الباب التّالى قوله قيمة الأصبعين الصّحيحتين مع الكفّ ألفا درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثّلث من دية الصّحاح.

(٢٣)بابأنّ في قطع اليدالشّلاء ثلث الدّية وكذا في الأصبع الشّلاء

٢ ) ٤٨١٠٢ (٢) دعائم الإسلام ٢٣٦ ج ٢ عن جعفو بن محمّد الله أنه قال في اليد الشّلاء والأصبع الشّلاء في كلّ واحدة منهما ثلث الدّية.

٣٠٤٨١٠٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ج ٢ عن على الله قال في الاصبع اذا شلّت فقد تمّ عقلها(١).

٥ - ٤٨١٠ (٤) كافي ٦٠٦ج٧\_ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ــمعلّق) عــن **تــهديب** ١٩٦ ج ١٠ ــ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله للتلة عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثّلاث أصابع الشّلل ردّ الّذي قطعت يده على مولى(٢) العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثّلاث أصابع الشّلل قلت (و ـكا) كـم قـيمة الإصبعين الصحيحتين (مع الكفّ حكا) والثّلاث الأصابع (الشّلل حكا) قال قيمة الإصبعين الصّحيحتين مع الكفّ ألف درهم وقيمة الشّلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم لآنها على الثّلث من دية الصّحاح قال وان كانت قيمة العبد أقلّ من دية (٣) الإصبعين الصّحيحتين والثّلاث الأصابع الشَّلل دفع العبد إلى الَّذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد. المقنع ١٨٣ ـ فان قطع عبد يد رجل حرّ وثلاث أصابع من يده

<sup>(</sup>١) العقل: الدّية. (٢) وليّ العبد \_ يب. (٣) قيمة \_ يب.

شلل (وذكر نحوه).

٥ ١٤٨١٠٦ (٥) فقه الرّضا الله ٣٢٩ ودية اليدو الرّجل الشّلاء ثلث دية الصّحيحة.

وتقدّم في رواية العزرميّ (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان من ابواب ديات الأعضاء قوله الله الله الله الله الله الله الله وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللهان قوله فانّ على الذي قطع لهان الأخرس ثلث دية لهانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب على الله الله وكلّ ما كان من شلل فهو من باب (٢٢) دية أصابع اليدين قوله الله وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح.

### (24) باب دية الظّفر

٧٥٦٠٧ (١) كافي ٣٤٢ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الله عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الله عليه قال قسضي عبد الله عليه قال قسضي أمير المؤمنين عليه في الظّفر إذا قلع (١) ولم ينبت و (٢) خرج أسود فاسداً عشرة (٣) دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

١٩١٠٨ (٢) المقنع ١٩١ مقضى (رسول الله المُنْفَاقَةِ) في الظّفر اذا قطع بعشرة دنانير.

٣ / ٤٨١٠٩ (٣) وفيه ١٨١ ــوفى الظّفر عشرة دنانير لأنّه عشر عشير الأصبع. (٣ / ٤٨١٠) فقه الرّضا للنّظ ٢٢٤ ــوإذا أصيب ظفر اإبهام اليدين على ما يوجب النّفقة ففى كلّ واحدة منهما ثلث دية أظفار اليد ودية أظفار كلّ يد مائتان وخمسون ديناراً والثّلث من ذلك ثلاثة وثمانون ديسناراً

<sup>(</sup>١) قطع \_ يب. (٢) أو \_ يب. (٣) عشر \_ يب.

وثلث (الى أن قال) ودية أظفار الرّجلين كذٰلك روى أنّ على كلّ ظفر ثلاثين ديناراً والعمل في دية الأظافير في اليدين والرّجــلين فــي كــلّ واحد ثلاثون ديناراً.

وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين الله في ديات الأعضاء من ابوابها قوله الله وفي ظفر كلّ اصبع منها (أي من اليد) خمسة دنانير وقوله الله و دية كلّ ظفر (من اصابع الرّجل) عشرة دنانير. وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٢) ديات اصابع اليدين قوله الله وفي الظفر خمسة دنانير.

### (٢٥) باب دية مفاصل الاصابع والابهام

المراد (۱) تهذيب ۲۵۷ج ۱۰ وروى السكوني عن أبى عبدالله على أبى عبدالله على أبى المؤمنين على المؤمنين على المؤمنين على المؤمنين على المؤمنين على الأصبع (۱) بثلث عقل عقل الأصبع (۱) الآ الابهام فانّه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأنّ لها مفصلين. فقيه ۱۱۳ ج ٤ في رواية السّكونيّ أنّ أمير المؤمنين على المؤمنين المؤمنين على المؤمنين المؤمنين

وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين الله في ديات الأعضاء من أبوابها قوله الله ودية المفصل (الثّاني خ) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها

<sup>(</sup>١) الاصابع \_ فقيه \_ المقنع. (٢) الاصابع \_ خ ل مقنع.

فبحسابه على منزلته (الى أن قال) ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار.

وفى كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار وفى صدعه شمانية دنانير ونصف دينار وفى موضحته دينار وثلثا دينار. وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قبطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار. وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار وأربعة أخماس دينار (الى أن قال) ودية المفصل الأعلى من الابهام (أى من اصابع الرجل) وهو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. وفى موضحته أربعة دنانير وسدس وفى نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفى ناقبته أربعة دنانير وسدس. وفى صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ديناراً وثلث ديناراً وثلث ديناراً وثلث ديناراً وثلث ديناراً وثلث ديناراً وثلاث ديناراً

ودية قصبة الاصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. ودية موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس ودية نقل كلّ عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث. ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ودية نقب كلّ قصبة منهن أربعة دنانير وسدس. ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ودية كسر المفصل الذي يلى القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظم كلّ قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير.

وفى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخُمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار.

### (٢٦) باب ديات الصدر والأضلاع

۱۱ (۱۲) دية الأذن عن أبي عمروعن أبي عبد الله عن على المتقدّم في باب (۱۲) دية الأذن عن أبي عمروعن أبي عبد الله عن على المتقدّم قال وفي الصدر اذا رضّ فثنّي (۱) شقيه (۲) كليهما (۱۳) فديته خمسمائة دينار ودية أحد (۱) شقيه إذا إنثني مائتان (۵) وخمسون ديناراً وإذا إنثني الصدر والكتفان فديته (مع الكتفين \_ يب \_ فقيه) ألف دينار وإن انثني أحد (۱) شقى الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة (۱۷) (في \_ يب \_ فقيه) الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر فقيه) الصدر خمسة وعشرون ديناراً والم الرّجل من ذلك صَعَر (۱۸) لا خمسة وعشرون ديناراً وان اعترى الرّجل من ذلك صَعَر (۱۸) لا

<sup>(</sup>١) فتثنى \_ فقيه. (٢) شمًّاه \_ يب \_ فقيه. (٣) كلاهما \_ يب \_ فقيه. (٤) إحدى \_ يب \_ فقيه.

<sup>(</sup>٥) مائتا دينار \_ فقيه. (٦) أحد الكتفين مع شقّ الصّدر \_ فقيه \_ يب. (٧) الموضحة \_ فقيه.

<sup>(</sup>٨) صعر وجهه: اي مال الى أحد الشقين \_ اعترى أي أصاب.

يستطيع(١) (على \_فقيه) أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر(٢) الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته ألف دينار (كا ـوفي حَلَمة ثدى الرّجل تُـمن الدّية ماثة وخـمسة وعشرون ديناراً) وفي الأضلاع فيما(٣) خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه<sup>(١)</sup> اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (دينار فقيه) وموضحته على ربع (دية \_يب)كسره و(دية \_يب \_فقيه) نقبه مثل ذلك وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسـر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع (منها \_كا) رُبع دية كسره ديناران ونصف (دينار \_ يب \_فقيه) فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران(٥) ونصف (دينار يب فقيه) وفي الجاثفة ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت (١) من الجانبين كليهما رمية (١) أو طعنة (وقعت في الصفاق (٨) \_ يب \_فقيه) فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين الثلا في ديات الأعضاء عن يب وفقيه مثل ذلك وقد أثبتنا اختلاف نسخها هنا. مستدرك ٣٥٤ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين الثلا قال (وذكر نحو ما في الفقيه).

٣٢٥ (٢) فقه الرّضا لليّلا ٣٢٥ ـ واذا انكسر الصدر وانثنى شقّاه فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقّيه اذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار وإذا انثنى أحد

<sup>(</sup>١) لا يقدر .. فقيه. (٢) كسر .. يب .. فقيه. (٣) ممّا .. فقيه. (٤) ودية صدعه .. يب .. فقيه.

<sup>(</sup>٥) دينار \_ يب. (٦) نقب \_ يب \_ فقيه. (٧) برمية \_ يب \_ فقيه. (٨) الشّقاق \_ فقيه.

الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرّجل صَعَر لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر الصّلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وإن كسر الر.

وفى الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفى عيبه إذا برى الرّجل مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

اله ١١٤(٣) دعائم الإسلام ٢٣٦٦ ج ٢ عن على (١) المثال أنه قضى فى الصدر إذا رض فانتنى شقاه جميعاً فديته نصف الدية خمسمائة دينار وفى كلّ شقربع الدّية وان انتنى الصدر مع الكتفين ففى ذلك الدّية كاملة.

الماد (٤/١١٥) وعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ وعن على (٢) المثيلة أندقال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً، و في الأضلاع ممّا يلى العضدين في (كلّ ـك) ضلع منها عشرة دنانير. وتقدّم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء الآ أن يتراضيا بالدّية من أبواب قصاص الطرف ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى باب (١) أقسام الشّجاج والجراح من ابواب الشّجاج ما يناسب ذلك.

#### (۲۷) باب دية الصّلب

<sup>(</sup>١) عن رسول الله عَلَمُنْكُ كُول (٢) عن رسول الله عَلَمُنْكُ كُول الله

۱۱۸۱۱ (۱) كافى ۳۱۲ج ٧-على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - (الحسن \_ يب) ابن محبوب عن أبى سليمان الحمّار (١) عن بريد العجلى عن أبى جعفر على قال قضى أمير المؤمنين على في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدّية.

٧١ كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن حمّاد كا) عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليّالا (قال كا) في الرّجل يكسر ظهره قال (٢) فيه الدّية كماملة عبد الله عليّالا (قال كا) في الرّجل يكسر ظهره قال (٢) فيه الدّية كماملة وفي العينين الدّية وفي إحديهما نصف الدّية وفي الأذنين الدّية وفي إحديهما نصف الدّية وفي الدّية وفي الدّية وفي الدّية وفي الأنف إذا قطع المارن (٤) الدّية وفي الشّفتين (٥) الدّية.

٦ ١٨١٢١) المقنع ١٨٠ وفي الظهر اذاكسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدية كاملة.

<sup>(</sup>١) الحمار \_ يب. (٢) رسول الله وَلَدُرْسَالُهُ عَدْ (٣) فقال \_ يب.

<sup>(</sup>٤) المارن: الانف وقيل طرفه وقيل المارن ما لانُ من الانف. (٥) البيضتين ـ يب.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين الحيلة في ديات الأعضاء من أبوابها قوله الحيلة وان كسر الصّلب فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار وقوله الحيلة والظهر اذاأحدب ألف دينار. ويأتى في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) ان في الرّجلين الدّية كاملة قوله الحيلة وفي الظهر اذا انكسر حتّى لاينزل صاحبه الماء الدّية كاملة. وفي رواية يونس (١) من باب (١) ان في كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله الحيلة وفي الظهر اذا حدب ألف دينار.

### (۲۸) باب دیة ندی المرأة والرّجل

١٥٨١٢٢ (١) كافي ٢٦٤ ج٧ ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر طلي قال قضى أمير المؤمنين طل في رجل قطع ثدى امرأته قال إذن أغرمه لها نصف الدّية.

١٨٠٢٣ (٢) **المقنع ١٨٠ \_و**في ثديي (١) المرأة الدّية كاملة.

٣١٤٤ (٣) الجعفريّات ١٣٠ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المركزية عن جدّه المركزية عن جدّه المركزية عن جدّه المركزية المركزية عن جدّه المركزية المر

الدّيات ١٨٩٢٥ ع) مستدرك ١٨-٣٦٨ خلريف بنناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين الله قال وفي حَلَمة ثدى الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

وتقدّم في أحاديث باب (١) أن كلّ ما كان في الجسد اثنان في الجلد في الجلامة وفي أحدهما نصف الدّية ما يدلّ على ذلك. وفي

<sup>(</sup>١) ثدى \_ك.

روایة أبی عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین ﷺ فی دیات الأعضاء من أبوابها قوله ﷺ وأفتی ﷺ فسی حَلَمة ثدی الرّجل ثُمن الدّیة مائة دینار وخمسة وعشرون دیناراً.

### (29) باب دية الذّكر

١٣٠ على الله أنه قال في الدّية وفي البيضتين الدّية وفي كلّ واحد منهما الدّية وهما سواء.

۲۱۸۱۲۷) کافی ۳۱۳ج۷ (علیّ بن ابراهیم عن أبیه معلّق) عن تهدیب ۲۶۸ ج ۱۰ د (الحسن دیب) ابن محبوب عن أبی أیّوب عن برید العجلی عن أبی جعفر طلع قال فی ذكر الغلام الدّیة كاملة.

٣١٢٨ (٣) كافي ٣١٣ج ٧ - تهذيب ٢٤٩ج ١٠ على (بن ابراهيم كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله المؤلّ قال قال أمير المؤمنين الدّية فقيه ٩٧ على رواية السّكونيّ أنّ أمير المومنين المؤلّ قال (وذكر مثله).
المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الصّبيّ (وذكر مثله).

٤٨١٢٩ (٤) **دعائم الإسلام ٤٣٧**ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنّه قضى في الذّكر إذا اصطلم بالدّية كاملة.

٤٨١٣٠ (٥) المقنع ١٨٦ ـوفي ذكر الخصيّ الدّية.

٢٨١٣١ (٦) فقه الرّضا ﷺ ٣٢٦\_وفي الذّكر ألف دينار.

وتقدّم في باب (١) أنّ كلّما كان في الجسد اثنان في فيهما الدّية الكاملة ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرايض عن أمير المؤمنين الثيّا في ديات الأعضاء قوله

النَّا والذَّكر فيه ألف دينار. وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (١١) دية الاُنف قوله النَّا وفي الذَّكر اذا قطع من موضع الحشفة الدَّية.

وفي رواية العلاء (٨) قوله الله وفي ذكر الرّجل الدّية تامّة. وفي رواية ابن سنان (٩) ودية ذكر الرّجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله وفي الذّكر اذا قطع مائة من الابل. وفي رواية ظريف (١١) قوله والذّكر فيه ألف دينار. وفي روايه بريد (٣) من باب (١٧) دية اللّسان قوله الخلام وفي ذكر الخصي الحرّ وأنثيبه ثلث الدّية وقوله الله وفي ذكر الغلام الدّية كاملة.

وفى رواية زرارة (٧) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله النه وفى الذّكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدّية. وفى مرسلة مقنع (١٠) قوله وفى الذّكر وأنثييه الدّية. وفى رواية الحلبى (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله النّك وفى الذّكر اذا قطعت الحشفة وما فوق، الدّية.

ویاتی فی روایة الدّعائم (٤) من باب (٢١) حکم من قطع فرج امرأة قوله علیه فی امرأة قطعت ذکر رجل ورجل قبطع فرج امرأة متعمّدین لاقصاص بینهما ویضمن کلّ واحد منهما الدّیة فی ماله. وفی روایة الدّعائم (٣) من باب (٣٠) دیة الخصیتین قوله علیه فی الحشفة الدّیة. وفی روایة یونس (١) من باب (١) أنّ فی کلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّیة کاملة من أبواب دیات المنافع قوله علیه و (فی) الذّکر اذا اُستُؤْصِلَ ألف دینار. وفی روایة ابراهیم بن عمر (٣) من باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث دیات قوله قصی أمیر المؤمنین علیه فی رجل ضرب رجلاً بعصی فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حی بستّ دیات.

وفي مرسلة مقنع ــ نحوه.

### (٣٠) باب دياّت الخصيتين والأُدرَة والفتق والحدبة والبجرة والقَسامة في ذٰلك

١٤٨١٣٢ (١) كافي ٣٤٢ ج٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن على الله قال فإن أصيب رجل فأدر (١) خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج (٢) فلم يستطع المشى الامشيا يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية البجرة (٣) إذا كانت فوق العانة عُشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خُمس الدّية.

الدّيات المراده الى أمير المؤمنين المنالِ قال وفى حَلَمة ثدى الرجل ثُمن الدّية السناده الى أمير المؤمنين المنالِ قال وفى حَلَمة ثدى الرجل ثُمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً وفى خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار والقسامة فى كلّ شىء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وأفتى دينار والوجيه (٤) إذا كانت فوق العانة فخرق الصّفاق فصارت أدرة فى

<sup>(</sup>١) الأُدرة: بضمّ الهمزة وسكون الدَّال ـانتفاخ الخصية يقال رجل آدر اذا كان كذَّلك.

<sup>(</sup>٢) الفحج: تباعد أعقاب الرّجلين وتقارب صّدورهما \_ آت.

<sup>(</sup>٣) والبجرة: نفخة في السُّرَّة \_النَّهاية.

 <sup>(</sup>٤) فى المصدر: الوجيئة \_ الوجاء بالكسر ممدوداً رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء وقيل هو رضّ الخصيتين \_ مجمع \_ وفى اللسان الوجا أن ترضّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزّل فى قطعه منزلة الخصى.

إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمس الدّية.

٢ ٤٨١٣٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ عن على النبي الله قال في الحشفة الدية وفي البيضتين الدية وفي إحداهما نصف الدية وهما سواء فإن أصيب رجل فدرتا (١) أنثياه ففيهما أربعمائة دينار وفي كلّ بيضة مائتا دينار.

٣١٨٤(٣) فقه الرّضا الملكة ٣٢٦ دية الأنثيين ألف دينارو قدروى أنّ أحدهما تفضل على الأخرى وأنّ الفاضلة هي اليسرئ لموضع الولد فإن فحج فلم يقدر على المشى الا مشياً لا ينفعه فأربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة.

٥) فقيه ١١٣ ج ٤ محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن محمّد بن هارون عن أبى يحيى الواسطى رفعه الى أبى عبد الله طلط قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها شلثا الدية وفى اليمنى ثلث الدية.

٣١٢عن محمّد بن عقبة عن معاوية بن عمّار قال تزوّج عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمّار قال تزوّج جار لَى امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح (ولا ـ يب) يولد له فسألت أبا عبد الله المناه عن ذلك وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها فقال المناه المناه على كلّ فتق ثلث الدّية.

الله المالات المالات المالات المالة المالة المالة المحقوب محمد المنت المالة ال

<sup>(</sup>۱) فأدرت أنثياه \_ك. (۲) اى استفح

### (31) باب حكم من قطع فرج امرأة

و(في) البيضتين ألف دينار.

<sup>(</sup>١) امرأته فقيه. (٢) لأغرمنه كا.

لم يؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك. المقنع ١٨٩ ـقال أبو عبد الله للثِّلِة قرأت في كتاب على للثِّلة لو أنّ رجلاً (وذكر مثله).

٢٥٨١٤٠) الجعفريّات ١٢٢ باسناده عن جعفربن محمّدعن أبيه عن جدّه المثلِين أنّ عليّاً الله وخل قطع فرج امرأته فغرّمه الدّية وأجبره على إمساكها.

٣ ١٤٨١٤ (٣) المقنع ١٨٥ ــوروى أنّ عليّاً اللَّهِ قد أتى برجل قطع قُبُل المرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمه الدّية.

الماد الماد

٥)٤٨١٤٣ (٥) وفيه ٤٣٧ ج ٢ عن على عليه أنَّه قال في الفرج الدّية كاملة.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء الآ أن يتراضيا بالدّية من أبواب قيصاص الطّرف ج٣٦ وباب (٢) أنّ القصاص بين الرّجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء وأحاديث باب (١) انّ كلّ ما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك فراجع.

### (٣٢) باب حكم إفضاء المرأة والجارية

١١١٤٤ (١) فقيه ١١١ ج ٤ ـ قضى أمير المؤمنين المله في امرأة أفضيت بالدية.

٢١٤٥ (٢)فقيه ٢١١ج ٤ وفي نوادرالحكمة أنّ الصّادق للسُّلِا قال في رجل أفضت امرأته جاريته بـيدها فـقضى أن تـقوّم قـيمة وهـي

صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها مابين الصّحّة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرّجال.

وتقدّم في رواية غياث (٦) والحلبيّ (٧) وطلحة (٨) من باب (٣) انّ الزّوج لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين من أبواب مباشرة النّساء (ج ٢٥) ما يدلّ على أنّ من وطئ امرأة قبل تسع سنين فعيبت ضمن. وفي رواية حمران (١٠) قوله المثلِّة وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرّمه ديتها وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه. وفي أحاديث باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدل على ذلك فراجع.

وفى أحاديث باب (١٨) ان من افتضّ بكراً بأصبعه أو اغتصبها فاقتضها لزمه مهرها وان كانت أمة فعُشر قيمتها من أبواب المهور ج٢٦ ما يناسب ذلك. وفى أحاديث باب (٣) ان من افتضّت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ من أبواب حدّ السّحق ج٣٠ ما يناسب الباب فلاحظ. وفى أحاديث باب (٣٥) حكم من دخل بزوجته فأفضاها من أبواب ما يوجب الضّمان ما يدلّ على ذلك. وفى رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المن فى من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المن فى بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدّية مائة وستة بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدّية مائة وستة وستين ديناراً وثلثى دينار وقضى المنافع فى رواية سليمان (١) ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب. وفى رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب ديات المنافع (ج ٣١) قوله

رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تــلد قــال الدّية كاملة.

## (33 ) باب أنّ إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى فعليها العقل والتّعزير وحكم الرّجل اذا غصب بكراً وافتضّها

١٠ ٤٨١٤٦ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه النَّك أنّ عليًا الخير الله علياً النّف الله جاريتان دخلتا الحمّام فأفضت احداهما الأخرى بأصبعها فقضى على الّتى فعلت عقلها.

وتقدّم في أحاديث باب (٤) انّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها من أبواب الغصب (ج ٢٤) مايناسب ذلك. وفي رواية السّكونيّ (١) من باب (١٨) أنّ من افتضّ بكراً باصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور (ج ٢٦) قوله رفع إلى على علي الماتخة عاريتان دخلتا الحمّام وافتضّت إحداهما الأخرى باصبعها فقضى عكى التي فعلته عقرها. وفي رواية المقنع نحوه. وفي رواية الجعفريّات نحوه وزاد ونالها بشيء من ضرب. وفي رواية الدعائم (٢) قوله قضلى (على على على المرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع

عقوبة. وفي رواية طلحة (٣) قوله الرجال المتعلقة المتعلقة

### (34) باب ديات الورك والفخذ

۱ ۱ ٤٨١٤٨ (١) كافي ٣٣٨ ج٧ - بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمروعن أبي عبدالله عن على المنظ قال وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرِّجْل(١) ما ثنا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكّها ثلاثون<sup>(٢)</sup> ديناراً فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة (دينار ـكا) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي الفخد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجل(٣) ما ثتا دينار فإن عثمت (الفخذ \_ يب \_ فقيه) فديتها ثلاثمائة (دينار ـ يب) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (و ذلك \_كا) ثلث دية النّفس ودية صدع(٤) الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار كا \_فقيه) وستّون ديناراً فان كانت قرحة لا تبراً فديتها ثـلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع ديـة كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار

<sup>(</sup>١) الرّجلين \_ يب \_ فقيه \_ك.

 <sup>(</sup>۲) ودية فكّها ثلثا دينها ـ يب والظّاهر أنّه سهو \_ وصحيحه ثلاثون ديناراً كما في نقل كا وفقيه وفقه الرّضا عليّيلاً.
 (۳) دية الرّضا عليّيلاً.

ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً (١٠). وتقدّم في رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين الله في ديات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب وفقيه مثله وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرك ٣٥٦ ج ١٨ سظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين المله مثله.

٢) ٤٨١٤٩ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ عن على الملل أنّه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها ما ثنا دينار وفي صدعها ما ثة وستّون ديناراً.

د ٤٨١٥٠ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ عن جعفر بن محمد المنطاقة أنه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب ما ثتا دينار فان عثمت ففيها ثلث الدية.

ا ٤٨١٥١ عنه الرضا الله ٢٢٦ في الورك إذاكسر فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرُّجل ما ثنا دينار فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره وإن وضح فربع دية كسره وإن نقل عظامه فما ثة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية فك الورك ثلاثون ديناراً فإن رض فعثم فثلث دية النفس.

الله دينار دية كلّ واحد منهما خمسمائة دينار وإذا كسرت الفخذ ين ألف دينار دية كلّ واحد منهما خمسمائة دينار وإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب فخُمس دية الرَّجل مائتا دينار وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النّفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها.

ويأتي في رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من

<sup>(</sup>١) وفي الكافي (الطبعة الجديدة) ماثة وستُّون ديناراً \_وهو سهو.

أبواب ديات المنافع قوله الله الله الله الله الله رجل كسر بعصوصه (١) فلم يملك إسته فما فيه من الدية فقال الدية كاملة.

#### (34) باب ديات الرّكبة والسّاق والكعب

۱۵۸۱۵۳ (۱) كافى ۳۳۹ ج٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (۱۲) دية الأذن عن أبي عمروعن أبي عبد الله عن على الله على الرّكبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرِّجـل(٢) ما ثتا دينار فإن انصدعت(٣) فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها (في \_ يب \_ فقيه) دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفيي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً (كا ـوفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً) ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فان(٤) رضّت فعثمت ففيها ثـلث ديـة النّـفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً وفي السّاق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرِّجل(٥) مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نفوذها(١٦) ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي قرحة فيها لا تبرأ ثـلاثة وثـلاثون ديـناراً

<sup>(</sup>١) البعصوص: عظم الورك. (٢) الرِّجلين \_ يب \_ فقيه. (٣) تصدَّعت \_ يب.

<sup>(</sup>٤) فإذا \_ يب \_ فقيه. (٥) الرِّجلين \_ يب \_ فقيه.

<sup>(</sup>٦) وفي نسخة من فقيه وفي تُغورها وفي نسخة أُخرى في تعوّرها.

على غير عثم خُمس دية الرّجل فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها فإن رضّت فعثمت فثلث دية النّفس فإن فكّت فثلاثون ديناراً. وفيه ٣٢٨ إذا كسرت فلثث دية النّفس فإن فكّت فثلاثون ديناراً. وفيه ٣٢٨ إذا كسرت السّاقان فجبرت على غير عثم ولا عيب فيهما مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها وفي نقبها نصف دية موضحتها وهو خمسة وعشرون ديناراً والقرحة الّتي لا تبرأ فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً فان عثمت السّاق فثلث دية النّفس وفي الكعب والقدم إذا رضّ الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النّفس والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم فثلث دية النّفس والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم فثلث دية النّفس ودية موضحتها ربع دية كسرها وفي نافذتها غير عثم خُمس دية النّفس ودية موضحتها ربع دية كسرها وفي نافذتها ربع دية الكسر.

٣ ١٨١٥٥ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ١ عن جعفر بن محمد المرابعة أنه

قال في الرَّكبة إذاكسرت مائتا دينار وفي صدعها أربعة أخماس كسرها هٰذا إذا جبرت علىٰ غير عيب وكذٰلك السّاق.

٤٨١٥٦ (٤) وفيه ٤٣٨ ج ٢ ـعن جعفر بن محمّد اللِيَّا أَنَه قال في الكعب إذا رضّ فجبر على غير عيب ثلث الدّية ثلاثما ثة وثلاثون ديناراً وثلث.

### (٣٦) باب أنّ في الرّجلين الدّية كاملة وفي الواحدة نصفها

٧٥١٥٧ (١) كافي ٣٦٢ج ٧-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٤٧ج ١٠ - يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله عن تهذيب ٢٤٧ج ١٠ - يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله الحريب الراحدة نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة (كا ـ وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة.

١٣٠ على الله ١٦٥ عن على الله الله قال في الرّجلين الدّية في كلّ واحد منهما نصف الدّية وهما سواء.

٣٥٨١٥٩ (٣) **الجعفريّات ١٣٠** باسناده عن **عليّ** الله قضى فى الرَّجل اذا ضربت رِجْلُهُ فلم يستطع ان يقبضها صاحبها أنّه قد تمّ عقلها ووجب ضارجتها (١).

٤ ٤٨١٦٠ (٤) **دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢** عن رسول الله ﷺ أنّه قضى في الرّجل بنصف الدّية.

وتقدّم في باب (١) ان كلّ ما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي أحدهما نصف الدّية من أبواب دية الأعضاء ج ٣١ما يدلّ على ذٰلك. وفي رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأنف قوله عليما الم

<sup>(</sup>١) اسقط في المستدرك قوله (ووجب ضارجتها).

وفى أذنيه الدّية كاملة والرّجلان والعينان بتلك المنزلة. وفي رواية العلاء (٨) نحوه. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله الله وكذلك دية الرّجل وكذلك دية الدرة الله الله الله الله وفي رواية ظريف (١١) قوله الله والرّجلين جميعاً ألف دينار. وفي رواية العزرميّ (٤) من باب (١٥) دية الاسنان قوله الله وفي الرّجل العرجاء ثلث ديتها. وفي رواية زرارة (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله الله في اليد نصف الدّية وفي اليدين جميعاً الدّية وفي الرّجلين كذلك. وفي مرسلة المقنع (١٠) قوله وفي الرّجلين الدّية.

### (٣٧) باب دية القدم وأصابعه

۱۶۸۱۱۱ (۱۲) کافی ۲۵۰ به الله عن علی المتقدّم فی باب (۱۲) دیة الأذن عن أبی عمروعن أبی عبد الله عن علی المتقدّ قال فی القدم اذا كسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خُمس دیة الرّجل (۱۱ مائتا دینار (ودیة موضحتها ربع دیة كسرها خمسون دیناراً کا یب) (کا وفی نقل عظامها مائة دینار نصف دیة كسرها وفی نافذة فیها لا تنسد خُمس دیة الرّجل مائتا دینار) وفی ناقبة فیها ربع دیة كسرها خمسون دیناراً. (ودیة یب فقیه) الأصابع والقصب الّتی فی القدم والابهام (۲۱ دیة الابهام حکا) ثلث دیة الرّجل (۱۳ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث دینار ودیة كسر قصبة (۱۳ الابهام الّتی تلی القدم خُمس دیة الابهام وثلث دینار ودیة كسر قصبة (۱۳ الابهام الّتی تلی القدم خُمس دیة الابهام وثلث دینار وفی صدعها ستّة وعشرون دیناراً وثلثا دینار وفی صدعها ستّة وعشرون دیناراً وثلثا دینار وفی مدعها دینار وفی نقبها ثمانیة دنانیر وثلث دینار وفی نقبها ثمانیة دنانیر وثلث دینار

<sup>(</sup>١) الرجلين \_ يب فقيه. (٢) للابهام \_ يب \_ فقيه. (٣) الرجلين \_ يب فقيه.

<sup>(</sup>٤) الابهام القصبة \_ يب \_ فقيد .

وفي فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثّانى الّذى فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار. وفي موضحته أربعة دنانير وسدس (دينار فقيه). وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار. وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس. وفي صدعها(۱) ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار حكا) وفي فكّها(۲) خمسة دنانير (كا \_ يب \_ وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنّه ثلث دية الرّجل).

ودية (الأصابع دية \_كا) كلّ اصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية (كسر \_ يب \_ فقيه) كلّ قصبة منهنّ (٣) ستّة عشر ديناراً وثلثا(١) أربعة (دينار \_كا \_ يب) ودية موضحة قصبة (٥) كلّ (أصبع \_كا) منهنّ (١) أربعة دنانير وسدس (دينار \_كا) ودية نقل عظم (٧) كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث (دينار \_كا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا(٨) دينار ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس (دينار \_كا) ودية قرحة لا تبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث (دينار \_كا).

ودية كسر كل<sup>(۱)</sup> مفصل من الأصابع الأربع التى تلى القدم ستة عشر ديناراً وثلث (دينار ـكا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار ـكا ـيب) ودية نقل عظام (۱۰) كلّ قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث (دينار ـكا \_يب) ودية موضحة كلّ قصبة (منهن ـكا) أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها دنانير وسدس دينار ودية فكها

 <sup>(</sup>۱) صدعه \_ يب فقيه. (۲) فكّه \_ يب فقيه. (۳) منها \_ يب فقيه. (٤) ثلث \_ فقيه. (٥) كـلّ قصبة \_ يب \_ فقيه.
 قصبة \_ يب \_ فقيه. (٦) منها \_ يب. (٧) كلّ عظم \_ يب \_ فقيه. (٨) وثلث \_ يب \_ فقيه.
 (٩) ودية كسر المفصل الذي يلى القدم من الأصابع \_ يب \_ فقيه. (١٠) عظم \_ يب \_ فقيه.

خمسة دنانير وفى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثينار ودية فكه ثلاثة دنانير (وثلثا دينار \_ يب \_ فقيه).

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتى فيها الظّفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخُمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه ديناران (۱) وأربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المؤلّف في ديات الأعضاء من أبوابها مثل ذلك وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها فلاحظ. هستدرك ٣٥٩ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين المؤلّف (نحو ما في الفقيد).

٢)٤٨١٦٢ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٨ج ٢عن على الله أنه قال في كلّ أصبع من أصابع الرّجلين مائة دينار وفي كلّ أنملة بحسابها.

ت ٤٨١٦٣ (٣) فقه الرّضا علي ٢٢٩ في خمس أصابع الرِّجل مثل ما في اليد من الابهام والمفاصل. أصابع اليد وفي الابهام والمفاصل مثل ما في اليد من الابهام والمفاصل. ولاحظ باب (٢٥) دية مفاصل الأصابع من أبواب ديات الأعضاء فان في ما يناسب المقام.

<sup>(</sup>۱) دينار \_ يب \_ فقيه.

# (37 ) باب دیات النّطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنین ذكراً وأنثى ومشتبهاً وجراحاته وحكم عزلها

قال الله تعالى فى سورة المؤمنون (٢٣) وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِن طِينٍ (١٣) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُطْفَةَ عَلَقَامً فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَامَ النُّطْفَةَ عَلَقَنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَامَ لَحُما ثُمَّ أَنشا أَناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ آللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ (١٤).

١٤٨١٦٤ (١) كافي ٢٤٢ج ٧-بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن على المنظمة قال جعل دية الجنين ما ثة دينار وجعل منى الرّجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل ان تلجه (١) الرّوح (فيه يب) ما ثة دينار وذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة وهي النّطفة فهذا جزء ثمّ علقة فهو جزءان ثمّ مضغة (فهو كا) ثلاثة أجزاء ثمّ عظم (٢) فهو أربعة أجزاء ثمّ يكسى لحماً فحينئذ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء ما ثة دينار والما ثة دينار خمسة أجزاء.

فجعل للنّطفة خُمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خُمسى المائة اربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ستّين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً (فإذاكسى اللّحم كانت له مائة دينار كاملة \_كا) فاذا نشأ ("" فيه خلق آخر وهو الرّوح فهو حينئذ نفس (فيه \_كا) ألف دينار (دية \_كا) كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهى حبلى فتم فلم يسقط (٤) ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أذكر ونصف

<sup>(</sup>١) يلج \_ يب. (٢) عظماً \_ كا. (٣) أنشئ \_ يب. (٤) تسقط \_ يب.

دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستّة أجزاء من الجنين.

وأفتى النبخ في منى الرّجل يفرغ (١) من عرسه فيعزل (٢) عنها الماء ولم يرد (٣) ذلك نصف خُمس المائة عشرة دنانير واذا (٤) أفرغ فيها عشرين ديناراً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذّكر والأنثى الرّجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. تهذيب ٢٨٥ ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على أبسى الحسن المنتخ فقال هو صحيح وكان ممّا فيه أنّ أمير المؤمنين المنتخ جعل دية الجنين (وذكر مثله).

اب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المؤلاعين أبسى عمروعن أبي عبد الله عن على المؤلاف عن أمير المؤمنين المؤلاعين أبسى عمروعن أبي عبد الله عن على المؤلاف في ديات الأعضاء) قال أفتى (أمير المؤمنين) المؤلاف في كل عظم له مخ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل (٥) فريضة الدّية ستّة أجزاء وجعل في الجروح (١) والجنين والأشفار والشّلل والأعضاء والإبهام لكلّ جزء ستّة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية منى الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار وجعل للنّطفة عشرين ديناراً وهو الرّجل يفرغ (١) عن عسرسه فيلقى نطفته (٨) وهي لا تريد (١) ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين المؤلافي عشرين نطفته (١) وحمل المؤمنين المؤلافية عشرين ديناراً وهو الرّجل فيها أمير المؤمنين المؤلافية عشرين ديناراً وهو الرّجا فيها أمير المؤمنين المؤلافية عشرين المؤلوفية و الرّبا ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين المؤلوفة و الرّبا ذلك فجعل فيها أمير المؤلوفة و الرّبا ذلك فعلوثون المؤلوفة و الرّبا في المؤلوفة و الرّبا في المؤلوفة و الرّبا فيها أمير المؤلوفة و الرّبا في الرّبا في الرّبا في المؤلوفة و الرّبا في الرّبا في

<sup>(</sup>١) يفزع عن \_خ يب. (٢) فعزل \_ يب.

<sup>(</sup>٣) والظَّاهر أنَّ الصحيح (ترد ذلك) كما في نقل الفقيه. (٤) وإن ـ يب. (٥) فجعل ـ يب.

<sup>(</sup>٦) في الروح ـ يب. (٧) يفزع ـ خ يب. (٨) النطقة ـ يب. (٩) وهو لا يريد ـ يب.

ديناراً الخمس.

وللعلقة خمسى ذٰلك أربعين ديناراً وذٰلك للمرأة أيضاً تــطرق أو تضرب فتلقيه ثمّ للمضغة <sup>(١)</sup> ستّين ديناراً إذا طرحته (المرأة \_ يب) أيضاً في مثل ذلك ثمّ للعظم (٢) ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ثمّ للجنين (٣) أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدو فأسقطت النّساء في مثل هذا (و\_فقيه) أوجب على النَّساء ذُلك من جهة المعقلة مثل ذُلك فـاذا ولد المـولود واستهلَّ وهو البكاء فبيَّتوهم فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للـذَّكـر، والأنثى على مثل هٰذا الحساب على خمسمائة دينار وأمّــا المرأة إذا قتلت وهي حامل متمّ ولم يسقط<sup>(٤)</sup> ولدها ولم يعلم هو<sup>(٥)</sup> ذكر أم أنثي ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذَّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتى في منيّ الرّجل يــفرغ(١) عــن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد(٧) ذُلك نصف خمس المائة من ديـــة٬ الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً وجعل في قـصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهمي ممائة ديمنار وقمضي فمي ديمة جراح (٨) الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرّجل والم أة كاملة.

مستدرك ٣٦٢ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين المُثِلِا قال وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل [دية] منى الرّجل (وذكر نحوه).

۳۶۸۱٦٦ (۳) کافی ۳٤٥ ج۷ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب تهذيب ۲۸۳ ج ۱۰ \_ أحمد بن محمّد عن

<sup>(</sup>١) المضغة \_ يب. (٢) العظم \_ يب. (٣) الجنين \_ يب. (٤) ولم تسقط \_ يب.

<sup>(</sup>٥) أذكر هو \_ يب. (٦) يفزع \_ خ يب. (٧) لم يرد \_ يب. (٨) جراحة \_ يب.

محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخرّاز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر النه عن الرّجل يعضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون ديناراً فقلت يضربها حوقطرح العلقة فقال (عليه حكا) اربعون ديناراً قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستّون ديناراً قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدّية كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين النه قلا قلت فما (١) صفة (خلقة حكا) النطفة التى تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرّحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التى تعرف بها فقال هى علقة كعلقة الدّم المحجمة الجامدة تمكث في الرّحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة قلت فما صفة (خلقة \_ يب) المضغة وخلقتها الّتي تعرف بها قال هى مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة (١) ثمّ تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقته الله الله على عظم قلت فما صفة خلقته الأن فيه الدّية كاملة.

٧١) عن أبيه عن (الحسن \_ يب) ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيّب قال سألت علىّ بن الحسين المهيّل عن رجل أبيه عن سعيد بن المسيّب قال سألت علىّ بن الحسين المهيّل عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميّتاً فقال إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً قلت فما حدّ النّطفة فقال هي الّتي إذا وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً قال وإن طرحته وهو (١٤) علقة فإنّ عليه أربعين ديناراً قلت فما حدّ العلقة فقال هي الّتي إذا وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً قال وإن طرحته وهو (١٥) مضغة فإنّ عليه فاستقرّت فيه ثمانين يوماً قال وإن طرحته وهو (١٥) مضغة فإنّ عليه فاستقرّت فيه ثمانين يوماً قال وإن طرحته وهو (١٥) مضغة فإنّ عليه

<sup>(</sup>١) وما \_ يب. (٢) مشبّكة \_ يب. (٣) خلقه \_ يب. (٤) هي \_ يب. (٥) هي \_ يب.

ستّين ديناراً.

قلت فما حدّ المضغة فقال هي الّتي إذا وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً قال وإن طرحته وهو (١) نسمة مخلّقة له عظم ولحم مزيّل (٢) الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة قلت له أرأيت تحوّله في بطنها (من حال \_يب) الى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء ولولا أنّه كان فيه روح غذاء الحيوة ما تحوّل عن (٣) حال بعد حال في الرّحم وماكان إذاً على من يقتله (١٤ وهو في تلك الحال.

القَمْى قال سعيد بن المسيّب سألت على بن الحسين البراهيم بن هاشم القَمْى قال سعيد بن المسيّب سألت على بن الحسين البيّل عن رجل ضرب امرأة حاملة برجله فطرحت ما في بطنها ميّتاً فقال الليّل إذا كان نطفة فعليه عشرين ديناراً وهي الّتي وقعت في الرّحم واستقرّت فيه أربعين يوماً وإن طرحته وهو علقة فان عليه أربعين ديناراً وهي الّتي وقعت في الرّحم استقرّت فيه مائة وعشرين وقعت في الرّحم استقرّت فيه مائة وعشرين يوماً وإن طرحته وهو نسمة مخلّقة له لحم وعظم مرتّل الجوارح وقد يوماً وإن طرحته وهو نسمة مخلّقة له لحم وعظم مرتّل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فان عليه دية كاملة.

(٦)٤٨١٦٩ (٣) فقه الرّضا الله ١٦٠ إعلم يرحمك الله أنّ الله جلّ وعزّ جعل في القصاص حياة طَوْلاً منه ورحمة لئلّا يتعدّى النّاس حدود الله فجعل في النّطفة إذا ضرب الرّجل المرأة فألقتها عشرين ديناراً فإن ألقت مع النّطفة قطرة دم جعل لتلك القيطرة ديناران ثيمّ لكلّ قيطرة

 <sup>(</sup>۲) هي \_ يب. (۲) مرتب \_ يب \_ قوله مزيّل الجوارح أى مفرّق الجوارح ومميّزه وفي بعض
 النّسخ مربل بالرّاء المهملة والباء الموحّدة. (۳) من \_ يب. (٤) قتله \_ يب.

ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهى العلقة فإن ألقت علقة وهى قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه أربعون ديناراً ثمّ فى المضغة ستّون ديناراً ثمّ فى العظم المكتسى لحماً ثمانون ديناراً ثمّ للصّورة وهى الجنين مائة دينار فإذا ولد المولود واستهل ، واستهلاله بكاؤه فديته إذا قتل متعمّداً ألف دينار أو عشرة آلاف درهم والأنثى خمسة آلاف درهم إذ كان لا فرق بين دية المولود والرّجل وإذا قتل الرّجل المرأة وهى حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى.

١٩٥٤(٧)ارشادالمفيد ١٩ اعضى على الله في المرام المورب المراة فألقت علقة ان عليه ديتها أربعين ديناراً وتلا قوله عز وجل ﴿ وَلَقَدُ فَلَقُنَا الْإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِن طِينِ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينِ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعُظَامَ لَحْما ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ثمّ قال المنطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون في النطفة عشرون ديناراً وفي العقة أربعون ديناراً وفي الصورة قبل ديناراً وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار فاذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار.

۲۹۹ استبصار ۲۹۹ محمد المعار ۱۰ محمد المعتبط ا

<sup>(</sup>١) عشرين \_ فقيه. (٢) أربعين \_ فقيه. (٣) ستّين \_ فقيه. (٤) ثمانين \_ فقيه.

ديناراً فإذا كسى اللّحم فمائة (دينار كا يب) ثمّ هي ديسته (١) حــتّى يستهلّ (قال يب) فإذا استهلّ فالدّية كاملة.

ابن أبي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي عن أبي عن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي جعفر الله قال قلت له الرّجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة قال عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً وإن كان كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً وإن كان كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً وإن كان كان محمّد بن عيسى ١٥٧ حقال كان (٢) عظماً فعليه الدّية. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٥٧ حقال أبو جعفر الله في الرجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة عليه عشرون ديناراً (وذكر مثله).

العلقة أربعين ديناراً وفي المضغة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً وفي العلقة أربعين ديناراً وفي المضغة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فاذاكسي لحمه ففيه مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهي عُشر النطفة ففيها اثنان وعشرون فان خرج في النطفة قطرت نه فهي عُشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً فاذا قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون وإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً وما زاد على النصف فعلى حساب خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون ديناراً.

فان خرجت النطفة متخضخضة (٣) بالدّم فان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه الآ التّعزير لآنه ما كان من دم صافٍ فهو للولد وما كان من دم أسود فانّما ذلك من الجوف فإن كانت العلقة تشبه العرق من اللّحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً فان

<sup>(</sup>١) ثمّ هي مائة دينار حتّى يستهلّ \_يب. (٢) كانت \_النوادر.

<sup>(</sup>٣) مخصخصة \_مخضبة \_خل.

كان فى المضغة شبه العقدة عظماً يابساً فذلك العظم أوّل ما يبتدى به ففيه أربعة دنانير ومتى زاد زيد أربعة حتّى تتمّ الثّمانين فاذا كسى العظم لحماً وسقط الصّبى لا يدرى أحىّ كان أو ميّت فانّه اذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدّية.

١٠١٧٤ (١١) تهديب ٢٨٣ ج ١٠ \_ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمّد بن عيسىٰ عن عبد الله بن المغيرة وعن محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن اسماعيل كافي ٣٤٥ ج٧ \_ (محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل \_معلَّق) عن صالح ابن عقبة عن يونس الشّيباني فقيه ١٠٨ ج ٤ \_ محمّد بن اسماعيل عن يونس الشّيباني قال قلت لأبي عبد الله التلا فإن خرج في النّطفة قطرة دم قال (في \_ فقيه) القطرة عُشر النّطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً (قال يب فيقيه) قلت فإن قطرت قطرتين(١) قال أربعة وعشرون ديناراً (قال ـ يب ـكا) قلت فإن قطرت بثلاث (٢) قال فستّة (٣) وعشرون (ديناراً \_ يب حكا) قلت فأربع قال فثمانية (١) وعشرون (ديناراً \_كا \_يب) وفي خمس (٥) ثلاثون (ديناراً \_ كا) وما<sup>(١)</sup> زاد على النّصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير عـلقة فـاذا صارت (٧) علقة (ففيها \_كا \_ يب) أربعون (٨) (ديناراً \_ فقيه) تهذيب \_ كافى منقال له ابو شبل وأخبرنا أبو شبل قال حضرت يونس وأبو عبد الله علي يخبره بالدّيات قال قلت فانّ النّطفة خرجت متخضخضة (٩) بالدّم قال (فقال لى \_كا \_ يب) فقد (١٠٠ علقت إن كان دماً صافياً ففيها

<sup>(</sup>١) قطرتان قال فأربعة \_ فقيه. (٢) ثلاث \_ يب \_ فقيه. (٣) ستَّة \_ يب.

<sup>(</sup>٤) ثمان \_ يب \_ فقيه. (٥) خمسةٍ \_ يب. (٦) فان زادت على النصف فبحساب ذلك \_ فقيه.

<sup>(</sup>۷) صار \_ یب \_ کان \_ فقیه. (۸) فأربعون \_ فقیه (۹) متحصحصة \_ خکا. (۱۰) قد \_ فقیه.

<sup>(</sup>۱۱) دم\_يب فقيه

أربعون (ديناراً حكا يب) وإن كان دماً (١) أسود فلا شيء عليه الاّ التّعزير لأنّه ماكان من دم صاف فذٰلك للولد وماكان من دم أسود فذٰلك(٣) من الجوف قال أبو شبل فإنّ العلقة صار (٣) فيها شبه العرق (٤) من لحم قال (فيه \_فقيه) اثنان وأربعون (ديناراً \_يب) العُشر (قال \_كا \_يب) قلت فانَّ عُشرِ الأربعين أربعة فقال لا انَّما هو عُشرِ المضغة لأنَّه إنَّها ذهب ا عُشرها فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ السّتّين قال قلت فإن (٥) رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذلك عظم كذلك أوّل ما يبتدئ (العظم فيتبدئ بخمسة أشهر \_كا \_يب) ففيه (٦) أربعة دنانير فإن زاد فز د أربعة (أربعة \_كا \_ يب) حتّى يتمّ الثّمانين (قال \_كا) قلت وكــذُلك إذا كسى العظم لحماً قال علي كذلك (قال \_ يب \_ فقيه) قلت فإذا وكرها فسقط الصّبيّ (و\_كا\_يب) لا يدري أحيّ كان أم<sup>(٧)</sup> لا قال هيهات يا أبا شبل إذا مضت (٨) الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة و(قد \_ يب \_ كا) استوجب الدّية. فقيه ١٠٨ ج ٤ ـ وروى محمّد بن اسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشّيبانيّ وأبو عبد الله عليَّلا يخبره بالدّيات فقلت له فانّ النّطفة خرجت متخضخضة بالدّم (وذكر مشله). تـفسيو القمى ٩٠ ج ٢ ـ حدّ تنى أبي عن سليمان بن حالد عن أبي عبد الله الملكالا قال قلت فان خرج في النّطفة قطرة دم (وذكر نحوه).

٧٤٦ (١٢) كافى ٣٤٦ ج٧ - (محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن المحمّد بن اسماعيل معلّق) عن صالح بن عقبة عن يونس الشّيبانيّ قال حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله الثّلة فسألته عن هٰذه المسائل في الدّيات ثمّ سأل أبو شبل وكان أشدّ مبالغة فخلّيته حتّى

<sup>(</sup>١) دم \_ يب \_ فقيه. (٢) فانَّ ذُلك \_ يب \_ فانَّما \_ فقيه. (٣) قد صارت \_ فقيه.

<sup>(</sup>٤) العروق \_ يب. (٥) فانّى \_ فقيه. (٦) فيه \_ فقيه. (٧) أو \_ يب. (٨) ذهبت \_ فقيه.

استنظف(۱).

المحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن موسى الورّاق عن يونس بن عيدالرّحمن عن أبي جريو القمّى قال سألت العبد الصّالح للله عن النطفة ما فيها من الدّية وما في العلقة وما في المضغة المخلّقة وما يقرّ في النطفة ما فيها من الدّية وما في العلقة وما في المضغة المخلّقة وما يقرّ في الأرحام قال الله يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثمّ مضغة أربعين يوماً في أربعين يوماً ثمّ مضغة أربعين يوماً في النظفة أربعون ديناراً وفي العلقة ستّون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار قال الله عزّ وجلّ ﴿ ثُمَّ الشَّانَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ ﴾ فان كان ذكراً ففيه الدّية وان كانت أنثى ففيها دينها.

عن محمّد بن عيسى (بن عبيد \_ يب) عن يونس (أو غيره \_ كا) عن عن محمّد بن عيسى (بن عبيد \_ يب) عن يونس (أو غيره \_ كا) عن (عبد الله حيب) ابن هسكان (عمّن ذكره \_ يب) عن أبي عبد الله الله الله قال دية الجنين خمسة أجزاء خُمس للنّطفة عشرون ديناراً وللعلقة خُمسان أربعون ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فاذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الرّوح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان أنثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلي فلم يدر أذكر (٢)كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنشى وديتها كاملة. استبصار ٢٩٩ ج ٤ عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن عبد الله الله الله قال عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمّن ذكره عن أبي عبد الله الله قال عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمّن ذكره عن أبي عبد الله الله قال

<sup>(</sup>١) استنظف الشَّىء: أخذه كاملاً. (٢) ذكراً كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين ..يب.

دية الجنين اذا تمّ مائة دينار (وذكر مثله).

١٤٨١٧٨ (١٥) دعائم الإسلام ٢٢٦ج ٢-عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله طبي أنهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففي كل جيزء منها جزء من الدية فللنطفة عشرون ديناراً لو أنّ امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستّون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا اكتسى لحماً وكمل خلقه ففيه مائة دينار وهي العرق أن نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار وهذا على قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسانَ مِنْ سُلالَة مِنْ طينِ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً في قرارٍ مَكينٍ ﴾ الى قوله ﴿ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَـرَ فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ ﴾.

وتقدّم فى أحاديث باب (٣٠) حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد من أبواب ما يوجب الضّمان (ج ٣١) ما يدلّ على لزوم تأدية دية الصّبيّ على من أسقطه. ويأتى فى الباب التّالى وباب (٤٠) حكم دية جنين الأمة وباب (٤٣) دية قطع رأس الميّت وأنّه بمنزلة الجنين فى بطن أمّه ما يدلّ على ذلك فراجع.

# (٣٩) باب أنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أو جنيناً فعليه غرّة عبد أو أمة

۳۰۰ کافی ۳۵۳ ج۷ تهذیب ۲۸۱ ج۱۰ استبصار ۳۰۰ ج علی (۱۰ کافی ۳۵۳ ج۷ تهذیب ۱۰۹ ج۱ ج علی (بن ابراهیم کا) عن أبیه عن فقیه ۱۰۹ ج ع (محمد فقیه) ابن أبی عمیر عن محمد ابن أبی حمزة عن داود بن فرقد عن أبی عبد الله طلی قال جاءت امرأة فاستعدت علی أعرابی قد أفزعها فألقت جنیناً فقال الأعرابی لم یهل ولم یصح ومثله یطل (۱۳ فقال (له فقیه) النبی

<sup>(</sup>١) العشرة \_العشراء \_خل. (٢) الطَّلَّ: هدر الدُّمَّ.

عبد أو أمة. الكت سجّاعة عليك غرّة (وصيف ـكا ـ يب ـ صا) عبد أو أمة. الكرّفيَّة اسكت سجّاعة عليك غرّة (وصيف ـ كا ـ يب ـ صا) عبد أو أمة. محبوب عن أبى أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليلا أن رجلاً جاء الى النّبى عَلَيْتُهُ وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة (إلى ـ يب) النّبى عَلَيْتُهُ فاستعدى عليه فقال الضّارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشّ (١) فقال النّبى عَلَيْتُهُ إِنّك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة.

٣٠٠ / ٤٨١٨١ (٣) كافى ٣٤٤ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ ... على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه على رسول الله عَلَيْكُ في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها (ميّتاً فانّ عليه \_ يب) غرّة عبد أو أمة.

۱۰-۲۸۱۸۲ (٤) كافى ٣٤٤ ج المحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن (على حكا) (ابن -كا -صا) أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله على الله قال إن ضرب رجل (بطن -كا) امرأة حبلى فألقت ما فى بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها.

ابن الوليد قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف ابن الوليد قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه قال بعث رسول الله عليه خالد بن الوليد الى حى يقال لهم بنو المصطلق من بنى جذيمة وكان (بينهم -خ) الوليد الى حى يقال لهم بنو المصطلق من بنى جذيمة وكان (بينهم -خ) وبينه وبين بنى مخزوم إحنة (٢) فى الجاهليّه فلمّا ورد عليهم كانوا قد

<sup>(</sup>١) استبشر \_صا \_البشّ: الضّحك. (٢) الإحنة: الضغينة والشّحناء والحقد.

أطاعوا رسول الله عَلَيْنَ وأخذوا منه كتاباً فلمّا ورد عليهم خالد أمر مناديه منادياً فنادى بالصّلاة فصلّى وصلّوا فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى وصلّوا ثمّ أمر الخيل فشنّوا(۱) فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النّبي عَلَيْنَ وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد الوليد فاستقبل القبلة ثمّ قال اللّهمّ إنّى أبرء إليك ممّا صنع خالد بن الوليد قال ثمّ قدم على رسول الله تبر ومتاع فقال لعلى عليه يا على إثت بنى جذيمة من بنى المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد.

ثمّ رفع ﷺ قدمیه فقال یا علی اجعل قضاء أهل الجاهلیّه تحت قدمیك فأتاهم علی الله فلمّا انتهی إلیهم حكم فیهم بحكم الله فلمّا رجع الله النّبی الله النّبی الله الله علی الله فقال الله وفضلت معی فضلة فأعطیتهم لمیلغة (۱) كلابهم وحیلة رعاتهم وفضلت معی فضلة فأعطیتهم لروعة نسائهم وفزع صبیانهم وفضلت معی فضلة فأعطیتهم لیرضوا عنك لما یعلمون ولما لا یعلمون وفضلت معی فضلة فأعطیتهم لیرضوا عنك یا رسول الله فقال الله فقال الله علی أعطیتهم لیرضوا عنی رضی الله عنك یا علی إنّما أنت منی بمنزلة هارون من موسی الله أنّه لا نبی بعدی.

الجعفريّات ۱۲۰ باسناده عن على الله أنّه قضى فى الرّجل يَسْلِلُهُ أنّه قضى فى الرّجل يضرب المرأة فتسقط علقة فقضى بربع دية الغرّة وإن كانت مضغة فنصف دية الغرّة وإن كانت سقطاً كاملاً استبان قضى فيه بغرّة عبد أو أمة. فنصف دية الغرّة وإن كانت سقطاً كاملاً استبان قضى فيه بغرّة عبد أو أمة. فنصف دية الغرّة وإن كانت سقطاً كاملاً استبان قضى فيه بغرّة عبد أو أمة. فنصف دية الغرّة وإن كانت سقطاً كاملاً استبان قضى فيه بغرّة عبد أو أمة.

۱۲۸۱۸۵ ۱۲۵ عوالی السالی ۱۲۸ ج ۲ سروی ابوهریره قال اقتتلت امرأتان من هذیل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا

<sup>(</sup>١) شنَّ الغارة عليهم: وجَّهها عليهم من كلَّ جهة \_المنجد.

<sup>(</sup>٢) ميلغة الكلب: الاناء الذي يشرب فيه -اللسان ج ٨ ص ٤٦٠.

٣٤٦ کافی ٣٤٦ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه عمير تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٠٩ ج ٤ - جميل بن درّاج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبى عبد الله الخرّة تكون بثمانية (١٠ دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين.

۱۰) النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عن السّكونيّ عن أبي عبد الله للطِّلِهِ قال الغرّة تزيد و تنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم.

١٨١٨٩ (١١) **الجعفريّات ١٢٠** باسناده عن عليّ الله قال الغرّة يزيد وينقص ولكن فيه خمسمائة درهم.

وتقدم في رواية أبي عبيدة والحلبيّ (١) من باب (٥) أنّ دية المرأة نصف دية الرجل من أبواب الدّيات قوله سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدّية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. وفي باب (٣٠) حكم من روّع حاملاً فاسقطت الولد ومات من أبواب ما يوجب الضمان ما يدلّ على ذلك. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد

<sup>(</sup>١) بمائة دينار \_ يب \_ فقيه.

فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين للنالخ فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله للنالخ ثمّ الجنين أيضاً مائة دينار اذا طرقهم عدوّ فأسقطن النساء فى مثل هذا وقوله للنالخ وأمّا المرأة اذا قتلت وهى حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

#### (40) باب حكم دية جنين الأمة وجنين اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة

وعلیّ بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن أبی عبد الله ﷺ تهذیب ۲۸۸ ج ۱۰ - ابن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن أبی عبد الله ﷺ فقیه ۱۱۰ ج ٤ - عن نعیم بن ابراهیم عن مسمع عن أبی عبد الله ﷺ فقیه ۱۱۰ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ﷺ فی رجل قتل جنین أمة لقوم فی بطنها فقال إن كان مات فی بطنها بعد ما ضربها فعلیه نصف عُشر قیمة أمّه(۱۱) وإن (كان -كا - یب) ضربها فألقته حیّاً (فمات -كا -فقیه) فإنّ علیه عُشر قیمة (۲۱) أمّه.

٢ ١٩١٩ (٢) **تهذيب ٢٨٨ج ٠ ١ ا**لنّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله للنيّلًا في جنين الأمة عُشر ثمنها.

٣) ٤٨١٩٢ (٣) **دعائم الإسلام ٢٦**٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** الله قضى في جنين الأمة بعُشر ثمن أمّه.

وتقدّم في رواية مسمع (١) من باب (١١) أنّ دية جنين الدّميّة

<sup>(</sup>١) قيمة الأمة فقيه يب. (٢) قيمة الأمة فقيه.

عُشر ديتها من أبواب الدّيات قوله الله في الله الله عليه الله وديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عُشر دية أمّه.

### (41) باب أنّ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصّتها من الدّية جاز ويؤدّي الى زوجها ثلثي الدّية

وما يدلّ على جواز العفو عن القصاص في الأبواب المختلفة كثير جدّاً.

### (27) باب ما ورد في أنّ الجناية الواردة على العبد اذا أحاطت بقيمته يؤدّي الجاني قيمته الى مولاه ويأخذ العبد

۱۹۶۵ (۱) کافی ۳۰۷ج ۷ تهدیب ۱۹۶ ج ۱۰ علی (بن ابر اهیم سای ۱۹۵ می ۱۸۹۶ می ابن ابن ابر اهیم عن أبی کا) عن أبیه عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن أبی هریم عن أبی جعفر طلح قال قضی أمیر المؤمنین طلح فی أنف العبد أو ذکره أو شیء یحیط بثمنه (۱) (أنّه کا یب ۱۹۶) یـؤدی (۱) الی مـولاه قـیمة العـبد

<sup>(</sup>۱) منه ـ فقیه. (۲) ما وهبته ـ یب. (۳) هکذا فی (یب.) (٤) بقیمته ـ یب(۵) [دنمیمیمیت

ويأخذ<sup>(۱)</sup> العبد. تهديب ٢٦١ ج ١٠ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبـيه للمُنِين قال قال على المُنِين اذا قطع أنف العبد (وذكر مثله).

# (43) باب دية قطع رأس الميّت وأنّه بمنزلة الجنين في بطن أمّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح وأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ

۲۹۵ (۱) کافی ۲۵۳ ج۷ - تهذیب ۲۷۰ ج۱ - استبصار ۲۹۵ ج ا - علی بن ابراهیم عن أبیه عن الحسن (۲۱ بن موسی عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أتی الربیع أبا جعفر المنصور وهو خلیفة فی الطواف فقال (له - کا) یا أمیر المؤمنین مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبی لیلی وعدة (معه - کا) من القضاة والفقهاء ما تقولون فی هذا فکل قال ما عندنا فی هذا شیء قال فجعل یردد المسألة (فی هذا - کا) ویقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا فی هذا شیء (قال فقال له بعضهم - کا) قد (۸۱ قدم رجل السّاعة فإن کان عند أحد شیء فعنده الجواب فی هذا وهو جعفر بن محمد المربی وقد دخل المسعی فقال للربیع اذهب الیه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فیه لسألناك أن تأتینا ولکن أجبنا فی کذا وکذا قال فأتاه الربیع وهو علی المروة فأبلغه الرسالة.

فقال (له مكا) أبو عبد الله ﷺ قد ترى شغل ما أنا فيه وقِبَلك (٩) الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم (١٠) ولم (١١) يكن عندهم فيه شيء قال فردّه اليه فقال أسألك الآ (ما صا) أجبتنا فيه فيلس عند

<sup>. (</sup>٦) وأخذ \_ يب ٢٦١. (٧) الحسين بن موسى \_كا. (٨) ولكن قد قدم \_صا. (٩) عندك \_صا. (١٠) سألتهم \_صا. (١١) فلم \_ يب.

القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عليه حتى أفرغ ممّا أنا فيه قال فلمّا فرغ (جاء -كا - يب) فجلس (١) في جانب المسجد الحرام فقال للرّبيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه في النّطفة عشرون (ديناراً عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه في النّطفة عشرون (ديناراً -صا) وفي يب -صا) وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون (ديناراً -صا) وفي العظم عشرون (ديناراً -صا) وفي اللّحم عشرون (ديناراً -صا) ثمم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميّت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الرّوح في بطن أمّه جنيناً (٢) قال فرجع إليه (٢) فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك.

(قال \_صا) وقالوا ارجع إليه فسله (٤) الدّنانير لمن هو لور ثته أم (٥) لا فقال أبو عبد الله طلِّل ليس لور ثته فيها شيء إنّما هذا شيء أتى (٢) إليه في بدنه (٧) بعد موته يُحج بها عنه أو (يُتصدّق بها عنه أو \_كا \_ يب) تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرّجل أنّهم ردّوا (٨) الرّسول (اليه \_كا \_ يب) فأجاب (١) فيها أبو عبد الله المرال الرّبال وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرّجل إلاّ قدر هذا الجواب.

محمد بن أبو جعفر محمد بن المحمد الله بن أبو جعفر محمد بن على الطّوسى فى كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى على ابن راشد عن أبى جعفر محمد بن ابراهيم النّيسابورى عن الكاظم عليه فى حديث طويل فيه مسائل سأل عنها أهل نيسابور فأجابه الإمام عليه منها ما يقول العالم فى رجل نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذ كفنه.

الجواب بخطُّه لِمُثِّلَةٍ يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز ويؤخذ منه

<sup>(</sup>١) جلس \_صا. (٢) جنين \_ يب. (٣) اليهم فأخبرهم الجواب \_صا. (٤) فاسأله \_صا.

<sup>(</sup>٥) أو ـ يب. (٦) صار ـ يب ـ صا. (٧) في يده ـ صا. (٨) ردّدوا ـ صا. (٩) فأجابه ـ صا.

<sup>(</sup>۱۰) ستّة ندصا.

مائة دينار لقطع رأس الميّت لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمّه من قبل نفخ الرّوح فيه فجعلنا في النّطفة عشرين ديناراً وفي العلقة عشرين ديناراً وفي المضغة عشرين ديناراً وفي اللّحم عشرين ديناراً وفي تمام الخلق عشرين ديناراً فلو نفخ فيه الرّوح ألزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميّت منها شيئاً ويُتصدّق بها عنه أو يُحجّ ويُغزى بها لأنّها أصابته في جسمه بعد الموت الخبر.

المناقب ٢٩٢ج ٤ - أبوعلى بن راشد وغيره في خبر طويل (كتب جماعة الشّيعة الى موسى بن جعفر السُّلِة واختار وا محمّد بن على النّيسابورى الى أن قال)فكسرت الختم الشالث فوجدت تحته مكتوباً ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميّت وقطع رأس الميّت وأخذ الكفن ، الجواب بخطّه يقطع السّارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميّت لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح فجعلنا في النّطفة عشرين ديناراً المسألة الى آخرها.

قال إنّ رسول الله عَلَيْتُكُو حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً فمن فعل قال إنّ رسول الله عَلَيْتُكُو حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً فمن فعل بالميّت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحيّ فعليه الدّية وما كان دون ذلك فبحسابه والدّية في الميّت كالدّية في الجنين قبل أن ينشأ فيه الرّوح وما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك وليست تورث لانّه فعل ما فعل به بعد موته فلمّا مثّل به كان الواجب في ذلك التّمثيل له دون ورثته يُقضى منه دين إن كان عليه ويُحجّ منه إن كان صرورة ويُعتق ويُحج منه إن كان صرورة ويُعتق ويُحج منه إن كان صرورة ويُعتق

٥ ) ٤٨ ١٩٩ (٥) كافي ٣٤٩ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيد عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله المثل عن رجل قطع

رأس رجل ميّت فقال إنّ الله عزّ وجلّ حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية فسألت عن ذلك أباالحسن عليه فقال صدق أبو عبد الله عليه هكذا قال رسول الله عليه الله عليه فقلت فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تنشأ فيه الرّوح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما ؟

قال إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد مو ته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يُحج بها عنه ويُفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر (١) الرّجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّار ته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بعد النّبي عَلَيْ اللّه الله عن اسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل أبو عبد عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله طليّة (وذكر نحوه).

ابراهیم عن أبیه عن محمّد بن حفص عن الحسین بن خالد ورواه محمّد ابراهیم عن أبیه عن محمّد بن حفص عن الحسین بن خالد ورواه محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن أشیم عن الحسین بن خالد قال سألت أباالحسن الله فقلت إنّا روینا عن أبی عبد الله الله علیه حدیثاً أحبّ أن أسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغنی أنّه قال فی رجل قطع رأس رجل میّت قال قال رسول الله مَلَا الله عرّم من

<sup>(</sup>١) السّدر بالتّحريك: الدّوران يعرض كثيراً لراكب البحر.

المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية فقال صدق أبو عبد الله النّه هكذا قال رسول الله عليه الحيّ فعليه الدّية وقلت من قطع رأس رَجُل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية دية النّفس كاملة فقال لا ثمّ أشار إليّ باصبعه الخنصر فقال لي أليس لهذه دية فقلت بلي قال فتراه دية النّفس فقلت لا قال صدقت فقلت (له صا) وما دية هذا اذا قبطع رأسه وهو ميّت فقال ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الرّوح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرّني ما أجابني فيه قبال لِم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني فيه الآ أن يكون شيء لا أعرفه قال دية الجنين اذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن يتشأ فيه الرّوح مائة دينار وهي لورثته وانّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته انّما هي له دون الورثة.

فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بـتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليـغسله فـى الحـفرة فسـدر(۱) الرّجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النّبيّ مَلَا الحسن مسكين بعد النّبي مَلَا الحسن مسكين بن خالدعن أبى الحسن المناس المناس

موسى الله قال دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرّوح مائة دينار وهي لورثته ودية الميّت اذا قطع رأسه وشق بطنه

<sup>(</sup>۱) فيبتدر ـ صا.

فليست هي لورثته إنّما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إنّ الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإنّ الهذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب البرّ من صدقة وغير ذلك قلت فانّه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسّله فيها فسدر الرّجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقّته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ وإنّما عليه الكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النّبيّ عَلَيْ السّرائع عدى العطّار قال حدّ ثنا محمّد بن أحمد عن قال حدّ ثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّ ثنا محمّد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى المنالخ نحوه الى قوله من صدقة وغير ذلك.

١٠٠٢ عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبى جميلة عن (١) اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله المثلِلة قال قلت ميّت قطع رأسه قال عليه الدّية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام. فقيه الله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام. فقيه الله عن أبى جميلة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله الميّة ميّت قطع رأسه قال (وذكر مثله).

٩ ١٨٢٠٣ (٩) المقنع ١٨٤ ـ سأل أباعبدالله الله السعاق بن عمّارعن رجل قطع رأس ميّت قال عليه الدّية فقال إسحاق فمن يأخذ ديته قال الإمام هٰذا لله عزّ وجلّ وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للامام.

<sup>(</sup>۱) و \_صا.

علیّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبی نجران ومحمّد بن علیّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبی نجران ومحمّد بن سنان عن عبد الله بن مسكان (۱) عن أبی عبد الله الله الله فی رجل قبطع رأس المیّت قال علیه الدّیة لأنّ حرمته میّتاً کحرمته وهو حیّ. تهذیب ۲۷۳ ج ۱۰ الحسین بن سعید عن ابن أبی نجران عن محمّد بن سنان عن فقیه ۱۱۷ ج ٤ عبد الله بن مسكان عن أبی عبد الله الله مثله. تهذیب ۲۷۳ ج ۱۰ الستبصار ۲۹۷ ج ٤ الحسین بن سعیدعن (محمّد عن ابن سنان عمّن أخبره عن أبی عبد الله الله قال سألته عن رجل عبد) ابن سنان عمّن أخبره عن أبی عبد الله الله قال سألته عن رجل قطع رأس رجل میّت قال علیه الدّیة فانّ حرمته میّتاً کحرمته وهو حیّ. محمّد بن یحیی عن أحمد عن محمّد بابن سنان عمّن أخبره عن أبی عبد الله الله قال قلت رجل قطع رأس میّت قال علیه الدّیة فانّ حرمته میّتاً کحرمته وهو حیّ. ابن سنان عمّن أخبره عن أبی عبد الله الله قال قلت رجل قطع رأس میّت فقال حرمة المیّت کحرمة الحیّ.

١٢٠٤٨٢٠٦ كافى ٢٠٣ج احمة دبن الحسن وعلى بن محمّد عن سهل عن محمّد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن هحمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر الله يقول لمّا احتضر الحسن بن على الله قال للحسين يا أخى إنّى أوصيك بوصيّة فاحفظها (الى أن قال الله الله أن الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياءً.

۷۰۲۸۲۰۷ (۱۳) کافی ۳٤۸ج۷ علی بن ابراهیم عن أبیه عن تهذیب ۲۷۲ ج ۱۰ استبصار ۲۹۱ ج ٤ - (محمد \_ یب \_ صا) ابن أبی عمیر عن جمیل عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد الله ﷺ (انّه \_ کا) قال قطع رأس المیّت أشد من قطع رأس الحیّ. فقیه ۱۱۷ ج ٤ ـ فی نوادر محمد ابن أبی عمیر أنّ الصّادق ﷺ قال (وذكر مثله).

<sup>(</sup>۱) سنان \_ یب.

۱٤ ۱۶۸۲۰۸ (۱٤) تهدیب ۲۷۲ج ۱۰ استبصار ۲۹۷ج ۱ محمد بن أبی عمیر عن مسمع کردین قال سألت أبا عبد الله علیه عن رجل کسر عظم میّت قال فقال حرمته میّتاً أعظم من حرمته وهو حیّ.

۱۰ ۱۵ ۱۵ (۱۵) تهذيب ۲۷۲ج ۱۰ استبصار ۲۹۷ج ۱ ابن أبي عمير وصفوان (عن رجالهم ـ صا) قال قال أبو عبد الله الله الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء.

المؤمن ٦٦ عن أبي عبدالله عليه الله الله الله الله الله الله الله أن الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسر ه حيّاً.

وتقدّم فى رواية العلاء بن سيّابة (١) من باب (٤٩) أنّه اذا مات مسلم فى بئر محرّج (١) ولم يمكن إخراجه تعطّل البئر من أبواب الدّفن (ج٣)قوله المُشَارِّعُ حرمة المرء المسلم ميّتاً كحرمته وهو حيّ (سويّاً \_خ).

# (44) باب ما ورد في أرش الخدش وفي أنّ الأئمّة ﴿ عَندهم صحيفة فيها جميع الحلال والحرام حتّى أرش الخدش

۱۶۸۲۱۱ (۱) بصائر الدّرجات ۱۶۵ حدّ ثنا يعقوب بن يزيد أو عمّن رواه عن يعقوب عن محمّد ابن أبى عمير عن محمّد بن حمران عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول انّ عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال ولاحرام الاّ وهو فيها حتّى أرش الخدش.

٢ ٤٨٢١٢ (٢) وفيه ١٤٤ حدّ ثنا يعقوب بن اسحاق الرّازيّ عن الحريريّ (٢) عن أبي عمران الأرمنيّ عن عبد الله بن الحكم عن منصور بن حازم وعبد الله ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله الله الله المن عندي (٣) صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج اليه حتّى أنّ فيها أرش الخدش.

<sup>(</sup>١) أي مضيّق. (٢) يعقوب بن اسحاق الرّازيّ الحريريّ \_ك. (٣) عندنا \_ك.

عن أبيه الحسن بن على بن فضّال عن أبى بكير (١) وأحمد بن محمّد عن عن أبيه الحسن بن على بن فضّال عن أبى بكير (١) وأحمد بن محمّد عن محمّد بن عبد الله المثلِّةِ نحواً من ستّين رجلاً وهو وسطنا (الى أن قال) وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام الا وهو فيها حتى أنّ فيها أرش الخدش وقام (١) بظفره على ذراعه فخط به وعندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن.

المدين الحسن بن على بن فضّال عن أبيه عن ابن بكير عن محمّد بن عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن محمّد بن عبد الملك قال كنّا عند أبى عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن محمّد بن عبد الملك قال كنّا عند أبى عبد الله عنها عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام الا وهو فيها حتّى أنّ فيها أرش الخدش.

٥ / ٤٨٢ (٥) وفيه ١٤٥ حد ثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان عن عبد الله الله قال عن أبى عبد الله عن أبى عبد الله الله قال سمعته يقول ان في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام الا و(هو \_ظ) فيها حتى أرش الخدش.

حد ثنا العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة عن القاسم بن العروة عن عن القاسم بن العروة عن عروة وعبد الله بن جعفر عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن العروة عن ابن العبّاس (٣) عن أبى عبد الله الله الله الله ان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه النّاس حتّى أرش الخدش املاء رسول الله الله عليه على بيده صلوات الله عليه.

٧١٤٨٢١٧)وفيه ١٥٠ حدّ ثنامحمّدعن الحسين بن سعيدعن محمّد

<sup>(</sup>١) ابن بكير \_ك. (٢) وقال \_ك. (٣) أبي العبّاس \_خ.

ابن أبى عمير عن محمّد بن حكيم عن أبى الحسن المنيلة قال انّما هلك من كان قبلكم بالقياس وانّ الله تبارك و تعالى لم يقبض نبيّه حتّى أكمله (١) جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته و تستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وانّها صحيفة عند أهل بيته حتّى أنّ فيها أرش الخدش ثمّ قال انّ أبا حنيفة ممّن يقول قال على المنيلة وقلت أنا.

۸۱ ۱۸۸ (۸) وفیه ۱۶۸ -عن حنّان عن عثمان بن زیاد قال دخلت على أبى عبد الله الملي فقام (۲) بأصبعه على ظهر كفّه فمسحها عليه ثمّ قال انّ عندنا لأرش هٰذا فما دونه.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٤) حجّية فتوى الأثقة للكيكا من أبواب المقدّمات (ج١) ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن قيس (٢٢) من باب (١) ماورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) قوله للكي ان الله عزّ وجلّ أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً. وفي رواية للوادر (٣٠) قوله للكي ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الآوله حدود كحدود الدار فعاكان من حدود الدار فهو من الدّار حتى أرش الخدش. وفي رواية حمّاد (٣١) قوله للكي ولا عراماً الآفيها (الى أن قال) حتى أرش وفي رواية حمّاد (٣١) قوله للكي ولا عراماً الآفيها (الى أن قال) حتى أرش وفي رواية حمّاد (٣١) قوله للكي ولا عراماً الآفيها (الى أن قال) حتى أرش والخدش وما سواه والجلدة ونصف الجلدة. ولاحظ ساير أحاديث الباب. وياتي في رواية منصور (لا) من باب (١) اقسام الشّجاج والجراح من أبواب ديات الشّجاج قوله للكي وفي الخرصة (الحرصة والجراح من أبواب ديات الشّجاج قوله للكي وفي الخرصة (الحرصة خ) شبه الخدش بعير. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

<sup>(</sup>١) اكمل له \_ خل. (٢) فقال باصبعه \_ك.

#### أبواب ديات المنافع

#### (۱) باب أنّ في كلّ واحدٍ من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة وفي صُدغ الرَّجُل خمسمائة دينار

۱ ۱ ۱ ۸۲۱۹ (۱) کافی ۲۱۱ ج۷ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن يونس وعدّة من أصحابنا عن **تهذيب ٢٤**٥ ج ١٠ ــسهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس أنّه عرض على أبي الحسن الرّضا عليُّه كتاب الدّيات وكان فيه في ذهاب السّمع كلّه ألف دينار والصّوت كلّه من الغَنَن (١) والبَحَم ألف دينار وشلل اليدين كلتاهما (٢) (و - خكا) الشَّلِل كلَّه ألف دينار وشلل الرَّجلين ألف دينار والشَّفتين إذا أَشْتُوْ صِلَتَا(٣) أَلْف دينار والظّهر إذا حدب ألف دينار والذّكر إذا أَسْتُوْ صِلَ أَلَفُ دينار والبيضتين ألف دينار وفي صُدغ (٤) الرَّجُل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدّية خمسمائة دينار فما<sup>(ه)</sup>کان دون ذٰلك فبحسابه. **كافي ۲۱**۱ ج۷\_ **تهذیب** ۲٤٥ ج۱۰ \_ على عن أبيه عن ابن فضّال عن الرّضا عليه مثله. وتقدّم في رواية أبي عمر و (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين اللَّهِ عن التَّهذيب والفقيه مثل هٰذا بتقديم وتأخير وقوله النُّه في نسخة التّهذيب و(في) الضّوء كلّه من العينين ألف دينار. هستدرك ٣٣٨ ج١٨ \_ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده إلى أمير المؤمنين علي قال قضى في صُدغ الرّجل اذا أصيب وذكر مثله. دعائم الإسلام ٤٣٠ ج ٢ \_ عن على الله أنَّه قضى في صُدغ الرَّجل اذا أصيب (وذكر نحوه).

۲ ۱۸۲۲ (۲) مستدرك ۲ ۹ ۳ ج ۱۸ خطریف بن ناصح فی کتاب الدّیات

<sup>(</sup>١) الغنن: التكلُّم من الخيشوم ـ والبحح: الخشونة في الصُّوت.

<sup>(</sup>٢) والشَّلل في اليدين كلتيهما \_ يب. (٣) استأصل الشَّيء: قطعه من أصله.

<sup>(</sup>٤) الصُّدخ مابين العين والأذن. (٥) وما \_ يب.

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه انه قال والصّوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار ألف دينار وذهاب السّمع كله ألف دينار وذهاب البصر كلّه ألف دينار الخبر.

تلتفت حتى ينحرف بكليّته فنصف الدّية وما كان دون ذلك فبحسابه. يلتفت حتى ينحرف بكليّته فنصف الدّية وما كان دون ذلك فبحسابه. وتقدّم في رواية ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف قوله عليّا والصّوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار. ويأتي في الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع ولاحظ.

#### (2) باب أنّ من ضرب فثقّل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثمّ يعطىٰ الدّية بقدر مالم يفصح منها

۱۶۸۲۲۲ (۱) كافى ۲۲۱ ج۷ على بن آبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ۲۲۳ ج ۱۰ - استبصار ۲۹۳ ج ٤ - أحمد بن محمّد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن أبى أيّوب - يب - كا) عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله الله الله (قال - كا ـ يب) في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يعطى الدّية (١) بحصّة ما لم يفصحه (٢) منها.

۲۹۷ القيد أبوجعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القيمى قال حدّثنا عيون بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القيمى قال حدّثنا عيون الأخبار ١٢٩ ـ ١٢٩ ـ محمّد بن بكران النقاش بالكوفة قال حدّثنا أحمد بن محمّد (بن سعيد ـ العيون) الهمدانى قال حدّثنا على بن الحسن بن على بن فضّال عن أبيه عن أبى الحسن على بن موسى الرّضا طِلْمِينًا قال إنّ أوّل ما خلق الله عزّ وجلّ ليعرف به خلقه الكتابة (٣) حروف المعجم وانّ الرّجل إذا ضرب على ليعرف به خلقه الكتابة (٣) حروف المعجم وانّ الرّجل إذا ضرب على

<sup>(</sup>١) ديته \_صا. (٢) يفصح \_يب \_يفصح به \_صا. (٣) الكتاب \_خل.

رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض (١) الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثمّ يعطى الدّية بقدر مالم يفصح منها الحديث.

السّكوني عن أبى عبد الله المنافية قال أتى أمير المؤمنين النافية برجل ضرب السّكوني عن أبى عبد الله المنفية قال أتى أمير المؤمنين النافية برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض (٥) فجعل ديته على حروف المعجم ثمّ قال تكلّم بالمعجم فمانقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فمانقص من كلامه (١) فبحساب ذلك. كرفاً فجعل ثمانية وعشرين على المنفية انه قال من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنّه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدّية بحساب ذلك من حروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفاً في كلّ حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً وأربعة أخماس دينار.

<sup>(</sup>١) بعض \_المعاني. (٢) فاذا \_صا. (٣) منه \_كا. (٤) ثمانية وعشرون \_فقيه.

<sup>(</sup>٥) بعض كلامه \_ صا. (٦) من ذلك \_ صا.

١٠ ٤٨٢٢٨ (٧) كافى ٣٢٢ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب ٢٦٢ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله المثل قال المثل إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (كا ـ يقرأ ثمّ قسمت الدّية على حروف المعجم) فما لم يفصح به (١١) الكلام كانت (له ـ يب) الدّية بالقياس (٢) من ذلك.

حرف (١٦) العلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض طرف (١٣) لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدّية وما لم يفصح به ألزم من الدّية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف (أبى جاد) من واحد إلى ألف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً فيقسم لكلّ حرف جزءاً من الدّية الكاملة ثمّ يحطّ من ذلك ما بيّن عنه ويلزم الباقى ودية اللّسان دية كاملة.

(٩) قهد يب ٢٦٣ج ١٠- استبصار ٢٩٢ج ٤- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سعاعة قال قضى أمير المؤمنين المؤلف في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفسح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إيّاه.

(۱۰) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ ـ استبصار ٢٩٣ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى والصفّار جميعاً عن العبيديّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد الله المليّلة قال قلت له رجل ضرب (٥) غلامه ضربة

<sup>(</sup>١) من - صا. (٢) بالقصاص - يب - بقصاص - صا.

<sup>(</sup>٣) الطَّرف: اللطم باليد ولعلُّ منه الحديث رجل طرف لغلام طرفة وقطع بعض لسانه ــ مجمع.

<sup>(</sup>٤) ابجد \_ خل. (٥) طرق بغلام طرقة \_ صا.

فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدّية قال قلت كيف(١) هو قال على حساب الجمل ألِف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدّال أربعة والهاء خمسة والواو ستّة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطّاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللّام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء تسمانون والصاد تسعون والقاف مائة والرّاء مائتان والشّين ثلاثمائة والتّاء أربعمائة وكلّ حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث (زدت \_ يب) له ما ثة درهم. (تهديب \_قال محمّد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من تفصيل الدّية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرّواة من حيث سمعوا أنّه قال يفرّق ذٰلك على حروف الجمل ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وإنّما كان القصد أن يقسّم على الحروف كلُّها أجزاء متساوية ويجعل لكلُّ حرف جزء من جملتها على ما فصَّل السَّكُونيّ في روايته وغيره من الرّواة ولو كان الأمر على ما تنضمّنت الرّواية لما استكملت الحروف كلّها الدّية على الكمال لأنّ ذٰلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت أضعاف الدّية وكلّ ذٰلك فاسد فإذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدّم من الأخيار).

الشّيخ الطّوسى فى النّهاية واذا كان لسانه صحيحاً وادّعى أنّه لا يفصح بشىء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدّمناه وقد روى عن أمير المؤمنين المرالح أنّه قال يضرب لسانه بإبرة فإن خرج منها دم أسود كان صادقاً فى قوله وإن

<sup>(</sup>١) فكيف \_ صا.

خرج أحمر كان كاذباً.

وتقدّم في باب (١٧) دية اللّسان من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التّالي ما يدلّ على بعض المقصود.

#### (3 ) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وانّه إن ردّ عليه سمعه لم يلزمه ردّ الدّية

١٠٤٨٢٣٣ عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٢٦٤ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٢٦٤ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبى أيوب عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله الله أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعي أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع (١) والا حلّفه وأعطاه الدّية قيل يا أمير المؤمنين (٢) فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع (٣) قال إن كان الله عزّ وجلّ ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

خياد عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله الله قال سألته عن رجل زياد عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله الله قال سألته عن رجل وجأ (٤) أذن رجل بعظم فادّعى أنه ذهب سمعه كلّه قال يؤجّل سنة يترصّد بشاهدى عدل فإن جاءا فشهدا أنّه سمع وأنّه أجاب على سمع فلا حق له وإن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ إنّه أعطى الدّية قال قلت له فإنّه يسمع بعد ما أعطى الدّية قال هو شيء أعطاه الله تعالى إيّاه. قال وسألته عن العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر بها قال يؤجّل سنة ثمّ قال وسألته عن العين يدّعى صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجّل سنة ثمّ

 <sup>(</sup>۲) سمع \_ يب. (۲) الظاهر أنّه سقط لفظة عن أمير المؤمنين عليّاً عن السّند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللّقب فخاطب أبا عبد الله عليّاً للله الوافي. (۳) سمع \_ يب.
 (٤) وَجَاهُ باليد والسّكّين: ضربه \_ اللسان.

يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فإنه أبصر بعد ذلك قال هو شيء أعطاه الله إيّاه.

ابن الصباح عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد الله الله السباح عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد الله الله فى رجل وجى فى أذنه فادّعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شىء قال تسدّ الّتى ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصّحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفى عليه الصّوت علّم مكانه ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يعلم مكانه ثمّ يوخذ عن يساره يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يؤخذ عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلم ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلم ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنّه قد صدق قال ثمّ تفتح أذنه المعتلّة و تسدّ الأخرى سداً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس قدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عنه الصّوت ثمّ يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصّحيحة ثمّ يقاس مابين الصّحيحة والمعتلّة فيعطىٰ الأرش بحساب ذلك.

۱۹۵۱ (۱) کافی ۱۲۳ج ۷ علی عن أبیه عن ابن محبوب عن علی ابن أبی حمزة فقیه ۱۰۰ ج ٤ ابن محبوب عن عبدالو هاب بن الصباح عن علی عن أبی بصیر عن أبی عبد الله طلی (أنه قال فقیه) فی رجل وجی فی اُذنه فادّعی أنّ إحدی اُذنیه نقص من سمعها(۱) (بها فقیه) شیء قال (قال کا) تسدّ الّتی ضربت سدّاً شدیداً(۲) و تفتح الصحیحة فیضرب لها(۳) بالجرس حیال وجهه ویقال له اسمع ف إذا خفی علیه

<sup>(</sup>١) سمعه \_ فقيه. (٢) جيّداً \_ فقيه. (٣) له \_ فقيه.

الصوت (۱) علّم مكانه ثمّ يضرب به (۲) من خلفه (ويقال له اسمع -كا) (فيضرب به من خلفه حتّى يخفى عليه الصّوت \_ فقيه) فإذا خفى عليه (الصّوت \_ كا) علّم مكانه ثمّ يقاس مابينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه (ثمّ \_ كا) يضرب (۳) (به \_ فقيه) حتّى يخفى (عليه الصّوت \_ كا) ثمّ يعكّم (مكانه \_ كا) ثمّ يوخذ به عن يساره فيضرب (به \_ فقيه) حتّى يخفى (عليه الصّوت \_ كا) ثمّ يعلّم (مكانه \_ كا) فيضرب (به \_ فقيه) حتّى يخفى (عليه الصّوت \_ كا) ثمّ يعلّم (مكانه \_ كا) ثمّ يقلّم (مكانه \_ كا) ثمّ يقاس مابينهما فإن كان (٤) سواء علم أنّه قد صدق قال ثمّ تفتح أذنه المعتلّة وتسدّ الأخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمّ يعلّم حيث (٥) يخفى (عليه الصّوت \_ كا) يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصّحيحة ثمّ يقاس (فضل \_ كا) مابين الصّحيحة والمعتلّة وفيقة م \_ فقيه) بحساب (٢) ذلك.

البعفريّا أنّ عليّاً عليّا قضى فى رجل ضرب فذهب بعض سمعه عن جدّه طبيّا أنّ عليّاً عليّا قضى فى رجل ضرب فذهب بعض سمعه فقال على عليّا الله تمسك أذنه المصابة ثمّ ترسل الصّحيحة ثمّ ينقد (١٠) له بالدّرهم حتّى بلغ مَداه (٨) قاسوه وحسبوه كم ذراع ثمّ تقلب الى الجانب الآخر ثمّ ينقل له بالدّرهم حتّى اذا انتهى إلى مَداه قاسوه وحسبوه كم ذراع هو ثمّ ينظرون هل هو سواء صُدّق وان لم يكن سواء أتُهمَ فان جاء سواء أمسكوا الصّحيحة ثمّ أرسلوا المصابة ثمّ نقل الدّرهم حتّى إذا بلغ مَداه قاسوه وحسبوه فان جاء سواء صُدّق ثمّ يجعلون الدّية على قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه.

<sup>(</sup>١) صوت الجرس فقيه. (٢) يذهب بالجرس فقيه. (٣) فيضرب فقيه. (٤) كانا فقيه.

<sup>(</sup>٥) حتّى \_فقيه. (٦) من حساب \_فقيه. (٧) ينقر \_خل.

<sup>(</sup>٨) المدى: الغاية والمنتهى \_المنجد. (٩) نقد \_ خل

(٦) ٤٨٢٣٨ (١) دعائم الإسلام ٤٣٢ ج ٢ عن على النبية أنه قال إذا ضرب الرّجل فذهب سمعه كلّه ففيه الدّية كاملة فإن اتّهم ضرب له بالشّىء الّذى له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتغفّل بذلك وبالصّوت والكلام حتّى يوقف على ذهاب سمعه.

٧١٤٨٢٣٩ (٧) فقه الرّضا عليه ٥ ٣٠ غإن أصاب السّمع شيء فعلى قياس العين يصوّت له بشيء مُصَوِّت ويقاس ذلك والقسامة على ما ينقص من السّمع فعلى ما شرحناه من البصر.

ماوصل إلينامن أخبار على بن المعفر على المعلى بن المعلى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن المعلى عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن المعلى المعل

وتقدّم فى أحاديث باب (١٢) دية الأذن من أبواب ديات الأعضاء ج ٣٦ ما يناسب الباب. وياتى فى أحاديث باب (٦) من ضُرِبَ فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يناسب ذلك.

(4) باب أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات وإن ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ستّ ديات وكيفيّة ما يمتحن به المدّعِي لذلك

المحدد الوليد تهذيب ١٠٨ ج ١٠ على عن أبيه عن محدد بن الوليد تهذيب ١٠٨ ج ١٠ على عن أبيه عن محدد بن الوليد عن محدد بن فرات عن الأصبغ بن نباتة قبال سئل أمير المؤمنين المثل عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً و(أنّه عيب) لا يشمّ الرّائحة وأنّه قد ذهب لسانه فقال أمير

\_كتاب مقصد الرّاغب و من قضايا أمير المؤمنين ﷺ أنّه رفع اليــه أنّ رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادّعي المضروب (وذكر نحوه).

٢٦٢٤٢) تهذيب ٢٦٦ج ١٠ الحسن بن محبوب عن حمّاد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله الله الله قال سألته عن العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدّية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شيء أعطاه الله إيّاه.

٣١٤٤٣ (٣) كافى ٣٢٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - على بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن محمّد بن خالد البرقى عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبى عبد الله الحالج قال قضى أمير المؤمنين الحلج في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بستّ ديات.

المقنع ١٨٦ ـ قضى أمير المؤمنين التله في رجل ضرب رجلاً (وذكر مثله وأسقط قوله وانقطع جماعه).

اسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عن على المبيلة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عن على المبيلة قال لا تقاس عين فى يوم غيم. فقيه ١٠١ج ٤ ـ وفى رواية السّكوني قال قال أمير المؤمنين المبيلة (وذكر مثله). تهذيب ٢٦٨ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن المبيلة مثله. الجعفريات ١٣١ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المبيلة أنّ علياً المبيلة قال لا تقاس عين فى يوم غيم.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كـتاب الفرائض عن أمير المؤمنين للتللخ في ديات الأعضاء من أبوابها قوله للتللخ فالدّية في النّفس ألف دينار والضّوء كلّه من العينين ألف دينار والبحح

\_كتاب مقصد الرّاغب و من قضايا أمير المؤمنين ﷺ أنّه رفع اليــه أنّ رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادّعي المضروب (وذكر نحوه).

٢٦٢٤٢) تهذيب ٢٦٦ج ١٠ الحسن بن محبوب عن حمّاد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله الله الله قال سألته عن العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدّية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شيء أعطاه الله إيّاه.

٣١٤٤٣ (٣) كافى ٣٢٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - على بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن محمّد بن خالد البرقى عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبى عبد الله الحالج قال قضى أمير المؤمنين الحلج في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بستّ ديات.

المقنع ١٨٦ ـ قضى أمير المؤمنين التله في رجل ضرب رجلاً (وذكر مثله وأسقط قوله وانقطع جماعه).

اسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عن على المبيلة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عن على المبيلة قال لا تقاس عين فى يوم غيم. فقيه ١٠١ج ٤ ـ وفى رواية السّكوني قال قال أمير المؤمنين المبيلة (وذكر مثله). تهذيب ٢٦٨ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن المبيلة مثله. الجعفريات ١٣١ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المبيلة أنّ علياً المبيلة قال لا تقاس عين فى يوم غيم.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كـتاب الفرائض عن أمير المؤمنين للتللخ في ديات الأعضاء من أبوابها قوله للتللخ فالدّية في النّفس ألف دينار والضّوء كلّه من العينين ألف دينار والبحح

ألف دينار وذهاب السّمع كلّه ألف دينار وذهاب البصر كلّه ألف دينار واللّسان اذا أُشتُو صِلَ ألف دينار وقوله المنتج فاذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بصر عينه الصّحيحة وينظر ماينتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك. وفي أحاديث باب (١) أنّ في كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع وباب من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع وباب من السّمع والصّوت والسّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع وباب من السّمع منها والباب المتقدّم ما يستفاد منه بعض المقصود.

وفى رواية سليمان (٢) من الباب المتقدّم قوله وسألته عن العين يدّعى صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدّية قلت فانّه أبصر بعد ذلك قال هو شيء أعطاه الله ايّاه، ولاحظ ساير أحاديث الباب. ويأتى في الباب التّالي وما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود.

(۵) باب حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله ثمّ مات أو عاد عقله ثمّ مات وحكم من ضرب ضربة فجنت جنايتين أو أكثر

المحدّ المحدد ا

<sup>(</sup>۱) دماغه ـ فقید .

عقله أغرم ضاربه الدّية في ماله لذهاب عقله (قال فقيه) قلت (له كا فقيه) فما ترى عليه في الشّجّة شيئاً قال لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضّربة جنايتين فألزمه (۱) أغلظ الجنايتين وهي الدّية ولوكان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا(۱) كانتا(۱) ماكانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه (بواحدة كا يب) وتطرح الأخرى قال (وقال كا) فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت (٤) الثّلاث ضربات كائنة (٥) ماكانت ما لم يكن فيها (١) الموت فيقاد به ضاربه قال (وقال كا شعن عنين جناية واحدة ألزمته رقال كا الجناية الّتي جنينها (۱) (تلك يب) العشر ضربات كائنة ماكانت ما لم يكن فيها الموت).

الرّبيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليّلا قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فَأَمَّه \_ يعنى ذهب عقله \_قال عليه الدّية قلت فانّه عاش عشرة أيّام أو أقل أو أكثر فرجع عقله أله أن يأخذ الدّية قال لا قد مضت الدّية بما فيها قلت فانّه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرّجل الضّارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدّية ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السّنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدّية بما فيها. المقنع ١٨٤ \_سأل أبو حمزة

<sup>(</sup>١) فألزمته \_ يب \_ فقيه. (٢) ما جنت الضّربتان \_ فقيه .

<sup>(</sup>٣) كائنة ما كانت \_ يب \_ كائناً ما كانتا \_ فقيه. (٤) ما جنين \_ فقيه.

<sup>(</sup>٥) كائنات ما كانت \_ يب \_ كائنات ما كنّ \_ فقيد. (٦) فيهنّ \_ فقيد. (٧) جنتها \_ يب \_ فقيد.

الثّمالي أبا جعفر ﷺ عن رجل ضرب رأس رجل (وذكر نحوه).

ابراهیم بن هاشم عن محمد ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری قال ابراهیم بن هاشم عن محمد ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری قال سألت أبا عبد الله الله عن رجل ضرب علی رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان (ضربه \_یب) ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه. المقنع ١٨٥ \_سأل حفص بن البختری أبا عبدالله الله عن رجل ضرب علی رأسه (وذكر مثله).

#### (٦) باب أنّ من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين وما يمتحن به

تهذیب ۲۲۵ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن حـ مّاد بـن عـیسی عـن معاویة بن عمّار قال سألت أبا عبد الله الآبلا عن الرّجل یصاب (۱) فـی عینه (۲) فیذهب بعض بصره أیّ (۳) شیء یعطیٰ قال تربط إحداهما ثـمّ عینه (۲) فیذهب بعض بصره أیّ (۳) شیء یعطیٰ قال تربط إحداهما ثـمّ توضع له بیضة ثمّ یقال له انظر فما دام (۵) یدّعی أنه یبصر موضعها حتّی إذا انتهی إلی موضع إن جازه قال لا أبصر قرّبها حتّی یبصر (۵) ثمّ یعلّم ذلك المكان (۱) ثمّ یقاس بذلك (القیاس ـ کا) من خلفه وعن یمینه وعن شماله فإن جاء سواءً والا قیل له کذبت حتّی یصدق قال قـلت ألیس یؤمن قال لا ولا کرامة ویصنع بالعین الأخری مثل ذلك ثمّ یقاس ذلك علی دیة العین.

۲ ک۸۲۲۹ ۲) کافی ۳۲۳ج ۷ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمدعن

<sup>(</sup>١) يضرب ـ يب. (٢) أذنه ـ يب. والظاهر أن يكون سهواً. (٣) فأيّ ـ يب. (٤) ما دام ـ يب. (٥) ينظر ـ يب. (٦) الموضع ـ يب.

بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بسن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه (عن على الله سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه (عن على الله سبب) (قال \_كا) قال أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين لله فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها (قال فجعل \_كا) إذا (١) قال نعم تأخّر قليلاً حتّى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة (قال \_ يب) وجعل (١) الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة (الى البيضة \_ يب) حتّى اذا خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فأعطى (١) الأرش على ذلك.

النّضرعن النّضرعن عن فقیه ۱۰۰ ج ۱ ـ محمّد بن قیس عن أبی جعفر النّظ قال عاصم عن فقیه ۱۰۰ ج ۱ ـ محمّد بن قیس عن أبی جعفر النّظ قال قضی أمیر المؤمنین النّظ فی رجل أصیبت إحدی عینیه أن تؤخذ بیضة نعامة فیمشی بها و توثق عینه الصّحیحة حتّی لا یبصرها(۱) و ینتهی بصره ثمّ یحسب مابین منتهی بصر عینه الّتی أصیبت ومنتهی (۵) عینه الصّحیحة فیؤدی بحساب ذلك.

١٣٠١عفو يّات ١٣٠٠ باسناده عن جعفو بن محمّد عن أبيه الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره فقال يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها ثمّ يعلّق بشعرة فيمسك عينه المصابة ثمّ ترسل الصّحيحة ثمّ يلوح له بالبيضة حتّى إذا بلغ مَداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة ثمّ يقلب الى الجانب الآخر ثمّ ليعين له بالبيضة حتّى إذا بلغ مَداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة في يقلب الى الجانب الآخر ثمّ ليعين له بالبيضة حتّى إذا بلغ مَداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خُطوة فاذا كان سواء صُدّق وإن لم يكن سواء اتّهموه فإن يصدّق (١) وحاسبوا

<sup>(</sup>١) فاذا \_ يب. (٢) فجعل \_ يب. (٣) وأعطى \_ يب. (٤) لا يبصر بها \_ فقيه.

<sup>(</sup>٥) وبين \_فقيه. (٦) فان صدق وحاسبوه \_ك.

نظروا ما بين الصّحيحة الى المصابة فيقدّر ما نقص من بصره وأعـطوه بعدد الخطئ والأذرع وجعلوا الدّية على حساب ذلك.

الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدّية بحساب ذلك تؤخذ الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدّية بحساب ذلك تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها وتعلّق بشعرة بيد رجل وتربط عينه المصابة ثمّ يلوح له الرّجل بالبيضة وهو يمشى ويتباعد منه فكلّما قال أراها زاد حتى يقول لا أرى شيئاً فإذا قال ذلك علّم ذلك المكان ثمّ انصرف إليه ومشى أيضاً بين يديه من ناحية أخرى حتى يقول لا أراه فعلّم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات (۱) ثمّ يقاس بعضها الى بعض فإن استوت صدّق به فان زاد بعضها الى الاهم عن أربع جهات وينبغى أن يستر ما الأمر من أوّله حتى يستوى القياس من أربع جهات وينبغى أن يستر ما بينه وبين الماشى بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصّحيح ثمّ تربط عينه الصّحيحة وترسل المضروبة ويفعل به كما فعل به أوّلاً فإذا استوى قياسه نظر مابينه وبين الأوّل وحسب له من الدّية مثل ما نقص وكذلك قال طليًا يفعل بالسّمع وينقر له بالدّرهم.

مبدالله عن أبى عبد الله الله قال أتى أمير المؤمنين الله برجل عبدالله عن أبى عبد الله الله قال أتى أمير المؤمنين الله برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص (٦) من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما نقص (٤) من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره. فقيه ٩٧ ج ٤ ـ روى عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عن أبيه المؤمنين المنه برجل (وذكر مثله).

<sup>(</sup>١) مواضع \_خل. (٢) على بعض \_خل. (٣) انتقص \_فقيد. (٤) انتقص \_فقيد.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المؤلِّ في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله المؤلِّ فاذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطىٰ عينه الصّحيحة وينظر ما ينتهى بصر عينه المصابة فيعطىٰ ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السّتة الأجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى إلخ. وفي أحاديث باب (٦) ديات العين ما يدل على ذلك. وفي باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

#### (٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته

الك ١٥٤ (١) كافي ٣١٣ج ٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد حل) عن فقيه ١٠١ ج ٤ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله الملل عن رجل كسر بُعصُوصه (١) فلم يملك إسته فما (٢) فيه من الدّية فقال الدّية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت (٣) إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدّية كاملة.

<sup>(</sup>١) البُّعصُوص من الانسان: العظم الصغير الذي بين أليتيه ـ اللسان. (٢) ما ـ فقيه.

<sup>(</sup>٣) وهي فقيه. (٤) العِجان: الإست وقيل هو القضيب الممدود من الخصية إلى الدَّبر واللسان.

أنّه قضى في الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله وفي الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدّية الكاملة.

عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله الله الله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله فقال (له \_ يب) إن كان البول يمرّ إلى اللّيل فعليه الدّية لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النّهار فعليه الدّية وإن كان الى نصف النّهار فعليه ثلثا الدّية وان كان الى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدّية. فقيه ١٠٧ ج ٤ \_ وروى عن اسحاق بن عمّار أنه قال سأل رجل أبا عبد الله المثير وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمرّ الى اللّيل فعليه الدّية وإن كان الى نصف النّهار وذكر مثله). المقنع بوله قال إن كان البول يمرّ الى اللّيل فعليه الدّية وإن كان الى اللّيل فعليه الدّية رجل ضرب رجلاً فقطع بوله قال إن كان البول يمرّ الى اللّيل فعليه الدّية وإن كان اللّيل فعليه الدّية رجل ضرب رجلاً فقطع بوله قال إن كان البول يمرّ الى اللّيل فعليه الدّية وان كان يمرّ الى نصف النّهار (وذكر مثله).

٥ ) ٤٨٢٥٨ (٥) تهذيب ١٥٦ج ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز عن فقيه ١٠٨ ج ٤ عياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد فقيه) عن أبيه المنتيطة أنّ عليّاً المنتيطة قضى في رجل ضُرب حتى سلس بوله بالدّية كاملة.

٦٤٨٢٥٩ (٦) قرب الإسناد ١٤٧ السندى بن محمّد البزّ از قال حدّثنى ابو البخترى عن جعفر عن أبيه المرّك أنّ رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك الى على المراكة فقضى عليه الدّية في ماله.

٧ ٤٨٢٦٠ (٧) الجعفريات ١١٩ ـ باسناده عن على الله في الرّجل

يضرب فيصيبه الفحج (١) في البول قال الدّية كاملة وفي الرّجل يضرب فيسلسل بوله الدّية كاملة.

(٨) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ عن على الله أنه قال في العَصْعَص (٢) اذا كسر فلا يملك نفسه الدّية كاملة.

#### (٨) باب أنّ المرأة اذا ضربت وارتفع طمثها فلها ثلث الدّية

تهذیب ۲۵۱ ج ۱۰ ج قیه ۲۱۲ ج ٤ \_ (الحسن \_ یب \_ فقیه) ابن تهذیب ۲۵۱ ج ۱۰ ج ٤ \_ (الحسن \_ یب \_ فقیه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبی بصیر قال قلت لأبی جعفر الله ما تری فی رجل ضرب امرأة شابّة علی بطنها فعقر رحمها فأفسد (۱) طمثها وذكرت أنّها قد ار تفع طمثها عنها لذلك و (قد \_ كا \_ فقیه) كان طمثها مستقیماً قال ینتظر بها سنة فإن (صلح رحمها و \_ فقیه) رجع (۱) طمثها الی ما كان و إلّا استحلفت و غرم (۵) ضاربها ثلث دیتها لفساد رحمها و انقطاع (۱) طمثها. المقنع ۱۸۹ \_ وسأل أبو بصیر أبا جعفر الله فقال ما تری فی رجل ضرب امرأة شابّة (وذكر مثل ما فی الفقیه).

٢ ١ ٤ ٤ (٢) فقيه ١١٢ ج ٤ روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبى عبد الله طلل في رجل ركل (٢) امرأة في فرجها فرعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً قال يتربّص بها سنة فإن رجع إليها الطّمث والا غرم الرّجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها.

<sup>(</sup>١) الفحج: تباعد مابين الرِّجلين. (٢) العُصعُص: أصل الذَّنب عظم الدَّبر عظم الذَّنب.

<sup>(</sup>٣) وأفسد فقيه. (٤) عاد فقيه. (٥) وأغرم فقيه. (٦) وارتفاع بيب فقيه.

<sup>(</sup>٧) أي ضربها برجلٍ واحدة.

# (٩) باب انّ القلب اذا رعد فطار ففيه الدّية وفي الصَّعُر الدّية

٢٤٩ (١) ٤٨٢٦٤ (١) كافى ٣١٤ ج٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٩ ج٠١ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الله عبد الرّحمن (الأصمّ - يب) عن هسمع بن عبدالملك عن أبي عبد الله عبد الله قال أمير المؤمنين على قال رسول الله عَلَيْنَكُ في القلب اذا رعد فطار الدّية (قال - كا) وقال رسول الله عَلَيْنَكُ في الصّعر الدّية والصّعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

١٩١ (٢) المقنع ١٩١ ـوقضى رسول الله ﷺ في القلب اذا أذعر (١) فطار بها قضى بالدّية.

وتقدّم في أحاديث باب (١) انّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي احدهما نصف الدّية ما يناسب ذلك.

### (10) باب عدد القَسامة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء

وتقدم في باب (٩) ما ورد في القسامة ومواردها من أبواب دعوى القتل ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المنال في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله وأفتى على المنال في الجسد فجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام (والعقل \_ يب) ونقص الصوت من الغنن والبَحَح والشَّلُ في (٢) اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية. والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار وعلى

<sup>(</sup>١) أذعره: أخافه \_ المنجد. (٢) مِن \_ فقيه.

الجراح (١) بقَسامة ستّة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستّة نفر والقسامة في النّفس والسّمع والبصر والعقل والصّوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهذه ستّة أجزاء الرّجل (الى أن قال).

فاذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فانّها (٢) تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة وينظر ما ينتهى بصر عينه المصابة فيعطىٰ ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من ستّة أجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه أربعة ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك فى القينين.

قال وأفتى الله فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرّتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثّلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعطَ الله ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذلك بالسّؤال والنّظر والتثبّت فى القصاص والحدود والقود.

وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء (٣) لكسي يُعلَم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقَسامة على نحو ما نقص من سمعه

<sup>(</sup>١) من الجروح \_ فقيه. (٢) فإنّما \_ فقيه. (٣) بشيء \_ فقيه.

فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك (الى أن قال) وان أصيب الرّجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فان فحج (١) فلم يقدر على المشى الاّ مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة ديغار فان أحدب منها الظّهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته.

# (11) باب حكم من نقص بعض نَفَسِه وما يمتحن به

عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن وفاعة (بن موسى \_ يب) قال قلت لأبي عبد الله الله الله المثلة ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نَفسِه بأيّ شيء يعرف (ذلك \_ كا) قال (ذلك \_ كا) بالسّاعات قلت (١) وكيف (١) بالسّاعات قال فان (١) النّف في الشقّ (١) الأيمن من الأنف فإذا مضت السّاعة صار إلى الشقّ الأيسر فينتظر (١) مابين نفسك ونفسه ثمّ يحتسب (١) فيؤخذ بحساب ذلك منه. المقنع ١٨٨ \_ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله بحساب ذلك منه. المقنع ١٨٨ \_ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله بحساب ذلك منه. المقنع ١٨٨ \_ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله بحساب ذلك منه. المقنع بعض نفسه (وذكر نحوه).

٢٦٧٦٧ (٢) فقه الرّضا عليه ٣٢٩ دية النَّفَس ألف دينارودية نقصان النَّفَس فاحكم (٨) أن تحسب الأنفاس التّامّة ويقعد عنها ساعة ثمّ يحسب (الأنفاس النَّاقصة)(٩) ويعطى من الدّية بمقدار ما ينقص منها.

<sup>(</sup>١) الفحج: تباعد مابين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. (٢) فقلت \_ يب.

<sup>(</sup>٣) فكيف \_ يب. (٤) أنّ \_ يب. (٥) بالشّق \_ يب. (٦) فتنظر \_ يب.

<sup>(</sup>٧) ثم يحسب فيؤخذ \_ يب. (٨) فالحكم \_ك. (٩) أنفاس ناقص النّفس \_ك.

#### أبواب الشجاج والجراح ودياتها

#### (1) باب أقسام الشّجاج والجراح وتفصيلها وتفسيرها وديتها

الشّجاج الحارصة وهي الّتي تحرص الجلد أي تشقّه (۱) ومنه قيل حَرَصَ القصّار التّوبَ اذا (۲) شقّه ثمّ الباضعة وهي الّتي تشقّ اللّحم بعد الجلد ثمّ المتلاحمة وهي الّتي أخذت في اللّحم ولم تبلغ العظم (۱) ثمّ السّمحاق وهي الّتي بينها وبين العظم قشرة رقيقة (وكلّ قشرة رقيقة فهي السّمحاق وهي الّتي بينها وبين العظم قشرة رقيقة (وكلّ قشرة رقيقة فهي سمحاق في ومنه قيل في السّماء سماحيق من غيم وعلى السّاة سماحيق من شحم ثمّ الموضحة وهي الّتي تبدى وضح العظم ثمّ الموضحة وهي الّتي تبدى وضح العظم ثمّ العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللّحم ومنه قول النّابغة ويتبعها (٤) منهم فراش الحواجب ثمّ الأمّة (۵) وهي الّتي تبلغ أمّ الرّأس وهي الجلدة (الّتي فقيه) تكون على الدّماغ (فقيه ومن الرّأس الدّماغ). معاني الأخبار ۲۲۹ وجدت بخطّ سعد بن عبد الله الرّأس الدّماغ). معاني الأخبار ۲۲۹ وجدت بخطّ سعد بن عبد الله مثبتاً في الشّجاج وأسمائها قال الأصمعيّ (وذكر نحو ما في الفقيه).

۱ ۲۹ ۲۹ (۲) كافى ۲۲۹ و ۱ تفسير الجراحات والشّجاج أوّلها تسمّى الحارصة وهى الّتى تخدش ولا تجرى الدّم ثمّ الدّامية وهى الّتى يسيل منها الدّم ثمّ الباضعة وهى الّتى تبضع اللّحم و تقطعه ثمّ المتلاحمة وهى الّتى تبلغ فى اللّحم ثمّ السّمحاق وهى الّتى تبلغ العظم والسّمحاق جلدة رقيقة على العظم ثمّ الموضحة وهى الّتى توضح العظم ثمّ الهاشمة وهى

<sup>(</sup>١) يعنى تشقَّقه \_ فقيه. (٢) أي \_ فقيه. (٣) السمحاق \_ فقيه. (٤) ويتبعهم منها \_ فقيه.

<sup>(</sup>٥) المأمومة ـفقيه.

الَّتي تهشم العظم ثمَّ المنقَّلة وهي الَّتي تنقل العظام من المـوضع الَّـذي خلقه الله ثمّ الأمّة والمأمومة وهي الّتي تبلغ أمّ الدّماغ ثمّ الجائفة وهي الَّتي تصير في جوف الدِّماغ.

۱۰ ۲۹۲ (۳) کافی ۳۲۷ ج ۷ - تهذیب ۲۹۲ ج ۱۰ - علی بن ابراهیم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه و(عنه \_كا) عن أبيه عن ابن فضّال قال عرضت (كتاب(١) على علي الملي علي على أبى الحسن علي الله فقال هو صحيح قبضي أمير المؤمنين علي في دية جراحات(٢) الأعضاء كلَّها في الرَّأس والوجه وسائر الجسد (من \_كـا فقيه) السّمع والبصر والصّوت والعقل واليـدين والرّجـلين فـي القـطع والكسر والصّدع والبطُّ (٣) والموضحة والدّامية ونقل العظام والنّـاقبة (١) يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب (و \_كا) لم ينقل منه عظام (٥) فإنّ ديته معلومة فان أوضح ولم ينقل منه عظام فدية (٦) كسره ودية موضحته فانّ (٧) دية كلّ عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما(٨) وارت الثّياب (من ذُلك \_فقيه) غير قصبتي السّاعد والأصبع(١) وفسي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الّذي هو (١٠) فيه (كا\_يب\_وأفتي في النَّافذة إذا أنفذت(١١) من رمح أو خنجر في شيء من الرَّجل في أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار)(١٢). فقيه ٥٥ ج ٤ بالاسناد المتقدّم

<sup>(</sup>١) الكتاب \_كا. (٢) جراحة \_ يب. (٣) والبطط \_ يب \_ فقيه. (٤) الثَّاقبة \_ خ يب.

<sup>(</sup>٥) العظام \_فقيه \_عظم \_يب. (٦) فانَّ كسرهوديةموضحتهودية كلَّ عظم كسر معلوم ديته \_يب.

<sup>(</sup>٧) ولكلُّ عظم كسر معلوم فديته \_فقيه. (٨) ممّا \_يب \_فقيه. (٩) والأصابع \_فقيه \_يب.

<sup>(</sup>۱۰) هي ـ فقيه. (۱۱) نفذت ـ يب.

<sup>(</sup>١٢) في صحيفة التَّهذيب القديمة أسقط قوله وأفتى في النَّافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرّجل في اطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار وكذلك في الفقيد.

فى باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين المؤلف ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قال وجعل المؤلف دية الجراحة فسى الأعضاء كلّها (وذكر مثله).

الدّيات (۴)٤٨٢٧٠) مستدرك ٥٠٤ج ١٨ خريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين المراحة قال ودية الجراحة في الأعضاء كلّها وذكر نحوما في الفقيه وزاد في النّافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرّجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار.

كَاكَارُهُ)الجعفريّات ١٣٢ـباسناده عن جعفوبن محمّدعن أبيه عن جدّه طَهِيَا اللهُ عليّاً طَيِّة قضى في الدّامعة نصف بعير وهي الّتي تدمع العين ولا تخرج الدّم.

عن أبيه عن النوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله للطّلِهِ انّ رسول الله عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله للطّلِهِ انّ رسول الله عن أبيه قضى في الدّامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السّمحاق أربعة أبعرة.

الدر المعقوب المسلام ١٤٨٢٥ عنى الدروينا عن جعفوب محمد عن أبائه المنتجة أن علياً المنتجة قضى في الدّامعة وهي الشّبجة تحك الجلد ويرشح الدّم منه كالدّمع وهي الدّامعة الصّغرى بخمسة دنانير وفي الدّامعة الكبرى وهي الأكبر منها يسيل منها الدّم بعشرة دنانير وفي الفاقرة وهي الّتي تفقر الجلد ولا تقطع من اللّحم شيئاً باثني عشر ديناراً ونصف دينار وفي الباضعة وهي الّتي تقطع الجلد و تبضع اللّحم أي تقطع منه شيئاً بعشرين ديناراً وفي المتلاحمة وهي الّتي تخالط اللّحم و تبلغ فيه بثلاثين بعشرين ديناراً وفي المتلاحمة وهي الّتي تخالط اللّحم و تبلغ فيه بثلاثين

ديناراً وفي السّمحاق وهي الّتي تقطع الجلد واللّحم كلّه وتصل الى جلد الرّأس الّذي على العظم بأربعين ديناراً وفي الموضحة وهي الّتي توضح العظم بخمسين ديناراً والموضحة في الرّأس والوجه أرشها واحد وكلّ موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره.

﴿ ١٤٨٢٧ محمد بن محمد عن الحسن بن على عن طريف عن هنصور بن حازم أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن ظريف عن هنصور بن حازم عن أبى عبد الله الله الحرصة (١) شبه الخدس بعير وفي الدّامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السّمحاق ثلاث من الإبل وفي السّمحاق وهي دون الموضحة خمس من الإبل.

١٣٣٠عن أبيه ١٣٣٠عن (١٠) الجعفريّات ١٣٣٠ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه الله أنّ عليّاً المثلِة قضى في اللّاصقة بعيرين وهي الّتي ألصقت القشر الّذي فوق الجلد.

ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه قال في الباضعة ثلاثة من الإبل.

المحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله الله فقتلته فقال هو ضامن موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن للدّية إلاّ قيمة الموضحة لاّنه وهبها له ولم يهب النّفس وفي السّمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدّية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدّية وهي الّتي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدّية وهي الإبل وهي الدّية عني قدر الاّماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

<sup>(</sup>١) الخرصة \_خ.

وهى الَّتى قد صارت قرحة تنقل منها العظام. المقنع ١٨١ ـ فان شــجّ رجل رجلاً موضحة وذكر نحوه.

\* ١٨٢٨ (١٣) تهذيب ٢٨٩ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن سعيد بن محمّد عن على فقيه ١٢٤ ج ٤ \_ القاسم بن محمّد الجوهري عن على (ابن أبي حمزة \_ فقيه) عن أبي بصير عن أبي عبد الله طلي قال في الموضحة خمسة (١) من الابل وفي السّمحاق (الّـتي \_ فقيه) دون الموضحة أربعة (٢) من الإبل وفي المنقّلة خمسة (١) عشر من الإبل وفي الجائفة ثلث الدّية ثلاث وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدّية.

الجعفريات ١٣٢) الجعفريات ١٣٢ باسناده عن جعفوبن محمدعن أبيه عن جده التلاي أن علياً الله قضى في السّمحاق أربعة أبعرة أو قيمتها من الدّهب والورق وهي الشّجّة الّتي خالطت اللّحم كلّه حتى وصلت الى جلد الرّأس.

۲۹۲۸۲ (آق) تهذيب ۲۹۲ج ۱۰ - الحسن بن على بن فضّال عن ظريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل وفي السّمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل عُشر ونصف عُشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الآ الحكومة والمنقّلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الآ الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة انّ المأمومة تقع ضربة في الرّأس إن كان سيفاً فانّها تقطع كلّ شيء وتقطع العظم فتؤمّ (٤) المضروب وربّما ثقل

<sup>(</sup>١) خمس \_ يبٍ. (٢) أربع \_ يبر (٣) خمس ـ يب.

<sup>(</sup>٤) أمَّهُ: أَصَابَ أُمَّ رأسه وشَجِّه \_ أُمَّ الرَّأس: الجلدة الَّتي تجمع الدَّماغ. الأُمسيم والمأسوم سن ضُرِبَ على أمَّ رأسه.

لسانه وربّما ثقل سمعه وربّما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القِحف(١) قِحف الرّ أس.

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله الله الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله الله عن البل وأبي الموضحة خمس من الإبل وفي السّمحاق أربع من الإبل و(في سيب) الباضعة ثلاث من الإبل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل (كا والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل) والمنقّلة خمس عشرة من الإبل. تهذيب ٢٩٠ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله الله المنقلة (مثل ما في كا). معانى الأخبار بكير عن زرارة عن أبي عبد الله المنافق بن الوليد الله قال حدّثنا الحسين بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن عروة عن ابن عروة الحسين بن الحسن بن أحمد بن الوليد الله قال حدّثنا عن الحسين بن الحسن بن عبد الله المنافق كا).

الجعفريّات ١٣٢٦٩٤) الجعفريّات ١٣٢ باسناده عن جعفوبن محمّدعن أبيه عن جدّه المبيّلاً أنَّ عليّاً عليَّا عليَّا عليه قضى في الموضحة بخمس من الإبل أو قيمتها من الذّهب والورق.

المدالم المدالم المدالم الموادع المحمد المدالم المدا

۱۸۲۸۶ (۱۹)المقنع ۱۸۱وفي السّمحاق وهي الّتي دون الموضحة خمس مائة درهم وإن كانت في الوجه فالدّية على قدر الشّين وفي

<sup>(</sup>١) القِحف: العظم الَّذي فوق الدَّماغ. (٢) عشراً \_المقنع \_الجعفريّات.

المأمومة ثلث الدّية وهي الّتي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدّية وهي الّتي قد بلغت جوف الدّماغوفي المنقّلة خمسة عشر من الإبلوهي الّتي قد صارت قرحة تنقلٍ منها العظام.

٧٦٢٦ كافى ٣٢٦ج ٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكناني وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان تهذيب ٢٩١ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح وعمرو بسن عثمان عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام قالا سألنا أبا عبد الله عن الشّجّة المأمومة فقال فيها ثلث الدّية وفي الجائفة ثلث الدّية وفي الموضحة خمس من الإبل.

تهذيب ٢٩١ج ١٠٠ ـ الحسين بن سعيد عن على بن النّعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله الله عن الشّجّة المأمومة فقال ثلث الدّية والشّجّة الجائفة ثلث الدّية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الإبل.

٢٩٠ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠ جرعدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠ جراء مسلم بن شمّون عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عن أبى عبد الله الله عبد الرّحمن (الأصمّ كا) عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله الله عليه قال قال أمير المؤمنين عليه قضى رسول الله عليه في المأمومة ثلث الدّية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمساً من

<sup>(</sup>١) أي ينشق ويتفرق.

الإبل وفي الدّامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السّمحاق أربعة من الإبل.

٢٩ ٤٨٢٩ (٢٥) الجعفريّات ١٣٢ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المُثَلِّلُ أنّ عليّاً المُثِلِّة قضى في الجائفة ثلث الدّية وفي المنقّلة عشراً من الابل.

٢٩٣ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٣ ـ ٤ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٣ ح. ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبي عبد الله المؤلفة قال قضى أمير المؤمنين المؤلفة في النّاقلة (١٠) يكون في العضو ثلث (الدّية ـ يب) دية ذلك العضو.

الله قضى فى الجسد إذا تشظّى منه شىء فخرج من غير أن ينقصم نقل كلّ عظم فى الجسد إذا تشظّى منه شىء فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين فدية ذلك مثل نصف دية كسره.

﴿ ٤٨٢٩٥ ( ٢٨) وفيه ٤٤٠ ج ٢ عن على المثلِهِ أَنَه قضى في المأمومة بثلث دية النّفس وهي الّتي تؤمّ الدّماغ بكسر العظم و تصل إليه.

٢٩١٤(٢٩) فقه الرّضا عليه ١٦ عوكلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه

<sup>(</sup>١) النَّافذة \_ يب.

دية كاملة وكلّ ما في الإنسان منه إثنان ففيهما الدّية تامّة وفي إحداهما النّصف وجعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلك فدية كلّ عظم يكسر تعلم ما في دية القسم فدية كسره خُمس ديته ودية موضحته رُبع دية كسره.

٢٩٧٧ (٣٠٠) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ \_محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث عن جعفر عن أبيد عن على المَيْلِا قال مادون السّمحاق أجر الطّبيب.

وتقدّم في أحاديث باب (١٩) أنّه لا قصاص في الجائفة من أبواب قصاص الطّرف ما يناسب الباب. وفي رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله الثيلا و(في) الموضحة خمسة من الإبل والسّمحاق أربعة من الإبل والدّامية صلح أو قصاص، إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الدّية والمنقّلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدّية والمأمومة ثلث الدّية وجراحة المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جاز ذلك فالرّجل يضعف على المرأة ضعفين. ويأتى في رواية أبي مريم (١٠) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من أبوابها قوله المنافية مادون السّمحاق أجر الطّبيب سوى الدّية.

#### (٢) باب أنّ جراحات المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جازت الثّلث ردّت الي النّصف

١٤٨٢٩٨ (١) كافى ٣٠٠ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال جراحات المرأة والرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرّجل على جراحة المرأة ضعفين.

۲) ٤٨٢٩٩ (٢) تهذيب ١٨٥ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى مريم عن أبى جعفر الله قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء.

٣١٤٨٣٠٠) الجعفريّات ١٢٢ باسناده عن على النَّلِ قال جراحات النَّساء على أنصاف جراحات الرّجال.

وتقدم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٧) حكم قبل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل وموضحة المرأة بموضحة الرّجل وأصبع المرأة بأصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فإذا بلغت ثلث الدّية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة. وفي رواية ابى مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر عليه عن جراحة المرأة قال فقال على النّصف من جراحة الرّجل من الدّية فما دونها. وفي أحاديث باب (٢) أنّ القصاص بين الرّجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدّية من أبواب قصاص الطّرف وباب (٢) أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الأعضاء خصوصاً رواية سماعة (٢) من هذا الباب ما يدلّ على ذلك.

## (٣) باب أرش اللَّطمة

۱۹۸۳۰۱ (۱) كافى ۲۳۳ ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٩٤ و٢٧٧ ج ١٠ - (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله المؤلف قال قضى أمير المؤمنين المؤلف في اللهمة يسبود أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير فإن لم تسود واخضرت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضر فإنّ أرشها دينار ونصف (يب ـ

فقال(١) وأمّا ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو(٢) يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها). المقنع ١٨٦ ـقضى أمير المؤمنين للمُلِلا في اللّطمة بالوجه (وذكر نحو ما في كافي).

۲ ۱۸۳۰۲ (۲) فقیه ۱۱۸ ج کالحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله الملي قال سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودت اللّطمة فقيها ستّة دنانير وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير وإذا احمرّت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك.

٣٠٤٨٣٠٣ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ ـ روّيناعن جعفو بن محمّد عن أبائه المِنْ الله علياً الله قضى في الرّجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضّربة ففيه ديناران (٣) ونصف وإن اخضرّت أو اسودّت فثلاثة دنانير وإن كانت الضّربة على العين فاحمرّت وشرقت فثلاثة دنانير وإن اخضرّت وما حولها فستّة دنانير وما اخضرّ منها فبحسابه.

#### (4) باب أنّ دية الشّجاج في الوجه والرّأس سواء بخلاف ديات جراح البدن

۳۲۷ج ۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن العسن بن به تهذیب ۲۹۱ ج ۱۰ د (الحسن بیب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح التوری عن أبی عبد الله علیه قال سألته عن الموضحة فی الرّأس كما هی فی الوجه فقال الموضحة والشّجاج فی الوجه والرّأس شاء فی الدّیة لأنّ الوجه من الرّأس ولیس الجراحات فی الجسد كما هی فی الرّأس. فقیه ۱۲۵ ج ٤ د ابن محبوب عن الحسن بن حیّ عن أبی عبد الرّأس.

<sup>(</sup>١) قال فأمّا \_ يب ٢٩٤. (٢) الله أن يقبل \_ يب ٢٩٤. (٣) دينار ونصف \_ك.

<sup>(</sup>٤) في الرّأس والوجد \_ يب.

الله على مثله.

الله عن السّكوني عن أبي عبد الله عن السّكوني عن أبي عبد الله علي عن أبي عبد الله علي عن أبي عبد الله علي قال رسول الله عَلَيْتُكُ ان الموضحة في الوجه والرّأس سواء. ٤٠٣٠٤ (٣) الجعفريات ٢٤٦ باسناده عن علي بن أبيطالب الله قال قضى رسول الله عَلَيْتُكُ في الموضحة في الرّأس والوجه سواء.

وتقدّم في رواية الدّعائم (٦) من باب (١) أقسام الشّجاج من أبوابها قوله النَّلِةِ و(قضى النَّلِةِ) في الموضحة وهي الّتي تموضح العظم بخمسين ديناراً والموضحة في الرّأس والوجه أرشها واحد.

# (5) باب دية الجروح في الأصابع اذا أوضح العظم وثبوت القصاص في الجراح

المراهيم. ١٠٠٧ (١) كافي ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ على (بن ابراهيم... كا) عن أبيه عن فقيه ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه قال قضى أمير المؤمنين عليه في الجروح (١) فسى الأصابع إذا أوضح (١) العظم (نصف \_ يب) عُشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفسى قطع الأعضاء عمداً الآ أن يتراضيا بديتهاأو أقلّ أو أكثر من أبواب قصاص الطرف ج ٣٦ ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣) أرش اللّطمة من أبواب الشّجاج قوله علي وأمّا ماكان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها.

<sup>(</sup>١) الجرح \_فقيه. (٢) وضع \_يب.

#### (٦) باب أنّ من وهب الجراح ثمّ سرت الى النّفس فعلى الجاني الدّية الّا دية ما وهب

#### (Y) باب أنّ دية الجراح والشّجاج في العبد بنسبة قيمته مالم تزد عن دية الحرّ

١ ٤٨٣٠٩ (١) تهذيب ٢٩٣ج ١٠ الحسين (٣) بن محمّد عن حريز عن أبى عبد الله الله الله الله في رجل شجّ عبداً موضحة فقال عليه نصف عُشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ.

وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (١٦) حكم الحرّ إذا جرح العبد من أبواب قصاص الطّرف (ج ٣١) قوله يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته. وفي رواية عبيد (٢) قوله ﷺ في رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه نصف عُشر قيمته. وفي رواية الجعفريّات (٣) قوله ﷺ في موضحة العبد نصف عُشر قيمته. وفي رواية الجعفريّات (٣) قوله ﷺ في موضحة العبد نصف عُشر قيمته. وفي رواية فضيل (٥) قوله ﷺ في عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ التحرّ منه وإن شاء أخذه (إلى أن قال) فإن أبئ مولاه أن يفتديه كان المحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع للحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع

<sup>(</sup>١) ثمَّ أنتفضت في بعض النَّسخ أي فسد بعد برئه. (٢) الدِّية \_خ. (٣) الحسن \_ ثل.

العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقى على المولى. وفي رواية السكونيّ (١) من باب (١٨) حكم جراحات المماليك قوله الله جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن. وفي رواية الجعفريّات (٢) قوله الله جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ في عينه نصف ثمنه الخ. وفي باب (٤٢) أنّ الجناية الواردة على العبد اذا أحاطت بقيمته يؤدّى الجانى قيمته الى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ما يدلّ على ذلك.

#### (٨) باب ثبوت الحكومة في الجرح الّذي لا نصّ فيه بحكم العدلين

وتقدم في رواية ابن سنان (٩) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الامام قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما اَنْزَلَ اللهُ فَاُولِئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه وما كان من ذلك جروحاً دون المثلات والأصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما اَنْزَلَ اللهُ فَاُولِئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢١) ديات اليد والسّاعد قوله عليه دية اليد خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فأولِئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾.

#### (٩) باب ما ورد في العضّة

٢ ١ ٤٨٣١ (٢) دعائم الإسلام ٢٦ ٤ ج ٢ - عن على علي الله أنَّه قضى في

رجل عضّ رجلاً فَنَتَرَ (١) يده من فيه فاقتلع ثناياه فأبطلها على الثِّلاِ.

# (10) باب أنّ من شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية فمات فعلى كلّ واحد منهما نصف الدّية وأنّ من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة بعد أيّام فديته على الجارح

۱۶۸۳۱۲ مهدیب ۲۹۲ج ۱۰ فقیه ۱۲۵ج ۱۰ الحسن بن محبوب عن صالح بن رزین عن ذریح (المحاربی فقیه) قال سألت أبا عبد الله الله عن رجل شج رجلاً موضحة وشجّه آخر دامیة فی مقام واحد فمات الرّجل قال علیهما الدّیة فی أموالهما نصفین. المقنع ۱۸۳ فان شج رجل رجلاً (وذکر نحوه).

الجعفريات ١٢١٦ الجعفريات ١٢١ باسناده عن جعفوبن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً علي الرّجل تصيبه الجراحة فيمكث الأيّام أو الشّهر أو أقلّ أو أكثر فيموت قال على الله ان أقام أولياء المجروح بيّنة أنّه مات من تلك الجراحة صارت الدّية واجبة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فـصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص ج ٣٦ **وباب** (١١) حكم ما لو قـتل صبيّ وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً ما يناسب ذلك فراجع.

#### (11) باب أنّ الجراحات لا يقضي فيهاحتّي تبرء

۱۰ ۲۹۲ (۱) تهذیب ۲۹۶ ج ۱۰ محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غیاث بن كلّوب بن قیس البجلیّ عن الحساق بن عمّار عن جعفر النّالِا انّ علیّاً النّالِا كان یقول لا یقضی فی

<sup>(</sup>١) نتر الشّيء: جذبه بشدّة \_خلسه.

شيء من الجراحات حتى تبرأ.

#### أبواب العاقلة

(1) باب ما تضمنه العاقلة من الدّية وكيفيّة تقسيمها عليهم

۱)٤٨٣١٥ (١) كافي ٣٦٤ ج٧ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً \_معلّق) عن تهذيب ١٧١ ج ١٠ \_ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين علي المؤمنين علي برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين علي من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه (١) البلدة عشيرة ولا قرابة (قال كا) فقال فمن أيّ (٢) (أهل \_كا) البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها(٣) قرابة وأهل بيت (قال -كا \_ يب) فسأل عنه أمير المؤمنين المنه فلم يجد له بالكوفة (٤) قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قــتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر (٥) أنّه رجل من (أهل - يب - فقيه) الموصل وأنَّ له بها قرابة وأهل بيت (بها \_فقيه) وقد بعثت به إليك مـع رسولي فلان (بن فلان \_كا \_فقيه) وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت(٦) كتابي فافحص عن أمـره وسـل عـن قـرابـته مـن المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك.

<sup>(</sup>١) في هَذه \_ يب. (٢) من أهل أيّ \_ فقيد \_ من أيّ \_ يب. (٣) فيها \_ فقيد.

<sup>(</sup>٤) في الكوفة \_ يب. (٥) وقد ذكر \_ فقيه. (٦) فقرأت \_ فقيه.

ثمّ انظر فإن كان منهم(١) رجل ير ثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدّية وخذه بها (نجوماً \_كا \_يب) في ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته (٢) سواء في النّسب (وكان له قرابة من قِبَل أبيه واَمّه في النّسب سواء كا \_ يب) ففض الدّية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قِبَل أمّه من الرّجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قِبَل أبيه ثلثي الدّية واجعل على قرابته من قِبَل أمّه ثلث الدّية وإن لم يكن له قرابة من قِبَل أبيه (٣) ففضّ الدّية على قرابته من قِبَل أُمّه (٤) من الرّجال المدركين (المسلمين -كا -فقيه) ثمّ خذهم بها واستأدِهم الدّية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قِبَل أمّه(٥) ولا قرابة من قِبَل أبيه ففضّ الدّية على أهل الموصل ممّن ولد بـها ونشأ ولا تــدخلنّ فــيهم غيرهم من أهل البلد(٦) ثمّ استأدِ(٧) ذٰلك منهم في ثلاث سنين في كـلّ سنة نجماً (٨) حتّى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون<sup>(١)</sup>من أهلها وكان مبطلاً فردّه اليّ مع رسولي فلان (بن فلان إن شاء الله \_كا\_فقيه) فأنا وليّه والمؤدّى عنه ولا أبطل(١٠٠) دم امرئ مسلم. فقيه ١٠٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتِيَ عليّ بن أبيطالب عليُّ برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال على للثِّلا من عشير تك وقرابتك فقال مالي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال (وذكر مثله). دعائم الإسلام ٤١٤ ج ٢ \_عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المِنْ أنّ عليّاً لللِّهِ أَتِيَ برجل قـتل

<sup>(</sup>١) هناك فقيه. (٢) قرابة يب. (٣) أُمّه فقيه. (٤) أبيه فقيه.

<sup>(</sup>٥) أبيه ولا قرابة من قِبَل أمّه \_ يب \_ فقيه. (٦) البلدان \_ فقيه. (٧) استأدى \_ يب.

<sup>(</sup>٨) نجم \_ يب. (٩) ولم يكن \_فقيه. (١٠) يبطل \_ يب \_فقيه.

رجلاً خطأ (وذكر نحوه).

۲٦٦ کافی ٣٦٦ ج۷ - تهذیب ۱۷۰ ج ۱ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - الستبصار ٢٦١ ج ٤ - (الحسن - فقیه) ابن ج ٤ - على بن ابراهیم عن أبیه عن فقیه ۱۰۷ ج ٤ - (الحسن - فقیه) ابن محبوب عن على ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیہ قال لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.

٣) ٤٨٣١٧ (٣) تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه اللّه الله أنّ أمير المؤمنين الله قال العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً. المقنع ١٨٩ - واعلم أنّ العاقلة (وذكر مثله).

١٣٢٨٤ علياً الجعفريات ١٣٢ باسناده عن جعفر بن محمد المسلط قال اخبرنى أبى أنّ عليّاً الحِلل كان يقول ليس على العاقلة دية العمد انّما عليهم دية الخطأ وباسناده أنّ عليّاً الحَلِلا (وذكر مثله).

٥/٤٨٣١٩ (٥) دعائم الإسلام ١٥ عبر ٢ عن على الله أنه قال ليس على العاقلة دية العمد إنّما عليهم دية الخطأ ولا تـؤدّى العـاقلة مـن الجراح إلاّ ما فيه الثّلث من الدّية فصاعداً وما كان دون ذلك ففي مال الجانى خاصّة دون أوليائه.

٢١٤٨٣٢٠ (٦) **دعائم الإسلام ١٦** ٤ ج ٢ عن على الثيلة أنّه قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

٧) ٤٨٣٢١ (٧) **عوالى النّالى** ٣٦٥ج ٢ \_قال **النّبِيّ ﷺ لا تع**قل العاقلة عمداً.

ه ٤٨٣٢٢ (٨) عوالى اللّئالى ٦٦٦ ج٣\_روى سعيد بن مسيّب أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخـرى ولكـلّ زوج وولد فبرّ أرسول الله ﷺ الزّوج والولد وجعل الدّية على العاقلة.

٩) ٤٨٣٢٣ (٩) الجعفريّات ١٣٢ ـ باسناده عن على النَّالِد في الرّجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقّلة وكسر العظم انّ ذٰلك كلّه في ماله خاصّة ليس على العاقلة منه شيء.

۱۰ على بن ابراهيم ٣٦٥ج ٧ - تهذيب ١٧٠ج ١٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هويم عن أبسى جعفر المثلِلة قال قضى أمير المؤمنين المثلِلة أنّه (١١) لا يحمل على العاقلة الآ الموضحة فصاعداً وقال ما دون السّمحاق أجر الطّبيب سوى الدّية.

١٨٣٢ (١١) الجعفريّات ١٣٢ ـ باسناده عن على الله لا تحمل العاقلة الآ الموضحة وما فوقها وماكان دون ذلك فإنّه يكون في مال الجارح.

المحدد بن المحتد (۱۲) تهذيب ۱۷۵ ج ۱۰ استبصار ۲۲۲ ج ٤ محمد (بن أحمد يب) بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه المثلاثي قال لا تعقل (۱) العاقلة الآما قامت عليه البيّنة قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة (منه فقيه) شيئاً. فقيه فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة (وذكر مثله).

آدمان (۱۳) دعائم الإسلام ۲۱ عج ۲ عن على الله أنه قال اذا أقر الرّجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الدّية في ماله في ثلاث سنين فان شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدّقوه والدّية على عاقلته ، لا يكون الخطأ على العاقلة الا بشهادة عدول ولا تؤدّى باعتراف القاتل ولا بصلحه. وتقدّم في رواية الدّعائم (۲) من باب (۱) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطّرف قوله الله والخطأ فيه الدّية على العاقلة. وفي رواية الدعائم (۲) من باب (۱) انّ دية الخطأ

<sup>(</sup>١) ان \_ خيب. (٢) لا تضمن \_ صا.

تستأدىٰ في ثلاث سنين من أبواب الدّيات قوله انّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً قضى في قتل الخطأ بالدّية على العاقلة.

### (2) باب حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدّية وأنّه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملاعنة

۱ کا ۱۸۳۲۸ (۱) تهدیب ۱۷۲ج ۱۰ یونس بن عبدالرّ حمن عمّن رواه عن أحدهما الله الله قال في الرّجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدّية أنّ الدّية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال.

وتقدّم في رواية سلمة (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من الدّية قوله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه الى مع رسولي فلان فأنا وليّه والمؤدّى عنه.

# (3 ) باب أنّ من لجأ الى قوم فأقرّوا بولا يته،عليهم معقلته

١٧٥ (١) تهذيب ١٧٥ج ١٠ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليّة قال من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

# (4) باب أنّ دية الخطأ من البدويّ على عاقلته من البدويّين ومن القرويّ على عاقلته من القرويّين

وتقدّم في رواية الحكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطّرف قوله عليًا إلى الحكم اذاكان الخطأ من القاتل (أ-خ) والخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدويّ من الخطأ على أوليائه من البدويّين قال واذاكان القاتل أو

الجارح قرويًا فانّ دية ما جني من الخطأ على أوليائه من القرويّين.

# (۵) باب أنّ جناية الذّمّيّ في أمواله اذاكان له مال والّا فعلى امام المسلمين وليس بينهم معاقلة وعاقلة العبد مولاه

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب علل الشرائع ١٥٥ ــ وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب علل الشرائع ١٥٥ ــ أبي الله قال حدّ ثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن فقيه ١٠١ ج ٤ ــ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله الله قال ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة (١) إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال (١) رجعت الجناية على (١) إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون اليه الجزية كما يؤدّى العبد الضريبة الى سيّده قال وهم مماليك للإمام (١) فمن أسلم منهم فهو حرّ. تهذيب ١٧٠ ج.١ - أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله الله المنه.

الم الذّمة معاقل ما جنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأً فهي في أموالهم.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا قتل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال اللله عليه من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه مابقى من قيمة المملوك. ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّه يمكن أن يستفاد منه أنّ عاقلة العبد مولاه.

# (٦) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه

۱۰۶۸۳۳۲ (۱) **کافی** ۳۶۵ج ۷ حمیدبن زیادعن **تهذیب** ۱۷۰ج ۱۰ \_

<sup>(</sup>١) جراح \_ العلل. (٢) أموال \_ العلل. (٣) الى \_ العلل. (٤) الامام \_ كا.

استبصار ٢٦١ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدّية من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب (فان لم يكن له قرابة وداه الإمام \_كا) فانّه (١) لا يبطل دم امريّ مسلم (كا \_وفي رواية أخرى ثمّ للوالى بَعْدُ حبسه وأدبه).

۲۱۳۳۳ کا ۱۲۰ کا نصح عن أبان بن عثمان عن أبی بصیر عن أبی جعفر الله فی رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم یقدر علیه حتّی مات قال إن کان له مال أخذ منه وإلاّ أخذ من الأقرب (فالأقرب \_ یب فقیه). تهذیب ۱۷۰ ج ۱۰ بستبصار ۲۲۲ ج ۱ محمّد بن علیّ بن محبوب (عن العلاء \_ یب) عن أحمد بن محمّد عن أبی جعفر المله مثله.

# (Y) باب أنّ من أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأ تقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم وليس له مُوالِ

۱۰ عن السّم بن هاشم عن النّوفلتي عن السّم عن الله الله عن السّم عن السّم عن السّم عن السّم عن السّم عن الله عن عن السّم عن الله عن على الله عن على الله عن على الله أسلم أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأً قال أقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم وليس له مُوال.

# (٨) باب حكم الأعمى اذا قتل رجلاً عمداً

۱۰۵۸۳۳۵ (۱) تهذیب ۲۳۲ج ۱۰محمدبن آحمدبن یحیی عن محمد ابن الحسین عن محمد بن عبد الله عن فقیه ۱۰۷ ج ٤ العلاء عن محمد

<sup>(</sup>١) لأنّه \_ يب. (٢) بن \_ صا.

(عن \_ فقيه) الحلبي قال سألت أبا عبد الله على عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله (قال \_ يب) فقال أبو عبد الله على هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرّجل قوداً لائه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى على الذى قتل الرّجل قوداً لائه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً (۱) فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه.

وتقدم في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) أنّ الأعمىٰ اذا فقاً عين صحيح متعمّداً ففيه الدّية من أبواب قصاص الطّرف قوله عليّلاً يا أبا عبيدة انّ عمد الأعمىٰ مثل الخطأ هذا فيه الدّية من ماله فان لم يكن له مال فانّ دية ذلك على الإمام ولا يبطل حقّ امرء مسلم.

#### (٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصّبيّ والسّكران

المحبوب (۱) تهذيب ٢٣٣ج ۱٠ فقيه ١٠ ح عالحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال كان أمير المؤمنين الله يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ (كان يب) أو عمداً. المقنع ١٨٩ كان أمير المؤمنين الله (وذكر نحوه).

الله المثل المحادة (٢) تهذيب ٢٣٢ج ١٠ النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله المثل فقيه ٨٥ ج ٤ \_ اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله المثل أنّ محمّد ابن أبي بكر الله كتب الى أمير المؤمنين المثل يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدّية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء. مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدّية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء. (٣) قرب الاسناد ٥٥ السّنديّ بن محمّد البزّ از قال حدّثني

<sup>(</sup>١) نجم \_فقيد.

ابوالبخترى عن جعفر عن أبيه اللهي عن على الله أنه كان يقول فى المجنون المعتوه الذى لا يفيق والصبى الذى لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم.

١٧ على على الله الإسلام ١٧ عبد على على الله أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصّبيّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما.

۲۳۳۰ (۵) تهذیب ۲۳۳ج ۱۰ محمدابن أبی عمیر عن حمّادبن عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد الله الثیار قال عدد الصّبی وخطأه واحد.

الحسن الصفّار عن الحسن الصفّار عن الحسن الصفّار عن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى جعفر عن أبيه اللَّهِ انَّ عليّاً اللَّهِ كان يقول عمد المِّبيان خطأ تحمله العاقلة.

٧٤٨٣٤٢ (٧) الجعفريّات ١٢٤ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه المَثِيثُ قال قال علىّ بن أبيطالب المُثِلِّ ليس بين الصّبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل. دعائم الإسلام ١٧٥ ج ٢ عن علىّ المِثلِلُ أنّه قال ليس بين الصّبيان (وذكر نحوه).

م ٤٨٣٤ ( ٨) المقنع ١٨٥ ـ وليس على الصّبيان قصاص وعمدهم خطأ يحمله العاقلة.

وتقدّم في رواية الدّعائم (٤) من باب (١٩) أنّ من أوجب على نفسه الحدّ أو قتل أحداً ثـمّ خـولط ضـرب الحـدّ مـن أبـواب القـتل والقصاص ج ٣١ قوله للجلّ وما جنى الصّبيّ والمجنون فعلى عاقلتهما.

(١٠) باب أنّ من تبرّ أمن ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة

۱۵۲۳ محمد بن بحیی عن محمد بن عدی عن محمد بن بحیی عن محمد بن بحیی المعاذی عن محمد بن خالد الطّیالسیّ عن سیف بن عمیرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه هل یو خذ الرّجل بحمیمه اذا جنی قال فقال لی نعم الاّ أن یکون أخرجه الی نادی قومه فتبر اً من جنایته ومیراثه.

(11)بابأنّ اللّصّ اذازني بحامل فقتل مافي بطنهافو ثبت عليه المرأة فقتلته فدية سخلِتها على عَصَبَة المقتول السّارق وليس عليها شيءُ

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٤) أنّ اللّصّ اذا دخل على المرأة الحبلى فوقع عليها وقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شىء من أبواب القتل والقصاص ما يدلّ على ذلك فراجع.

وقد تمّ بفضل الله الواحد الذي لا يرجى إلا فضله ولا يُخافُ إلا عدله المجلّد الواحد والثلاثون وبتمامه تمّ كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وآياتها ولقد منّ الله تبارك وتعالى على إذ وفّقنى لتأليف هذا السفر الديني والجامع الذي جمعت فيه الأحاديث المروية عن النّبيّ الأمّيّ صلوات الله عليه وآله وعن عِيباتِ علمه الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين (۱) وآيات أحكام الكتاب المعمومين من كتّاب الحديث وحفّاظه ورواته (۲) ورعاته وَهذا من فضل ربّي ليبلوني أأشكر أم أكفر.

فأشكره حتّىٰ يرضيٰ وبعد الرّضا وأحمده حمداً ليس لحدّه منتهي

<sup>(</sup>١) أنَّ جميع الأحاديث المرويّة عن الأَنْمَة عَلَيْكُمْ كُلُهَا طَبق الرَّوايــات الواردة صــادرة عــن لسان رسول ربَّ العالمين وأنَّه تَلَمُّنُكُمُ قَد أَملَىٰ جميع ما يحتاج إليه النَّاس في أمر دينهم على أمير المؤمنين عليِّ ابن أبي طالب عَليَّا فِي وقال له أكتبها لشركانك الاَنْمَة من ولدك.

 <sup>(</sup>۲) ولقد أجاز لى السّيد الأستاذ آية الله العظمىٰ البروجردى أعــلى الله مــقامه أن أروى عــنه
جميع ما يرويه عن أساتذته وشيوخه أعلى الله تعالىٰ مقاماتهم.

ولا لأمده انقطاع وأضعاف ما حمده وسبّحه وهلّله وكبّره جميعخلقدكما يحبّ ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ومداد كلماته.

وصلواته الدّائمة وبركاته القائمة وسلامه الكامل التآمّ على عبده محمد المصطفى ورسوله الذى أرسله بالهدى وآله أثمّة الهدى وعترته خير الورى لا سيّما بقيّة العترة وسلالة النّبوّة صاحب الرّمان ومظهر الإيمان ومطهر الأرض وناشر العدل معزّ المؤمنين ومذل الكافرين حجّة الله فى الأرضين وخليفته على خلقه أجمعين الولى القائم المهدى والإمام المنتظر المرضى والسيّد العبقرى (۱۱) الحجّة بن الحسن العسكرى روحى لتراب مقدمه الفداء.

أللّهم كن لوليّك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه السّاعة وفي كلّ ساعة وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً (وعوناً ـخ) حتّى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً وعجّل اللّهم في فرجه واجعلني من أعوانه وأنصاره وارزقني الشّهادة في ركابه اللّهم أعزّ الاسلام والمسلمين وأذلّ الكفر والكافرين وادفع وارفع شرورهم عن المؤمنين واجعلهم مغلوبين مخذولين مقتولين بحرمة مجمّد وآله الطّاهرين. وأقدّم شكرى وثنائي وتقديري لآيات الله العظام الفقهاء الكرام المطيعين المخلصين لله تعالى والسّاعين والمجاهدين لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظّالمين هي السّفليٰ سيّد الفقهاء الحاج السّيّد كمن الطّباطبائي البروجردي فانّه قدّس سرّه هداني لتأليف هذا الكتاب والسيّدين الأمجدين الحاج السّيّد أبوالقاسم الموسوي الخوئي والحاج السّيد محمّدرضا الموسوي الكلبايكاني قدّس سرّهما فياتهما والحاج السّيّد محمّدرضا الموسوي الكلبايكاني قدّس سرّهما فياتهما والحاج السّيد محمّدرضا الموسوي الكلبايكاني قدّس سرّهما في أسباب طبعه ونشره حشرهم الله مع الأنبياء والأوصياء والأوصياء

<sup>(</sup>١) العبقريّ: سيّد القوم الّذي ليس فوقه شيءٌ \_ اللسان.

وجزاهم أحسن الجزاء.

وأسجّل شكرى وتقديرى وخالص دعواتى للإخوان الّذين أعانونى وساعدونى وعاونونى فى هذه الخدمة الدّينيّة وأسأل الله تعالى أن يجزيهم الجزاء الأوفى ويجعل لهم الجنّة المنزل والمأوى.

إلهى كيف أدعوك وأنا أنا وكيف أقطع رجائى منك وأنت أنت فأسألك أن تهديني الى صراط مستقيم وتتم نعمك على يا أكرم من كل كريم وأستغفرك وأتوب إليك فارحمنى يا أرحم من كل رحيم واجعل كتابى هذا لى نوراً فى القبر وذخراً ليوم الحشر وأنيساً فى الوحدة ورفيقاً فى الجنّة وسناداً وعماداً لعموم العلماء العاملين وملجاً ومرجعاً للفقهاء العدول المتبحّرين برحمتك يا أرحم الرّاحمين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين المحتاج الى عفو ربّه الغنى ابو محمّد عبد المسهدى اسماعيل بن القاسم ابن الكاظم المعزّى الملايري عفا الله تعالى عن ابائه وأمهاته وعنه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن بقى الى يوم الدّين ١٣٧٩ ش